







• 120 بين يخرب الاشلام وإهانة الجاهاية










This file was downloaded from QuranicThought.com





أجكر





مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعمائه ، والصلاة والسلام على خير أصفيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة من ﴿ المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ﴾ وقد أضيف إليها زيادات وتحقيقات نافعة إن شاء الله .

وهذا الكتاب كان قد أُدْرِجَ ضمن مجموعة ( عودة الحجاب ) مع أن تعلقه به غير مباشر ، وربما كان الدافع إلى ذلك درء ما يدعيه أعداء الإسلام وأدعياؤه من أن الحجاب بمعناه الشرعي الشامل يشل حركتها ، ويعوق رسالتها ، وهذا الزعم مبني على افتراض أن المرأة داخل بيتها تحلِيَّةً فارغة ، وهذه الدراسة مما يؤكد بطلان هذه النظرة ، ومناقضتها للحقيقة ، فهي تبين للمنصف أن للمرأة في بيتها وظيفة مقدسة ، ورسالة سامية ، تجعل من هذا البيت قلعة من قلاع العقيدة ، وحصنًا من حصون الإسلام ، وتبين أيضًا مدى الجرم الذي ترتكبه الأمهات والزوجات ( الهاربات ) من ساحة و جهادهن المقدس ، الذي هو ( حسن التبعل ) و ( صناعة الأبطال ) و إعداد أمهات المستقبل ) .

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها ، وإذا ما جئته من أي النواحي متأمِّلًا ما فيه من الحكمة والإبداع لازددت يقينًا بأن هذا دين الله عز وجل ، ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، وهذا الكتاب محاولة لتوكيد هذه الحقيقة من خلال الأحكام التشريعية ، ومن خلال النماذج التطبيقية الواقعية التي



والله تبارك وتعالى هو المسئول المرجو الإجابة أن يتقبله بقبول حسن ، وأن ينفع به النفع العميم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الإسكندرية في الأحد ١٤١١/٤/٩ هـ ١٩٩٠/١٠/٢٨ م



بسم الله الرحمن الرحيم □ الباب الأول □ تمهيد

الحمد لله مستحق الحمد وأهلِه ، ومبين الهدى بإيضاح سبله ، أحمده حمدًا دائمًا بلا فترة ، وأشكره على نعمه التي لا تحصى كثرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً أدخرها نجاة من عذاب الحفرة ، وسلاماً من العدو في العسرة واليسرة .

أحمده على نعماه ، وأصلي على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباه ، وأحبه وارتضاه ، وعظَّمه وكرَّمه ، ورفعه على من سواه ..

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه .

لا يخفى على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين في زماننا هذا من الغربة ، فالموافق المتابع فيه على وصفه الأول قليل ، والمخالف هو الكثير ، وقد اندرست رسوم كثير من الشرائع أو كادت ، حتى مدَّت الفتن أعناقها ، واستطار شررها ، وعم ضررها ، والتبست الأمور على الجمهور ، فظهر مصداق قول رسول الله عَلَيْسَكَمْ : « يدرس الإسلام كما يدرس وَشْنَي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة »<sup>(\*)</sup> الحديث ، وقوله عَلَيْسَكَمْ : « بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود كما بدأ ،

(\*) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم في ( المستدرك ، (٤٧٣/٤) ،
 وقال : ( صحيح على شرط مسلم »،وزاد في ( الجامع الصغير ) عزوه إلى البيهقي في
 (\*) والضياء عن حذيفة رضي الله عنه ، قال السندي : ( وفي الزوائد : =



وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية للإمام أحمد : « الذين يصلحون إذا فسد الناس »(") .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْتُهُ قال : ( طوبی للغرباء ، قالوا : یا رسول الله من هم ؟ قال : أناس صالحون في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم »<sup>(ن)</sup> ، وفي روايـة :

- = إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اهـ . من حاشيته على سنن ابن ماجه (٤٩٨/٢) ، و د درس الرسم دروسًا إذا عفا وهلك ، ود درس الثوب درسًا ، إذا صار عتيمًا ، ويؤيد الثاني قوله : د وشى الثوب ، أي نقشه .
- (١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ، من حديث
   أبي هريرة رضي الله عنه ، ٩ وطوبى ٩ : ( فُعْلَى من الطيب : أي فرحة ، وقرة عين ،
   أو سرور وغبطة ، أو الجنة ، أو شجرة في الجنة ) اهـ . من ٩ فيض القدير ٩ (٣٢١/٣) .
- (٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن سنة رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في ( زوائده )
   (٢) ، وذكره الهيثمي في ( مجمع الزوائد ) وقال : ( رواه عبد الله )
   والطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ) اهـ . (٢٧٨/٢) >
- وله شواهد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، انظر : ﴿ الغرباء ﴾ للآجري تحقيق بدر البدر ص (١٥–٢٦) .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣)، وابن جرير (١٤٩/١٣)، وابن حبان
   (٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣)، وابن جرير (٩١/٤)، والآجري في ٩ الغرباء»
   ص (٦٦) وفيه ضعف ، ورواه من طريق أخرى الترمذي (١٠٤/٢) ، وقال : ٩ حسن
   صحيح »، وانظر : ٩ السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٣) .
- ٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢،١٧٧/٢) ، وابن المبارك في و الزهد » (٧٧٥) ، والآجري في و الغرباء » ض(٢٣) ، وقال الهيثمي في و مجمع الزوائد » : ( وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ) الهـ . (٢٧٨/٢) ورواه الطبراني بأسانيد قال الهيثمي : ( رجال أحدها =



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله عَلَيْسَةٍ قال : ﴿ يأَتَي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجمر »<sup>(•)</sup> .

قال المناوي رحمه الله : ﴿ شبه المعقول بالمحسوس ، أي الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ، ويقبض عليها ، بل ربما كان أشد ، وهذا من معجزاته عَلَيْسَكْمَ ، فإنه إخبار عن غيب ، وقد وقع<sup>(1)</sup> .

وقال المباركفوري رحمه الله : (قال الطيبي : ( المعنى : كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه ، لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان » انتهى ، وقال القاري : ( الظاهر أن معنى الحديث : كما لا يمكن القبض على الجمر إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة ، كذلك في ذلك الزمان لا يُتَصَوَّرُ حفظُ دينهِ ونورِ إيمانه إلا بصبر عظيم ، انتهى )<sup>(٧)</sup> اهر .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلِلله قال : ﴿ إِنَّ مَن وَرَائَكُمُ زمانَ صبر ، للمتمسك فيه أَجْرُ خمسين شهيدًا منكم »<sup>(^)</sup> .

رجال الصحيح ) اهـ ، وانظر : ( فيض القدير » (٤/٤٧٤) .
 (٥) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) (٢٢٢٦) في ( الفتن » : باب رقم (٧٣) ، وفي سنده عمر بن شاكر البصري ، وهو ضعيف كما في ( التقريب » (٢/٧٥) ، وقال الترمذي :
 و هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، ورمز له السيوطي بالحسن ، وصححه الألباني بشواهده كما في و السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٩) ، وانظر : تحقيق و جامع الأصول » (١٠٥٠) ، وو الغرباء » للآجري ص (٢٦) .
 (٦) و فيض القدير » (٢/٥٥) ، وو الغرباء » للآجري ص (٢٦) ، وإسناده صحيح ، رجاله =
 (٨) ( أخرجه الطبراني في و المعجم الكبير » (٢/٧٦/١) ، وإسناده صحيح ، رجاله =

ويُرُوَى عن أبي أمامة الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الحُشنَيَّ رضي الله عنه قال : قلت : (يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : (ط عليكم أنفستكم كه ؟ (المائدة ١٠٥) ، قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحًّا مطاعًا ، وهوى متبعًا ودُنيا مُؤْثَرة ، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوامً ، فإن من ورائكم رجلاً يعملون مثل عملكم » )<sup>(1)</sup> ، زاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلًا منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين رجلًا منكم » .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العبادة في الهَرْج كهجرة إلَّي »<sup>(١٠)</sup> ، قوله : « العبادة في الهرج » أي الفتنة واختلاط أمور الناس ، « كهجرة إلَّي » قال النووي رحمه الله : « وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد »<sup>(١١)</sup> اه .

- = كلهم ثقات رجال مسلم ) اهـ من ( السلسلة الصحيحة ) رقم (٤٩٤) .
- (٩) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٦٠) في التفسير : باب : ( ومن سورة المائدة ) ، وقال :
   ( حسن غريب ) ، وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في ٤ الفتن ، : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم كه ، وابن حبان (١٨٥٠ موارد) ، ( وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، كذا في ٤ تخريج السنن ،
   (٦٩/٦) ، وانظر : ٩ مجمع الزوائد ، (٢٨٢/٧) .

(٢٢٠٢) في الفتن : باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه


(١١) اشرح النووي لصحيح مسلم؛ (٨٨/١٨)، وانظر (تحفة الأحوذي) (٤٤٣/٦-٤٤٥).



أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلًا قال له : يا أبا سليمان ! اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حتَّى فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله عَلَيْتُ بين يدي الساعة أيام الهرج )<sup>(٢)</sup> اه ، وقال المناوي رحمه الله : عَلَيْتُ بين يدي الساعة أيام الهرج )<sup>(٢)</sup> اه ، وقال المناوي رحمه الله : ( ه كهجرة إلتي » في كثرة الثواب ، أو يقال : المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك ، فهكذا العابد في الهرج قليل ، قال ابن العربي : وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعيَّن على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة )<sup>(٢١)</sup> اه .

(١٢) ( فتح الباري ) (١٩/١٢) .
 (١٣) ( فيض القدير ) (٢٧٣/٤) .





أخذت الأرض زخرفها وازينت .. وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، وانصرف الناس عن دينهم إليها ، وانقاد السواد الأعظم لغرورها ، وافتتنوا بحضارة الغرب وزخارف الشرق ، وصادف هذا كله غفلة دعاة الحق ، وكتمان البعض – إلا من رَحِمَ الله – ما أنزل الله من البينات والهدى ، لكن أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا ، فحملوا بخيلهم ورجلهم ، وجردوا الحملات المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعيث في قلوب المسلمين فسادًا ، وتجوس خلال ديارهم ، لتسلخهم من دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم .. .

وقد كان هؤلاء الأعداء خبئًا ماكرين ، في حربهم ، إذ تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحدَّدوها ، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكل ما أوتوا من مكر ودهاء ..

علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدين ، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير ، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات التي بدأت بإسقاط الخلافة ، وانتهت – حتى الآن – بأعلام تحمل ( نجمة داود ) ترفرف في عواصم إسلامية<sup>(١١)</sup> .

(١٤) وهل أتاك نبأ ما وقع في عهد السلطان العثماني ( عبد المجيد ) الذي أمر بتعمير القدس سنة ١٨٦٠ م و (كان الوالي المعيَّن من قبله على المدينة – أي القدس – واسمه =



قال محمد طلعت حرب في كتابه • تربية المرأة والحجاب ، : ( إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق – لا في مصر وحدها – إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل .. بل الفساد الذي عَمَّ الرجال في الشرق )<sup>(١)</sup> اه. .

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة ، وأن تهدم أمة ، عن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حُلُوة خَضِرَة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء )<sup>(11)</sup> .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرَّ على الرجال من النساء )<sup>(١٧)</sup>. وروى أبو نعيم في ( الحلية ) بسنده عن حسان بن عطية قال : ( ما أُتِيَتْ

و كامل باشا ، قد أجاز أن ترفع بعض الدول الأجنبية أعلامها على قنصلياتها فيها ، لأنها كانت قد حاربت في جانب تركيا ضد روسيا القيصرية ، فثار الأهالي ضده ، وأجبروه على العدول عن هذا القرار ، فطويت الأعلام الأجنبية في و القدس ، في الحال ! ) اه من و اليهود المغضوب عليهم » ، ص (١٨٢) .
 (١٥) نقلًا من و الحركات النسائية في الشرق ، ص (١٨١) .
 (١٥) نقلًا من و الحركات النسائية في الشرق ، ص (١١) .
 (١٦) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم أسحار النبي عليهم » .
 (١٦) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم أسحار النبي عليه عنه .
 (١٦) رواه مسلم رقم (٢١٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم أسحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في الفتن : باب فتنة أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في الفتن : باب فتنة النساء ، وانظر : و شرح النووي » (١٧/٥) .









من « أوربة » تأتي الفتن :

وليس الغرب وحده هو المسئول عن شيوع الفاحشة في قديم العالم وحديثه ... فكثير من الأمم مشتركة في تبعة هذا الاتجاه الرهيب .. ولكن لا مراء أن الغرب مسئول إلى حدٍّ كبير عن انتصار الرذيلة ، وامتداد ظلماتها على أنحاء العالم في عصرنا الراهن ، وذلك بما سخَّر من علومه ، ومواهبه للدعاية إلى هذه الفاحشة ، وتزيينها في أعين المغفلين .. وبخاصة من هذا الشرق .

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية الكمالية وغيرها ، كما يشهد بذلك المُنصَرُّ الأمريكي ( بيارد دودج » حين يقول في محاضرة له عن الإسلام : ( .. ويلوح لي أن هوليود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من تأثير مدارسهم الدينية »<sup>(٢٢)</sup>.

ونحن العرب – مع الخجل الكبير – لم نقصر في الترويج لهذه المفاسد قديمًا وحديثًا ، ولكن الرذيلة هي الرذيلة سواء انتسبت إلى الشرق أو إلى الغرب ، وعندما تهاجم النار دارًا لا يسأل أهلها : « من أين جاءت ؟ » ، قبل أن يبذلوا وسعهم في إخمادها ، ونحن عندما نشير إلى الغرب في كلامنا عن أخطار التحلل الأخلاقي المشهود ، فلكي ندل على المنفذ الكبير الذي يجب إغلاقه لنتمكن من حصر الخطر ، وقد كان لنا عبرة في ماضينا الوجيع

(٢٧) ﴿ تأملات ﴾ للمجذوب ، نقلًا عن ﴿ الإسلام في نظر الغرب ﴾ (ص ٢) ـ

يوم أهمل الناس أمثال هذه المفاسد ، فتركوها تستشري ثم تتجمع ، فتتحول إلى سيول ما لبثت أن نسفت سدودنا ، فأسلمت مواريثنا الضخمة في الشرق والغرب لقمة سائغة إلى متوحشة التتار ، وإلى متعصبة الأسبان والصليبيين .

وليس من الإخلاص لديننا وأمتنا أن ندع العابثين يبثون ألغامهم في « تحصيناتنا الأخلاقية » لِيُحَوِّلوا الملايين من أبنائنا وشبابنا إلى « عناصر هزيمة » تخدم أهداف أعدائنا في تقويض صرح الأمة ، بتحطيم شبابها ، وشحن أعصابهم بالمواد الناسفة .

وقد أدرك أحفاد التتار والصليبيين والرومان أن من أكبر ما لقيه آباؤنا الأولون من العون في فتوحهم لفارس والروم – بعد الإيمان – إنما جاء من انحلال الأخلاق في هاتين الدولتين ، فكان الدم الجديد ممثلًا في تلاميذ مدرسة النبوة ، ينازل الدم الفاسد المهتريء ، ممثلًا في جنود الإمبراطوريتين ، فلم يكن عجيبًا أن يقهر الإيمان الكفر ، وأن تغلب القوة الضعف ، وأن تهزم الصلابة الميوعة . . .

ثم لقد علم هؤلاء الموتورون أننا لم نخسر أمجادنا العظيمة إلا عندما فتحنا قلوبنا وعقولنا وبيوتنا لسموم هذه الأمم ، تكتسح بميوعتها صلابتنا ، وتذيب برذائلها رجولتنا ، فكانت هزيمتنا يوم ذاك هزيمة الخلائق قبل أن تكون هزيمة المعارك )<sup>(٢٦)</sup>.

ومن هنا :

كانت المخططات التي رسمها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلبًا ، ثم الزج بها إلى مواقع الفتنة وتدمير الأخلاق إيجابًا ،

(٢٨) ﴿ تأملات في المرأة والمجتمع ؛ لمحمد المجذوب (ص ٧٣-٧٧) بتصرف .



وهذا أحد أقطاب المستعمرين يقول : ( كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغْرِقوها في حب المادة والشهوات ) .

وقال أحد كبراء الماسونية :( يجب علينا أن نكسب المرأة ، فأي يوم مدت إلينا يدها فُزْنا بالحرام ، وتَبدَّد جيش المنتصرين للدين ) .

وجاء في « بروتوكولات حكماء صيفيُون » : ( يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن « فرويد » منا ، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تنهار أخلاقه )<sup>(٣١)</sup> اهر .

## وتقول المنصّرة « آن ميليجان » :

( لقد استطعنا أن نجمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشوات وبكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي ، وبالتالي ليس هنالك من طريق أقربَ إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة )<sup>(٣)</sup> اهـ .

لقد عز عليهم أن تجود المرأة المسلمة على أمتها كما جادت من قبل بالعلماء العاملين والمجاهدين الصادقين ، فصار همهم أن يعقموها أن تلد مثل عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي ، وعائشة بنت الصديق ، وسمية بنت تُحبَّاط ، وأسماء ذات النطاقين ، والخنساء .

> (٢٩) # تربية الأولاد في الإسلام » لعبد الله ناصح علوان (٢٨٦/١) . (٣٠) # قادة الغرب يقولون » للأستاذ جلال العالم ص (٨٣) .

لقد ظلت المرأة المسلمة طيلة القرون الخالية مصونة متربعة على عرشها

قارةً داخل « مصنع رهبان الليل ، وفرسان النهار » ، تهز المهد بيمينها ، وتزلزل عروش الكفر بشمالها ، فراح أعداؤها الموتورون يحيكون المؤامرة تلو المؤامرة ، وينصبون لها الشباك ، ويحتالون بشتى الحيل ، إلى أن تم لهم – في زمن قياسي – ما أرادوا ، ولم يرفعوا أيديهم عن أمتنا ، ويسحبوا جيوشهم من بلادنا إلا وقد اطمأنوا أنهم خلَّفوا وراءهم جيئنا أمينًا على مآربهم ، حفيظًا لعهودهم ، ممثلًا في قادة الفكر والأدب و « الفن » من المغررين المبددين الذين أطلق عليهم – زوراً – المحررين المجددين ، فتراهم يستخفون تحت العمائم ، وتارة يلبسون مسوح العلماء والناسكين ، وتارة يسفرون عن الناس ، وهم أنفسهم الذين ادَّعُوا يومًا أنهم حماة الدين ، ورافعو لواء العلم ، ودعاة الإيمان .



[ فصل ] القضية الأم القرآن والسلطان

اعلم أن الشريعة أصل ، والملك حارس ، وما لا أصل له ... فمهدوم ، وما لا حارس له ... فضائع . الإمام أبو حامد الغزالي

إن الإسلام كل لا يتجزأ ، وليست مظاهر الانحراف عن هذا الدين في معظم المجالات إلا نتيجة ضياع « السلطان » الذي جاء فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله : « ما يزعُ الناسَ السلطانُ أكثرُ مما يزعهم القرآن »<sup>(''')</sup> .

ونظرًا لما يمنحه الإسلام للسلطان من صلاحيات يحرس بها الدين ، ويذود عن حماه ، ويسوس الدنيا بالدين ، فيؤتمن على مصاير البلاد ، ومصالح العباد ، فطن أعداء الإسلام أيضًا لهذا المصدر العظيم من مصادر قوة الأمة ، فحرصوا على نقض هذه العروة الوثقى من عرى الإسلام ، وقد تم لهم ما أرادوا حين أفلحوا في الإجهاز على آخر شكل صوري للخلافة العثمانية ، فتحقق مصداق قول الصادق المصدوق عَلَيْكَ : « لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام

(٣١) رواه عنه يحيى بن سعيد وأخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه ٩ جامع الأصول ، (٨٣/٤–٨٤) ، وَزَعَ يَزَعُ : إذا كفَّ ، وردع .

عُرُوَةً عروةً ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأوَّلهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة »<sup>(٣)</sup> فكان سقوط الخلافة أول دركة انحطت بعدها الأمة إلى ما يليها من دركات سلختها من خصائصها المتميزة التي طالما احتفظ بها المسلمون رغم تقلبات القرون والمحن ، تلك الخصائص التي أورثتهم عبر الأجيال عزة ومنعة أذلوا بها رؤوس الجبابرة ، وكسروا ظهور الأكاسرة ، وقصموا رقاب القياصرة .. وهذا شوقي يصرخ عقب انهيار الخلافة متوقعًا ما يمكن أن تتمخض عنه تلك الفتنة<sup>(٣٣)</sup> :

فَلَتَسْمَعُنَّ بَكُلُ أَرضٍ داعيًا يدعو إلى «الكذاب» أو لِسَجَاحِ <sup>(\*\*)</sup> وَلَيُشْهَـدَنَّ بَكُـل أَرضٍ فِنْنَـةٌ فَيْهَا يُبَاعُ الدينُ بيع سَمَـاحِ ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ قال :<sup>(\*\*)</sup>

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانــا كم يدفع الله بالسلطان معضلـة في ديننــا رحمة منـه ودنيانــا لولا الخلافـة لم تأمن لنا سبل وكـان أضعفنـا نهبــًا لأقوانــا

(٣٢) أخرجه من حديث أبي أمامة رضى الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٣٢) أخرجه من حديث أبي أمامة رضى الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٣٢) وصححه الألباني في وصحيح الجامع الصغير ، (٥/٥١) ، رقم (٢٥٩١) .
(٣٣) الشوقيات (١٠٩/١) .
(٣٢) المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه الله المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد (٣٤) .
(٣٢) المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه الله المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد (٣٤) .
(٣٤) المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد (٣٤) .
(٣٤) المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المراد بالكذاب و مسيلمة ، الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي عليه المن في النبوة ، م جاء بقرآن يضحك الناس ، وتزوج و سجاح ، التي ادعت هي الأخرى النبوة بعد موت النبي عليه من مالة المسيلمة حين تزوجها : لابد لها من مهر ، فقال : مهرها أني أسقطت عنكم صلاتي الفجر والعتمة ، ثم إنها رجعت الأطر و صيد مهر ، فقال : مهرها أني أسقطت عنكم صلاتي الفجر والعتمة ، ثم إنها رجعت الخاطر ، عنه بن الجوزي (ص ٥٠٥-٥٠) ، و البداية والنهاية ، (٥/٥٠) ، الخاطر عاد الناس ، ورما (٦٥/٥٠) ، و عليه المان المراد (٥/٥٠) ، و الماليات المراد (٥/٥٠) ، و الماليات المراد (٥/٥٠) ، و الماليات المالي المالي المراد (٥/٥٠) ، و الماليات المراد (٥/٥٠) ، و الماليات معان (٥/٥٠) ، و الماليات معان (٥/٥٠) ، و الماد (٥/٥٠) ، و ماله المالي (٥/٥٠) ، و الماليات مي (٥/٥٠) ، و الماد المالي المالي (٥/٥٠) ، و ماليا الماليات المالي (٥/٥٠) ، و مالد الماليات (٥/٥٠) ، و ماله الماليات (٥/٥٠) ، و ماليا الماليات (٥/٥٠) ، و ماليا الماليات (٥/٥٠) ، و مالي المالي والياليا ورمالي (٥/٥٠) ، و مالياليات (٥/٥٠) ، و ماليات (٥/٥٠) ، و ماليا المالي الماليالي (٥/٥٠) ، و ماليا الماليالي (٥/٥٠) ، ورمالي المالي (٥/٥٠) ، ورمالي المالي المالي (٥/٥٠)



المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وتوحدت عليه قلوبهم ، ولكنهم اختلفوا أيما اختلاف في كيفية هذه العودة المرتقبة ، التي وعد الله عز وجل بها في قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسُولَه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾<sup>(٣٦)</sup> ، ووعد بها رسول الله ﷺ في غير ما حديث<sup>(٣٢)</sup> .

ومع تباين السبل المقترحة للوصول إلى هذا الهدف واختلاف أصحابها إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الخطوة الأولى هي أن نصلح أنفسنا فإن الهداية فرع الاهتداء ، والإصلاح فرع الصلاح ، « ولا يستقيم الظل والعود أعوج » ، فمن هنا كان لزامًا علينا أن نصحح فهمنا للإسلام الذي نجاهد تمكينه ، والذي تأثر كثيرًا بحملات الغزو الفكري في كثير من المجالات ، ثم نلتزم بما يمليه علينا هذا التصحيح .

ومن هذه المجالات الخطيرة وضع المرأة ... إنها قضية لا تحتمل التأجيل إلى ما بعد تحقيق الأمل المنشود بإذن الله سبحانه وتعالى ، لسبب رئيسي ألا وهو أن قيام الدولة الإسلامية وبعث الأمة المسلمة منوطان بوضع المرأة المسلمة في كثير من الجوانب .. .

فالمرأة هي أم المجاهدين ، وبنت المجاهدين ، وزوج المجاهدين ، وأخت المجاهدين ، وبدون « المرأة المسلمة » و « البيت المسلم » لا يمكن أن تقوم « الدولة المسلمة » ، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي وأكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم ، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهليهم أولًا ، حتى يستحقوا تنزل النصر عليهم ، وحتى يأمنوا أن

> (٣٦) التوبة (٣٣) . (٣٧) انظر تفسير ( محاسن التأويل ) للقاسمي (٣١٣٩–٣١٣٢) .

يخذلهم الله في مواطن اللقاء مع الأعداء **﴿ إِنَّ اللهُ لَا يَغِيرُ مَا بَقُومُ حَتَّى يَغِيرُوا** ما بأنفسهم ﴾ (الرعد:١١) .

ونحن – المسلمين – مكلفون بتطبيق « ما أنزل الله » متعلقًا بنظم الحياة الإسلامية الشاملة في مجتمعاتنا ، فإذا تَنَحَّلْنا المعاذير لتقصيرنا في هذه الفريضة ، فماذا عسى أن يكون عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في بيوتنا ؟ وماذا يكون عذرنا ونحن قادرون بعون الله على أن نستقي فهمنا للإسلام ، ولقضية المرأة – على وجه الخصوص – من منابع الإسلام الصافية ؟

إنه لا يسوغ لنا ، ولا يليق بنا أن نتلفت حيارى بحثًا عن الطريق ، وبين أيدينا المعين الذي لا ينضب في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، فنكون :

كالعِيس<sup>(٣٨)</sup>في البيداء يقتلها الظَّما والماء فـوق ظهورهـا محمـــولُ

## (٣٨) العِيس : بكسر العين : الإبل البيض يخالط بياضَها شُقْرةً – من ( القاموس المحيط ) (٢٤٢/٢) .



ر فصل آ بين الترقيع ... والأصالة

إن ( الترقيع » و ( التقليد » مرفوضان في طريق الإصلاح الإسلامي ، فوضع المرأة الحالي الذي يحاول أن يُسَوِّغَهُ بعضُ المنهزمين بنصوص إسلامية ، إنما هو ( ترقيع » في أحكام الإسلام التي لا تحتاج إلى عملية ( تجميل » ليقبل عليها الناس ، لأن هذه الأحكام الربانية السامية تحمل في طياتها جاذبية كامنة تهوى إليها أفئدة المؤمنين والمؤمنات الذين رَضَوًا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد عَلَيْتُ نبيًّا ورسولًا .

إن تقليد أغلب المسلمين والمسلمات لغيرهم إنما هو أمارة الانهزام الداخلي الذي ينعكس في هذه التبعية العمياء التي أودت بأصالتهم ، وأفقدتهم • العزة الإسلامية » ، وجعلتهم يهونون على ربهم ، ويهونون على أنفسهم .

د ويل للمغلوب من الغالب ، :

ولله دَرُّ العلامة ابن خلدون رحمه الله إذ عقد فصلًا خاصًا في « مقدمته »<sup>(۳۹)</sup> جعله بعنوان :

المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيًّه ونحلته وسائر أحواله وعوائده ، وبيَّن فيه أن الذي يقلد غيره إنما هو الضعيف والناقص والمغلوب والجاهل ، فقال :

(٣٩) ( مقدمة ابن خلدون ) ، الفصل الثالث والعشرون (ص ١٤٧) .

« ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها ، بل وفي سائر أحواله ، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائمًا ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير ، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أم الجلالقة أي ( الأسبان ) ، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأخوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يَسْتَشْعِرُ من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، فالأمر لله ، اهـ .

وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم .

إن الاعتزاز بالإسلام ، والفخر بأحكامه الإلهية ، والاستعلاء بها على كل ما خالفها من نظم ومناهج ، هو مفتاح عودتنا إلى الإسلام ، وعودة الإسلام إلى حياتنا .

« الإسلام يَغْلُو ، ولَا يُغْلى »<sup>(...)</sup> :

وتأمل مَعي هذه القصة التي رواها الحاكم من طريق ابن شهاب قال :

(٤٠) أخرجه الدارقطني في ٩ سننه ٩ (٣٩٥) ، والبيهقي (٢٠٥/٦) ، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله عَلَيْنَهُ حوله أصحابه ، فقالوا : ٩ هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله عَلَيْنَهُ : ٩ هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يُعْلَى ٩ ، وحسَّنه الحافظ في ٩ الفتح ٩ (٢٢٠/٣) ط . السلفية ، وقال : (وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرًا في الفضل ، لما يفيده من الاهتام ) اهـ ، وقد أراد عَلَيْنَهُ هنا أن يعلمهم البداءة بذكر المسلم،وانظر : ٩ إرواء الغليل ٢ (٥/٢٠٠-١٠) ، ٩ جامع الأصول ٢ (٦٠٤/٢) .

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة ، وعمر على ناقة ، فنزل عنها ، وخلع خفيه ، فوضعهما على عاتقه ، فوضعهما ملى عاتقه ، وأحذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أانت تفعل هذا ؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتأخذ بزمام ناقت تفعل هذا ؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام أنت تفعل هذا ؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتأخذ بزمام أنت تفعل هذا ؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام أنت كما أذك قوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر : أوَّه لو يقل ذا غيرُك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة محمد عظيم ، إنا ناقتك ، وتفوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر : أوَّه لو يقل ذا غيرُك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة محمد عظيم ، إنا أذلنا الله به عمد أوت بغير ما أعزنا الله به عمر : أوَّه لو يقل ذا غيرُك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة عمد ألمام نقال أذلنا الله به عمد أوت بغير ما أعزنا الله به عمد أوات الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله به أنه ما أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة أذلنا الله إنه أنه ما أنت على حالك هذه ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره ) .

وهذا ربعي بن عامر يرسله سعد رضي الله عنه قبل القادسية رسولًا إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم ، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق والزرابي الحرير ، وأظهر اليواقيت واللآلي الثمينة العظيمة ، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل ربعي بثياب صفيقة وترس وفرس قصيرة ، و لم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط ، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد ، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه ، فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتموني ، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت ، فقال رستم : ائذنوا له ، فأقبل يتوكاً على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها ، فقالوا له : ما جاء بكم ؟ فقال : ( الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

(٤١) رواه الحاكم (٦١/١ – ٦٢) ، وقال : ٩ صحيح على شرط الشيخين ٩ ، ووافقه الذهبي ،
 قال الألباني – حفظه الله –: ٩ وهو كما قالا ٩ اهـ . من ٩ الصحيحة ٢ رقم (٥١) .



(وحينها كانت البعثات الطَّلَّابية النصرانية تفد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغمًا عن رجال الكنيسة كان ذوو هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس التي يتبعونها يبذلون كل جهدهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثرهم بالفكر الإسلامي وبحياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قرارًا كنسيًّا تقول فيه :


« إن هؤلاء الشبان الرقعاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لنعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ، هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان .. »

وأما اليهود فتلمودهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، ولولا هذه الحواجز – بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها – لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأم ، ولانتهى وجودهم )<sup>(١٢)</sup> .

« موشى ديان » . . واعظًا :

( لقي وزير الدفاع الإسرائيلي في إحدي جولاته شابًّا مؤمنًا في مجموعة من الشباب في حيٍّ من أحياء قرية عربية باسلة ، فصافحهم بخبث يهودي غادر ، غير أن الشاب المؤمن أبي أن يصافحه ، وقال له : « أنتم أعداء أمتنا ، تحتلون أرضنا ، وتسلبون حريتنا ، ولكن يوم الخلاص منكم لابد آتٍ

- (٤٢) ( البداية والنهاية ) ( ٣٩/٧ ) .
- (٤٣) النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ؛ المقدمة (ص ١١) .



## (٤٤) ( فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة ؛ للأستاذ يوسف العظم (ص ٧٠-٧١) .



## [ فصل ] وضع المرأة ومسئولية الولاة

« عندما تميد الأرض تحت أقدام الناس لا تجد بينهم من يستطيع تحديد موقفه ولا مصيره ، إذ يكون الجميع مأخوذين بدهشة المفاجأة ، فليس لدى أحدهم فرصة لسؤال غيره ، بل لا يخطر في بال أحد أن يسأل غيره .

والعين التي تستطيع تسجيل هذه الحركة العامة يجب أن تكون خارج المجال ، وفي وضع معزول تمامًا عن تأثيره .

ويبدو أن العقل الذي صنع قصة جحا وهو يقطع الغصن في وضع معكوس إنما يريد إعطاء هذه الصورة .. صورة فقدان الوعي الذي يصاحب مثل هذه الحركة في مجالها المعين ، فجحا يقف على طرف غصن يعمل هو في قطعه من ناحية الجذع ، دون أن ينتبه إلى حتمية السقوط الذي سيصير إليه ، فإذا مر به من ينبهه إلى هذا المصير ، الذي انتهى إليه فعلًا بعد قليل ، نهض يعدو خلفه ليقول له : لقد عرفت أمر سقوطي قبل حصوله ... فلن أدعك حتى تنبئني بنهايتي متى تحين !

هذه الصورة تمثل واقع المرأة المسلمة اليوم ، في اندفاعها المحموم وراء المجهول ، الذي لم تجرب قط أن تسأل نفسها عن غايته ومحتواه .. وهو واقع لا يتاح التخلص من ضغطه إلا للإنسان الذي استطاع أن يعزل نفسه عن مؤثراته ، ضمن حصانة من الفكر الحر المزود بمقاييس الطواريء »<sup>(٠)</sup> .

(٤٥) ٤ تأملات في المرأة والمجتمع ، لمحمد المجذوب ص (٧-٨) .



والمؤلم في هذا الواقع المرير أن المرأة قد رضيت أن تُؤَلِّفَ نقطة الضعف ، فهي ملقية بزمامها إلى التيار يقذف بها حيث اتجه وسار ، دون أن تفكر بالمقاومة ، وأصبحت كل طاقاتها موجهة للاندفاع وراء هذا التيار فأصبحت كحجرة الانفجار في محرك السيارة ، لا عمل لها إلا الدفع ، ولكنه الدفع الذي يسوق إلى الهاوية .

بل بلغ الاستخفاف بها مداه حين صوروا لها أنها بهذا المسلك ترتفع إلى أعلى وأعلى ، ولم تفطن إلى أنها في حقيقة الأمر قد صارت كالكرة الطائرة ، تتقاذفها أيدي اللاعبين فتتهادى في كل اتجاه .. ولعلها مع ذلك لو نطقت لفاخرت بأنها ترفع على أكف المعجبين إلى عليين !

لقد جاهرت المرأة الجديدة بالإعراض عن دينها ، وقد يلتمس المتكلفون لها عذرًا لنقص عقلها ودينها ، ولكن ما هو العذر الذّي قد يلتمس للرجال الذين استغلوا نقصها ، فنقصوا عنها عقلًا ودينًا أيضًا ، وراحوا يدفعونها بإصرار إلى هلاكها بما يخالف العقل والنقل والفطرة .

لقد جاء اليوم الذي يدفع فيه الرجال زوجاتهم وبناتهم دفعًا إلى مخالطة الرجال والعمل في محافلهم ، فما أجدرهم بقول الشاعر :

جــرد السيـفَ لــرأسِ طــارت النَّخْـــوةُ منـــه

إن الحديث عن المرأة لا ينتهي ، لأنها نصف البشرية ، والذي يهمنا أن نؤكده هو أن كل ما نسطره في حق المرأة إنما هو من منطلق غيرتنا بصفتنا مسلمين على أخواتنا في الإسلام ، وحرصنا على صيانتهن وحمايتهن ، وليس انطلاقًا من ( عداوة » للمرأة ، فإنه لا يتصور رجل سَوِتٌي يكون عدوًًا للمرأة ، أليست المرأة هي أمه أو زوجه أو ابنته أو أخته أو قريبته ، فكيف يكون عدوًا لهؤلاء ؟!

وكذا ينبغي ألا ننخدع بأكاذيب من يَدَّعون ( صداقة المرأة » ،



ويقومون على دعوة تحريرها ، ويقودون تجمعاتها ، وهم في الحقيقة ألدُّ أعدائها ، يتاجرون بقضيتها ، وينتفعون بانحلالها ، مموِّهين على ضحاياهم ببريق المصطلحات الخداعة ، وما هي في الحقيقة إلا كساتر الدخان الذي يطلقه المحاربون لتغطية الزحف ، ثم لا تلبث النفوس الضعيفة أن تخر صريعة تحت مطارق أوهام و الحرية والتحرير ، وقد تبلورت على أيدي هؤلاء و الأنصار والأصدقاء ، في معانٍ طريفة من الفوضي المنظمة .

فتش عن اليهود :

[ لقد ترقت المفاهيم السياسية في هذا العالم الفسيح حتى أصبح كل ذي بصيرة يملك من قوة الحَدْسِ ما يكشف له اليد الصهيونية<sup>(٢٤)</sup> وراء انهيار صرح الأخلاق في كثير من الأمم والشعوب ، فما بالنا نغفل عن تدبير هذه اليد المختفية وراء قضايانا الاجتماعية عامة ، وقضية المرأة المسلمة خاصة ،

(٢٦) ونظرة إلى كتاب ( أوقفوا هذا السرطان ) للدكتور سيف الدين البستاني الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود ومساعيهم في إفساد المرأة و وتحريرها ، تبين حقيقة هذه اليد الصهيونية وراء إفساد المرأة المسلمة ، وقد اتفق مخطط الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم وتتسلط على كافة الأم بعد أن تقيم و ملك داود ، على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم ( الجويم ) أو ( الأمميين ) أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم ( الجويم ) أو ( الأمميين ) حرب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل المكنة :
ورب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل المكنة :
ورب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل المكنة :
ورب الأذياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، والأزياء المحيدين ) و رطبع يهودية ، من الأزياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، وكثير من و أبطال » ! و الفن ، الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين وصدق الله العلى الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين وحمر من اليهود .
وكثير من و أبطال » ! و الفن ، الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين الأزياء المعديونية ، والجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، وكثير من و أبطال » ! و الفن ، الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين وصدق الله المعدد ونشروها في ديار المسلمين المن التيود .
وصدق الله العظيم : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ ( المائدة المعدور نور الدين عتر (ص ٤٢) ، و و خطر التبرج والاختلاط ، لعبد الباق للدكتور نور الدين عتر (ص ٤٢) ، و و خطر التبرج والاختلاط ، لعبد الباقي رضون ون الدين على أو من ١٥) ، و و خطر التبرج والاختلاط ، المان المان ، و و خلي معرون ي ألورض فساداً والله لا يحب المسدين بي المانية ، وماذ عن المرأة ، وصدق الذ المي ، و و خطر التبرج والاختلاط ، الماني ، و ما ٢٥) ، و منون المي ، والمي ، والي من الماني ، والمي ، والمي ، ومنون الماني ، ومنوي ، ماني ، ومنوي ، ماني ، وماني ، والمي ، ومنوي ، ماني ، ومنوي ، والمي ، وماني ، والمي ، والمي ، والمي ، ومنوي ، ماني ، وماني ، ومنوي ، والمي ، ومنوي ، ماني ، ومنوي ، ماني ، ومنوي ، ومنوي ، ماني ، ومن

إن المشكلة في حقيقتها صارت تخضع من جراء التكتيك الصهيوني الصليبي لإيحاءات تسلطها على مشاعرنا المختبرات والأجهزة المختصة ، حتى لا نستطيع أن نوجه سلوكنا الفكري طبقًا للمقاييس التي تحددها عقولنا وتعيها ضمائرنا ، وهذا أمر من حقه أن يستوقف أولي البقية من الإيمان والحياء ليثير تفكيرهم فيما وراءه من جوائح لا تُبْقِي ولا تَذَر .

إن ثمة توجيهًا خفيًّا يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ، ولا جَرَمَ أن الهدف من وراء ذلك خطير رهيب ، إنه تحطيم السدود الروحية التي حفظت لهذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله ، ثم اجتثاث الجذور التي تربطنا في أعماق التاريخ برسالة المجد الإلهي ، التي جعلت من أمتنا خير أمة أخرجت للناس .

لقد بات وضع المرأة المسلمة في مهب الأعاصير ، فليس من الحكمة أن يترك زمامه للأمواج تقذف به حيث يشاء أولو الأهواء ، ولا ريب أن الواجب يضع على كل عاتق نصيبه من المسئولية ، لا يُستَثنى من ذلك صغير ولا كبير ، ولا حاكم ولا محكوم .

على أن الخطر بات من ( الإحكام ) بحيث لا يصلح لدرئه عمليًّا سوى ( الكبار ) الذين وضع الله في أيديهم مصاير البلاد ، ومصالح العباد ، فرب حكمة من مسئول تكون كالسد في طريق السيول .

ولا نريد أن نكذب على الحقيقة فنقول : ﴿ إِنَّ الأَمَة تَرِيدَ ﴾ ، فالأَمَة غافلة عما يراد بها من كيدٍ بهذه الانحرافات الاجتماعية المُبَيَّتَة ، وما دامت في غمرة الرجفة ، فعسير عليها – إن لم نقل : مستحيل – أن تـدرك واقعها ..

وإنما نقول : إن واجب الديانة ثم مصلحة الأمة يهيبان بالمسئولين أن

يضغطوا على كابح القاطرة ، قبل أن تصبر إلى حافة الهاوية ، وأين موضع هذا الكابح إن لم يكن في التشريع الذي يفرض على المرأة أن تكف عن السباق المجنون الذي تمارسه في حلبة التقليد الأعمى ..

التشريع الذي يقول لمعاول الهدم من أصحاب الفنون الهابطة : « ارتفعوا عن هذه الأوحال ، فليس في حياة الأمم الجادة مجال لرقاعات السفهاء وثرثرات السخفاء » ، التشريع الذي يقول للمرأة : « مهلًا ، لقد ملأتِ بتهتككِ دروبَ الناس ألغامًا ، فاقني حياءك ، والزمي حدود الحشمة التي حتمتها تعاليم السماء على لسان جميع الأنبياء ، فإن لم تفعلي ذلك مختارة فعليِّهِ مكرهة » .

فليست أمريكا وهي مزرعة الرذائل اليهودية بأغير على الآداب من أمة المسلمين<sup>(٧)</sup> ، وليس « بيتان » ابن باريس أم الفسوق والفجور بأحرص على هذه الآداب من أمة القرآن ]<sup>(٨)</sup> .

(٤٧) سُنَّ في بعض الولايات المتحدة قانون يفرض على المرأة ألا يزيد كعب حذائها عن مقياس معين ، وقد زُوَّد رجال الشرطة هناك بمنشار يقطع كل زائد عن المباح ، وقال جورج بالوشي في كتابه ٩ الثورة الجنسية ٤ : ( في سنة ١٩٦٢ صرح كنيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارقٌ في الشهوات ، لا يُقَدِّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفي سنة ١٩٦٢ صرَّح خروشوف بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات .

وي شهر ابريل سنة ٢٩٦٢ اليرك في السويد صحة كبرى عندما وجه (٢٤٠) طبيبا من الأطباء المرموقين مذكرة إلى الملك والبرلمان يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حقًّا حيوية الأمة وصحتها ، وطالب الأطباء بسن قوانين ضد الانحلال الجنسي ) اهم . من « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١/١) . (٤٨) في فرنسا أعلن المريشال ( بيتان ) عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحرب العالمية =



[ لقد فقدنا شخصيتنا المميزة ، فبات كل ما نستطيعه هو تقليد هذا الغرب الذي آمنا بتفوقه ، وأقبلنا نعدو وراءه دون وعي ، فإذا نحن أسرع منه هبوطًا إلى أسفل ، وإذا نحن نتلقى كل أخطائه الاجتماعية بالقبول والتطبيق ، لا نشك في أنها خير ما أبدعه التقدم البشري ، حتى إذا وجد من كبار رجال الغرب من يكشف فضائح هذه الأخطاء أغلقنا أسماعنا دون صوته ! .. ولا عجب في ذلك ، فالانحدار أيسر من الصعود ، وليس من السهل أن تكلف من يهوي في السفح أن يتماسك فجأة عند نقطة الخطر ، فضلًا عن أن تأمره بالصعود ، وقديمًا صور الشاعر هذا المعنى بقوله ;

سُبُل الغُيِّ ســهلة واسعــات وطريق الهدى كَسَــمٌ الخِيـاط مصعد شَقَّ لا تُكَلَّفه الضُّمَّـرُ إلا مضروبـــةً بالسيــــاط

ومن هنا كان إصلاح الأمم المتخلفة موقوفًا بالدرجة الأولى على قادتها السياسيين ، الذين بيدهم مقاليد الإصلاح .

وحق ما قاله حكيم العرب ( أكثم ) قديمًا من أن ( إصلاح فساد الرعية خير من إصلاح فساد الراعي ) .. ولكن صحة هذا الرأي مقيدة بنسبة الأوضاع ؛ فالشعوب الواعية هى التى تملي خطط الحكام ، ومن وعيها السياسي يستمد هؤلاء اتجاهاتهم ، ولكن الجماعات التي لم تستكمل نضجها السياسي ، ولم تستبن لها الأهداف في وضوح ، وبخاصة إذا كانت حديثة

الثانية : أن سر الكارثة يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعًا يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمها بشكل يستأصل دابر الفتنة ، وها هو ذا القسيس ( نيريري ) ديكتاتور تنزانيا يفعل بالأمس القريب قريبًا من ذلك ، وكانت قوات الشرطة في العراق ( سنة ١٩٦٨) تتتبع النساء اللائي ترتفع ثيابهن فوق الركبة ، وتطاردهن ، فإن لاذت المرأة بالفرار ، وإلا قام البوليس بطلاء ساقها وقدمها بدهان أزرق عقوبة لها على ذلك .



النهوض من عثرات قرون وقرون .. هذه الجماعات لا تقبل الإصلاح إلا بقوانين ، وكل دعوة فيها إلى الخير ينبغي أن تسبق بالأسوة الصالحة أولًا في شخص الحكام ومَن حولهم<sup>(...)</sup> ، ثم بالمؤيدات القانونية التي تحسن التأديب لمن يند عن طريق الجماعة ... ولقد كان من سنة الفاروق رضي الله عنه كلما أراد أن يشيع في الناس أمرًا ، أن يجمع أهل بيته ويقول لهم : ﴿ إِنِي آمرٌ الناسَ بكَذا ، وإنهم لينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم ، فوالله لا أعلم بمخالفة أحدكم لهذا الأمر إلا أضعفت له العقوبة » ]<sup>(...)</sup>

(٥٠) انظر تفصيل ذلك في ( الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ) للأستاذ عبد الله ابن عمر الدميجي طبعة دار طيبة ص (٣٧١–٣٧٤) . (٥١) ( تأملات في المرأة والمجتمع ) لمحمد المجذوب (ص ٩٦–٩٧) .



[ فصل ] موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة (\*\*)

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ :

إن دعاة الإسلام يدعون أولًا إلى الرجوع إلى حقيقة الإسلام ثم إلى صورة الإسلام ، ثم إنهم يعتقدون أنهم يخاطبون أحد رجلين :

إما كافر مكذب ، فمهمتهم الأولى إزاءه دعوته إلى التصديق والإقرار بحقيقة التوحيد والرسالة ، وإما مؤمن مصدق فواجبهم نحوه إقامة الدليل على حكم الله وحكم رسوله عَنَيْنَة من الكتاب المجيد والسنة المطهرة ، وعليه أن يقول حينئذ و سمعنا وأطعنا » ، إنهم لا يُحَكَّمون آراءهم في و قضية المرأة » ، ولا في أي قضية قال الله سبحانه فيها قولًا ، وحكم فيها حكمًا ، شعارهم الذي يرفعونه دائمًا قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وقوله سبحانه : في إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في الآية .

ولذلك تراهم لا يُحَكِّمون أهواءهم بل كلام الحكم الخبير العليم ،

(٥٢) استفدت كثيرًا من فقراته من كتيب ( المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر ) للأشقر ، بتصرف .

ولا يَحْكُمون لصالح الرجل ضد مصلحة المرأة ، ولا لمصلحة المرأة ضد مصلحة الرجل ، ذلك بأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، إنه ليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع أن تحيا مع الرجل حياة مواجهة وصراع ، كذلك الذي وقع في أوربا وأمريكا إلى حد أن قامت هناك منظمات رجالية تدافع عن حقوق الرجال ضد تسلط المرأة ، إن المرأة إذا سارت في الطريق الذي يريده لها أعداء دينها فلن تكسب شيئًا وستخسر كل شيء ، إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وأناط جل جلاله السعادة بتحقيق كل منهما لهذه المهمة ، والشقاء بالإعراض عنها ، قال جل وعلا : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ الآيات .

عبوبدية هي أعلى مراتب الحرية :

لقد ألزم الإسلام الرجل والمرأة بالعبودية لله وحده في صورة الخضوع لمنهجه ودينه ، وهذه العبودية هي أرقى مراتب الحرية ، فالإنسان من خلال توجهه إلى الله وحده يتحرر من كل سلطان فلا يوجه قلبه ، ولا يطأطيء رأسه إلا لخالق السموات والأرض<sup>(٣٠)</sup> .

والمسلم بالإسلام يتحرر من سيطرة الهوى والشهوة ، والسلطان الذي يسيطر عليه إنما هو سلطان الشرع الحنيف ، قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

إذن هي حرية في صورة العبودية ، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر حقًّا إلا بتحقيق هذه العبودية .

(٥٣) انظر ( مجموع الفتاوى ) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٨،٥٩٣/١٠) .

إن الحرية في غير الإسلام تصبح حرية جوفاء لا معنى لها ، بل هي العبودية المذلة المهينة ، وإن بدت في صورة الحرية ، إن الخضوع للطواغيت من الزعماء والرؤساء والمناهج والقوانين والنظم وما تهواه الأنفس بعيدًا عن تشريع الخالق إنما هو عبودية لغير الله وأي عبودية :

هَرَبوا من الرِّقِّ الذي خُلِقُوا له فَبُلُوا بِرِقِّ الكفرِ والشيطانِ


كلانا مظلوم :

إن التشريعات الإسلامية منزهة عن الظلم والإجحاف : ﴿ إِنَّ اللهُ لا يظلم الناس شيئًا ، ولكن الناس أنفسهم يظلمون ﴾ ، ولئن ساء وضع المرأة المسلمة في بعض الظروف ، فإن السبب الحقيقي لهذا لم يكن التزامها بأحكام الإسلام – حاشا وكلا – بل هو في المقام الأول انحرافها عن الإسلام .

وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواءً بسواء ، ليس سببه الإسلام الذي ندين به ، بل سببه البعد عن الإسلام ، وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها .

لا نُسَوِّغُ الأخطاء :

نحن أيضًا لا نسوغ ما حاق فعلًا بالمرأة من ظلم وأوضاع فاسدة ، فهناك من يكلفها فوق طاقتها ، ولا يرحم ضعفها ، هناك الآباء القساة ، والأزواج الجهلة الذين يضربون بناتهم وأزواجهم ضرب غرائب الإبل ، هناك من يهملون المرأة إهمالًا تامًا ، ويهدرون حقوقها ، ونحن لا نتعامى عن ذلك ، ولكننا نعلم أيضًا أنه مرض من أمراض كثيرة تحيط بالأمة في رجالها ونسائها وأطفالها ، ونحمد كل مسعى لإصلاح الفاسد ، وتقويم المعوج ، ولكن لا نريد علاج الخطأ بخطأ آخر ، ولا نريد أن ننتقل من إفراط إلى تفريط ،



ونحن أيضًا حريصون على أن لا نشارك في هذا الظلم فنلقي اللوم كله على المرأة المظلومة أو الجاهلة .. فما أكثر هؤلاء النساء اللائي صُوَّر لهن أن خروجهن للتعليم – بوضعه الجاهلي – والعمل أيا كان نوعه ، وأن خروجهن للمحافل والمجتمعات المختلطة واجب شرعي أو مستحب وأنه حق ينبغي لها أن لا تفرط فيه بحال ، وأن قرارها في بيتها سجن وقيد وأغلال ، وأنه شلل لطاقاتها العظيمة ، وأن وظيفتها في هذا العصر صارت خارج البيت لا داخله ، وما أكثر دعاوى علماء السوء الذين ضللوا الكثيرات بفتاواهم ، وما أكثر النساء الصادقات النية في الالتزام بما يمليه عليهن دينهن لولا تشويش علماء السوء ، ولولا قهر الآباء « التقدمين » والأزواج « العصرين » !

ما أكثر المسلمات اللائي أطعن الله ورسوله عَلَيْسَةٍ ، وأرضين الله ورسوله فسخط عليهن الآباء أو الأزواج وراحوا يذيقونهن صنوف الأذى والعذاب ، فاضطررن اضطرارًا للخضوع لقهرهم وإكراههم ، وعسى أن يعذرهن الله عز وجل :

ومن يَأْتِ الأَمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختيارا(\*\*)

والحق أن الخطاب ينبغي أن يتوجه في المقام الأول إلى الرجال آباءً أو أزواجًا ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة ﴾ الآية . ( سورة التحريم :٦ ) .

وقال ﷺ : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن

(٤٠) انظر ( القسم الثالث ) ص (١٧٤–١٧٨) .



## شرع الله فوق الأمر الواقع :

[ ونحن لا ننكر أن الهوة فسيحة بين ما نحن عليه ، وبين ما ينبغي أن نكون عليه ، ويخطيء من يعتذر عن هذا بأن خروج المرأة إلى ميادين العمل ومغادرتها حصنها الحصين مخالطةً للرجال قد أصبح أمرًا واقعًا وقاعدة مقررة ، فلا نملك إلا الخضوع لها ، والجريان وراء التيار .

ولكننا نقولها لكل مسلمة ترجو الله واليوم الآخر ، وتعلم أنها مسئولة غدًا بين يدي ربها عز وجل : إن هذا الذي يسمى « بالأمر الواقع » سوف يظل في ميزان إسلامنا الحنيف باطلًا منقوضًا مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تتبدل ولا تتحول ، والمعاند لها هالك لا محالة ، فالحق واحد لا يتغير ، ومهما يتقادم العهد على الباطل فسيظل باطلًا ، ومهما يجر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس ، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق ، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة ، والحق هو الناموس ، هو قانون الله الذي لا يتبدل ، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق ، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلًا ﴾ ، ولكن الذي يحول ويزول هو الماند لسنة الله وفطرته ، والذي يعارض الناموس ويخرج

(٥٥) رواه البخاري (١٠٠/١٣) في الأحكام : في فاتحته ، وفي الجمعة : باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، والعتق والوصايا ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذي رقم (١٧٠٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعبة .



(٥٦) ( حصوننا مهددة من داخلها ، للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (ص ١٣٢) .



الباب الثانى

إهانة الجاهلية للمرأة

أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو ءَاذان يسمعون بها فإنها لا تعْمَى الأبصارُ ولكن تعْمى القلوبُ التي في الصدور \$ الحج (٤٦)

د بالضد تُتبين الأشياء » :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعةَ التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لنتتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لندرك أن هناك « إجماعًا عالميًّا » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجريدها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حرَّر الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكرَّمها قرآنًا وسنة ، وقلَّبنا صفحات التاريخ لِنَدْرُسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنةً عابدة ، وانفعلت به مجاهدةً صابرةً ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمَّا وبنتًا وزوجة وعالمة .

عند ذلك نستطيع أن ندرك :

– زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول ( وضع المرأة في الإسلام » .



وعند ذلك أيضًا نستطيع أن نستشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريمه للمرأة المسلمة ، فنرفع عقيرتنا نهتف بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدّلي نعمة الله كفرًا » .



المرأة عند الآخرين(\*\*)

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية :

(١) المرأة عند الإغريق :

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسَقَطِ المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم ( سقراط ) قوله : ( إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا ) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرًا ، وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

(٥٧) مستفاد من ( المرأة بين الفقه والقانون ؛ للدكتور السباعي رحمه الله (١٣–٢٢) ، ( ماذا عن المرأة ؟ ؛ للدكتور نور الدين عتر (١٣–١٦) ، ( المرأة المسلمة ؛ لوهبي غاوجي (٢٥–٢٢) ، ( المرأة ومكانتها ؛ للحصين (١١–١٧) و ( المرأة العربية ؛ لعبد الله عفيفي ، و ( الحجاب ) للمودودي (١٢–٢٥) وغيرها .

This file was downloaded from QuranicThought.com



وتحكي بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد . (٢) المر**أة عند الرومان** :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة :« إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخُلع »<sup>(\*\*)</sup> ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعنى رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا وعطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الأثنى عشر لوحًا حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حيًّا ، وكانت قوانين الاثنى عشر لوحًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر – وهو مما لا يكاد يصدَّق – أن ( مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت )<sup>(١٠)</sup> .

> (٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله ﴿ ألف إله ﴾! (٥٩) ﴿ المرأة في القرآن ﴾ للعقاد ص (٤٢) . (٦٠) ﴿ المرأة في الإسلام ﴾ لسكينة زيتون (ص ١١) .



(٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية!

(٤) المرأة في قانون حمورابي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

(٥) المرأة عند الهنود :

في شرائع الهندوس أنه : ( ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة ) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : ( و لم يكن للمرأة في شريعة « مانو » حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، و لم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود ، وكانت تقدم قربانًا للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة « ؟! » )<sup>(11)</sup> .

(٦١) • المرأة بين الفقه والقانون ، (ص ١٨) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة في الهند ( تعد بعلها ممثلًا للآلهة في الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العَزَبُ<sup>(٢٢)</sup> ، والمرأة الأيم<sup>(٢٢)</sup> على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامي الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمت – أي فقدت زوجها – ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدً نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مُدَنَّسَةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار )<sup>(٢)</sup> .

(٦) المرأة عند الفرس :

« أبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الحدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلًا عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة »<sup>(١)</sup>.

(٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

(٦٢) العزب يطلق على الذكر والأنثى .
 (٦٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .
 (٦٣) و حضارات الهند ، لغوستاف لوبون (ص ٦٤٤–٦٤٦) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .
 (٦٥) و حقوق المرأة في الإسلام ، لمحمد رشيد رضا (ص ٢٧) .

الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها<sup>(١١)</sup>ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبرًا وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

(٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضى الله عنه : • إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي عليه النبي عليه ب فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أدًى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يجب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البترة:٢٢٢) ، فقال رسول الله عليه في الله إن الله كُلُّ شيء إلا النكاحَ ،، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : • ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ، ) الحديث رواه مسلم رقم (٢٠٣) في الخيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦) في النكاح : باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم (٢٩٨١) في النماء : باب في في الطهارة . تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال ( ترتوليان ) الملقب بالقديس<sup>(١٢)</sup>: ( إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل ) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقديس : ( إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة ) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : ( هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الحلاص والهلاك ؟ ) وغلب على آرائهم أنها خِلُو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم<sup>(٢٨)</sup> عليها السلام أم المسيح « عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام » .

وعقد الفرنسيون في عام ٨٦ م – أي في زمان شباب رسول الله عَلَيْنِهُ – مؤتمرًا للبحث : هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرًا : قرروا أنها إنسان ، ولكنها تُحلقت لخدمة الرجل فحسب .

(٦٧) راجع « القسم الأول ؛ هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة • طيبة ؛ ص (٢٧٤) . (٦٨) • المرأة في القرآن ؛ ص (٥٤) .



فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تَحَرُّكه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء ، يقول الدكتور « سفر الحوالي » حفظه الله :

[ ولما كانت المرأة – حسب رواية سفر التكوين – هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية المحرفة ناصبت المرأة العداء ، باعتبارها أصل الشر ، ومنبع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإنكار الذات ، وقتل كل الميول الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحتقار البالغ للجسد وشهواته » اهر<sup>(٢١)</sup> .

ومن أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالًا ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « بونا فنتور » الملقب بالقديس :

( إذا رأيتم امرأة ، فلا تحسبوا أنكم ترون كائنًا بشريًّا ، بل ولا كائنًا وحشيًّا ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفير الثعبان )<sup>(٬۰۰</sup>اهـ .

( إن القس يجب أن يكرس حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستواه هذه المكانة التي لابد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إياه<sup>(/٧)</sup>) اهـ .

ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلاسفة » معلقًا على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فينا كل ميل دنيوي :

(٦٩) \$ العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) . (٧٠) \$ السابق » نقلًا من : \$ أشعة خاصة بنور الإسلام » ض (٢٩) . (٧١) \$ السابق » نقلًا من : \$ قصة الحضارة » (٣٨٢/١٤) .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاس على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المباديء ليمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني ]<sup>(٢٢)</sup>اه .

( وأصدر البرلمان الإنكليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب ( العهد الجديد ) أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة ) .

وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصًا لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (!) .

ونص القانون المدني الفرنسي ( بعد الثورة الفرنسية ) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقًا للقانون الإنكليزي العام – حتى منتصف القرن الماضي تقريبًا – غير معدودات من ( الأشخاص ) أو ( المواطنين )<sup>(٢٧)</sup> الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبنها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات ( نصف شلن ) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمائـة جنيه ، وقال محاميه

- (٧٢) ( السابق ) ص (٩١) .
- (٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمتح أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) : ( حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ) اهـ .

وقال الأستاذ ( محمد رشيد رضا » رحمه الله : ( من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام<sup>(٢٢)</sup> أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًّا كثلاثين شلنًا ، وقد ذكرت – أي الصحف الإنكليزية – أسماء بعضهم »<sup>(٢٧)</sup>اه. .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فَحَدِّث ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقسى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقي أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمريكا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، وانهيار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور ( مصطفى السباعي » رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

( وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي ستين سنة فقط ! (٧٥) ( حقوق النساء في الإسلام ، الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت – أو أجبرتها الظروف – في البقاء في المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمن طعامها ، وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسمًا معينًا مقابل اتصالاتها الهاتفية )<sup>(٢٧)</sup> اهر .

وحَدِّث – ولا حرج – عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور ( نور الدين عتر » : ( حدثني صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثًا أن في الأمريكيين أقوامًا يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تمامًا كما يعير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئًا من متاع بيته »<sup>(٧٧)</sup> اهـ .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ، عصر المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان :

إيهِ عصرَ العشرين ظنوك عصرًا نَيِّرَ الوجه مُسْعِدَ الإنسانِ لست (نورًا) بل أنت (نارٌ) وظلمٌ مذ جعلت الإنسان كالحيوانِ

> (٧٦) ( المرأة بين الفقة والقانون ، ص (٣٠٠) . (٧٧) ( ماذا عن المرأة؟ ، ص (١٥-١٦) .



[ الفصل الثاني ]

المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)<sup>(٢٧)</sup>. عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : ( لا يرثنا إلا من يحمل السيف ، ويحمي البيضة ) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًّا ، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن ، وعليهن ما عليهن .

ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب – وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

( وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى <sup>(^')</sup> ثوبًا يريه
 أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء
 بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في النكحتين للردي)<sup>(.^)</sup>

(٧٨) انظر : ٩ فتح الباري ، (٣٠١/١٠) ط . السلفية . (٧٩) تَوِيَ تَوِّى – كَرَضِيَ – هَلَكَ . ٩ مختار القاموس ، ص (٨٠) . (٨٠) ٩ أضواء البيان ، للشنقيطي (٢٧٩/١) ، وانظر : ٩ الكشاف ، للزمخشري (٥١٣/١).



أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها »<sup>(٨١)</sup>.

وقد كان نكاح زوجات الأباء معروفًا في الجاهلية ، فعله كثير من العرب<sup>(٢^)</sup> ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ ولا تُنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا ﴾ (النساء:٢٢) .

وكانت المرأة تُمسَك ضرارًا للاعتداء، وتلاقي مِن بعلها نشوزًا أو إعراضًا ، وتُترك أحيانًا كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته – بعد طهرها من

(۸۱) ( تفسير الطبري ) (۳۰۷/٤) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (١٠٤/٥) ، وكان بعض ذوي المروءات منهم يمقتون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : ٩ الضَّيَرَن ٩ ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : المَقْتِيَّي ، وأصل المقت : البغض . [ انظر: ٩ الجامع لأحكام القرآن ٩ (٥/٤٠٤-١٠٤) ] .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكْرِهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أُجورهم » .

وقال قتادة : «كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضًا »<sup>(٨٣)</sup> اهـ .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية :

فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ،
 وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

– ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجه أن تمكن من
 نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون
 لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفًا<sup>(٨١)</sup>

– ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصًّا بالإماء دون

- (٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبخضاء في الحمر والميسر ، ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ المائدة آية (٩١) .
- (٨٤) وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالتبت وغيرها ، وكان عند العرب مؤقتًا ومقيدًا بما ذكرنا .



- ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يستترون به ، ويعدونه لؤمًا وخِسة<sup>(٨١)</sup> .

– ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ، وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية<sup>(٨٧)</sup> .

– ومنها نكاح البدل والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته<sup>(٨٨)</sup> .

– ومنها نكاح الشِّغار ، وهو أن يُزَوِّج الرجلَ امرأةً بنته أو أخته أو من
 هي تحت ولايته على أن يزوِّجه أخرى بغير مهر ، صداقُ كُلِّ واحدة بُضْعُ
 الأخرى .

– وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكًا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله<sup>(٨٩)</sup> .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الإسلام<sup>(١٠)</sup> ، مع إبطال بعُض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبدادٍ في

(٥٨) ( الكشاف ؛ للزمخشري (٤٩٦/١) .
 (٨٨) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوربا كلها جهرًا ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .
 (٨٨) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .
 (٨٨) ( نيل الأوطار ؛ (٢/٥) ط . دار التراث .
 (٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب الهمجية كالغجر .
 (٩٩) انظر : ( فتح الباري ، (٩٠/١٥-١٥٢) .



من عادات الجاهلية في الطلاق :

( وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية )<sup>(١١)</sup> .

( و لم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال )<sup>(١٢)</sup> .

( وكان لهن – إذا لم يَكُنَّ ذوات أخبية – أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلًا ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعامًا إذا أصبح )<sup>(١٢)</sup> .

من عادات الجاهلية في الحداد :

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيز من آلها وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ، ويلطمن الوجوه ، ويهجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ، وعادة المَنَاحَةِ على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة : والشجو المميت ، وعادة المَنَاحَةِ على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة : وقد كانت العدة في الجاهلية حولًا كاملًا ، وكانت المرأة تحد على وقد كانت العدة في الجاهلية حولًا كاملًا ، وكانت المرأة تحد على (٩١) والأغاني ، لأبي الفرج (١٠٢/١٦) .

(٩٣) ( المرأة العربية ) (٧/١ه–٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابسها ، وتسكن شر الغُرف وهو ( الحِفْش )<sup>(١٢)</sup>، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْتُ فَقَالت : ( يا رسول الله عَلَيْتُ توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُلها ؟ » فقال رسول الله عَلَيْتَ : ( لا » ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : ( لا » ، ثم قال على تعليه المع أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت يقول : ( لا » ، ثم قال على يتبيد : ( كانت الحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » فقالت زينب : ( كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، ولبست شر ثيابها ، و لم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تم عنها زوجها ، ولبست شر ثيابها ، و لم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها مات<sup>(10)</sup> ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فنتض به ، ثم قالت زينب : ( كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ، ولبست شر ثيابها ، و لم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فنفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات<sup>(10)</sup> ، ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره )<sup>(11)</sup> .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة ( الإسعاد » ، ومعناه إعانة

(٩٤) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .
(٩٥) قال ابن قتيبة : (سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفرًا ، ولا تزيل شعرًا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قُبُلَهَا به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ) والمراد أنه يموت من نتنها – وانظر و فتح الباري ، (٩٤/٩٤–٤٩٠) ، و و روائع البيان ، للصابوني وانظر وانظر المعادي ، الموطأ ، (٩٤/٩٥–٩٥) ، و الطلاق : باب ما جاء في المحابوني أيم الطلاق : باب ما جاء في العداد ، والبخاري (٩٤/١٢) .



النساء بعضهن بعضًا في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة دَيْنًا في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها<sup>(١٧)</sup> .

وأد البنات في الجاهلية

( من العرب من كان يرى البنت حمَّلًا فادحًا يضعف دونه احتماله ، وتتخاذل قواه لفرط ما يُشفق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقيها على كره لها ، ومضض منها ، وترقب لموتها ، أو يفزع إلى الحُفَر فيقذفها في جوفها ، ويهيل التراب على غَضّارة عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستنشى نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !!

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضارم<sup>(٨١)</sup> التي وطئت نواصي الأرض ، وطوَّقت أعناق الأم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفًا إلا في فرائق من ربيعة<sup>(١١)</sup> وكِنْدة وتميم وطيء ، وأفذاذ مغمورين لا يُعَدُّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجلين : رجل أملق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

(٩٧) انظر ٥ الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ على محفوظ رحمه الله (ص ٢٢٤-٢٢٥) . (٩٨) الخضارم : جمع خضرِم بكسر الخاء والراء – الكثير الوفير من كل شيء . (٩٩) قال الألوسي رحمه الله تعالى : ( ورأيت إذ أنا يافع في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُغِير عليهم ، فنهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيرت برضى منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت من هي عنده ، وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنَّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، ومخافة أن يقع لهم بَعْدُ مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك ) اهـ من ٥ روح المعاني ، (٦٧/٣٠) .

يسيء الفقر إلى أدب ابنته ، ويهتك من سترها ، ويبذل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشفاق من تبدل الحوادث ، وتداول المَثْلات ، وما عسى أن يصيبها من ذل أو سباء )<sup>(...)</sup> . وقد كانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر<sup>(...)</sup> .


وقد كانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضا حسيه الفقر

وكانت بعض القبائـل تقـول : « الملائكة بنـــات الله » ، فيقتلون بناتهم ، ويقولون : « نلحقهن ببنات الله » – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

وقال قتادة : «كان مُضَرُّ ونُحزاعة يدفنون البنات أحياءً ، وأشدهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكفاء فيهن »<sup>(٢٠٠)</sup> . وعنه أيضًا قال : (كان أحدهم يغذو كلبه ، ويئد ابنته ) اه<sup>(٢٠٠)</sup> . ( وكان بعضهم يغرقها ، وبعضهم يذبحها )<sup>(٢٠٠)</sup> .

( وكان الرجل يشترط على امرأته : أنكِ تئدين جارية ، وتستحيين أخرى ، فإذا كانت الجارية التي توأد ، غَدَا مِن عند أهله أو راح ، وقال : أنت عليَّ كأمي إن رجعت إليك و لم تئديها ، فترسل إلى نسوتها ، فيحفرن

- (۱۰۱) وقد رَدَّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتَلُوا أُولادكم خَشِية إملاق نحن نوزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَلا تَقْتَلُوا أُولادكم من إملاق نحن نوزقكم وإياهم ﴾ فأبطل بالآية الأولى تخوفهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر . (۱۰۲) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (۱۱۷/۱۰) .
  - (۱۰۳) ؛ تفسير الطبري ؛ (۷٦/١٤) .
  - (١٠٤) ٥ روح المعاني ، للألوسي (١٦٩/١٤) .



وكانوا في بعض الأحيان يئدون البنات بقسوة نادرة ، فقد يتأخر وأد الموءودة<sup>(١٠١)</sup> لسفر الوالد وشُغُله ، فلا يئدها إلا وقد كبرت ، وصارت تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق<sup>(١٠٠)</sup> ، وقد حَكَّوًا في ذلك عن أنفسهم مبكيات :

منها : ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال : • أمران في الجاهلية ، أحدهما يبكيني ، والآخر يضحكني ؛ أما الذي يبكيني : فقد ذهبت بابنة لي لوأدها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفض التراب عن لحيتي ، وهي لا تدري ماذا أريد لها ، فإذا تذكرتُ ذلك بكيت ، والأخرى : كنت أصنع إلهًا من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلًا ، فإذا أصبحت معافى أكنه ، فإذا تذكرت ذلك ضحكت من نفسي »<sup>(١٠١)</sup> .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وإذا الموءُودةُ سُئلت بأي ذنب قتلت ﴾<sup>(١٠١)</sup> ، فقال : ( جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله عَلَيْكَهُ ، فقال : إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية ،<sup>(١١)</sup> ، فقال : ﴿ أُعتق عن كل



(وكان للعرب تفنن في الوأد ، فمنهم من إذا صارت بنته سداسية يقول لأمها : «طيِّبيها ، وزيِّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها » ، وقد حفر لها بترًا في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتتمخض على رأس البئر ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابنًا حبسته )<sup>(١١٢)</sup> .

وقد شنع القرآن المجيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ، ومهانتها عندهم ، وَصَوَّرَ ذلك أدق تصوير ، فقال سبحانه وتعالى :

وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم لِيُرْدُوهم وليُردُوهم وليُردُوهم وليُردُوهم وليُردُوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ الأنعام (١٣٧) .

وقالوا هذه أنعام وحَرث حِجْر لا يطعمها إلا من نشاء ﴾ أي لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، ولهذا قال : ﴿ بزعمهم ﴾ وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾ قال السيوطي<sup>(''')</sup> : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما السيوطي<sup>(''')</sup> : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما السيوطي

- الجاهلية، وقال السيوطي: الخرجه البزار، والحاكم في الكنى، والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهن كن ثمان بنات ، (الدر المنثور) (٣٢٠/٦).
  - (۱۱۲) ( تفسير القاسمي ) (۲۰۷۲/۱۷) .
    - (١١٣) ( الدر المنثور ، (٤٨/٣) .

قال : ( اللبن ، كانوا يحرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرانهم ، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تُركَتْ فلم تُذْبَحْ ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء ) ﴿ خالصة لذكورنا ﴾ أي حلال لهم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ ومحوم على أزواجنا ﴾ أي على جنس أزواجنا وهن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً ﴾ أي ذلك حلال للذكور محرم على الإناث إن ولد حيًّا ، وإن ولد ميتة ﴿ فَهُم ﴾ أي الذكور والإناث ﴿ فَيُه ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ شركاء ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم ﴾ أي لخفة عقولهم وجهلهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ وحَرَّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قال القرطبي : ( أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحِيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهًا خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الإملاق )(```)اهـ ، وقال قتادة : ﴿ هَذَا صَنَّعَ أَهْلُ الجَاهَلَيَةَ : كَانَ أحدهم يقتل ابنته ، مخافة السباء والفاقة ، ويغذو كلبه »(```)، ومن هنا قال ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ إِذَا سَرَّكَ أَن تَعَلَّمُ جَهَلَ العرب فَاقَرأُ مَا فَوَقَ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانُوا مَهْتَدَيْنَ ﴾ (\*\*\*\*) .

وقال عز وجل: ﴿ويجعلون لله البناتِ سبحانه ولهم ما يشتهون، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هُونِ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾<sup>(١١١)</sup>.

> (۱۱٤) ( القرطبي » (۹٦/۷) . (۱۱۵) ، (۱۱٦) ( الدر المنثور » (٤٨/٣) . (۱۱۷) ( النحل » (۸۵–۹۹) .

قوله سبحانه : ﴿ ويجعلون ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ لله البنات﴾ الإناث ، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناقًا ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ، ويأنفون منها كما قال تعالى : ﴿ وإذا بُشَرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًا ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسَوَّدُ لون الوجه ﴿ وهو كظيم ﴾ أي : ممتليء حزنًا وهو ساكت ، وقيل : ممتليء غيظًا على امرأته التي ولدت له الأنثى<sup>(١١١)</sup> ﴿ يتوارى من القوم من سوء ها بُشَرَ به ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ أيمسكه ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ على هو الأنثى حيًّا في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : ( وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته ( الجرباء ) قال :

وإني وإن سيق إلَّي المهـرُ أَلَفٌ وعُبدان وذَوْدٌ<sup>(١١١)</sup> عَشـرُ أحب أصهاري إلَّي القبرُ

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله : لِكُلِّ أَبِي بِنْتٍ يُراعِي شئونَها ثلاثةُ أصهارٍ إذا حُمِدَ الصَّهْرُ فَبَعْلَ يُراعِيها ، وخِدْرٌ يُكِنُّها وقبرٌ يُوارِيها ، وخيرُهم القبرُ

(١١٨) وانظر : ٩ الجامع لأحكام القرآن ٩ للقرطبي (٧٠/١٦) . (١١٩) ٩ في القرطبي ٩ : ( وتُحورٌ عشر ) اهـ . (١١٨/١٠) ، جمع خوَّارة – على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن .



جُعِلْتُ فِـداكَ من النائبـات ومُتَّعْتَ ما عِشْتَ في الطيبات سُـرورانِ مالَهُمـا ثالــثَّ حياةُ البنيـن ومـوتُ البنــات وأصدقُ منْ ذَيْنِ قولُ الحكيـ مرِ دَفْنُ البناتِ مِنَ المَكْرُمات<sup>(١٢٠)</sup>


ومن مأثور قولهم لمن « رُزِيَّ » بأنثى – على حد تعبيرهم –: ( آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم<sup>((١٢١)</sup> القبر) ، وهم يزعمون أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهم ، كما قال الشاعر في ابنة له تسمى « مودة » :

«مودة» تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدري يخاف عليها جفوة الناس بعـده ولا ختن يرجى أود من القبر<sup>(٢٢٢)</sup>]

وقال إسحاق بن خلف البهراني في نفس المعنى : لولا أُمَيْمةُ لم أجزع من العدم ولم أجُب في الليالي جِنْدِس<sup>(١٢٢)</sup>الظُّلَم وزادني رغبةً في العيش معرفتـى ذُلَّ اليتيمةِ يجفـوها ذوو الرَّحِـــم

تهوى بقائي وأهوى موتها شفقًا والموتُ أكرم نَزَّال على الحُرَم أحاذر الفقر يومًا أن يُلِمَّ بهـا فيكشف السُّتَرَ عن لَحْم علىوَضَم <sup>(١٢٤)</sup> إذا تذكرتُ بنتى حين تَندبنـي فاضـت لرحمةِ بنتـي عَبَّرتي بِــدَم

(١٢٠) ( مرآة النساء ؛ ص (٦٠) .
(١٢١) ( تراجم سيدات بيت النبوة ؛ ص (٣٣٤) .
(١٢١) انظر : ( أضواء البيان ؛ للشنقيطي (٣٦١/٣-٢٦٢) .
(١٢٢) شدة الظلام .
(١٢٢) الوضم : الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و ( لحم على وضم ؛ مثل يضرب لكل ذليل لا يعتصم من مكروه ، وانظر : ( القسم الثالث ؛ ص (٤٩) .



ومن طرائف ما يُروى في ذلك :

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعزَّ عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضرَّتِها ، فأحسَّت به يومًا في بيت صاحبتها ، فجعلت تُرَقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :

ما لأبي حمـزة لا يأتينـــا يظل في البيت الذي يلينــا غضبـان أن لا نَلِـدَ البنينــا تالله مــا ذلك في أيدينـــا بــل نحـن كالأرض لزارعينــا يَلبــتُ ما قــد زرعـوه فينــا وإنمــا نأخـذ مـا أعطينــا فعرف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته<sup>(٢١١)</sup> .

## موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذلك وقد نهض من سادات العرب مَن حال دون الوأد بما بذل من مال جم ، وسعي وفير ، ومن بين هؤلاء صَعْصَعَةُ بن ناجية التميمي ، فقد كان يتلمس مَن مسها المخاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتًا على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيرًا وناقتين عُشَرَاوِيَيْن<sup>(٢٢١)</sup> ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة<sup>(٢٢١)</sup> .

> (١٢٥) • صون المكرمات برعاية البنات ؛ ص (٢٧–٢٨) . (١٢٦) • صون المكرمات برعاية البنات ؛ ص (٢٥) . (١٢٧) الناقة العشراء : التي أتى عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر . (١٢٨) • الأغاني ؛ (٣/٩٩) .



ومنهم زيد بن عمرو بن نُفَيل القرشيّ ، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بَصُرَ بِرَجُلٍ يَهُمُّ بوأد ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فيأخذها ، ويلي أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها )<sup>(١٢١)</sup> .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : ( وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المجاشعي – وهو جد الفرزدق – قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها مِنْ أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحييت ثلاثمائة وستين موءودة أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراويين وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي عَلَيْتِنْهُ : لك أجره إذا مَنَّ الله عليك بالإسلام )<sup>(١٣٠)</sup> .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله عَلَيْنِيهُ فِي وفد بني تميم ، قال : وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية ، فلم يدع تميمًا تتد وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعمائة موءودة ، وفي أخرى ثلاثمائة ، فقال للنبي عَلَيْنَهُ : ﴿ بأبي أنت وأمي أوصِني » فقال عَلَيْنَهُ : ﴿ أوصيك بأمك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك » ، فقال عَلَيْنَهُ : ﴿ أوصيك بأمك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك ورجليك » ، ثم قال عَلَيْنَهُ : ﴿ ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ » فقال : ورجليك » ، ثم قال عَلَيْنَهُ : ﴿ ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ » فقال : في إرسول الله ! رَأَيْتُ الناس يموجون على غير وجه ، و لم أدر أين الصواب ، غير أني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يتدون بناتهم ، فعرفت أن ربهم

- (١٢٩) رواه البخاري تعليقًا (١١٠/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد ابن عمرو بن نفيل .
- (١٣٠) ( الدر المنثور » للسيوطي (٣٢٠/٦) ، وعزاه الحافظ في ( الإصابة » (٤٣٠/٣) إلى ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : ( وفيه الطفيل بن عمرو التميمي ، قال البخاري : ( لا يصح حديثه » ، وقال العقيلي : ( لا يتابع عليه » ) اهـ . (٩٥/١) .



وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنــا الذي منــع الوائـــداتِ وأحيــا الوئيــد فلــم يُـــوأدِ وفي قوله أيضًا<sup>(١٣١)</sup> :

أنا ابن عِقال وابن ليلى وغالب وفكّاكُ أغلال الأسير المُكَفَّرِ <sup>(١٣١)</sup> وكان لنا شيخان ذو القبر<sup>(١٣١)</sup>منهما وشيخ أجار الناس من كل مَقبر على حِينِ لا تُحيى البناتُ وإذ هُم عُكُوف على الأصنام حول المُدَوَّرِ أنا ابن الذي ردَّ المنيةَ فضلُه وما حَسَبَ دافعتُ عنه بِمُعْوِرِ أبي أحد الغيثين صعصعةُ الذي متى تُخْلِفُ الجوزاءُ والنجمُ يُمْطِرِ أجار بناتِ الوائدين ومن يُجرْ على القبر ، يعلم أنه غير مُخْفِرِ وفارق<sup>(١٣١)</sup>ليل من نساء أتت أبي تعالج ريحا ليلُها غيرُ مُقْبِر فقالت : أجر لي ما ولدتُ فإنني أبيتك من هَزْلَي الحمولةِ مُقْبِر وفارق منها راحة فرمى بها إلى حُدَدٍ منها وفي شر مَخْفَر

(١٣١) انظر : • الإصابة ، (٣/٣٠٤-٤٣١) ، و • كشف الحفا ، (١/٨٥) رقم (١٤٤) . (١٣٢) من قصيدته التي مطلعها : بنى نهشل أبقوا عليكم ولم تروا مسوابقه حام للذّمار مُشَهَّسر (الديوان ٢٤/٢)) (الديوان ٢٤/٢)) (١٣٣) المكفر : هو الذي كُفَّر ، وكُبَّلَ بالحديد . (١٣٣) المكفر : هو الذي كُفَّر ، وكُبَّلَ بالحديد . (١٣٣) المكفر : هو الذي كُفَّر ، وكُبَّلَ بالحديد . وأحيا الوئيدة : صعصعة . (١٣٥) فارق : يعني امرأة ماخضًا ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضربها المخاض فتفارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع . (١٣٦) القنور : السيء الحلق .

ويقال : ( إنه اجتمع جرير والفرزدق يومًا عند سليمان بن عبد الملك ، فافتخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محيي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محيي الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموءودة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ﴾ <sup>(٧٣١)</sup> وقد أحيا جدي الثنين وتسعين موءودة ، فتبسم سليمان ، وقال : « إنك مع شعرك لَفَقِيه » ، نقله المرتضى في « أماليه » )<sup>(١٣١)</sup>اهر .

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة .

> (١٣٧) المائدة (٣٢) . (١٣٨) \$ محاسن التأويل \$ للقاسمي (٦٠٧٤/١٧) .



الباب الثالث
 شمس الإسلام
 تشرق على المرأة
 [ الفصل الأول ]


« إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(٢٦)</sup>

حديث شريف

أسفر نور الإسلام ، فافتر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق ،
 وأمل بعيد ، وأسلوب من الحياة جديد .

رسخت أصول الإسلام ، وورفت ظلاله ، وخفقت على الخافقين أعلامه ، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان ، ونهلت من معين العلم ، وضربت بسهم في الاجتهاد ، وشُرع لها من الحقوق ما لم يُشرّع لأمة من الأمم في عصر من العصور ، فقد أمعنت في سبيل الكمال طلقة العِنان ، حتى أخملت مَنْ بين يديها ، وأعجزت من خلفها ، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها .

(١٣٩) قال الخطابي في ٩ المعالم ٩ : ( أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شُققن من الرجال ) اه (٧٩/١) – والحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في ٩ المسند ٢ (٢٥٦/٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ، ولا يذكر احتلامًا ، والدارمي في ٩ سننه ٢ (١٩٥/١-١٩٦) ، وابن ماجه (١١٠/١) وصححه الشيخان: أحمد شاكر في ٩ تحقيق الترمذي ٢ (١٩٠/١) ، والألباني في ٩ صحيح الجامع ٢ (٢٨١٢) .



#### مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون ، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما اختُصَّ به من شرف الرجولة ، وقوة الجَلَدِ ، وبسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك وليُّها ؛ يحوطُها بقوته ، ويذود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده .

ذلك ما أجمله الله ، وضم أطرافه ، وجمع حواشيه ، بقوله تباركت آياته :

وفن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾

تلك هي درجة الرعاية والحياطة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس ، وجحود الحق .

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية ، والموالاة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وادّخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة .

(١٤٠) ( المرأة العربية ؛ (١٤/٢) بتصرف .



فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسَ إِنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات (١٣) .

وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسَ اتَقُوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً ﴾ الآية النساء (١) .

وخلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم (٢١) ، وقال عز وجل : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الآية،الأعراف (١٨٩) .

وقال جَلَّ وعلا : ﴿ وَاللہ جعل لَكُم مَن أَنفَسَكُم أَزُواجًا وَجَعَل لَكُمَ مَن أَزُواجَكُم بَنين وَحَفَدَة ﴾ النحل (٧٢) . وقال رسول اللہ ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(۱۱۱)</sup> .

# المساواة في أغلب تكاليف الإيمان

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قِبَلَ غيره .

<sup>(</sup>۱٤۱) تقدم تخريجه بهامش رقم (۱۳۹) .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفَّف الله فيها عن المرأة رحمةً بها ، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ الآية،المتحنة (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ الأحزاب (٥٨) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا المُؤْمَنِينَ وَالمُؤْمَنَاتَ ثُم لَم يَتُوبُوا فَلَهُمُ عَذَابَ جَهْم عَذَابَ الْحَرِيقَ ﴾ البروج (١٠) .

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا فقال عَرَّ وجل : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ القتال (١٩) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة »<sup>(١٤١)</sup> .

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط

(١٤٢) قال في ( مجمع الزوائد » : ( رواه الطبراني ، وإسناده جيد ) اهـ (٢١٠/١٠) .



المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة(أنا)

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وَسَوَّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ، ومباشرة جميع العقود : كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والاتجار في المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير .

قال تبارك وتعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء:٣٢) ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا ﴾ (النساء:٣٧) ، كما جعل صداقها ملكًا خالصًا لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض

(١٤٣) من ( الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ) للدكتور السيد أحمد فرج ص (٢٩–٣٢) بتصرف . ما آتيتموهن که الآيتان (النساء:٩ ٢٠٦٩) THE PRINCE GH. (٢٠٦١٩)

والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تمامًا والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تمامًا إذا أحسنت أو أساءت ، قال جل وعلا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة:٣٨) .

وقال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور:٢) .

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة ، قال جل وعلا : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾** (البقرة:١٧٩) .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ الآية (البقرة:١٧٨) .

وهذه الآية تبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، و لم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فهي محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا** عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (المائدة:٤٥) .


المساواة في جزاء الآخرة

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل (٩٧) . وقال عز وجل : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ غافر (٤٠) . وقال سبحانه : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا ﴾ النساء (١٢٤) .

وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيرًا ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، وَيَدْعُونه : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾<sup>(نتا)</sup> آل عمران (١٩٥) .

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعَدَّ الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾<sup>(منا)</sup> الأحزاب (٣٥)

(١٤٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فاستجاب فم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض – إلى – والله عنده حسن الثواب ﴾ .
من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض – إلى – والله عنده حسن الثواب ﴾ .
من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض – إلى – والله عنده حسن الثواب ﴾ .
من بني سلمة ، رواه الحاكم (٢٠٠٦) ، وقال : ٩ هذا حديث صحيح على شرط من بني سلمة ، رواه الخرجاه » ، ووافقه الذهبي في ٩ تلخيصه » ، ويبين الحاكم أن الرجل من بني سلمة ، رواه الحاكم (٢٠٠٦) ، وقال : ٩ هذا حديث صحيح على شرط وقال البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في ٩ تلخيصه » ، ويبين الحاكم أن الرجل هو سلمة بن أي سلمة ، لم يخرج له سوى الترمذي ، و لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : ٩ متبول » – انظر ٩ التقريب » (١٧/١٣) .
وقال الحافظ : ٩ متبول » – انظر ٩ التقريب » (١٧/١٣) .
وقال الحافظ : ٩ متبول » – انظر ٩ التقريب » (١٧/١٣) .
وقال الحافظ : ٩ متبول » – انظر ٩ التقريب » (١٧/١٣) .
وقاد قال الزخشري في تفسير هذه الآية : (أي بجميع ذكوركم وإنائكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد منكم من الأخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الأخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الأخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم والمد يأتي من أصله ، أو كأنه منه والمالكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الأخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط الصالكم أو أنيت رسول الله يأتيكيني والما منه والما من والما منه والما منه والما منه والما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت : ﴿ إن المامين والمامات – إلى قوله : أمر الذي والما منه والمامات – إلى قوله : أمر الذي والما مي منه منه والمام والغ واله المما معار والم واحله من والمام والم ما واحله ما ما مرى من والم والم الم ما أرى النساء مغفرة وأجرا عظيما في .



وقال سبحانه : ﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات ج**نات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ النوبة (٧٢) .

وقال عز وجل : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وَيُكَفَّرَ عنهم ميئاتهم وكان ذلك عند الله فوزًا عظيمًا ﴾ الفتح (٥) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم

أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٩) في التفسير : باب : ومن سورة الأحزاب ، وقال : وهذا حديث حسن غريب ، اه . وعن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت : ( قلت للنبي عليه الله : وعن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت : ( قلت للنبي عليه يرعني منه -- أي وما لنا لا نُذْكَرُ في القرآن كما يُذْكَرُ الرجال ؟ ، ، قالت : فلم يَرُعْني منه -- أي يفزعني ويفاجئني - يومئذ إلا ونداؤه على المنبر : قالت : وأنا أسرح شعري ، فلففت شعري ، ثم خرجت إلى حجرة من حُجَر بيتي ، فجعلت سمعي عند الجريد -معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذا ذاك لقرب النبي عَلَيْكَمْ منه وهو على المنبر ، لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرًا - فإذا هو يقول عند المنبر : يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - إلى آخر الآية : أعد الله لهم مغفرة وأجوًا عظيمًا كه ) رواه الإمام أحمد في و السند ، (٢٠١/٦) ، والنسائي في و الكبرى ، كما في و قره الأمراف ، (٢/٢٤/٥) ، والحاكم مختصرًا ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي (٤١٦/٢) .

بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ الحديد (١٢) .

وقال صَلالَةِ : ﴿ إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أَتِّي الأبواب شئت ﴾<sup>(111)</sup> .

فإذا احتمل الرجل نار الهجير ، واصطلى جمرة الحرب ، وتناثرت أوصاله تحت ظلال السيوف ، فليس ذلك بزائده مثقالَ حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها ، وأخلصت لزوجها ، وأحسنت القيام على بنيها .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : ( أن رسول الله عَلَيْهَ عاد عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوَّزَ <sup>(٧٤١)</sup> له عن فراشه ، فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذًا لقليل ! قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدُها جمعاء<sup>(٨٤١)</sup> شهادة ، يجرها ولدها بسرره<sup>(١٤١)</sup> إلى الجنة )<sup>(١٠٠)</sup> .



المساواة في الموالاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ التوبة (٧٢) .

المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مزَّق الإسلام حجب الفوارق بينَ النساء كما مزقها بين الرجال ، فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُدِلَّ بعَرَض طارف ، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ، ولا يغني عنها من الله شيئًا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : ﴿ يا معشر قريش » – أو كلمة نحوها – ﴿ اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئًا ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئًا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئًا ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنكِ من الله شيئًا ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنكِ من الله شيئًا » )<sup>(١٥١)</sup>.

(١٥١) رواه البخاري (٣٨٦/٨) في تفسير سورة الشعراء : باب ﴿ وأنذر عشيرتـك =

لقد شرع الله للمؤمنين نثيرعة الإخاء بقوله جل شأنه : ﴿ إنما المؤمنون إخوة كه الحجرات (١٠) فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته في كتابه الكريم : ﴿ الحبيثات للخبيثين والحبيثون للخبيثات ، والطيات للطيبين ، والطيبون للطيبات كه النور (٢٦) ، وكذلك استنَّ رسول الله عَلَيْكَ سنة المساوة بقوله : « المسلم أخو المسلم »<sup>(٢٥)</sup> ، وهو الذي يقول عَلَيْكَ الله علمان الما وحبفر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري »<sup>(٢٥)</sup> ، ولا أدل على ما نقول من : [ حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية – وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش – وَهَنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأَهَمَّ ذلك قريشًا ، فقالوا : من يكلَّم رسول الله عَلَيْكَ ؟

- الأقربين في ، وفي الوصايا ، والأنبياء ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين في ، والترمذي رقم (٣١٨٤) في النفسير : باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي (٢٤٨/٦) في الوصايا : إذا أوصى لعشيرته الأقربين .
- (١٥٢) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه ، وفي الإكراه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ورواه الترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : ٩ لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُمِطْه عنه ؟ .
- (١٥٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورمز له بالصحة ، وقال المناوي : (قال الذهبي : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن ورد فيه مرسل حسن » اهـ ) من (فيض القدير » (٣٦/٥) ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع » (١٨٢/٤) .

رسول الله عَلَيْتُ ، فكلَّم رسولَ الله عَلَيْتُ ، فتلوَّن وجه رسول الله عَلَيْتَ ، فقال : « أتشفع في حَدٍّ من حدود الله ؟ » ، فقال أسامة : « استغفر لي يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر عَلَيْتَهُ بتلك المرأة التي سرقت ، فقُطِعَتْ يَدُها » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله عَلَيْتَهُمْ

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيّهَا الذين آمنوا لا يُسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء من نساء عسى أن يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرًا منهن ﴾ يعني من الساخرات بهن ، قيل : إنها نزلت لما أتت صفية بنت حي بن أخطب رسولَ الله عَنَيْنَهُ <sup>(٥٠)</sup> ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ( وفي جامع أبي عيسى ، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي : حدثنا كنانة : حدثنا صفية بنت حيي ، قالت : دخل عَلَيَّ رسول الله عَنَيْنَهُ ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « ألا قلت : وكيف

(١٥٤) أخرجه البخاري (٢٦/١٢) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وفي الشهادات ، وفي الأنبياء ، وفي فضائل أصحاب النبي عليت ، وفي المغازي ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم (١٤٣٣) و(٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي (١٥٤) انظر : ٩ زاد المسير في علم التفسير ، (٧٦/٢٤) .



# من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

أرأيت لو ذَهَبَتْ صبيَّةٌ جارية بقطيع من الغنم ، فعدا الذئب على واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها يضربها ، أكان ذلك غريبًا على الناس ، بعيدًا عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟

لقد حدث ذلك في عهد النبي عَلَيْسَهُم ، وغدا الرجل على رسول الله عَلَيْسَهُ يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي عَلَيْسَهُم ، وشق عليه ما كان من ضرب الجارية ، وَلْنَدَعْ صاحبَ الواقعة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه يحكيها لنا :

(١٥٦) وذلك لأنها رضي الله عنها بنت حُيٍّ بن أخطب بن سَعية ، من سبط اللَّاوي ابن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذريته رسول الله هارون عليه السلام .

(١٥٧) نقلًا من ٩ سير أعلام النبلاء ٤ (٢٣٣/٢) ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط : [ أخرجه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب ، والحاكم (٢٩/٤) ، وإسناده ضعيف لضعف هاشم بن سعيد الكوفي ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/١٣٥/١٣) ، والترمذي (٣٨٩٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : ( بلغ صفية أن حفصة قالت : ٩ بنت يهودي ٤ ، فبكت ، فدخل عليها النبي عَلَيْكَمْ ، وهي تبكي ، فقال : ٩ ما يكيك ٤ ؟ فقالت : ٩ قالت لي حفصة : إني بنت يهودي ٤ فقال النبي عَلَيْكَمْ : ٩ إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي ، ففيم تفخر عليك ؟ ٢، ثم قال : ٩ اتفي الله يا حفصة ٤ ، وإسناده صحيح ] اه من هامش ٩ سير أعلام النبلاء ٢ (٢٣٣٢) .




( كانت لي جارية ترعى غنمًا لي في قِبَل أحد والجوانية ، فاطلعتها ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ كما يأ سفون ، لكني صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ ، فعَظَمَ ذلك عَلَى ، كما يأسفون ، لكني صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ ، فعَظَمَ ذلك عَلَى ، قلت : ﴿ يَا رسول الله أفلا أعتقها ؟ ، قال : ﴿ ائتني بها ، ، فأتيته بها ، فقال الحاء : ﴿ يَا رسول الله ؟ ، فقالت : ﴿ يُنسب النبي عَلَيْكَ مَا الله عَلَى ، فقل الماء : ﴿ يَا رسول الله أفلا أعتقها ؟ ، قال : ﴿ ائتني بها ، ما أنا ؟ ، ، قالت : ﴿ أين الله ؟ ، ، فقالت : ﴿ في السماء ؟ ، قال : ﴿ مَن أنا ؟ ، ، قالت : ﴿ أنت رسول الله ؟ ، قال : ﴿ أعتقها ، فإنها مؤمنة ، ) منا عنه موا الله ؟ ، قال مرة : ﴿ أنت رسول الله ؟ ، قال : ﴿ أعتقها ، فإنها مؤمنة ؟ ) من أنا ؟ . وقال مرة : ﴿ مَن منه مؤمنة في مؤمنة في مؤمنة فأعتقها ؟ . ﴿ قَال مؤمنة ؟ ) مؤمنة فأع مؤمنة ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ الله مؤمنة ؟ ) إلى أنه ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتم مؤمنة ؟ ) أما مؤمنة ؟ . ﴿ قَال مؤمنة ؟ . ﴿ قَال مؤمنة ؟ . ﴿ أَعان مؤمنة ؟ . ﴿ قَال عام مؤمنة ؟ . ﴿ مؤمنة فأعنها ؟ . ﴿ قَال مؤمنة ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتم مؤمنة ؟ . إلى أما مؤمنة ؟ . ﴿ قَال مؤمنة ؟ . ﴿ أَعتم مؤمنة ؟ . ﴿ أَعام مؤمنة ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتقها ؟ . ﴿ أَعتفول الله ؟ . ﴿ أَعتفول مؤمنة أَعْن مؤمنة فأعنه مؤمنة أُعام مؤمنة أُعام مؤمنة فأعتقها ؟ . ﴿ أَعتفول ؟ مؤمنه أَع مؤمنة أَعام مؤمنة أَعام مؤمنة فأعنه أُعام مؤمنة أُعام مؤمنة فأع أُعام مؤمنة أُعام مؤمنة أُعام مؤمنة فأعنه مؤمنه أُعام مؤمنة أُعام مؤمنة أُعام مؤمنه فا عنه مؤمنه فا عنه مؤمنه فا عنه مؤمنه فا عام مؤمنه أُعام مؤمنه أُعام مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه أُعام مؤمنه أُعام مؤمنه أُعام مؤمنه أُعام مؤمنه مؤمنه فأم مؤمنه مؤمنهم مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه مؤمنه

وعن هلال بن يساف قال :

(كنا نبيع البُرَّ في دار سويد بن مُقَرَّن أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كلمةً فلطمها ، فغضب سويد – وفي رواية : فما رأيت سويدًا أشدَّ غضبًا منه ذلك اليوم ، وقال له : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها ؟ لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مُقَرِّن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله عَلَيْسَاً أن نُعتقها )<sup>(١٠٠)</sup> .

وكان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ أن يسمع الرجل يُعَيِّر الرجل

(١٥٨) أخرجه مسلم (٣٣٥) في المساجد وموضع الصلاة فيها : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (٣/١٤–١٩) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٥/٢٤) ، والنسائي (٣/٤٤) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٥/٢٤) ، والنسائي (٣/٤٤) ) وابن أبي شيبة (١٩/١–٢٠) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي عاصم في د السنة ، (٢/٥١) رقم (٤٨٩)، والبيهتي في د الأسماء والصفات ، ص (٢٢٤)، وفي في د السنة ، (٢/٥٢) رقم (٤٨٩)، والبيهتي في د الأسماء والصفات ، ص (٢٢٤)، وفي في د السنة ، (٢/٥٢) رقم (٤٨٩)، والبيهتي في د الأسماء والصفات ، ص (٢٢٤)، وفي د الندنة ، (٢/٥٢) رقم (٢٩٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .
د الكبير ، (٣/٢٩) ، والدارمي في د الرد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الكبير ، (٢٩٢) والدارمي في د الرد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الكبير ، (٢٩٧/١٩) والدارمي في د الرد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الكبير ، (٢٩٧/١٩) ، والدارمي في د الرد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الحبير ، (٢٩٧/١٩) ، والدارمي في د الماد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الكبير ، (٣٠٢٥) والدارمي في د الرد على الجهمية ، ص (٢١٠–٢٢) ، والطبراني في د الكبير ، (٢٩٧/١٩٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .



ومن مظاهر رفقه ﷺ ورحمته بالنساء :

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ( استأذن عمرُ على النبي عَلَيْسَكُم ، وعنده نسوةٌ من قريش يُكَلِّمْنَهُ – وفي رواية : يسأَلُنه ، ويستكثِرْنَه – عاليةُ أصواتُهنَّ على صوتِهِ ، فلما استأذن عُمَرُ قُمْنَ يبتدِرْنَ الحجابَ ، فأذِن له النبي عَلَيْسَكُم ، فدخل عُمَرُ والنبي عَلَيْسَكُم يضحك ، فقال عمر : « أَضْحَكَ الله سِنَّكَ<sup>(١١١)</sup>، بأبي وأمي ، قال : « عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي ، فلما سمِعْنَ صوتِك ابتدرْنَ الحجابَ ، قال عمر :

(١٦٠) الرُبَذَة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .
(١٦١) زاد البخاري في و الأدب ، : و كانت أمه أعجمية فنلت منها »، وفي رواية :
و قلت له : يا ابن السوداء ، .
(١٦٢) الحُوَلُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل :
(١٦٢) الحُولُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل :
(١٦٢) الحُولُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل :
(١٦٢) الحُولُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل :
(١٦٣) رواه البخاري (١٨٠٨) في الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق :
(١٦٣) رواه البخاري (١٨٠٨٨) في الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق :
باب قول النبي عَلَيْتَهُ : و العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ، وفي الأدب :
باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (١٦٢١) في الأيمان : باب إطعام المام عنه ما يأكلون » ، وفي الأدب :
باب حق الملوك ما يأكل ، وأبو داود ، أرقام (٢٥١٥)، (١٦٦٩) في الأدب :
باب حق الملوك .



« فأنت يا رسولَ الله لَأَحَقُّ أَن يَهَبْنَ » ، ثم قال عمر : « أي عَدُوَّاتِ أنفسِهن ، أتَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ النبَّي عَلَيْتُهُ ؟ »، قلن : « نعم، أنت أَفَظُ وأَغْلَظُ من<sup>(١٠)</sup> النبي عَلَيْتَهِ » ، فقال رسول الله عَلَيْتَهُ : « إيه<sup>(١٠١)</sup> يا ابنَ الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالكًا فَجًا إلا سَلَكَ فَجًا غير فجّك » )<sup>(١٢)</sup>.

ومن مظاهر رفق رسول الله ﷺ بالنساء :

أنه ﷺ وقف يبايعهن على أن يأتمرن بأوامر الله ، ويجتنبن نواهيه ، فقال ﷺ : ( فيما استطعتن ، وأطقتن » ، فقلت : ( الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا »<sup>(١٦١)</sup> .

(١٦٢) بالعشر واللوين ؛ والمناك . مصلك ما مسك ، والبار مسوين ، روم الله عنه . (١٦٧) رواه البخاري رقم (٣٦٨٣) (٤١/٧) ط . السلفية ، في فضائل أصحاب النبي عَظِيمَتُهُ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٦٨) وأصل الحديث عن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت : ( أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لنبايعه ، فقلنا : يا رسول الله ، جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، ، قال : فقال رسول الله ﷺ : ٩ فيما=



حَرَّم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد ، إلا أن يقاتلوا ، فيُدْفعوا بالقتل :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْنَكُم كان إذا بعث جيشًا قال : ( انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفًلا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين )<sup>(111)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( وُجِدَت امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله عَلَيْسَهُم ، فنهى رسولُ الله عَلَيْسَهُ عن قتل النساء والصبيان )<sup>(١٧٠)</sup>، وفي رواية : ( فأنكر ) .

- استطعتن ، وأطقتن » قالت : قلنا : و الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا يا رسول الله » قال : و اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة » قال : و لم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة » رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦، واحدة » قالت : و لم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة » رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦، واحدة » قالت : و لم يصافح رسول الله ي البيعة يام المرأة » رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦، والمراة » (٣٥٣/٦) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والترمذي رقم (٣٥٩) : باب لام والمراة » (٣٥٣/٦) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب لام وقم (٢٨٢٤) في البيعة .
- (١٦٩) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، وفي سنده خالد بن الفزر الراوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها ، أفاده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في ٩ تحقيق جامع الأصول ٤ (٩٦/٢) .
- (١٧٠) رواه البخاري (٢/٤ ١٠) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ (٤٤٧/٢) في الجهاد ، والترمذي رقم (١٦٩٩) في الجهاد ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، والدارمي في ٩ سننه ٤ (٢٢٣/٢) في السير ، وابن ماجه رقم (١٦٦٨) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، والإمام أحمد (٢٢،٢٢٢).

وفنيتا المنتخ الفكر القلا

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجًلا ، فقال : ﴿ انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ ، ، فجاء ، فقال : ﴿ على امرأةٍ قتيل ، فقال : ﴿ ما كانت هذه لِتُقاتِلَ ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلًا ، فقال : ﴿ قل لخالد : لا تَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عسيفًا ((()) » ) (())

ورُوي عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : ﴿ بَرَّحَتْ بنا امرأَةُ ابنِ أبي الحُقَيْق بالصِّياح ، فأرفع السيفَ عليها ، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فَأَكُفٌ ، ولولا ذلك لاسترحنا منها » )<sup>(١٧٢)</sup>.

#### معاملة ألحائض في السنة الشريفة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فِيَّى » ، وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : «كنت أتعرَّقُ العَرْقَ<sup>(١٧١)</sup> وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت

(١٧١) العسيف : الأجير . (١٧٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والطحاوي (١٧٧)، والحاكم (٢٢/٢)، والإمام أحمد (٤٨٨/٣)، وقال الحاكم : ٥ صحيح على شرط الشيخين ٤ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في ٥ الإرواء ٤ (٥/٥٥) . (١٧٣) رواه الإمام مالك في ٥ الموطأ ٤ ص (٢٧٧) في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وقال إلحافظ ابن عبد البر : ٥ اتفق رواة الموطأ على إرساله ٤ اهـ، وانظر ٩ فتح الباري ٤ (٣٤٤/٧) ط. السلفية .



وفي رواية للنسائي عن شُريح بن هاني أنه سألها : « هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ »<sup>(١٧١)</sup>، قالت : « نعم ، كان رسول الله عَلَيْتَهُ يدعوني ، فآكل معه ، وأنا عارك<sup>(٢٧١)</sup>، وكان يأخذُ العَرْقَ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فيه ، فآخذُه فأتعَرَّقُ منه ، ويضع فمَه حيث وضعت فمي من العَرْق ، ويدعو بالشراب ، فيقسم عَلَيَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القَدَح »<sup>(١٧١)</sup>.

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت النبي مَالِنَّهِ عن مُواكلة الحائض ؟ فقال : ﴿ وَاكِلُها ﴾ (١٧٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رأسَه من المسجد ، وهو مجاور – أي معتكف – فأغسله وأنا حائض »<sup>(۱۷۱)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ﴿ إِنَّ النَّبِي عَلَيْسَةٍ كَانَ يَتَكَيِّءَ فِي حَجْرِي



وعنها رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله عَلَيْسَلَمُ : ﴿ ناوليني الخُمرة<sup>(١٨١)</sup>من المسجد »<sup>(١٨١)</sup>، قالت : قلت : ﴿ إِنِي حائض » ، قال : ﴿ إِن حِيْضَتَك ليست في يدك » ) .

كرامة المرأة المسلمة

لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيبها من رقة القلب ، ودقة الوجدان ، وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه ، فاختصها بنصيب وافر من الحرمة والكرامة .

إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها ، وتشمل مشهدها ومغيبها ، فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية ، وأن

(١٨٠) رواه البخاري (٢٩٢،٣٤٢) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٢١١/٣- نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن في حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٢١١/٣- نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي (١٩١/١) في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ، ورأسه في حجر المرأته وهي حائض .
(١٨١) الحُمْرة : حصير صغير مضغور من ليف أو غيره بقدر الكف .
(١٨١) الحُمْرة : حصير صغير مضغور من ليف أو غيره بقدر الكف .
(١٨١) الحُمْرة : حصير صغير مضغور من ليف أو غيره بقدر الكف .
(١٨١) (قال القاضي عياض رضي الله عنه : معناه أن النبي عَيَنْهُم قال لها ذلك من المسجد ، أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي عَيَنْهُم أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه عَيْنَهُم كان في المسجد معتكفًا ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجر تجربها وهي حائض لقوله عَيْنَهُم كان في المسجد ، لا أن النبي عَيْنَهُم أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لنا وله يما له من خارج المسجد ، لا أن النبي عَيْنَهُم أمرها أن تخرجها له من المسجد ، له من المسجد ، أي اله من خارج المسجد معتكفًا ، وكانت عائشة رضي الله عنها في اله من خارج المسجد ، لا أن النبي عَيْنَهُم أمرها أن تخرجها له من المسجد ولي يكن في المسجد معتكفًا ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجر تبا وهي حائض لقوله عَيْنَهُم اله الم خارج المسجد في يدك » ، فإنما خافت من اله من المسجد الما يقد أي المسجد معتكفًا ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجر تبا وهي حائض لقوله عَيْنَهُم اله بدخول المسجد في يكن لتخصيص اليد معنى ، حجر تبا وهي حائض لقوله عَيْنَهُم الم والم حين المسجد في يكن لتخصيص اليد معنى ، والته أعلم )اهـ نقلًا من و شرح النووي ، (٢٠/٢) ، والحديث رواه مسلم والله أعلم )اهـ رواه مسلم رقم (٢٩٠) ، والترمذي رقم (٢٩٠) ، والنسائي (٢٩٢/١) .



يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ، ومنال اللسان . لقد كانت المرأة المسلمة تجير الخائف ، وتفك العاني ، وذلك كله إلى تجلَّة واحترام ، بلغت منهما غايتهما .

فقد أجارت أم هاني عنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ، وذلك مجمل حديثها في سبيل ذلك ، قالت رضي الله عنها : ( ذهبت إلى رسول الله عَلَيْكَ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فسلَّمت عليه ، فقال : ( من هذه ؟ )، فقلت : ( أنا أم هاني بنت أبي طالب ) ، فقال : ( مرحبًا بأم هاني ؟ )، فلما فرغ من غُسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : ( يا رسول الله ، زعم ابنُ أُمَّي عَلِيًّي : أنه قاتل رجلًا قد أجرتُه (١^١) - فلان بن هُبيرة - فقال رسول الله عَلَيْكَ : وقد أجرنا من أجرت يا أم هاني ؟ ، قالت أم هاني : ( وذلك ضحي ) .

وفي رواية الترمذي : ( أن أم هانيء قالت : أجرتُ رجلين من أحمائي(١٨٢) ، فقال رسول الله ﷺ : ( قد آمنا من آمنت ) ) .

وفي رواية أبي داود : ( أنها أجارت رجَّلا من المشركين يومَ الفتح ، فأتتِ النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ( قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ) )<sup>(١٨٠)</sup> .

(١٨٣) أَجَرْتُ الرجل : منعت من يريده بسوء ، وآمنته شرَّه وأذاه . (١٨٤) حمو المرأة ، وحموها ، وحماها : أبو زوجها ، ومن كان من قِبَلِه . (١٨٥) رواه البخاري (٣٣١/١) في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين وقصرها ، وو الموطأ ، (١٥٢/١) في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة : باب صلاة = وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ إِنْ كَانِتَ المرأة لَتُجِيرُ على المسلمين ، فيجوز ، <sup>(١٨٦)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إِنَّ المُرَاة لتأخُذُ على القوم ، يعني تُجِيرُ على المسلمين ،(١٨٧) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله عَلِيْنَةٍ : ﴿ المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم(١٨٩) ، وهم يد على مَن سواهم ﴾<sup>(١٨٩)</sup>الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله عَلَيْسَهُ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجار أبو العاص بزينب رضي الله عنها فوعدته خيرًا ، وانتظرت حتى صلى رسول الله عَلَيْسَهُ الفجر بالمسلمين ، ثم وقفت على بابها – في المسجد – فنادت بأعلى صوتها : (إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ) ، فقال رسول الله عَلَيْسَهُ : (أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ) ؟ قالوا : ( نعم ) ، قال : ( فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

- الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، والنسائي (١٢٦/١) في الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وأخرجه الدارمي في ٩ سننه ، (٣٣٩/١) في الصلاة : باب الضحى ، والإمام أحمد (٣٣٣/٦، ٤٢٣، ٤٢٥) . (١٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) في الجهاد : باب في أمان المرأة . (١٨٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٩) في السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال
- الترمذي : وحديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني في و المشكاة » رقم (۳۹۷۸).
- (١٨٨) ﴿ يجير عليهم أقصاهم ﴾ يعني أن أبعد المسلمين دارًا يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهدًا ، وقيل : هو إذا وَجَّه الإمام سرية فأجازوا أحدًا أمضاه .
- (١٨٩) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألباني في ٩ صحيح ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .



أما كرامة سيرتها ، وصيانة اسمها ، فذلك ما لا نحسب شريعة من الشرائع حاطتهما بمثل حياطة الإسلام لهما ، وحسبك أن الله سبحانه وتعالى اشتد في كتابه الكريم على قاذفي النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القتلة وقطاع الطريق ، فقد قال الله سبحانه في سورة النور : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور (٤) .

فجعل سبحانه للقاذف عقوبة ثمانين جلدة ، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأخزى وهي اتهامه أبد الدهر في ذمته ، واطَّراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة أبدًا ، ثم وَسَمه بعد ذلك بسمة هي شر الثلاثة جميعًا ، وهي سمة الفسق ، ووصمة الفجور .

لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الأثمة الجناة ، فقد عاود الله أمرهم بعد ذلك بما هو أشد وأهول من تمزيق ألسنتهم فقال : ﴿ إِنَّ الذين يَوْمُونَ المحصنات المخافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ النور (٢٣) وإن في حديث الإفك ، وما أفاض الله في شأنه لموعظة وذكرى لقوم يعقلون .

(۱۹۰) ( السيرة ؛ لابن هشام (۲۰۳۱–۲۰۹) ، والحاكم (۲۳۲/–۲۳۲) . (۱۹۱) وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة ، فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آب إلى المدينة مسلمًا ، فرد عليه رسول الله ﷺ زوجه رضي الله عنها ، وانظر : ( سير أعلام النبلاء ؛ (۲۳۲/–۳۳٤) ، ( الإصابة ؛ (۲٤٨/۷) .



كان الوحي ربما ينزل إنصافًا للمرأة ، وانتصارًا لحقها ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية لا نعدً النساء شيئًا ، فلما جاء الإسلام وذكَرَهُنَّ الله رأينا لهن – بذلك – علينا حَقًا )<sup>(١٣١)</sup> إلخ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبةَ أن ينزل فينا شيء ، فلما تُوُفِّي تكلمنا ، وانبسطنا )<sup>(١٩٣)</sup> .

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله عَلَيْتُهُ ، وحفلت كتب السنة بالروايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس ابن الصامت رضي الله عنه ، تقول خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها : ( فِيَّ والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ) ، قالت : ( كنت عنده ، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء تُحلُقه ، قالت : فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء ، فغضب ، فقال : • أنت عَلَيَّ كظهر أمي » ، فقالت : • والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ ، وقد قلتَ ما قلتَ ، حتى يحكم فينا الله ورسولُه بحكمه » ، فشكت إلى رسول الله عَلَيْتُهُ ، فنزل صدر السورة ، ثم بيَّن لها النبي عَلَيْتَهُ حكم الظهار ، وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا<sup>(11)</sup>

(١٩٢) رواه البخاري (٣٠١/١٠) فتح) ط. السلفية . (١٩٣) رواه البخاري (٣٥/٩) فتح) ط. السلفية ، والذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ، ففعلوه تمسكًا بالبراءة الأصلية . (١٩٤) عزاه في ٩ الدر المنثور ، إلى الإمام أحمد (٢٠/٦) وأبي داود ، وابن المنذر ، =

وفي رواية ابن أبي حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علَّى بعضُه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله عَلَيْنِيَهُ وهي تقول : • يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفنى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : فقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير كه (الجادلة: ١)<sup>(١٠١٠)</sup> لقد نزل الوحي مؤيداً تلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرها حتى صار قرآنًا يتلى في المحاريب .

( عن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبستَ رجالَ قريش على هذه العجوز ؟ » ، قال : « ويحك ! وتدري من هذه ؟ » قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل، ما انصرفت حتى تقضي حاجتها»)<sup>(٢٠)</sup>.

- = والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام
   (١٧٩/٦) .
- (١٩٥) رواه البخاري (٣١٦/١٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميمًا بصيرًا كم تعليمًا ، ووصله النسائي (١٦٨/٦) في النكاح : باب الظهار ، وأخرجه الإمام أحمد في ( المسند ، (٤٦/٦) وصححه الحاكم في ( المستدرك ، (٤٨١/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .
- (١٩٦) عزاه في ( الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقي في ( الأسماء والصفات » (١٧٩/٦) .



( وعن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره ، لقيته امرأة ، فقالت : ( قف يا عمر ) ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : ( يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم ) ، فقال : ( وما يمنعني أن أستمع إليها ، وهي التي استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) الآية (<sup>(۱۱)</sup> .

وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه مر بها في خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلًا ، ووعظته ، وقالت : ويا عمر : قد كنت تدعى عميرًا ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : ويا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟! ، ، قال : و والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر ؟!).

وصية النبى ﷺ بالنساء

وكانت في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله ﷺ فما ضرب في حياته امرأة ولا خادمًا – وهو الذي يقول : ( اتقوا الله في النساء »<sup>(١١١)</sup> و ( استوصوا بالنساء خيسرًا »<sup>(١١١)</sup> ويقول : ( إني أُحَرِّجُ عليكم حَتَّى الضعيفين : اليتيم ، والمرأة »<sup>(٢٠٠)</sup>، وكان

(۱۹۷) عزاه في و الدر المنثور » إلى البخاري في و تاريخه » ، وابن مردويه (۱۷۹/٦) . (۱۹۸) انظر تخريجه بهامش رقم (۲٤٠) . (۱۹۹) انظر تخريجه بهامش رقم (۲٤٣) . (۲۰۰) انظر تخريجه بهامش رقم (۹۳۸) .



فعن عبد الله بن زمعة قال : وعظ النبي ﷺ في النساء فقال : « يضربُ أحدكم امرأته ضرب العبدِ ، ثم يعانقها آخر النهار ؟ »<sup>(٢٠١)</sup> .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ ما ضرب رسول الله صَالِلَهِ شيئًا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، عَنِيْتَهِ شيئًا منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنْتَهَكَ شيء من محارم الله ، فينتقم »<sup>(۲۰۱)</sup> .

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ لا تضربوا إماء الله » ، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله عَلَيْسَةٍ فقال : ﴿ ذَئِرْنَ<sup>(٢٠٢)</sup> النساء على أزواجهن » ، فرخص في ضربهن ،

- (٢٠١) أخرجه البخاري (٤٢/٨) في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير : باب ( ومن سورة الشمس » والدارمي (١٤٧/٢) .
- (۲۰۲) رواه مسلم رقم (۲۳۲۷) في الفضائل : باب مباعدته ﷺ للآثام ، وأبو داود رقم (۲۸۲) في الأدب : باب التجاوز في الأمر ، والدارمي (۲۷/۲) بنحوه مختصرًا . (۲۰۳) ذئرن النساء : من باب : (أكلوني البراغيث ، على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ ، اجترأن ونشزن ، ويقال الذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر ، قال محي السنة البغوي عليه الرحمة : ( وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقًا له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب – وإن كان مباحًا على شكاسة أخلاقهن – فالتحمل والصبر على موء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى ) اهـ من ( شرح السنة ) (۱۸۷/۹) ، وانظر و فضل الله الصمد (۱/۸–۸۲)،

فأطاف بآل رسول الله عَلَيْظَنَيْهِ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله عَلَيْسَةُ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »<sup>(٢٠١)</sup> ، وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : (قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنى شئت<sup>(٢٠٦)</sup> ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه ، ولا تضرب )<sup>(٢٠٦)</sup> وفي رواية بزيادة : (ولا تهجر إلا في البيت » .

ولم يقف الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المكتفي بكف الأذى عنها فحسب ، بل كان مما سنه رسول الله عَلَيْتِكَم ترفيهها والحرص على سرورها ، واجتلاب ما يفرحها ، ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصية :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلائة عَلَيْسَةٍ، وكان يأتيني صواحبي ، قالت : فكن ينقمعن عن رسول الله عَلَيْسَةٍ،

- وانظر ص (٤٥٤–٤٧٠) من هذا القسم .
- (٢٠٤) رواه الإمام الشافعي (٣٦٢،٣٦١/٢) ، وأبو داود رقم (٣١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وابن ماجه رقم (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، والدارمي (٣٧/٢) في النكاح : باب في النهي عن ضرب النساء ، وابن حبان رقم (١٣١٦) في النكاح : باب ضرب النساء (٣٣٩–٣٢٠) موارد ، والحاكم في ٩ المستدرك ، (١٨٨٢)، وقال : ٩ هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وإياس مختلف في صحبته ، انظر : و الإصابة ، (١٦٥١) ، وللحديث شاهد عند ابن حبان (٣٠٤– موارد) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهتي (٣٠٤/٣) من موارد) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهتي (٣٠٤/٣) من الجامع ، رقم (٣٢٣٧) .
  (٢٠٠) انظر ٩ آداب الزفاف ، للألباني ص (٩٩–٢٠٠) ، و٩ أضواء البيان ، للشنقيطي (٢٠٠) انظر تخريجه هامش رقم (٣٣٧) .



( وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سَهْوَتها<sup>(٢٠١)</sup> سِتر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، قالت : « بناتي » ، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ؟! » قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة ؟» قالت : « فضحك حتى رأيت نواجذه »<sup>(٢٠٢)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت : ﴿ والله لقد رأيت رسول الله عَلَيْهَ يَقُوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله عَلَيْهَةً يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن<sup>(٢١١)</sup> ، الحريصة

(٢٠٧) أي يتغيبن ، والانقماع : الدخول في بيت أو ستر ، والمراد : يستترن حياءً منه عَلَيْهَ . (٢٠٨) رواه البخاري (٢٧/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٢٩٣١) بلفظ : (كنت ألعب بالبنات ، فربما دخل علي رسول الله عَلَيْتُ وعندي الجواري ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن ) . (٢٠٩) السهوة : صُفَّة صغيرة قدام البيت كالمخدع ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً إلى الأرض . (٢١٠) رواه أبو داود رقم (٢٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وزاد الألباني عزوه إلى ( النسائي في و عشرة النساء ، (١/٧٥)، بسند صحيح ، وابن عدي (٢١٠) أي قيسوا قياس أمرها ، وأنها مع حداثتها ، وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف مَسَّها التعب والإعياء ، ورسول الله عَلَيْهَ لَم عَسَّة شيء من ذلك حفظًا لقلبها .



وقد دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تنشدان أشعارًا حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولَّى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه وسمع الصوت بالشعر عَنَّف ابنته فقال له ﷺ : ٩ دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا ٩<sup>(٢١٣)</sup> .

### اللهو المباح في العرس

وَعَن عائشة رضي الله عنها : أنها زَفَّت امرأةً إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »<sup>(1)</sup> .

وعن محمد بن حاطب الجُمَحي رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صَلِيَّةٍ : ( فصل ما بين الحـلال والحـرام : الصـوت بالدف )<sup>(٢١٠</sup>

(٢١٢) انظر تخريجه برقم (٢٠٢٤).
(٢١٣) أصل الحديث رواه البخاري (٢٦٦٦–٣٧٠) في العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي عَيَاني ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٩٣) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي (٣٩٨) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي روم العد .
(٣٩٨) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي يوم العد .
(٣٩٨) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي روم الدف (٣٩٨) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي روم العد .
(٣١٣) رواه البخاري (٢٩٥٩) في العيدين ، وباب الرخصة في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة ليوم العيد .
(٢١٣) رواه البخاري (٢٩٥٩) ط. السلفية في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة وحسنه ، إلى زوجها ، والحاكم (٢١٤/١) ، وعنه البيهقي (٢٨٨٧) .
(٢١٩) رواه الترمذي رقم (٨٩٨) ، وعنه البيهقي (٢٨٨٧) .
(٢١٥) رواه الترمذي رقم (١٩٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسنه ، والنسائي والنسائي (٢١٥) ، والنكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسنه ، والنسائي (٢١٥) رواه الترمذي رقم (١٩٨٩) ، والحاكم (٢١٨٩) ، وعنه البيهقي (٢١٨٩) .



وذلك لأن به يتم إعلان النكاح .

ويُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »<sup>(٢١٦)</sup> .

وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما قال : ( دخلت على قَرَظَة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرْس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : « أي صاحِبَي رسول الله عَلَيْسَةٍ وأهلَ بدر ، يُفْعَل هذا عندكم ؟ » ، فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخَّصَ لنا في اللهو عند العرس »)<sup>(٢١٧)</sup>.

: المشكاة ، (٩٤٣/٢) .

(٢١٦) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والبيهقي (٢٩٠/٧) ، وقال الترمذي : (حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ) اه . وقال الحافظ في و الفتح » : و وسنده ضعيف » ، ثم قال رحمه الله : ( واستُدِلَّ بقوله : و اضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن ) اه . من و فتح الباري » ط. السلفية ابن الجوزي ، والزيلعي كما في و فيض القدير » (١٦/٢) .

وقال الألباني : ( وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن له شاهدًا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا ، والترمذي إنما أورده في باب « ما جاء في إعلان النكاح » وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجد لها شاهدًا فهي لذلك منكرة) اه من: « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٤١٠/٢) حديث رقم (٩٧٨).

واعلم أنه بفرض صحة الحديث فإنه ينبغي أن يصان المسجد عن أن يضرب فيه بالدف ، لكن يكون ذلك خارجه ويكون المأمور بجعله فيه هو مجرد العقد فحسب – أفاده بمعناه المناوي في ( الفيض ، (١١/٢) . (٢١٧) رواه النسائي (١٣٥/٦) في النكاح : باب اللهو والغناء عند العرس ، وسكت عليه = تنبيه : مما ينبغي أن يعلم أن هذا اللهو المباح إنما هو صوت الدف – وهو ما لا جلاجل له –، أو إنشاد الجواري الصغار بأشعار مباحة ، بخلاف الكلام المحظور ، وغناء الفاجرات ، والمعازف الإبليسية التي فتن بها أهل زماننا ، نسأل الله العافية .

حياته عَلِيهُ مع نسائه ، وإحسانه إليهن

أما حياته ﷺ في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في الموادَّة ، والموادعة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ، واجتناب هُجْر الكلام ومُرَّه ، وهو الذي يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى »<sup>(١١٦)</sup> .

عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يصنع النبي صلالته في أهله ؟ » ، فقالت : « كان يكون في مهنة<sup>(٢١١)</sup> أهله ، فإذا

- الحافظ في ( الفتح ؛ (٢٢٦/٩) ط. السلفية ورواه الحاكم (١٨٤/٢) ، وزاد : ( وفي البكاء عند المصيبة ؛ قال شريك : أراه قال : ( في غير نوح ؛ ، وفي رواية عن ثابت بن وديعة ، وقرظة بن كعب : ( إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة ؛ قال الحاكم : ( صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي (١٨٤/٢) .
- (٢١٨) رواه الطحاوي في ٩ مشكل الآثار ٤ (٢١١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الشطر الأول منه الحاكم (١٧٣/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو نعيم في ٩ الحلية ٤ (١٣٨/٧) ، والترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب في فضل أزواج النبي عَلَيْكَهُ ، وقال الترمذي : ٩ هذا حديث حسن صحيح ٤ ، وزاد في روايته : ٩ وإذا مات صاحبكم فدعوه ٤ أي : اتركوا ذكر مساوئه ، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (١٥٩/٢) بدون قوله : ٩ وأنا خيركم لأهلي ٤ ، وانظر : ٩ المسند ٤ للإمام أحمد (٢/١٠٥٠) .

حضرت الصلاة قام إلى الصلاة (The prince Ghazi free Ghaz

وعن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ﴿ مَا كَانَ النَّبِي عَلَيْسَهُمُ يعمل في بيته ؟ » ، قالت : ﴿ يخصف<sup>(٢٢١)</sup> نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته »<sup>(٢٢٢)</sup> .

وعنه أيضًا أنها قالت : ( ما يصنع أحدكم في بيته : يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويخيط »<sup>(١٢٣)</sup> .

وعن عمرة قالت : ( قيل لعائشة : ( ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ ) قالت : ( كان بَشَرًا من البَشَر ؛ يُفْلِي ثوبه ، ويَحْلُبُ شائَه ، ويَخْدِم نفسه ) )<sup>(٢٢٢)</sup> .

وعنها رضي الله عنها أنها سئلت : ﴿ مَا كَانَ يَصْنَعَ رَسُولَ اللهُ ﷺُ إذا دخل بيته ؟ » ، قالت : ﴿ كما يَصْنَعَ أُحَدُكُمَ ؛ يَشْيَلُ هَذَا ، ويحط هذا ،

- (٢٢٠) أخرجه البخاري في ٩ صحيحه ٢ في صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب (٢٢٠) أخرجه البخاري في ٩ صحيحه ٢ في ٥ صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب (٢٦١/١٠) بلفظ ٩ خرج ٢ ، ، بدل : ٩ قام ٢ والترمذي في ٩ الزهد ٢ .
  (٢٢١) يخصف نعله : يخرزها .
  (٢٢٢) أخرجه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٣٥) ، والإمام أحمد (٢٢٢) أخرجه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٣٥) ، والإمام أحمد (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٠٥) ، والإمام أحمد (٢٢٣) أخرجه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٣٥) ، والإمام أحمد (٢٢٣) أخرجه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٣٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٣٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، وصححه ابن حبان ، والإمام (٢٢٣) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، لاون قولها ٩ ويخدم نفسه ٢ وعنه المحد ٢ رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) ، يلون قولها ٩ ويخدم نفسه ٢ وعنه (٢٢٤) رواه البخاري أو ١ الأدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) بدون قولها ٩ ويخدم نفسه ٢ وعنه (٢٢٤) رواه البخاري أو ١ المؤدب المفرد ٢ رقم (٢٤٥) بدون قولها ٩ ويخدم نفسه ٢ وعنه ١ ٢٢٤)
- بهذه الزيادة الترمذي في ٩ الشمائل ، رقم (٢٩٣) ، والبغوي في ٩ شرح السنة ، (٣٦٧٦) ، ورواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٣٥٦/٦) ، وابن حبان في ٩ صحيحه ، (٢١٣٦) ، وأبو نعيم في ٩ الحلية ، (٣٣١/٨) ، وصححه الألباني في ٩ الصحيحة ، رقم (٢١٣) ، وروى ابن سعد عنها رضي الله عنها : ٩ كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلًا من رجالكم ، إلا أنه كان بسًامًا ، كذا في ٩ فتح الباري ، (٢١/١٠) ط. السلفية .



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

( خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أَفَّ قطُّ<sup>(٢٢٦)</sup> ، وما قال لي لشيء صنعته : ( لم صنعته ؟ ) ، ولا لشيء تركته : ( لم تركته ؟ ) ؟ وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً )<sup>(٢٢٢)</sup> الحديث .

وكان عَلَيْهِ من التبسط ورفع الكلفة إلى حَدِّ أن يستبق هو وامرأته كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله عَلَيْهِ في سفر ، وهي جارية ، قالت : ( لم أحمل اللحم ، و لم أُبْدِنْ <sup>(٢٢٨)</sup> ، فقال لأصحابه : ( تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : ( تعالى أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : ر تقدموا » ، ثم قال : ( تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حَمَلْتُ اللحم ، وبدَّنت ، فقلت : ( كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه

(٢٢٥) و السمط الثمين ؛ ص (١٢) . (٢٣٦) أَفَّ : اسم فعل مضارع بمعنى : أتضجر ، وأتوجع ، وهي كلمة تبرم وملال ، تقال لكل ما يتضجر منه . (٢٢٧) رواه البخاري في و الأدب ؛ وو الوصايا ؛ وو الديات ؛ ومسلم رقم (٤٧٧٤) ، والترمذي رقم (٢٠١٦) ، وفي و الشمائل ؛ رقم (٢٩٦) ، وأبو داود والدارمي (٢١/١) ، والبغوي رقم (٢٦٦٤) . واعلم أن هذا التساع منه عَيَكَة إلما فيما يتعلق بحظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعًا فلا يتساع فيها ، لأنها من باب الأمر بللعروف والني عن المنكر . (٢٢٨) بَدُنَ وبَدَّن : بالتشديد بمعنى كبر وأمن ، وبالتخفيف من البلغة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق ، انظر و التيلية ؛ (١٠٧٠) .

الحال ؟ » ، فقال : ( لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : ( هذه بتلك السبقة » )<sup>(٢٢٩)</sup> .

وعن عمر رضي الله عنه قال : ( تغضبت يومًا على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي عَلَيْتُ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ؟ ، قال : فانطلقت ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله عَلَيْتُ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : «قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت »<sup>(٢٣٠)</sup> الحديث .

وقال أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفية رضي الله عنها : ( .. فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب )<sup>(٢٢١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أُتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختُها له ، فقلت لسودة رضي الله عنها والنبي بيني وبينها : • كلي ، ،

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣) ، والإمام أحمد (٢٦٤/٦) ، وابن ماجه (٢٦٠/١) مختصرًا ، وغيرهم ، وصححه الحافظ العراقي في و تخريج الإحياء ، (٢/٢٠) ، وعزاه الألباني أيضًا إلى النسائي في و عشرة النساء ، (٢/٧٤) وصححه ، كما في ٥ آداب الزفاف ، ص (٢٧٦) ط. ١٤٠٩ هـ .

(٣٣٠) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٠٣/٨) ، في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح ، والسام ، ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق : باب الإيلاء واعتزال النساء ، و الرمدي رقم (٣٣١٥) في التفسير : باب ومن سورة التحريم ، والنسائي (٢٠٣٢-١٣٨) في الصوم : باب كم الشهر ؟

( ٢٠٣٠) روا البخاري (٤٠٤/ ٤٠٥، ٤٠٤) في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، وفي صلاة الخوف ، وفي الجهاد ، والأنبياء ، والمغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازي . فأبت ، فقلت : **و لتأكلين أو لألطِّخَنَّ وجهَك ، ، فأبت ، فوضعتُ** يدي في الخزيرة فطليت وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها ، وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبي ﷺ ) ، وفي رواية : ( فخفض لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولَتْ من الصَّحْفَةِ شيئًا ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك )<sup>(٢٣٢)</sup> .

(٢٣٢) رواه أبو يعلى الموصلي ، ( ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن ؛ كذا في ( مجمع الزوائد ؛ (٣١٦/٤) ، وقال الحافظ العراقي في و تخريج الإحياء ؛ ( رواه الزبير بن بكَّار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى ، بإسناد جيد ) ، والخزير والخزيرة : لحم يقطع ، ويصب عليه ماءً كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق .

- (٣٣٣) وفي رواية أبي داود : ﴿ تناولها ليلطمها ﴾ وهو ضرب الخد ، وهو منهي عنه ، ولعله كان قبل النهي ، أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب ، أو أراد ، و لم يلطم .
- (٢٣٤) أي يلاطفها ، ويمازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجه . (٢٣٥) وجاء عند أبي داود : ( قال : فمكث أبو بكر أيامًا ) . (٢٣٦) أي صلحكما .



وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : ﴿ فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،<sup>(٢٤٠)</sup> وفي رواية : ﴿ ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوانٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،<sup>(٢٤١)</sup> الحديث .

وقال صلالة : ﴿ إِنْ أَكْمَلَ المؤمنين إيمانًا أُحسنهم خلقًا ، وخياركم خليًا مُ المُنْسَلِم عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِنْ أَكْمَلُ المؤمنين إيمانًا أُحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم النسائكم المُ

(٢٣٧) زاد أبو داود : ( فقال النبي ﷺ : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا ) . (٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) (٣٤٤/١٣) من ٩ عون المعبود ؛ في الأدب : باب ما جاء في المزاح ، والنسائي في ﴿ عشرة النساء ؛ كما في ٤ تحفة الأشراف ؛ (٢٨/٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ٥ ورجاله كلهم. ثقات ، كما في ( بلوغ الأماني ؛ (٢٣٤/١٦) . (٢٣٩) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته عَلَيْهُ الصبيان والعيال . (٢٤٠) رواه مسلم في الحج : باب حجة النبي عَلَيْتُهُ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر : ( شرح النووي ) (١٨٣/٨) . (٢٤١) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : ﴿ هذا حديث حسن صحيح ، ، وفي الفتن : باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٧٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وصححه الإمام ابن القم في ( زاد المعاد ، (٤٦/٤) . و ( عوانٍ ) جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن ، وانظر : ( آداب الزفاف ) ص (۲۷۰) . (٢٤٢) انظر تخريجه بهامش رقم (٣٠٠) .

وقال عَلَيْتُهُمْ : ( استوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضِلَع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء »<sup>(٢٤٢)</sup> .

وصدق الله العظيم : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ النوبة (١٢٨) .

إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

لقد تأثرت المرأة بأدب الإسلام، وخرجت عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم ، وكان أول ما لُقَّنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب ، فحال الإسلام بينها وبين ما كانت تعتاده في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيز لها أو كريم من آلها من شق الجيوب ، ولطم الوجوه ، إلى غير ما ذكرناه سابقًا .

فهذا رسول الله ﷺ يبايع النساء في المدينة : « على ألا يَنْحْنَ، ولا يخمشن وجهًا ، ولا يشققن جيبًا ، ولا يدعين ويلًا ، ولا ينشرن شعرًا ، ولا يقلن هجرًا »<sup>(٢٢٢)</sup> .

طوَّقت تلك البيعة أعناق المؤمنات جميعًا ، فأصبحت من أركان دينهن ، وعمد إيمانهن ، ثم أصغين إلى ما كتب الله للصابرين والصابرات من

(٢٤٣) رواه البخاري (٢١٨/٩) في النكاح : باب المداراة مع النساء، وفي الأنبياء، والأدب، والرقاق، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء، والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر : ٩ زاد المسلم ، (٢٤٠/٢)، (٢٦٣/٣). (٢٤٤) انظر غريجه هامش رقم (٢٥٢) .

جليل الأجر وجميل المثوبة ، ورأينه تخلة<sup>(١٤)</sup> الأنبياء وسنة الصديقين ، وآية المقربين ، وقرأن قول الله تباركت حكمته : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم** بغير حساب كه وقوله جلت آياته في الصابرين : ﴿ **أولئك عليهم صلوات** من ربهم ورحة وأولئك هم المهتدون كه البقرة (١٥٧) ، وسمعن رسول الله عَلَيْتُكُم يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل : ﴿ يقول الله : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه<sup>(٢٤٢)</sup> من أهل الدنيا ثم احتسبه<sup>(٢٤٢)</sup> إلا الجنة »

وقوله صَلِيْتُهُ للنساء : ﴿ ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار » فقالت امرأة : ﴿ واثنين ؟ » قال عَلَيْتُهُ : ﴿ واثنين »<sup>(٢:١)</sup> .

كل ذلك وأشباهه – سمعنه ووعينه ، فكان مسلاة نفوسهن ، وراحة قلوبهن ، وبرد أكبادهن<sup>(٢٠٠)</sup>، ثم جاءت السنة الشريفة بزواجر ومواعظ تبطل ما كان من عادات الجاهلية ، وتنقضها من أصلها :

(٢٤٥) الحُلَّة : بفتح الخاء ، الخصلة ، وجمعها : خِلال . (٢٤٦) صفي الإنسان : خليله ، وخاصَّته الذي يصطفيه ، ويختاره دون الناس . (٢٤٧) احتسبه : أي ادَّخر أجره عند الله تعالى . (٢٤٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في الرقاق : باب العمل الذي ييتغى به وجه الله . (٢٤٩) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تعليم النبي عَلَيْكَ أمته من الرجال والنساء فضل من يموت له ولد فيحتسبه . فضل من يموت له ولد فيحتسبه . الخامس من الباب الثالث : و المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة ي .



قال رسول الله عَلَيْكَمْ : ﴿ أربع في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعنُ في الأنساب ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنياحة » ، وقال : ﴿ النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سِرِبالٌ من قَطِرانٍ ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ »<sup>(٢٠١)</sup> .

والنوح : أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : ﴿ النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين التراب على رؤوسهن ، ويضربن وجوههن ﴾ اهـ نقله الأبي<sup>(٢٠٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه م الله : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(٢٥٢)</sup> .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : ﴿ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللهُ ﷺُ مع البيعة ألَّا ننوح ﴾<sup>(٢٠٢)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »<sup>(٣٠٠)</sup> .

- (٢٥١) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة . (٢٥٢) ( إكمال إكمال المعلم » (٧٣/٣) . (٢٥٣) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .
- (٢٥٤) رواه البخاري (١٤١/٣) في الجنائز : بـاب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك ، وفي تفسير سورة المتحنة ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٩٣٦) في الجنائز : باب التشـديد في النياحة ، والنسائي (١٤٨/٧ ، ١٤٩) في البيعة : بيعة النسـاء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز : باب في النوح ، والبيهقي (٦٢/٤) .

(۲۵۰) انظر تخریجه بهامش رقم (۲۷٤) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : ﴿ وَجِعَ أبو موسى وجعًا ، فَغُشِيَ عليه ، ورأسه في حَجْر امرأةٍ من أهله ، فصاحت امرأةً من أهله ، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : ﴿ أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالِقة ، والحالِقة ، والشاقَّةِ ))<sup>(٢٠٦)</sup> .

Ŀ

وعن امرأة من المبايعات قالت :

« كان فيما أخذ علينا رسول الله عَلَيْنَكُم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نَعْصِيَهُ فيه : أن لا نُخَمِّشَ وجهًا ، ولا ندعُوَ ويلًا ، ولا نَشُقَّ جيبًا ، وأن لا ننشر شعرًا »<sup>(٢٥٧)</sup>.

( وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : « اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر ، وقد أمر الله به ، وتأمر

(٢٥٦) رواه البخاري تعليقًا (١٣٢/٣) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز : باب في النوح ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب السلق ، وباب الحلق . والصالقة : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وَتَضِعُج . والحالقة : التي تملق شعرها عند المصيبة . والشاقَة : التي تملق شعرها عند المصيبة . والشاقَة : التي تملق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التي تملق شيابها . (٢٥٧) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، ومن طريقه البيهقي (٢٥٧) .

بالجزع ، وقد نهى الله عنه (<sup>٢٠٨٧</sup>)هـ محمد المكانيكي المكانيكي بالجزع ، وقد نهى الله عنه (

وعن أنس رضي الله عنه : ( أن رسول الله عَلَيْكُم أخذ على النساء – حين بايعهنَّ – ألا يَنُحْنَ ، فقلن : ﴿ يا رسول الله ، إن نساءً أَسْعَدْنَنا فِي الجاهلية : أَفَنُسْعِدُهُنَّ ؟ » ، فقال رسول الله عَلَيْكُ : ﴿ لا إسعادَ فِي الإسلام »<sup>(٢٠٩)</sup> .

والإسعاد : إعانة النساء بعضهن بعضًا في النياحة بموت الميت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غُرْبة ، لأبكينه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تهيأتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسْعِدَني ، فاستقبلَها رسولُ الله عَلَيْسَهُ ، فقال : « أتريدين أن تُدْخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟ « مرتين » ، فكففتُ عن البكاء ، فلم أبكِ )<sup>(٢٢٠)</sup> .

قولها : « غريب وفي أرض غربة » : معناه أنه كان من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

والمراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة ، وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أوْ لا .

## كراهة الاجتماع للتعزية :

وكان من هدي الإسلام في الجنائز أن كره الاجتماع للتعزية في مكان

- (٢٥٨) ( الزواجر ) للهيثمني (١٦٠/١) ، وانظر ( الجامع لأحكام القرآن ) للفرطبسي (٧٥/١٨) .
- (٢٥٩) رواه النسائي (١٦/٤) في الجنائز : باب النياحة على الميت ، والإمام أحمد في « المسند » (١٩٧/٣) ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣٨– موارد) . (٢٦٠) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز : باب البكاء على الميت .

خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «كنا نعد – وفي رواية : نرى – الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢٦٦)</sup>، قال النووي رحمه الله : « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف<sup>(٢٦٦)</sup> وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »<sup>(٢٢٦)</sup>.

الترخيص في البكاء بغير نوح :

على أن الإسلام قد أباح للناس أن يشتفوا بالدمع ، ويستريحوا إلى البكاء ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : ( أن رسول الله عَلَيْهَ ممل ابنًا لابنته زينب قد حُضر ، ونفسه تقعقع في صدره ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عبادة رضي الله عنه : « ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ » ، قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » )<sup>(١٢٢)</sup>.

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٢١) ، وصححه النووي في و المجموع ، (٥/٣٠٠) ، والبوصيري في و الزوائد ، (١/٥٣٥) ، والشوكاني في و نيل الأوطار ، (٢٤٨٤)، والشيخ أحمد شاكر في و تحقيق المسند ، (٢٠٢١). (٢٦٢) يعني الإمام أبا إسحاق الشيرازي صاحب و المهذب ، رحمه الله . (٢٦٣) و المجموع ، (٥/٣٠٢) . (٣٠٦/) و المجموع ، (٥/٣٠) . (٢٦٤) رواه البخاري (٣/٢٤)-٢٢١) في الجنائز : باب قول النبي عليه . بيعض بكاء أهله عليه ،، وفي المرضى : باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، وفي الأيمان والنذور ، وفي التوحيد ، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، والنسائي (٢٢٢) في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( دخلنا مع رسول الله عَلَيْتُ على أبي سيف القَيْن – وكان ظِئرًا<sup>(٢٦٦)</sup> لإبراهيم عليه السلام – فأخذ رسولُ الله عَلَيْتُ ابنه إبراهيم ، فقبَّله وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فَجَعَلَتْ عينا رسول الله عَلَيْتَ تَذْرِفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ﴿ وأنتَ يا رسول الله ؟ ﴾ ، فقالَ : ﴿ يا ابنَ عوفٍ ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : ﴿ إِنَّ العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول إلا ما يُرْضِي رَبَّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون »<sup>(٢٦٢)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها : **﴿** أَنَّ النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »<sup>(٢٦٢)</sup> .

هدي الإسلام في الحداد على الميت :


ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حدادًا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرًا لغير الحامل ، وعن حميد بن نافع قال : [ أخبرتني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ خلوقٌ أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مَسَّت بعارضَيْها ، ثم قالت : ( والله ما لي بالطيب من

(٢٦٥) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام . (٢٦٦) رواه البخاري (١٣٩/٣) في الجنائز : باب قول النبي عَلَيْهَم : إنا بك لمحزونون ، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته عَلَيْهَم الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت . (٢٦٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٦) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ، والترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : ٩ حديث عائشة حديث حسن صحيح »، وقال : ٩ وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: =

حاجة ، غير أني سمعت رسول الله عَلَيْسَةٍ يقول على المنبر : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليال ، إلا على زوج : أربعةَ أشهر وعشرًا ؛ )، قالت زينب : ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : ( أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله عَلَيْسَةٍ يقول : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ؛ الحديث )<sup>(٢١٢)</sup>.

وإظهارًا لعدم التعرض للزواج ، ومراعاة لحق الزوج في الوفاء له أوجب الشرع على الحادة أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسِّنها ، وذلك أربعة أشياء :

أحدها : الطيب<sup>(٢٦٩)</sup> ، والثاني : اجتناب الزينة في نفسها كالخضاب والتحمير والحف وما أشبهه مما يُحَسَّنُها كالاكتحال بالإثمد<sup>(٢٧٠)</sup> واجتناب زينة الثياب المصبغة للتحسين ، وكذا اجتناب الحلي ، فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم .



والرابع : المبيت في غير منزلها – فيجب على الحادة أن تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكًا لزوجها أو بإجارة أو عارية إلا لعذر »<sup>(٢٧٢)</sup> .

## تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة(٢٧٣)

عمد الإسلام إلى قلب المرأة ، فاستل سخيمته ، وأخرج ضغينته ، وطهره من غِلٌ الثائر ، ونزعة الانتقام ، وقد كان ذلك من أشد ما يجيش به صدرها ، وتهتف به نفسها ، ويقذف حممه فمها ولسانها ، فاليوم وقد شرع الله القصاص في الدنيا والآخرة ، واستنقذ العرب من مفارق الفُرق ، ومنازع الفِتن ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا ، فقد تبدَّل الحقد وُدًا ، واستحالت البغضاء ولاء .

وأنى يكون لسخائم النفوس ، وتطلب الأوتار ، من أثر في صدر المرأة المؤمنة ، وقد لعن رسول الله عَلَيْسَةٍ الداعين بدعوة الجاهلية ، وقال : « ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٢٧٢)</sup> ، وما دعوة الجاهلية إلا أن يقول

(۲۷۱) انظر : ٨ الإمداد بأحكام الحداد ، للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص (٩٦) . (٢٧٣) انظر والمغنى ، لابن قدامة (١٨/٧-٢٢٠). (۲۷۳) مستفاد من المرأة العربية ، (۸۲/۲–۸۵) بتصرف يسير . ٢٧٢٠) حرء من حديث أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (١٣٣/٣) في حدثر : باب ليس منا من ضرب الخدود ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى حدهبة ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الجدود ، وشق حبوب ، ، بدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما =



وهل طوى قلب على أشدَّ وأهول مما طوى عليه قلب هند ابنة عتبة ، من سموم الموجدة ، ونيران العداوة لرسول الله عَلَيْتُهُ ، وآل بيته ؟ فهم الذين قتلوا آلها يوم بدر ، واستقادوا زوجها يوم زحفهم على مكة ، وهي التي أهدر نبي الله عَلَيْتُهُ دمها يوم فتح مكة جزاء تمثيلها بجثمان عمه حمزة يوم أحد ، وكانت بقرت بطنه بعد مصرعه ، وأخرجت كبده ، فلاكتها ، ثم لفظتها ، وتلك شر نزعات الجاهلية ، رُوي أن هندًا جاءت تبايع رسول الله عَلَيْتُ وهي مقنعة ، فقالت : « يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعني رَحِمُك ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله ، مصدقة عقال رسوله »<sup>(٢٧٦)</sup> ، ثم كشفت عن نقابها ، فقالت : « أنا هند بنت عتبة » ، أهل خباء أحب إليَّ من أن يذلوا من خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يعلوا من خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض

ففي سبيل الله ، وفي سبيل دينه ، ما غسل الدم ، وزالت الوحشة ، وأتلفت نوافر القلوب .

وكما أن الله طهَّر نفس المرأة من الحقد ، وأبرأ قلبها من قرحة الغُّل ، كذلك حسر عن عقلها حجاب الجهل ، ونزع عن إدراكها غشاء الأباطيل ، فلم تخضع لعقيدة فاسدة ، و لم ترضخ لوهم مُمَوَّه ، وعلمت أن الله قد أسدل

- = جاء في النهي عن ضرب الخدود ، وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب ضرب الخدود .
- (٢٧٥) وروي أنها لما أسلمت ، جعلت تضرب صنمًا لها في بيتها بالقدوم حتى فَلَذَتْهُ فلذة فلذة ، وتقول : ﴿ كنا معك في غرور ﴾ من ﴿ الإصابة ﴾ (١٥٦/٨) . (٢٧٦) ﴿ الطبقات الكبرى ﴾ لابن سعد (١٧١/٧–١٧٢) .

حجّب الغيب دون أوليائه وأصفيائه ، فلم تطلبه ، أو تحاول كشفه ، فطويت سنت صحف الكهان والعرافين ، وزواجر الطير ، وطوارق الحصى ، وأمثال كل أوشت ، من كل ذي لغو مموَّه ، وظن مُرَجَّم ، وضلالة باطلة<sup>(٧٧)</sup> ، ونشّت أن لأمر كله بيد الله ، وأنه وحده مقلب القلوب ، ومُحَوَّل حلات . فلم تحتل على الحب واللقاء ، والبُّرء والشفاء ، ومد حبل العُمُر ، وردَّ سهم القَدَر ، بتعليق الخرزات ، والاستقاء بمائها ، ولا بقول الرُق الشركية ، وعقد التمائم ، فلم يكن مفزعها في الأمر كله إلا رجاء طيب في الله وحده ، ودعاءً صالحٌ يزلفها لديه سبحانه ، وبطل ما كانت تعتقد في المعاني التي ألبسها الخيال لَبوسًا من الأشباح المترائية ، والخيالات الخرافية ، كل ومنت عاه الدين ، ومحقه العلم الصحيح ، وبدًّد ظلماتِه نُور التوحيد ، وهاك صنفة من الآثار في ذلك :

عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته ، فرأى عليها حرزًا من الحُمْرَةِ ، فقطعة قطعًا عنيفًا ، ثم قال : « إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء » ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ : « إن الرُقي ، والتمائم ، والتّولة شرك »<sup>(٢٧٢)</sup> .

(٢٧٧) انظر : • معارج القبول » (٢٩٨/١ – ٣٤٣) ، (٢/٥٥ – ٣٨٥) . (٢٧٨) أخرجه الحاكم (٢١٧/٤) ، وقال : • صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في • الصحيحة » رقم (٣٣١) ، وروى المرفوع منه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٣٥٣) ، وابن حبان (١٤١٢) ، والإمام أحمد (٢٨١/١) ، وألرق : هنا غير الشرعية ، وهي ما كان فيه الاستعاذة بالجن ، أو كانت مما لا يفهم معناها ، والتمائم : جمع تميمة ، أصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسعوا فيها ، فسموا بها كل عوذة ، ومثله : تعليق نعل الفرس على باب الدار ، أو في صدر المكان ، أو تعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، والتولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْتِهُ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : ﴿ يا رسول الله بايعت تسعة ، وتركت هذا ؟ » ، قال : ﴿ إِن عليه تميمة » ، فأدخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : ﴿ من علَّق تميمة فقد أشرك »<sup>(٢٧١)</sup> .

ويروى عنه رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع<sup>(٢٨٠)</sup> الله له »<sup>(٢٨١)</sup> .

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولًا : ﴿ أَنَّ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةَ بَعِيرَ قَلَادَةً مَنَ وتر ، أو قلادة إلا قطعت »<sup>(٢٨٢)</sup> .

وعن رويفع رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويفع ، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بري، منه »<sup>(١٨٢)</sup> .

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٤) ، ومن طريق آخر الحاكم (٢١٩/٤) ، وصححه الألباني في ( الصحيحة ) رقم (٤٩٢) .

(٢٨٠) أي : لا جعله في دعة وسكون ، ولا خفف الله عنه ما يخافه ، وهذا دعاء أو خبر .
(٢٨١) أخرجه الحاكم (٤١٧،٢١٦/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفيه جهالة خالد بن عبيد المَعَافري ، وقال المنذري (٤١٧/٤) : 
٤ رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ،
والحاكم، وقال: 
٤ صحيح الإسناد > اهـ.، وضعفه الألباني في 
٤ الضعيفة > رقم (٢٢٦٦).
٤ (٢٩٦) رواه البخاري (٢٩٩٩/٦) الجهاد : باب ما قبل في الجرس ، ومسلم رقم (٢١١٥).
٤ (٢٨٢) رواه البخاري (٢٩٩/٩٨) الجهاد : باب ما قبل في الجرس ، ومسلم رقم (٢١١٥).
٤ اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ في صفة النبي عليه.
٤ اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ في صفة النبي عليه.

(٢٨٣) رواه أبو داود رقم (٣٦) في الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، والنسائي (١٣٥/٨) في الزينة : باب عقد اللحية ، والإمام أحمد (١٠٩،١٠٨/٤) ، وصححه



من أتى عرافًا أو كاهنًا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على
 محمد »<sup>(۱۸۱)</sup> عليهمية .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعًا :

« لیس منا من تطیر أو تطیر له ، أو تكهن أو تُكُهن له ، أو سحر أو سُحِر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد »<sup>(٢٨٠)</sup> عَالِيْهِم.

وعن بعض أزواج النبي عَلَيْسَهُ عن النبي عَلَيْسَهُ قال : « من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »<sup>(٢٨٦)</sup> .



[ فصل ]

دحض بدعة المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾

( آل عمران: ٣٦ )

بعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانًا ، كما أسقط عنها – لذات الغرض ، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، وهيئة الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام ، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ، ولا يرهقها من أمرها عسرًا .

[ قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية الحجرات (١٣) .

وبيَّن ذلك في قوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ الزمر (٦) .

وبهذا دلت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستندًا إلى وجود الرجل وفرعًا منه ، وهذا أمر كوني قدري من الله ، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه ، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليعمل به في أرضه ، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدري في حياة المرأة في جميع النواحي . فجعل الرجل قائمًا عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شئونها كما قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ الآية – النساء (٣٤) ، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كونًا وقدرًا أولًا ، وشرعًا مُنَزَّلًا ثانيًا ، تمنع من ذلك منعًا باتًا .

ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى ، صح عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد قال تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذًا قسمة ضِيزَى ﴾** النجم (٢١) أي غير عادلة لعدم استواء النصيبين لفضل الذكر على الأنثى .

ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم ، كما قال تعالى عنها : ﴿ فلما وَضَعَتْها قالت رب إني وضعتُها أنثى والله أعلم بما وَضَعَتْ وليس الذكر كالأنثى ﴾ الآية آل عمران (٣٦) .

فامرأة عمران تقول : ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ وهي صادقة في ذلك بلا شك .

والكفرة وأتباعهم يقولون : « إن الذكر والأنثى سواء » . ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة ، وكذب هذه الموجبة ]<sup>(٢٨٧)</sup>.

مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

الإسلام دين الفطرة ، وما قررته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضي هذه الفطرة ، فقد فضل الله الرجل في خلقته غوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص

. . . . . . . . . . . البيان ، للشنقيطي (٢٠٠٧-٦٣٣) باختصار .


بلأسرة، والعام فلأمة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والحاصة ، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة ، ومن مقتضى الفطرة أيضًا اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه ، قال عَلَيْتَهُم: • كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها »<sup>(٨٨)</sup> الحديث ، فتأمل كيف حصر عَلَيْتَهُمُ وظيفتها في بيت زوجها .

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر ، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكرًا، ويتفاخرن بذلك. أما الأدلة<sup>(٢٨٩)</sup> على هذه الأفضلية :

فقوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾** وهو الرجال ﴿ على بعض ﴾ النساء (٣٤) ، وهو النساء ، وقوله عز وجل : ﴿ **وللرجال** عليهن درجة ﴾<sup>(٢٢٠)</sup> البقرة (٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي ، وقوة

- (۲۸۸) تقدم تخریجه بهامش رقم (۵۰) .
- (۲۸۹) مستفاد من ( أضواء البيان ، (۳۸۱/۳–۳۸٦) باختصار .

(٢٩٠) ( وعلى الجملة فـ« درجة » تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى حَضَّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والحلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه » قال ابن عطية : « وهذا قول حسن بارع » اه. من « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٥/٣) .



وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله : ﴿ أو من يُتَمَّأُ في الحِلْية وهو في الحصام غير مبين ﴾ الزخرف (١٩) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا إليه ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك ﴿ ينشأ في الحلية ، أي الزينة من أنواع الحلي والحلل ، ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل وهو الأنثى بخلاف الرجل ، فإن كماله وقوته يكفيه عن الحلي ، قال الألوسي رحمه الله : ( والآية ظاهرة في أن النشوء في الزينة والنعومة من المعايب ويأنف منه ، ويربأ بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله تعالى عنه : « اخشوشنوا في اللباس ، واخشوشنوا في الطعام ، وتمعددوا » ، وإن أراد أن يزين نفسه زينها من باطن بلباس التقوى )<sup>(٢٠)</sup> اه .

وقال تعالى : ﴿ أَلَكُم الذَكُر ولَهُ الأَنثَى ، تَلَكَ إِذَا قَسَمَةً ضَيْرَى ﴾ النجم (٢١) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيرى – أي غير عادلة –، لأن الأنثى أنقص من الذكر خِلقة وطبيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ النحل (٦٢) أي : وهو البنات .

وقال : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلًا ﴾ أي وهو الأنثى ﴿ ظل وجهه مسودًا وهو كظيم ﴾ الزخرف (١٧) .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة

(٢٩١) ( روح المعاني ، (٧١/٢٥)، وتمعْدَدَ: تزيَّا بزي مَعَدٍّ، وكانوا أهل قَشَفٍ وغِلَظٍ في المعاش.

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل منها وأكمل ﴿ أصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون ﴾ الصافات (١٥٣–١٥٤) ، ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثًا ﴾ الآية ، الإسراء (٤٠) .

ومن الأدلة على أن الأنوثة ضعف طبيعي ونقص خلقي أن المرأة الأولى خُلِقَتْ من ضِلَع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى<sup>(٢١٢)</sup> : ﴿ أَوَ مَنْ ينشأ في الحلية وهو في الحصام غير مبين ﴾ الزخرف (١٩):( أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عَبِيَّة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل ؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ، ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وما الحَلْي إلا زِينَةٌ منْ نَقيصةٍ لَيُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذا الحُسْنُ قَصَّرًا وأما إذا كان الجمال مُوَفَّرًا كَحُسْنِكِ، لم يحتج إلى أن يُزَوَّرًا

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا همة ) انتهى<sup>(٢٩٣)</sup> محل الغرض منه ، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له .

وقال الشنقيطي<sup>(٢٩١)</sup> رحمه الله : ( ألا ترى أن الضعف الخِلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة

> (٢٩٢) • تفسير القرآن العظيم » ( المجلد السابع ص ٢١٠) . (٢٩٣) انظر • الإنصاف في مسائل الخلاف » لابن الأنباري (٩٩/١) . (٢٩٤) • أضواء البيان » (٣٨٣/٣–٣٨٤) .



فالأول : تشبيب بهن بضعف أركانهن ، والثاني : بعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ﴿ **وهو في الخصام غير مبين ﴾** ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر ) اه. .

وقد روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن » الحديث<sup>(٢٩٠)</sup> ، قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : ( فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل ، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض ، كما لا تتساوى شهادة الرجل لِكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوى بين الرجل والمرأة

(٢٩٥) رواه البخاري (٢٥٧/٣–٢٥٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب، وفي الحيض، والعيدين، والصوم، والشهادات وتتمته : (قلن : ﴿ وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ » قال : ﴿ أليس شهادةُ المرأة منكن مثلَ نصف شهادة الرجل ؟ »، قلن : ﴿ بلى »، قال : ﴿ أليس إذا حاضت لم تُصَلَّ ، ولم تصم ؟ »، قلن : ﴿ بلى »، قال : ﴿ وذلك من نقصان دينها »).

فقد جنى على الإسلام، وسلك سبيل الاعوجاج ا<sup>(٢١٦)</sup> اهـ قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ كُلْ نَفْسُ من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها »<sup>(٢٩٧)</sup> .

إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين ، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسئولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالبًا ، ويندر أن تفلح فيها المرأة إلا أن يكون من ورائها رجل .

هذا وإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل : ( الرجال سادة على النساء )<sup>(٢٩٨)</sup> ، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قوامون » ليفيد

(٢٩٦) ( نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال ؛ ملحق ( بهداية الناسك ؛ ص (١٥٨) . (٢٩٧) رواه ابن السني في ( عمل اليوم والليلة ؛ رقم (٣٩٠) ص (١١٧) باب إباحة المخاطبة بالسؤدد على الإضافة ، وصححه الألباني – انظر ( صحيح الجامع الصغير ؛ (١٨٣/٤)، و ( فتح الباري ؛ (٥/٨٠)، ( معجم المناهي اللفظية ؛ ص (١٩٠–١٩١). (٢٩٧) وقد يطلق لفظ ( السيد ؛ على الزوج مضافًا ، كما في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب كي ، وكما في الحديث المتقدم آنفًا ، وقد قالت =

معنى ساميًا بناءً ، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهن ، والذبِّ عنهن ، و« قُوَّام » فعَّال للمبالغة ، من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته ، وقبولُ أمره ، ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل، والقوة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٢٦١) ، وشأن القوامين أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية ، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها ، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وما لم تُخِلُّ المرأة بحق الله تعالى ، أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام .

بل إن حُسْنَ معاشرةِ الرجلِ زوجتَه وحسنَ تُحلَقِهِ معها من أعظم مقاييس كمال الإيمان وسلامة الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم تُحلُقًا »<sup>(....)</sup> .

أم الدرداء رضي الله عنها وهي تحدث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه :
 دحدثني سيدي ٤ – انظر : دشرح النووي لصحيح مسلم ٤ (١٩/٥٥) .
 (٢٩٩) انظر : د الجامع لأحكام القرآن ٤ للقرطبي (٥/١٦٩) .
 (٣٠٠) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ،
 وأبو داود رقم (٢٦٨٤) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وقال الترمذي : د حسن صحيح ٤ ، وابن حبان بنحوه (٦٩٢ –موارد) ، وأبو نعيم في د الجلية ٤ (٣٤٨) ، والحاكم في د المستدرك ٤ (٣/٣) ، وصححه على شرط =



شاهد من الغرب :

قال الدكتور ( أوجست فوريل ) تحت عنوان : ( سيادة المرأة )<sup>(٢٠٠)</sup> :

( يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيرًا كبيرًا ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضًا أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يُصَبُّ الزوجُ بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها السعادة المزاية لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود السعادة المزاية لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها ) اهر .

- مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٤٧٢،٢٥٠/٢) ، وحسنه الألباني في
   ( الصحيحة ) حديث رقم (٢٨٤) .
- (۳۰۱) ( ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر ، ص (۱۳٦) ، نقلًا عن ( الزواج عاطفة وغريزة » (۳۲/۲–۳۳) .



منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل :

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولًا وفعلًا ، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضربًا وقتلًا ، وقد تلقى منهم طردًا وتشريدًا ، وسجنًا وتعذيبًا .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الحِلم والجَلَد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر ، ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه تُحلِقَ لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك ، لأنها لم تخلق له ، ولعله لهذه الحكم وغيرها اصطفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء<sup>(٢٠٣)</sup> عليهم السلام **﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾** القصص (٦٨) ، وقال عز وجل : **﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم ﴾** يوسف (١٠٩) .

ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : ﴿ يَا رَسُولَ اللهُ أَلَّا نَغْزُو ، ونجاهد معكم ؟ » ، فقال : ﴿ لَكُنَّ أَحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ فَلَا أَدَعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله عَضَيْهُ ﴾<sup>(٣٠٣)</sup> .

(٣٠٢) انظر : ٩ الفِصَل ٩ (١٢/٥–١٤) ، و٩ الرسل والرسالات ٩ للدكتور عمر الأشقر ص (١٤–١٥) . (٣٠٣) رواه البخاري (٤٦٥/١) ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٩/٦) .

ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة ﴾ الآية التحريم (٦) .

ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :

فقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة رجلين عدلين ، أو رجلًا وامرأتين ، قال عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْنَ من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وهذا مظهر تشريعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج البيت دون المرأة ، فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة الأولى القرار في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، ومراعاة شئون بيتها ، وهي إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل والحياة ، فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعتها إليه حاجة ، أو ساقتها إليه المقادير ، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالبًا ، وعدم حضور العقود المالية ، وحالات البيع والشراء إلا نادرًا ، فالمرأة وإن حضرت شيئًا من ذلك فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئًا من الحق فيما تشهد به ، فكان لابد من إضافة امرأة مثلها إليها ، لاستدراك ذلك النقص أو توهمه ، قال تعالى : ﴿ أن التثبت والتحقيق .

ولهذا المعنى نفسِه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات ، وليس ذلك إلا لأنها غالبًا ما تكون قائمة بشئون بيتها ، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ،

<sup>(</sup>۳۰٤) البقرة (۲۸۲) ، وانظر ص (۲۰۸) .

وإذا حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها ، وتض رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينيها ، وتولول ، وتصرخ ، وقد يغمي عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : ( إن الرجال هم الذين يُبتلون بالشدائد والحن ، ويظهر فيهم ثمرة الفتن ، بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب ، لا يصلين نار الفتن ، قال الشاعر :

كُتِبَ القتـلُ والقتـالُ علينــا وعلى الغانيات جَرُّ الذيولِ )<sup>(\*\*\*)</sup>

ومن المسلَّم به أن الحدود تُذْرَأُ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا : أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطَّلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة ، وفي العيوب الجسدية لدى المرأة<sup>(٢٠٦)</sup> ، وكذا في الإرضاع ، قال عقبة بن الحارث : ( تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : « أرضعتكما » ، فأتيت النبي عَلَيْتُ ، فقلت : « تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : فقلت : « تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فأتيت من قِبَل وجهه ، فقات ي : « أرضعتُكما » ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قِبَل وجهه ، ففارقها « إنها كاذبة » ، قال : « كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما ؟ » ، ففارقها

(٣٠٥) ( طرح التثريب ) (٢٦٠/٣) . (٣٠٦) وهذا الحكم أيضًا يعكس ما كان عليه الأوائل من تولي النساء توليد النساء وعلاجهن وتطبيبهن .



فقد جاء الإسلام يقرر للمرأة نصيبًا مفروضًا من الميراث لا يصح الانحراف عنه بحال ، قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبًا مفروضًا ﴾ النساء (٧) ، والرجل هو أصل عمود النسب ، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

(أ) بين أن يكون نصيبها مثل الذكر كما في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث ، كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعًا في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ النساء (١٢) .

(ب) وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولادًا ذكورًا وإناثًا ، أو ذكورًا ولو واحدًا فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتًا أو بنتين فأكثر فللأم السدس ، وللأب السدس فرضًا وما يبقى تعصيبًا ، وإن ترك الولد أبوين ، ولم يترك أولادًا فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد

(٣٠٧) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وباب شهادة الإماء والعبيد، وباب شهادة المرضعة، وفي العلم، والبيوع، والنكاح، والترمذي رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع، والنسائي (١٠٩/٦) في النكاح : باب الشهادة في الرضاع، وانظر : « رد المحتار على الدر المختار ، (١٤/٤).

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .

(ج.) وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر، وهذا هو الأعم الأغلب<sup>(٢٠٦)</sup>، كما إذا مات رجل، وترك ابنًا وبنتًا مثلًا، فللذكر مثل حَظَّي أخته الأنثى، قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ النساء (١١)، وقال عز وجل : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ النساء (١٧).

والله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا ، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعًا ، ثم بين أنه سبحانه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ والحكمة في هذا التفضيل ظاهرة إذ إن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة « الغُرْم بالغُنْم » .

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقومًا عليه من قِبَلِ القوي الكامل ، واقتضى ذلك أيضًا أن يكون الرجل مُلْزَمًا بالإنفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، ومال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما ألبتة ، وما سعيا في تحصيله عرفًا ، وإنما هو تمليك من الله مَلَّكَهُما إياه تمليكًا جبريًّا ، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث ، وإن أدليا بسبب واحد،

(٣٠٨) تأمل رحمك الله الربط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم ، فإنه لما كان الرجل قوامًا على المرأة مكلفًا بالإنفاق على أسرته ، جاء هذا التشريع مظهرًا من المظاهر التشريعية لتطبيق هذا الأصل ، وهو تكليف الرجل بالإنفاق على أسرته .

لأن الرجل مترقب للنقص دائمًا بالإنفاق على نسائه وأولاده ، وبذل المهور لهن ، والبذل في نوائب الدهر ، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه ، وهو أصل عمود النسب ، ومنزله مقصد للزائرين ، أما المرأة فإنها مترقبة للزيادة ، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، يبذل لها مهرها نحلة ، ويقوم هو بالإنفاق عليها ، والقيام بشئونها ، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، كما أن مالها يزيد ربحه إذا نَمَّته بالتجارة ، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة .

والحاصل أن إيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي عصمنا الله منهما ، فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله<sup>(۳۰۱)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرًا من الناس لفاسقون ، أفحكم

(٣٠٩) وأول من أحدث ضلالة التسوية بين الذكور والإناث في الميراث تركيا في ظل مصطفى كمال أتاتورك ، حيث استبدلت الأحكام الشرعية بالقانون السويسري ، ثم انتقلت عدوى هذه الضلالة إلى تونس على يد ( البغيض ) بورقيبة ثم إلى الصومال حيث استحل طاغوتاهما تبديل شرع الله ، وقد حصل في إثر ذلك في الصومال ما حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنية ، وآثروا الفضيلة والنعش على الرذيلة والعيش ، رحمهم الله تعالى ، وأخزى أعداءهم . وقد صرح المدعو زياد بري طاغوت الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ م بواسطة الإذاعة باعتناق حكومته المبدأ الماركسي اللينيني ، وجاء – بعد ذلك – على لسانه في الجريدة الرسمية قوله : ٥ كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس والسدس ، فإنا نقول : إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ، وإن الولد والبنت متساويان في الميراث » اه من جريدة و نجمة أكتوبر » الصومالية بتاريخ (١٩٧٤/١/١٩٢).

الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ المائدة (٤٩–٥٠) ، وقال عز وجل : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وَسْتَلُوا الله من فضله ﴾ النساء (٣٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله عَلَيْسَلَم ، لأنه كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت ، قال تعالى : ﴿ إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ النور (٥٠) ، وقال جَلَّ وعلا : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيتَ ويسلموا تسليمًا ﴾ النساء (٥٠) .



مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

« سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء »<sup>(٢٠٠)</sup> حديث شريف

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم ، لكنهم اختلفوا في تفضيل بعضهم على بعض في أصل الإعطاء ، ثم اختلفوا في صفة الإعطاء ، وفيما يلي نجمل إن شاء الله ما يناسب ذكره في هذا المقام متعلقًا بالأمرين .

أولًا : حكم العدل بين الأولاد في الهبة

روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما : ( أن أباه أتى به إلى رسول الله عَلَيْكَمْ ، فقال : « إني نحلت ابني هذا غلامًا » ، فقال : « أَكُلَّ ولدِك نحلتَ مِثْلَه ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فأرجعه » ) .

وروى أيضًا بسنده عن حُصين بن عامر قال : ( سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر ، يقول : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عَمرة بنتُ رَواحة : « لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله عَلَيْسَهُ » ، فأتى رسولَ الله عَلَيْسَهُ ، فقال : « إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً ، فأمرتني أن أُشْهِدَكَ يا رسول الله » ، قال : « أعطيتَ سائر ولدِك مِثْل

(۳۱۰) يأتي تخريجه بهامش رقم (۳۲۲) .

هذا ؟ ، ، قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، وَاعْدِلوا بين أولادكم » ، قال : « فرجع ، فَرَدَّ عَطِيَّتُهُ »<sup>(۳۱۱)</sup> .

( ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : • فاردده » ، وفي رواية الشعبي : قال : • فرجع ، فرد عطيته » ، ولمسلم : • فرد تلك الصدقة » ، وزاد في رواية أبي حيان في • الشهادات » : • قال : لا تشهدني على جَوْر » ، ولمسلم في رواية أبي حيان أيضًا :

د فقال : فلا تشهدني إذًا ، فإني لا أشهد على جَوْرٍ ، ، وله في رواية داود بن أني هند :

( فأشهد على هذا غيري ) ، وفي حديث جابر : ( فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق )، وفي رواية عروة عند النسائي: ( فكره أن يشهد له ) ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : ( اعدلوا بين أولادكم في النُّحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ) ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد : ( إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ ) قال : ( بلى ) ، قال : ( فلا إذاً ) ، ولأبي داود من هذا الوجه : ( إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ) ، وللنسائي من طريق<sup>(٢١٣)</sup>

(٣١١) رواه البخاري (٥/٢١٠–٢١١) ط. السلفية ، في الهبة : باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وهذا لفظه ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا شهد ، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، و و الموطأ ، (٢/٢٥/٢٥١) في الأقضية : باب ما لا يجوز من النُّحْل ، وأبو داود أرقام (٢٥٤٣) إلى (٥٤٥٣) في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والترمذي رقم ( ١٣٦٢) في الأحكام : باب ما حاء في النحل والتسوية بين الولد ، والنسائي (٢٥٨٦–٢٦١) في النحل : في فاتحته . (٣١٢) جمع هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله في و الفتح ، (٥/٢١٢–٢١٤)



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد<sup>(٢١٣)</sup> ، وبه صرح البخاري<sup>(٢١٣)</sup> ، وهو قول طاوس<sup>(٢١٣)</sup> ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة<sup>(٢١٦)</sup> ، وعن أحمد : تصح ، ويجب أن يرجع ، وعنه : يجوز التفاضل إن كان له سبب<sup>(٢١٣)</sup> ،

- = وقد نقلناها بتصرف يسير .
- (٣١٣) ( ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم ، والعقوق محرمان ، فما يؤدي إليهما يكون محرمًا ، والتفضيل مما يؤدي إليهما ) اهـ من ( الفتح ؛ (٢١٤/٥) .
- (٣١٤) حيث قال في ( صحيحه ) : ( باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا ، لم يَجُز حتى يعدل بينهم ، ويعطي الآخر مثله ، ولا يُشهد عليه ) اهـ من ( فتح الباري ) (٥/٢١٠) .
- (٣١٦) قال القرطبي رحمه الله : ( قوله : ٩ فارجعه ؛ محمول على معنى : فاردده ، والرد ظاهر في الفسخ ، كما قال عليه السلام : ٩ من عمل عملًا ليس عليه أمرنا ، فهو رد ، أى مردود مفسوخ ، وهذا كله ظاهر قوي ، وترجيح جلّي في المنع ) اهـ (٢١٥/٦) . (٣١٧) قال في ٩ المغني ؛ : ( فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائا . أ، صرف عطيته عن معمل ونده نفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين =

This file was downloaded from QuranicThought.com

كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ، أو نحو ذلك دون الباقين ، قال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار )<sup>(٢١٨)</sup>اه .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فَضَّل بعضًا صَحَّ ، وكُرِه ، واستُحِبَّت المبادرةُ إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب ، والنهي على التنزيه<sup>(٣١٩)</sup> .

ثانيًا : صفة التسوية بين الذكور والإناث

تقدم الكلام في حكم أصل التسوية ، بقي أن نبين أن العلماء اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحٰق ، وبعض الشافعية والمالكية : العدل : أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى أن التسوية التي أمر بها رسول الله على الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى تعالى : في يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين في ( النساء: ١١ ) ، والله عز وجل لم يترك توزيع المال لأحد سواه ، بل ذكر تفصيل ذلك ، ثم قال : في فريضة من الله في (النساء : ١١ ) ، فيجب اتباع ما أمر الله به .

جا بأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: ﴿ لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة » ، والعطية في معناه » اه. من ﴿ المغني » (٥/٥٦٥) .
 (٣١٨) ﴿ فتح الباري » (٥/٢١٤) .
 (٣١٩) وقد استدلوا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر من خلال تتبعه ألفاظ الروايات المختلفة لحديث النعمان رضي الله عنه ، فانظر : ﴿ فتح الباري » (٥/٢١٤) .
 (٣١٩) وقد استدلوا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر من خلال تتبعه ألفاظ الروايات المختلفة لحديث النعمان رضي الله عنه ، فانظر : ﴿ فتح الباري » (٥/٢١٤) ، وانظر أيضًا البحث الملحق بآخر كتاب وانظر : ﴿ فتح الباري » (٥/٢١٤) ، وانظر أيضًا البحث الملحق باخر كتاب من خليق الفرق بين الرشوة والهدية » للنابلسي – للشيخ محمد عمر بيوند ص (٢١٢٧) .

ولا يلزم من إطلاق التسوية أن تكون من كافة الوجوه ، بل يحتمل أن يكون المقصود التسوية في أصل العطاء ، لا في صفته<sup>(٣٢٠)</sup> .

واستدلوا بأن العطية حال الحياة تكون استعجالًا لما يكون بعد الموت ، فيجب أن يكون بحسبه ، فلو أبقى الواهب ذلك المال في يده حتى مات ، لكان حظها منه نصف حظ الذكر .

واستدلوا بأن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى ، فمثلًا يكلف الرجل في الزواج بالمهر ، والنفقة ، ونفقة الأولاد ، بخلاف الأنثى ، لذا دعت الحاجة إلى تفضيله ، وقد رُوعي هـذا كله عندما قسم الله الميراث ، فينبغي مراعاته كذلـك عند الهبة للأولاد .

(وقال شـريح لرجل قسم ماله بين ولده : « ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه » ، وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى » )<sup>((٣٢١)</sup>اهـ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، قال الحافظ ابن حجر :

( وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه :

« سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مُفَضًلًا أحدًا لفضَّلْتُ النساء » أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن )<sup>(٢٢٣)</sup>اهـ .

> (۳۲۰) انظر : ( عقد الهبة ) للدكتور جمال الدين العاقل ص (۲۰۹) . (۳۲۱) ( المغني ؛ (٦٦٦/٥) . (۳۲۲) ( فتح الباري ؛ (٦١٤/٥) .

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال : ( كانوا يحبون أن يُساووا بين أولادهم حتى في القُبَل »<sup>(٣٢٣)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : ( إن المقسطين عند الله على منابِرَ من نورٍ على يمين الرحمن – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما وَلُوا )<sup>(٢٢٣)</sup> . تنبيهان :

الأول : اعلم – رحمك الله – أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب، لقول رسول الله عَلَيْسَلَمَهِ : « اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم »، ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحقد ، وزرع العداوة بين الأولاد ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها نفس الحكم في ذلك .

الثاني : أن الواجب على من خالف أمر النبي ﷺ ، ولم يعدل بين أولاده في العطية أن يبادر بالتوبة من هذا الجور والباطل ، بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله الله بفعل واحدٍ من أمرين : (أ) إما رد ما فَضَّل به البعض . (ب) وإما إتمام نصيب الآخر .

## عود على بــدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي

(٣٢٣) ﴿ أحكام النساء ﴾ لابن الجوزي ص (٩٦) . (٣٢٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والنسائي (٢٢١/٨) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل، والإمام أحمد في ﴿ المسند ﴾ (١٦٠/٢).



وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني الزوج ، وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة (٢٣٧) ، وقال عز وجل : ﴿ والمطلَّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٨٨) – إلى قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ البقرة (٢٣٠) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عَيْنِيْكَم قال : ﴿ إِنَمَا الطلاق لمن أخذ بالساق » (٣٣٠) .

والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء .

والحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية واضحة :

-- فالنساء مزارع وحقول ، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولا شك أن الطريق القويم أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ، لأنه يراه غير صالح له ، والرجل هو الذي يملك أمر الازدراع ، ولهذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا للمرأة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٣) .

– والرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويبذل المهر ، وَيُعِدُّ سكن الزوجية .

– والرجل هو الذي يملك القوامة والمسئولية الكبرى في الأسرة ، فمن
 حقه أن يملك تنظيم شئون الأسرة .

– والزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي ،

(٣٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) ، وقال في ( الزوائد ؛ : ( هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ؛ اهـ من ( حاشية السندي ؛ (٦٤١/١) ، وحسَّنه الألباني بطرقه في ( إرواء الغليل ؛ (٦٠٨/٣–١١٠) رقم (٢٠٤١) .



– والزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعًا وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة حضانة أمهم لهم ، وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

– والرجل أقوى إرادة وأكثر تعقَلًا وأبصر بالعواقب من المرأة عادة ، ولا يعتوره ما يعتور المرأة من الحالات التي تؤثر في مزاجها وتفكيرها .

تنبيه : جعل الطلاق بيد القاضي ذريعة إلى الفاحشة :

أما الخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق ، وجعله بيد القاضي فهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام<sup>(٢٢٦)</sup> ، وذريعة إلى مفاسد عظيمة ، بجانب أنه لا يحد من الطلاق .

أما مخالفة ذلك للإسلام فلما سبق من الأدلة على أن الطلاق بيد الرجل ، ونبذ هذه النصوص نبذ لحكم الإسلام وتعطيل له .

وأما كونه يؤدي إلى مفاسد اجتماعية عظيمة ، فإن الزوج قد يطلق زوجته طلاقًا بائنًا ، ولا يوقعه القاضي ، ويمضي زمن يتصالحان فيه ، فيعاشرها معاشرة الأزواج ، بحجة أن القاضي لم يقض بالطلاق ، وذلك الزنى بعينه معاذ الله .

ولربما طلق الزوج زوجته ، وعرض الأمر على القاضي ، فلابد من ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين ، وربما وقع في ذلك الكذب والغش والإفك من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس

(٣٢٦) انظر الفتوى الملحقة بكتاب ( حقوق الزوجين ) للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله (ص١١٤–١٢٢) . معصومًا عن الميل <mark>مع الهو</mark>ى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقتنع القاضي أخيرًا بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ، هل يبقيان زوجين ؟ يبقيان معلقين ؟ ولك أن تقدر أضرار كلا الاحتمالين ، وأما كونه لا يحد من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكان نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات .

تنبيه : لا يعترض ما تقدم آنفًا بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم امرأته مستغلًّا هذا الحق أسوأ استغلال ، وذلك لأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ، ضعيف الإيمان ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطي لأحد من الأمة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة الضمير المسلم ، واستقامته ، ومراقبته لربه ، وسلك في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل ، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد ، لرأينا أننا لو قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه ، أو إشراك غيره معه فيه ، رجحت كفة الحسنات على السيئات كثيرًا ، وهذا كافٍ في الترجيح .<sup>(٢٢٧)</sup>

ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة

(٣٢٧) راجع تفصيل القضية في ( المرأة بين الفقه والقانون ) للدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله ص (١٢٢–١٤٧) . القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلًا أو امرأة ، وسواء كان القاتل رجلًا أو امرأة ، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ المائدة (٤٥) .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم ، والسعي في سبيل إعاشتهم .

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها .

إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس القويم الذي لا يماري فيه أحد .

إن هذا التشريع الحكيم مرتبط مثل سابقَيْه بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلًا :

فقد ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا مَلَّكوا عليهم ابنة كسرى قال : ( لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة )<sup>(٣٢٨)</sup>،

(٣٢٨) رواه البخاري (٤٦،٤٥/١٣) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، =

فهذا نص على أنه لا يجوز عليهم أن تكون المرأة في منصب الخلافة ، وأن الفلاح منفي عمن تولت رئاستَهم امرأةٌ ، ومتى تخلف الفلاح عنهم ، قارنهم الخذلان والخيبة .

وهذا الحكم مخصوص بالولاية العامة ( رئاسة الدولة ) ، ويلتحق بها ما كان في خطورتها ، واتفق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة في غير الدماء على أن يكون معها رجل ، والشهادة نوع ولاية ، وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبطبيعة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع المسلم ، ورأسه المفكر، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

– فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت مصلحة الإسلام فيهما ، أو الحرب ، والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، بعد مشورة أهل الحل والعقد لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران (١٥٩) .

– وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك .

وفي المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن : باب لن يفلح قوم وَلَوا أمرهم امرأة ، والنسائي (٢٢٧/٨) في القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في ( المسند ، (٥١،٤٧،٤٣،٣٨/٥) . ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، ولأن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت ، والتفرغ الكامل من أجل تربية رجال المستقبل ، وخدمة الزوج ، ولأنها لا تخالط الرجال ، ولا تخلو بأجنبي أيًّا كانت الأسباب .

ولأنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنو والرحمة .

وكيف تخطب في الناس ، وتصلي بهم ، وهي ليست ملزمة بصلاة الجمعة ، ولا تتولى إمامة الرجال في الصلاة ، وكيف تقوم العبادة على الخشوع وخلو الذهن مما يشغله إذا قامت المرأة واعظة أو إمامة ؟

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ، قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية النساء (٣) .

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من منافاة الفطرة السوية واختلاط الأنساب والفساد العريض ، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة .

وقد فصَّل الردَّ على من يقول : ﴿ لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ » الدكتور عبد الله ناصح علوان ، فقال :

« إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخِلْقَةً وواقعًا ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن المكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضَيِّعُ نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته . وشيء آخر : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتخضع لهم جميعًا ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخص واحدًا دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة : من إرهاق للمرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية ... إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والعواقب الوخيمة .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا ، وحرام شرعًا ، ومستحيل طبيعة وواقعًا ، فلا يقول به إلا مَنْ كان إباحيَّ النزعة ، مدنَّس السُّمْعَة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف »<sup>(٣٣٩)</sup>اهـ .

## جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(٣٣٦)</sup> ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله صلاية : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(٣٦٦)</sup> .

(٣٢٩) ( تعدد الزوجات في الإسلام ) ص (٢٩–٣٠) .

- (٣٣٠) رواه البخاري (٦٤/٤–٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره . (٣٣١) رواه عنه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضى الله عنه الترمذي رقم
- (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١–١١٥) ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »<sup>(٢٣٦)</sup> يعني في الصلاة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ قالي عند وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ قال : التحلل من الإحرام . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لوحنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لوحها »<sup>(٣٣٩)</sup>.

وقال : • صحيح على شرط الشيخين • ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في
 تعقيق المشكاة • رقم (٣١٨) .
 تعقيق المشكاة • رقم (٣١٨) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها
 (٣٣٣) رواه المحاري وهد لفظه ، (٣٧/٩) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها
 تطوعًا ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم (٢٠٢١) في الصوم :
 قي الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم (٢٤٨٩) في الصوم :
 باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم (٢٨٢) في الصوم : باب ما
 وقي الحادي (٢٢٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، وفي السهو جاء في الصلح ، وفي المعل في الصلاة : باب الحماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
 (٣٣٤) رواه أبو داود رقم (٥٩٨) في الماك : باب الحلق والتقصير ، وقال الشوكاني في الركاني في المولار » : (وأخرجه أيضاً الطبراني ، وقد قوًى إسناده البخاري في الموكاني في الخاص .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله عليه : ا خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرُّها أولها » (٢٣٦) . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله عَلَيْهُ قال : « خير مساجد النساء بيوتُهن »<sup>(٣٣٧)</sup> . وعن طارق بن شهاب مرفوعًا : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » (٣٣٠) . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله عَلِيهِ : وقال : ( حسن غريب ) ، وصححه الألباني في ( صحيح الجامع ) (٥/٨٥) . (٣٣٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال . (٣٣٧) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٦) ، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الألباني بشاهده في ( السلسلة الصحيحة ) حديث رقم (١٣٩٦) . (٣٣٨) رواه من حديث طارق بن شهاب أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وقال : ( طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، و لم يسمع منه شيئًا ) اهـ ، وقال النووي رحمه الله : ( هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبا إسحاق الاسفرايني ) اهـ من • شرح المهذب ، (٤٨٣/٤) ، وقال في ﴿ بغية الألمعي ﴾ : ﴿ هذا خلاف ما قاله الحافظ في • الفتح ، (٢/٧) : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي عَظِيْتُهِ شيئًا ، وأما الصاحب الذي لم يسمع من النبي مَالَقُهُ شيئًا ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين : يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم ) اهـ (١٩٩/٢)، وقال الحافظ في • تلخيص الحبير »: ( وصححه غير واحد ) اهـ (٦٩/٢) ، وقد وصله الحاكم في • المستدرك ، =



فلا ريب أن هذه الجملة من الفروق بين الرجل والمرأة تبين لنا مدى ترابط النظام الإسلامي مع الواقع ، وأن من يرفض هذه الأصول الاجتماعية الحكيمة ، لابد وأن يخلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، ليعبد الهوى والطاغوت ، وإن هذه الشرائع الإلهية ، ما وضعت لتكون طريحة المكاتب والأوراق ، ولا هي قابلة لأن تُعرض على العباد المربوبين ليبحثوا إمكانية تطبيقها ، أو ليدرسوا مدى صلاحيتها ، ولكنها شرعت لتعمل عملها في واقع ينفعل بها ، وأي خلل في الانقياد لها ، أو الإيمان ببعضها مع الكفر بالبعض الآخر ، يُحَوِّل الحياة إلى شقاء وضنك دائمين<sup>(٢٢٠)</sup> : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رَبَّ لم حشرتني أعمى وقد كنتُ بصيرًا قال كذلك أتتك آيائنا فنسيتَها وكذلك اليومَ تُنْسَى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذابُ الآخرة وأبقى ﴾ طه (٢٢٣-١٢) .

- (١٨٨/١) ، وقال : ١ صحيح على شرط الشيخين ، ، ووافقه الذهبي ، والحديث أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي (١٨٣/٣) ، وقال : ( هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي يُنْقَلْنُهُ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد ) اهـ ، وقد ذكر هذه الشواهد العلامة الألباني ، وصححه بها في ١ إرواء الغليل ، (٣/٥٥–٥٨) .
- (٣٣٩) رواه الإمام أحمد (٢/٦٥٤) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد » ، وقال : ( رواه أحمد والطبراني في • الكبير » ، ورجاله محتج بهم ) اهـ . (٥٧/٤) ، وصححه الألباني في • الإرواء • (٣٩٢/٤) .
- (٣٤٠) ومن أجمع ما كتب في توضيح قضية إفراد الله عز وجل بالحاكمية والتشريع كتاب ( الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية ) لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله تعالى .



[ الفصـل الثاني ] المرأة أُمَّا

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له ، وَخَصَّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب .


قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدَيْنِ إحسائًا ﴾ النساء (٣٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يريد البر بهما مع اللطف ، ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما »<sup>(\*\*)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وقضى<sup>(٢٤٠)</sup> ربك ألَّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسنًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفَّ ولا تنهرهما وقل لهما قولًا كريمًا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا ﴾ الإسراء (٢٣–٢٢) .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقَلَ لَهُمَا أَفَ ﴾ قال البغوي رحمه الله : [ يريد : لا تقـل لهما ما فيه أدنى تبرم ، والأفُ والتُفُ : وَسَخُ

(\*) (الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ (٦٦/٢) .
 (٣٤١) قضى هنا بمعنى : أمر، وألزم، وأوجب، قال ابن عباس والحسن وقتادة : ( ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر ؛ اهـ. من ( الجامع لأحكام القرآن » (٢٣٧/١٠).



وقال الهيتمي رحمه الله :

[ ﴿ وقل لهما قولًا كريمًا ﴾ ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم : أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر ، فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل ، لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور ، فيرى القبيح حسنًا ، والحسن قبيحًا ، فإذا طُلِبَتْ رعايتُه وغايةُ التلطف به في هذه الحالة ، وأن يُتَقَرَّبَ إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ؛ ففي غير هذه الحالة أولى ]<sup>(٢:٣)</sup>.

قال أبو البداح التَّجِيبَّي : (قلت لسعيد بن المسيَّب : (كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته ، إلا قوله : ﴿ وقل لهما قولًا كريمًا ﴾ ما هذا القول الكريم ؟ ، ، قال ابن المسيَّب : ( قول العبد المذنب للسيد الفظَّ الغليظ ، )<sup>(127)</sup> .

وقال معاوية بن إسحاق عن عروة ، قال : « ما بَرَّ والدَه ، مَن شَدً الطَّرْفَ إليه »<sup>(\*)</sup> .

[ وقوله عز وجل : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة** ﴾ قال عطاء : • لا ينبغي لك أن ترفع يديك على والديك ، ولا إليهما تعظيمًا لهما » ، وقال عروة : • لا تمتنع من شيءٍ أَحَبًّاه » ]<sup>(\*\*\*)</sup> .

(٣٤٢)، (٣٤٥) ( شرح السنة » (١٥/١٣) ، وانظر : ( فضل الله الصمد » (١/ ٢٠ – ٢١) . (٣٤٣) والرواجر عن اقتراف الكبائر ) (٦٦/٢) . (٢٤٠) و خامه لأحكام القرآن ، (٢٤٣/١٠) . ( • ) ( سبح تحلام البيلاء ) ( ٤/٣٣/٤) .

وينبغي للإنسان – بحكم هذه الآية – أن يتذلل لوالديه تذلل الرعية للأمير ، والعبيد للسادة ، وقد ضرب خفض الجناح ونصبه مثلًا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده .

٢ ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يُكَلُّما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع ، وإظهار ذلك لهما ، واحتمال ما يصدر منهما ، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما ، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير ، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينثلج خاطرهما ، ويبرد قلبهما عليه ، فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ، ومنْ ثُمَّ طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما ، لأن ما سبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر ، فليكافئهما إن فُرضَتْ مساواة ، وإلا فشتان ما بين المرتبتين("") ، وكيف تُتَوَهُّمُ المساواة ، وقد كانا يحملان أَذَاكَ وَكَلُّكَ ، وعظم المشقة في تربيتك ، وغاية الإحسان إليك ، راجين حياتك ، مؤمِّلين سعادتك ، وأنت إن حملت شيئًا من أذاهما رجوت موتهما ، وسئمت من مصاحبتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل، وتلطخ بالقذر والنجس، وتجنُّب للنظافة والترفه ، حَضَّ النبي ﷺ على برها ثلاث مرات ، وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ]<sup>(٢٤٧)</sup> .

تنبيسه :

لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلِمَيْن ، بل يبرهما وإن كانا كافرين ، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لا ينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دِيْرِكُمْ أن تبروهم ﴾

- (٣٤٦) انظر : فضل الله الصمد ، (٤١/١) .
  - (۳٤۷) ( الزواجر ) (۲۹/۲) .

الآية ( المتحنة : ٨) . وعن أسماء رضي الله عنها قالت : ( قَدِمت عَلَّي أمي وهي مشركة – في عهد قريش إذ عاهدهم –، فاستفتيت النبي عَلَيْسَهُم، فقلت : ( يا رسول الله إن أمي قدمت عَلَى ،– وهي راغبة –<sup>(٢١٨)</sup> أفأصلها ؟ قال : ( نعم ، صلي أمك ، )<sup>(٢١٩)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وَهْنًا على وهن<sup>(٣٠٠)</sup> وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ لقمان (١٤) ، وقال عز وجل : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إليً مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ لقمان (١٥) .

فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به ، وهو الإشراك بالله تعالى ، فما الظن بالوالدين المسلمَين سيما إن كانا صالِحَيْنِ ، تالله إن حقهما لمن أشدِّ الحقوق وآكدها ، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها ، فالموفَّق من هُدِي إليها ،

(٣٤٨) أي في بري وصلتي ، وقيل : راغبة عن الإسلام كارهة له ، قال ابن عطية : ( والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها ) اهد . من و الجامع لأحكام القرآن ، (٣٤/٥٢) ، وأم أسماء هي قُتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . (٣٤٩) رواه البخاري (١٢/١٣–١٨) في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٣) واللفظ له ، في الزكاة : باب فضل الصدقة على الأقربين ، ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة : باب الصدقة على على أهل الذمة ، والإمام أحمد (٢٤٢/٣٤) من الرضاع وقيل : المرأة ضعيفة الخلقة ، ثم يُضعفها الحمل ، ثم تعانى الوضع ، ثم الرضاعة والتربية .

والمحرومُ كل المحروم <mark>من صُر</mark>ِفَ عنها ، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثرته ، ولا تُحَدُّ غايته ، فمن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله سلله فقال : ( يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ » ، قال : ( أمك » ، قال : ( ثم من؟ » ، قال : ( أمك » ، قال : ( ثم من ؟ » ، قال : ( أمك » ، قال : ( ثم من ؟ » ، قال : ( ثم أبوك » )<sup>(( ° )</sup> .

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْهُ : • إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب »<sup>(٢٠٣)</sup> .

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « بِرَّ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » )<sup>(٣٥٣)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت النبي ﷺ : ( أَتَّي الأعمال أَحَبُّ إلى الله ؟ » ، قال : ( الصلاة على وقتها » ، قلت : ( ثم أَتَّي ؟ » ، قال : ( ثم بر الوالدين » ، قلت : ( ثم أَتَّي ؟ » قال : ( ثم الجهاد في سبيل الله » قال : ( حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدتُه ،

	٢٥١١ أخرجه البخاري (٢/١٣-٦) في الأدب : ياب من أحق الناس بحسين الصحية ،
· · · · · ·	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
••	
2	
· · · · ·	
	<b>K</b>
ő <u></u> ,	
······································	This file was downloaded from OuranicThought com





ورُوِيَ عن ابن **عمر رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي ﷺ** ، فقال : « يا رسول الله ، إني أصبتُ ذنبًا عظيمًا ، فهل لي من توبة ؟ » فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : « لا » ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال : « نعم » ، قال : « فَبِرَّها » )<sup>(٢٦٠)</sup> .

قال البغوي : [ وقد صح عن البراء عن النبي صَلِيلَهُ قال : « الحالة بمنزلة الأم »<sup>(١٢٦)</sup> .

وقال مكحول : « بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادرًا على البر ما دام في فصيلته مَنْ هو أكبر منه » ]<sup>(٣٦٣)</sup> .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس ( أنه أتاه رجل فقال : « إني خطبت امرأة ، فأبت أن تنكحني ، وخطبها غيري فَأَحَبَّتْ أن تنكحه ، فَغِرْتُ عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ » ، قال : « أَمُّك حية ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « تُب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » ، فذهبت ، فسألت ابن عباس : « لم سألتَه عن حياة أمه ؟ » ، فقال :

- = السيوطي في « الجامع الصغير » بالصحة « فيض القدير » (٣١/٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨/٢) .
- (٣٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، مرسلًا ومسندًا ، وقال : « إن المرسل أصح » ، وأما المتصل فصححه ابن حبان (٢٠٢٢–موارد ) ، والحاكم (٤/٥٥١) بلفظ : « والدان » ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (١٤/٢) ، واللالكائي رقم (١٩٦٨) .
- (٣٦٢) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح ؛ .
- والحديث رواه في قصة طويلة البخاري (٣٩٩–٣٩١) في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، والصلح ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية . (٣٦٢) « شرح السنة » (١٣/١٣) .

« إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله عز وجل من بِرِّ الوالدة » )<sup>(٢١٣)</sup> .

وعن طيسلة بن مَيَّاس قال : (كنت مع النجدات<sup>(٢١،)</sup> فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر ، قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر ) إلى أن قال : (قال لي ابن عمر : أتفُرَق من النار ، وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : إي والله ! ، قال : أحَيَّى والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لو ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخل الجنة ، ما اجتنبتَ الكبائر )<sup>(٣١٠)</sup> .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : « رَغِمَ أَنْفُهُ<sup>(٢٦٦)</sup> ، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : « من يا رسول الله ؟ ، قال : « من أدرك أبويه عنده الكبرُ : أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة »<sup>(٣٦٧)</sup>

وعدَّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وخص الأمهات بالذكر ، فقال ﷺ : ٩ إن اللہ حرَّم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا

- (٣٦٣) رواه البخاري في ( الأدب المفرد ) رقم (٤) ، والبيهقي ، واللالكائي في ( شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ) رقم (١٩٥٧) .
- (٣٦٤) فرقة من الخوارج ، تنسب إلى نجدة بن عامر الحنفي ، انظر : ( الملل والنحل » للشهرستاني (١٢٢/١–١٢٥) .
- (٣٦٥) أخرجه البخاري في ( الأدب المفرد ؛ رقم (٨) ، والطبري في ( التفسير ؛ وعبد الرزاق الخرائطي في ( مساويء الأخلاق ؛ كما في حاشية ( فضل الله الصمد ؛ (٩/١٥) .
- (٣٦٦) رغم أنفه : الرغام : التراب ، ورغم أنفه : أي لصق بالتراب ، والمعنى : ذل وخزي من قصَّر في برهما عند ذلك ، وفاته دخول الجنة .
- (٣٦٧) رواه مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب : باب رغم أنف من أدرك أبويه ، فلم يدخل الجنة ، والبخاري في ٩ الأدب المفرد ، (٨٦/١) ، والترمذي رقم (٣٥٣٩) في ٩ الدعوات ، : باب رقم (١١٠) ، وحسنه ، والإمام أحمد (٣٤٦/٢) .



وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : (كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » – ثلاثًا – ، قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متكنًا فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور » ، فما زال يقولها حتى قلنا : « لا يسكت »<sup>(٣٦٦)</sup> ، وفي رواية : « حتى قلنا : ليته سكت » ، يعني : قلناها إشفاقًا عليه ، لما رَأَوْا من انزعاجه عَلَيْهِ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : • إن من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : « يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ » ، قال : « نعم يسُب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسُب أمَّه ، فيسب أمه »<sup>(٣٧٠)</sup> .

(٣٦٨) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناص إلحافًا ﴾ ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم واللفظ له ، رقم (٩٥٣) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣٦٩) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات : باب ما قبل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، وفي استنابة المرتدين ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (٢٣٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور .

(٣٧٠) رواه البخاري (٣٣٨/١٠) في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر : باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : في بر الوالدين . وقد تقدم أنه كان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة على الله ين يسمع الرحل يعيَّر الرجل بأمه ، وآية ذلك ما حدَّث المعرور بن سويد ، قال : ( رأيت أبا ذر الغفاري ، وعليه حُلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني ساببت رجلًا ، فشكاني إلى النبي عَلَيْتُهُ ، فقال النبي عَلَيْتَهُ : « أعيرَّته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية » ، ثم قال : « إن خدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليُلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يَغْلِبُهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »<sup>(٢٧٦)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده »<sup>(٣٧٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لا تمشين أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تَدْعُه باسمه ، ولا تستسب له )<sup>(٢٧٣)</sup> .

(٣٧١) تقدم تخريجه برقم (١٦٣) . (٣٧٢) رواه البخاري في و الأدب المفرد ، رقم (٢٨) ، والمعنى : أن يكون سببًا لسب الأبوين سواء سبَّ أحدًا أو آذى أحدًا . (٣٧٣) رواه البخاري في و الأدب المفرد ، رقم (٤٤) ، وعبد الرزاق في و مصنفه ، ، والبيهقى ، وابن السنى مرفوعًا رقم (٣٩٧) .



## [ فصل ]

بو الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان<sup>(٢٧١)</sup> انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له »<sup>(٣٧٩)</sup> .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : • خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعنم يُعْمَلُ به من بعده »<sup>(٢٧٦)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « تُرْفَع للميت بعد موته درجة ، مبتمول : أي رب ! أي شيء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك »<sup>(٢٧٧)</sup> .

(٣٧٤) أي المؤمن ، فقد بينت السنة اشتراط كون الأب مؤمنًا موحّدًا كما يأتي إن شاء الله . (٣٧٥) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام : باب في الوقف ، والنسائي (٢/١٥٦) في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والطحاوي في ٥ مشكل الآثار ، (١/٥٨) ، والبهقي باب فضل الصدقة عن الميت ، والطحاوي في ٥ مشكل الآثار ، (١/٥٨) ، والبهقي (٢٧٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) ، وابن حبان في ٥ صحيحه ، رقما (٤٨، ٥٥) ، والطبراني في ٥ المعجم الصغير » ص (٢٩) ، وابن عبد الم في ٩ جامع بيان العلم » (١٩٢٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) ، والإمام أحمد (٢٧٦) وابن عبد الم في ٩ جامع بيان العلم » (١٩٢٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) ، والإمام أحمد (٢٧٢) وابن عبد الم في ٩ جامع بيان العلم »

ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما : فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْسَةٍ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وَلِيُّه »<sup>(٣٧٨)</sup> .

ومن البر بهما بعد موتهما : التصدق عنهما :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي عَلَيْسَةٍ : « إن أمي تُوُفِّيَتْ ، أينفعها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « فإن لي مَخْرَفًا ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها »<sup>(٣٧٩)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها : ( أن رجلًا قال : « إن أمي افْتُلِتت<sup>(٢٨٠)</sup> نفسها و لم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر ؟ » قال : « نعم ، فتصدق عنها » )<sup>(٢٨١)</sup> . وعي أني هريرة رضي الله عنه : ( أن رجلًا قال للنبي عَلَيْسَهُ : « إن

حتقت ، (٣ ٩٥١) ، وحسنه الأنباني في ، الصحيحة ، رقم (١٥٩٨) (١٢٩/٤) .
(٣٧٨) أحرجه المخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم (٣٧٨) أحرجه المخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٢٨٩/٥) في الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة : وباب إذا وقف أرضًا ، و لم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا ، والترمذي رقم (٦٦٩) في الزكاة ، والنسائي (٦٢/٣،٢٥٢) ، والمَخْرَفُ : النخل ، لأنها تُخترف ثمارها ، أي : تجتني .

(٣٨٠) افْتُلِبَتْ : افتلتت نفس فلان ، أي : مات فجاة ، كأن نفسه أَخِذَتْ فَلْتَةً . (٣٨١) رواه البخاري (٢٩١/٥) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٢٨٨١) في الوصايا ، والنسائي (٢/٠٥٦) في الوصايا ، وابن ماجه (٢٦٠/٢) ، والإمام أحمد (٦/٦) .



وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عَمْرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك » )<sup>(٣٨٣)</sup> .

(٣٨٢) أخرجه مسلم (٥/٣٧) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (٢/١٦٠)، والبيهقي (٣٨٢) ، والإمام أحمد (٣٧١/٢) . (٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وقال الألباني في ٩ الصحيحة ، رقم (٤٨٤) : ( وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) إلى أن قال حفظه الله : ( والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ، ومئله الوالدة بعد

موتهما إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابهما ، بدون وصية منهما ، ولما كان الولد من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن ليس للإنسان إلا ها سعى ﴾ فلا داعي لتخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ، مما أورده المجد ابن تيمية في ( المنتقى » كما فعل البعض .

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد ، فالاستدلال بها على وصول ثواب القُرَب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله : • باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى ، غير صحيح ، لأن الدعوى أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدى إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في • نيل الأوطار ، (٤/٢٩-٨٠) ، ثم الكاتب في كتابه • أحكام الجنائز وبدعها ، من ذلك : الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجابه الله تبارك وتعالى ، فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة ، وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ، ويصوم ، ويحج ، ويعتمر ، ويقرأ القرآن عن والديه لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه، والله أنه من العيما ، وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه، والله أنه من اله = ويُروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال :

( بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سَلِمة ، فقال : ﴿ يا رسول الله : هل بقي مِنْ بِرُ أَبَوَتَي شيءٌ أَبُرُهما بعد موتهما ؟ » ، فقال : ﴿ نعم ، الصلاةُ عليهما<sup>(٢٨٢)</sup> ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذ عهدهما مِن بعدهما ، وصلة الرحم التي لا تُوصَلُ إلا بهما ، وإكرام صديقهما » )<sup>(٢٨٥)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [ أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمار يتروَّحُ عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة ، وعمامة يشد بها رأسه ، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار ، إذ مَرَّ به أعرابتي ، فقال : ﴿ ألست ابنَ فلان ؟! » ، قال : ﴿ بلى » ، فأعطاه الحمار ، فقال : ﴿ اركب هذا » ، والعمامة ، وقال : ﴿ اسْدُد بها رأسك » ، فقال له بعض أصحابه : ﴿ غفر الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابتي حمارًا كنت تَرَوَّحُ عليه ، وعمامةً كنت تَسْدُ بها رأسك ؟! » ، فقال : ( إني سمعت رسول الله عَيْشَةٍ يقول : ﴿ إن من أَبَرً للمر صلة الرحل أهلَ وُدٌ أبيه بعد أن يُوَلِّي ، وإن أباه كان وُدًّا لعمر ») ]<sup>(٢٨٦)</sup>.

من و سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٨٤) .
 (٣٨٤) أي الدعاء لهما بالرحمة ، وإن لم يكن بلفظ الصلاة ، فإن الله تعالى لم يجعل الدنيا عوضًا عن بر الوالدين ، بل قال : ﴿ وقل رب ارحمهما كم ربياني صغيرًا ﴾ أي : مل الله لهما الفوز في الآخرة .
 (٣٨٥) رواه أبو داود رقم (١٤٢٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٢٨٥) رواه أبو داود رقم (٢٩٤٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٢٠٣٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٣٨٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٢٠) في الأدب : باب مل بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٣٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٠٢٠) في الأدب : باب مر الوالدين ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) و رقم (٢٠٣٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم (٢٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٠) في الأدب : باب من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) رقم (٢٠٣٠) رقم (٢٠٣٠) من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) ، ووابق منذه على بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن ماجه رقم رقبان ، وابقي رجال السند ثقات ، والحديث ضعَعَن الألباني إسناده في و تحقيق المشكاة » رقم (٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٠٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، = رقم (٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، = رقم (٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، =

وفي رواي<mark>ة البخار</mark>ي في ( الأدب المفرد ) ، و كذلك الترمذي مختصرًا : ( إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدَّ أبيه ) .

ويروى عن عبد الله بن دينار بلفظ : ( مرَّ أعرابي في سفر ، فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر رضي الله عنه ، فقال للأعرابي : ( ألستَ ابن فلان ؟ » ، قال : ( بلى » ، فأمر له ابن عمر بجمار كان يستعقب<sup>(٢٨٣)</sup> ، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : ( أما يكفيه درهمان ؟ »<sup>(٨٨٦)</sup> ، فقال : قال النبي عَلَيْكَمْ : ( احفظ وُدَّ أبيك ، لا تقطعه فيطفيء الله نُورَك » )<sup>(٢٨٦)</sup> .

وعن ثابت البُناني عن أبي بردة قال: (قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: « أتدري لم أتيتُك؟ » قال : قلت : «لا»، قال: «سمعت رسول الله عَلَيْسَةٍ يقول: « مَنْ أَحَبَّ أَن يَصِلَ أَباه في قبره، فَلْيَصِل إخوانَ أبيه مِن بعده »، وإنه كان بين أبي : عمرَ، وبين أبيك إخاءً وود، فأحببت أن أُصِلَ ذلك)<sup>(٣١٠)</sup>.

وأبو داود رقم (١٤٣٥) في الأدب : باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، ومعنى ( أبر البر ) أفضله بالنسبة إلى والده ، وكذا والدته ، وذلك بأن يحفظ الابن أهل ود أبيه وأمه إذا ماتا أو غابا ، فيحسن إلى قرابتهما وأحبائهما ، فإن هذا من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما عُدً هذا من أبر البر ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى .
 (٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير كما في الرواية السابقة .
 (٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير كما في الرواية السابقة .
 (٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير كما في الرواية السابقة .
 (٣٨٩) ولفظ مسلم : ( قال ابن دينار : ( قلنا له : إنهم الأعراب ، وهم يرضون ( ٢٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في ( الأدب المفرد » رقم ( ٤٠) ، وعزاه في و الجامع باليسير » ) .
 (٣٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في ( الأدب المفرد » رقم ( ٤٠) ، وعزاه في و الجامع العراق الحافظ العراق » .




وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إن لي أمَّا بلغ منها الكِبَرُ أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية – يعني : أحملها إلى مكان قضاء الحاجة – فهل أدَّيت حقها ؟ ) ، فقال عمر : ( لا ، لأنها كانت تصنع بك ذلك ، وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعه ، وتتمنى فراقها )<sup>(\*)</sup> .

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا يطوف بالكعبة حاملًا أمه على رقبته ، فقال : يا ابن عمر أترى أني جزيتها ؟ قال : « لا ، ولا بطلقة واحدة ، ولكنك أحسنت ، والله يثيبك على القليل كثيرًا » .

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » : ( أن أبا بردة بن أبي موسى الأشعري حدَّث أنه شهد ابنُ عمر رجلًا يمانيًّا يطوف بالبيت ، حمل أُمَّه وراء ظهره يقول : إنسي لهـــا بعيرُهــا المذلَّـــلْ إن أُذعِــرت ركابُهَــا لم أُذْعَرْ الله ربي ذو الجلال الأكبرُ

إلى أبي يعلى ، و و السلسلة الصحيحة ، رقم (١٤٣٢) (٦/٧/٣-٤١٨) .
 (٣٩١) رواه الإمام أحمد (٣٦/٦، ١٥١-١٥٢، ٢٦٦-١٦٧) ، والبغوي في و شرح السنة ، (٧/١٣) ، وعبد الرزاق في و المصنف ، (٢٠١٩) ، والحاكم (٢٠٨/٢) ،
 وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في و الإصابة ، (١٨/٢) :
 و إسناده صحيح ، اه .
 و إسناده صحيح ، الم في الإسلام ، للشيخ مبشر الطرازي ص (٢٠٣٠) .



وعنه أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ بينما ثلاثة نَفَر يتماشَوْن ، أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطَّت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالًا عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُها ، فقال أحدهم : ﴿ اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ، فإذا رجعت عليهم ، فحلبت ، بدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجَرُ<sup>(٢٢٦)</sup> ، فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلُبُ ، فجئت بالحلاب ، فقمتُ عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصَّبية قبلهما ، والصَّبية يتضاغَوْنَ<sup>(٢٢٦)</sup> عند قدمي ، فلم يزل ذلك دَأْبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ، فافرج لنا فُرْجة نرى منها السماء ، ففرَّج الله فم حتى يرؤن السماء ) الحديث<sup>(٢١٢)</sup>

( وكان الفضل بن يحيى أبَرَّ الناس بأبيه ، بلغ من بِرَّه إياه أنهما كانا في السجن ، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سخن ، فمنعهما السجان من

(٣٩٣) رواه البخاري في و الأدب المفرد ، رقم (١١) ، واين المبارك في البر والصلة ، والبيهتي في و شعب الإيمان ، في الحامس والخمسين ، والزفرة : المرة من الزفير ، وهو تردد حس حتى تختلف الأصلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع . (٣٩٣) حتى في منحر : تعدّ أمرعى والرجوع عنه . (٤٩٣) يتصفون : يُعمَوّنون باكين . (٣٩٣) رواه البحاري (٣/٨) ط . الشعب ، ومسلم (٨٩/٨) في الرقاق ، وابن حيان (٣٩٣- موارد) ، وانظر : • مجمع الزوائد ، (٨٤/١) .

إدخال الحطب في ليلة باردة ، فلما نام يحيى ، قام الفضل إلى قُمْقُمَةٍ ، وملأها ماءً ، ثم أدناه من المصباح ، ولم يزل قائمًا – وهو في يده – حتى أصبح )<sup>(٢١٦)</sup> .

قال ابن المنكدر : « بِتُّ أكبس رِجْلَ أبي ، وبات آخر يصلي – يعني التهجد – ولا يسرني ليلته بليلتي »<sup>(\*)</sup> .

وعن أبي عبد الرحمن قال : «كان رجل منا بَرًّا بوالديه ، فأمراه أو أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، ووافقه أهله ، فقالت له أمه : طلَّقُها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعق أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقصَّ عليه قصته ، فقال : ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تَعُقَّ أمك ، ولكن إن شئت حَدَّثُتُك حديثًا سمعتهُ من النبي عَيَّقَيْضَهُ : « الوالد<sup>(٢١٧)</sup> أوسط<sup>(٢١٢)</sup> أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو ضَيِّعْ ) ، قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلق امرأته )<sup>(٢١٩)</sup>.

وعن أبي كثير السُّحَيمي قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « والله ، ما خلق الله مؤمنًا يسمع بي إلا أحبني » ، قلت : « وما علمك بذلك ؟ » ، قال : ( إن أمي كانت مشركة ، وكنت أدعوها إلى

الإسلام ، وكانت تأبى عَلَى ، فدعوتُها يومًا ، فأسمعتنى في رسول الله عَلَيْنَةُ م ما أكره ، فأتيت رسول الله عَلَيْنَةُ ، وأنا أبكى، فأخبرتُهُ ، وسألته أن يدعو لها ، فقال : « اللهم الهدِ أمَّ أبي هريرة » ، فخرجتُ أعدو أبشرُها ، فأتيت ، فإذا الباب مُجَافٌ ، وسمعتُ خضخضة الماء ، وسَمِعَتْ حِسَّى ، فقالت : « كما أنت » ، ثم فَتَحتْ ، وقد لبست درعها ، وعَجِلت عن خمارها ، فقالت : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، أبكى من الفرح كما بكيت من الحزن ؛ فأخبرته ، وقلت : « ادعُ الله أن يحببني وأمي إلى عباده المؤمنين » ، فقال : « اللهم ، حَبَّبْ عُبَيْدَكَ هذا وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحببهم إليهما » )<sup>(...)</sup>

وها هو رضي الله عنه يحكي أنه كان يشتد به الألم من الجوع ، فيخرج من بيته إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الجوع ، فيجد نفرًا من أصحاب رسول الله عَلَيْسَكُم، فيقولون : « يا أبا هريرة ما أخرجك هذه الساعة ؟ » ، فيقول : « ما أخرجني إلا الجوع » ، يقول أبو هريرة : ( فقمنا ، فدخلنا على رسول الله عَلَيْسَكُم : فقال : • ما جاء بكم هذه الساعة ؟ » ، فقلنا : • يا رسول الله جاء بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله عَلَيْسَكُم بطبق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منا بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله عَلَيْسَكُم بطبق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منا مرتين ، فقال : • كلوا هاتين التمرتين ، واشربوا عليهما من الماء، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا » ، قال أبو هريرة : فأكلت تمرة، وخبأت الأخرى؛ فقال رسول الله عَلَيْسَكُم : • يا أبا هريرة لم رفعت هذه التمرة؟ »، فقلت : • رفعتها لأمي » ، فقال : • كُلُها، فإنا سنعطيك لها تمرتين ، فأكلته، فأعطاني الأمي ».


عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها ) اهـ . نقله عنه السفاريني في • غذاء الألباب ، (٢٣١/٢) ، وانظر أيضاً : • الآداب الشرعية ، لابن مفلح (٢٠٣١) . (٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠،٢١٩/٢) ، مسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة ، وحسنه الحافظ الذهبي في • سير أعلام النبلاء ، (٢/٣٩٥) . (٤٠١) • سير أعلام النبلاء » (٣/٢٩-٥٩٣) ، • طبقات ابن سعد ، (٢٢٨/٤-٣٢٩) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وعن أبي مُرَّة : ( أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون بذي الحُلَيْفَة ، فكانت أمه في بيت ، وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها ، فقال : « السلام عليكِ – يا أُمَّتاه – ورحمة الله وبركاته » ، فتقول : « وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته » ، فيقول : « رحمكِ الله كما ربَّيْنِني صغيرًا » ، فتقول : « رحمك الله كما بررتني كبيرًا » ، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله )<sup>(٢٠٠)</sup> ، ( ولازم أبو هريرة أُمَّه ، و لم يحج حتى ماتت لصحبتها )<sup>(٢٠٠)</sup> .

وهل أتاك نبأ أويس بن عامر القرني ؟ ذاك رجل أنبأ النبي ﷺ بظهوره ، وكشف عن سناء منزلته عند الله ورسوله ، وأخذ البررة الأخيار من آله وصحابته بالتماس دعوته وابتغاء القربي إلى الله بها ، وما كانت آيته إلا بره بأمه ، وذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عنه : (كان عمر رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : « أفيكم أويس بن عامر ؟ » ، حتى أتى عَلَى أويس بن عامر ، فقال : « أنت أويس بن عامر ؟ » قال : « نعم » ، قال : « مِن مراد ؟ » قال : « نعم » ، قال : « لك والدة ؟ » قال : « نعم » ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قَرَن ، كان به يأثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، ه فاس : « نعم » ، قال : يأثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بارٌ بها ، لو أقسم على الله لأبُرُه ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » ، فاستغفر لي ، فاستغفَر له ،

- (٤٠٢) رواه البخاري في ﴿ الأدب المفرد ﴾ رقم (١٢) ، وروى بعضه الإمام أحمد في ﴿ المسند ﴾ (٤٠٩/٤، ٤٢٩، ٣٣٠، ٥٢٧) .
- (٤٠٣) رواه ابن عساكر في ( تاريخه » (١٦/٤٧–١٩٥) ، كذا عزاه د . محمد عجاج الخطيب في ( أبو هريرة راوية الإسلام ؛ ص (١٢٠) .



وعن أصبغ بن زيد ، قال : « إنما منع أويسًا أن يَقْدَمَ على النبي صَالِتُهُ بِرُّه بأمه »<sup>(\*)</sup> .


( وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال : رأى كَهْمَس بن الحسن عقربًا في البيت ، فأراد أن يقتلها ، أو يأخذها ، فسبقته إلى جُحْرها ، فأدخل يده في الجحر يأخذها ، وجعلت تضربه ، فقيل له : « ما أردت إلى هذا ؟ ، لِمَ أدخلتَ يدك في جحرها تخرجها ؟ » قال : « إني أحمد ؟ خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أمي فتلدغها » ، وكان يمينه الذي يحلف به : إني أحمد ، وأحمد )<sup>(\*..)</sup> اه. .

وعن الحسن بن نوح قال : (كان كَهْمَس يعمل في الجص كل يوم بدانقين ، فإذا أمسى اشترى به فاكهة فأتى بها إلى أمه )<sup>(٢٠٠)</sup> اهـ .

(وكان كَهْمَس الدَّعَّاءُ يكسح البيت ، ويخدم أمه ، فأرسل إليه سليمان بن علي الهاشمي بصُرَّة ، وقال : « اشتر بها خادمًا لأمك » ، لأنه كان مشغولًا بخدمتها ، وكان أبر شيء بأمه ، وأراده على أن يقبلها فأبى ، فألقاها في البيت ، ومضى ، فأخذها كَهْمَس ، وخرج يتبعه حتى دفعها إليه )<sup>(۲۰۰)</sup> اهر .

وكان عمرو بن عبيد يأتي كهمسًا يسلم عليه ، ويجلس عنده هو

(٤٠٤) رواه مسلم في ٥ صحيحه ٥ – انظر : ٥ شرح النووي ٥ (٢٢٣/٥) . (\*) ٥ سير أعلام النبلاء ٥ (٢١١/٦) . (٤٠٥) ٥ حلية الأولياء ٥ (٢١١/٦) . (٤٠٦)،(٤٠٦) ٥ السابق ٥ (٢١٢/٦) .



وقيل : « إن محمد بن سيرين كان يكلم أُمَّه كما يُكَلَّمُ الأمير الذي لا يُنتَصَفُ منه »<sup>(\*)</sup> .

وعن بعض آل سيرين قال : « ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع » ، وعن ابن عون قال : ( دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه ، فقال : « ما شأن محمد أيشتكي شيئًا ؟ » قالوا : « لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه » )<sup>(١٠١)</sup> .

وهذا أبو الحسن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين ، وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : « إنك من أبر الناس بأمك ، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة » ، فقال : « أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عَيْنُها ، فأكون قد عققتها »<sup>(11)</sup> اه.

وهذا عبد الله بن عون ( نادته أمه فأجابها ، فعلا صوته صوتها ، فأعتق رقبتين )<sup>(۱۱۱)</sup> .

( وكان طلق بن حبيب من العُبَّاد والعلماء ، وكان يُقَبِّلُ رأسَ أمه ،

(٤٠٨) ( السابق » (٢١٢/٦) . ( \* ) ( المرأة وحقوقها ؛ للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) . (٤٠٩) ( السابق » (٢٧٣/٢) . (٤١٠) ( عيون الأخبار ، (٩٧/٣) . (٤١١) ( حلية الأولياء ؛ (٣٩/٣) .

وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته – إجلالًا لها – ) (```. ( وحُكي عن ابن القاسم : أنه كان يُقرأ عليه « الموطًّا » – إذ قام قيامًا طويلًا ثم جلس ، فقيل له في ذلك ، فقال : « نَزَلَتْ أمي فسألتني حاجةً فقامت ، فقمتُ لقيامها ، فلما صَعِدَتْ جَلَسْتُ » )<sup>(''')</sup> .


( وكان حَيْوَةُ بنُ شُرَيح – وهو أحد أئمة المسلمين – يقعد في حلقته يعلم الناس ، فتقول له أمه : ﴿ قم يا حيوةُ ، فألقِ الشعير للدَّجاج » ، فيقوم ، ويترك التعليم )<sup>(١٠١)</sup> .

وعن هشام بن حسان قال : (كان الهُذَيْلُ بن حفصة يجمع الحطب في الصيف ، فَيَقْشُرُه ، ويأخذ القصب ، فيفلِقه ، قالت حفصة : وكنت أجد قِرَّةٌ<sup>(\*)</sup> ، فكان إذا جاء الشتاء جاء بالكانون فيضعه خلفي ، وأنا في مُصَلَّكي ، ثم يقعد فيوقِد بذلك الحطب المقشر ، وذاك القصب المفلَّق وَقودًا لا يؤذي دخانه ويدفئني ، نمكث بذلك ما شاء الله ، قالت : وعنده من يكفيه لو أراد ذلك .

قالت : وربما أردت أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريد فأدعه<sup>(١١)</sup> .

قال هشام : وكانت له لِقْحة – أي ناقة حلوب غزيرة اللبن – قالت حفصة : كان يبعث إلَّى بحُلْبَةٍ بالغداة ، فأقول : « يا بنى إنك لتعلم أني لا أشربه ، أنا صائمة » ، فيقول : « يا أم الهذيل إن أطيب اللبن ما بات

> (٤١٢)،(٤١٣) ( بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٨) . (٤١٤) ( السابق » ص (٧٩) . ( \* ) القِرَّةُ : بكسر القاف ، ما أصابك من القُرِّ – بالضم – أي البرد . (٤١٥) ( صفة الصفوة » (٤/٥٥) ، وفيه إعانة الوالد ولده على بره .



لها لِبُدًا ، ويمشي معها حتى يدخلها المسجد ، فيبسط لها اللبد ، فتقوم ، فتصلي ، ويتقدم هو إلى مقدم المسجد ، فيصلي ، ثم يقعد ، ويجتمع إليه من يريد، فيحدثهم ، ثم ينصرف إليها ، فيحمل لبدها ، وينصرف معها )<sup>(١١)</sup>.

( ولما مات ذَرٍّ – وكان من الأولياء – قال أبوه عمر بن ذَرٍّ : « اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي ، فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك » ، فقيل له : « كيف كانت عشرته معك ؟ » ، قال : « ما مشى معي قط في ليل إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهارٍ إلا كان ورائي ، ولا ارتقى قط سقفًا كنت تحته » )<sup>(١١)</sup>.

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : « مات أبي ، فما سألت الله – حَوْلًا – إلا العفوَ عنه »<sup>(۱۱)</sup> .

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته – وهو ساجد – : « اللهم اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر » يعني والديه رضي الله عنهما<sup>(٢٠؛)</sup> .

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقيب صلاته : « اللهم اغفر لِأَبَوَكَّي ، ولأبي حنيفة »<sup>((۲۱)</sup> .


(٤١٦) « السابق » (٤/٣٥–٢٦) . (٤١٧) « السابق » (٣/٨٨–١٨٩) . (٤١٨) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٢٦) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٣٨٨/٦) . (٤١٩) « عيون الأخبار » (٣٩/٣) . (٤٢٠) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٢٧) . ( وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بَرَّا بوالديه ، وكان يدعو لهما ، ويستغفر لهما مع شيخه حماد ، وكان يتصدق كل شهر بعشرين دينارًا عن والديه )<sup>(i)</sup> .

و (قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يحمل والدته على حماره إلى مجلس عمر بن ذرَّ كراهيةَ أن يرد قولها ، وقال أبو حنيفة : ربما ذهبتُ بها إلى مجلسه ، وربما أمرتني أن أذهب إليه ، وأسأله عن مسألة ، فآتيه ، وأذكرها له ، وأقول له : « إن أمي أمرتني أن أسألك عنها » ، فيقول : « وأنت تسألني عن هذا ؟ » ، فأقول : « هي أمرتني » ، فيقول : « قل لي : كيف هو – يعني الجواب – حتى أخبرك ؟ » ، فأخبره بالجواب ، ثم يخبرني به ، فآتيها ، وأخبرها عنه بما قال ، ونظير ذلك أنها استفتت عن شيء ، الواعظ – فجاء بها إليه ، وقال له : « إن أمي تستفتيك في كذا » ، فقال : « أنت أعلم وأفقه ، فَأَفْتِها » قال : « أفتيتها بكذا » ، فقال زرعة : « القول ما قال أبو حنيفة » . فَرَضِيَتْ ، وانصرفت )<sup>(-)</sup> .

وعن يحيى بن عبد الحميد قال : (كان الإمام يُخْرَجُ كل يوم من السجن ، فيُضْرَب ليدخل القضاء ، فيأبى ، فلما ضُرِب رأسُه ، وأَثَّرَ ذلك في وجهه بكى ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إذا رأته أمي بكت ، واغتمت ، وما عليَّ شيء أشد من غَمَّ أمِّي )<sup>(ت)</sup> اهـ .

وقال محمد بن شجاع الثلجي : حدثني حبان – رجل من أصحاب أبي حنيفة – قال :

(أ) (أبو حنيفة النعمان ) للشيخ وهبى غاوجي الألباني ص (١٠٢) .
 (ب) (من أخلاق العلماء ) للشيخ محمد سليمان ص (٧٩) .
 (ج) اأبو حنيفة النعمان ) ص (١٠٢) .



وعن يحيى الحماني عن أبيه قال : (كان أبو حنيفة يُضْرَبُ على أن يلي القضاء ، فيأبى ، ولقد سمعته يبكي ، وقال : « أبكي غَمًّا على والدتي »! )<sup>(د)</sup> .

### (د) ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ؛ للحافظ الذهبي ص (١٥–١٦) .



التحذير من عقوق الوالدين والأم

وما أحسن قول بعضهم ، إغراءً على البر ، وتحذيرًا عن العقوق ووباله ، وإعلامًا بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ، ويحطه عن كماله :

( أيها المضيع لأوكد الحقوق ، المعتاض عن البر بالعقوق ، الناسي لما يجب عليه ، الغافل عما بين يديه ، بر الوالدين عليك دَيْن ، وأنت تتعاطاه باتباع الشَّيْنِ ، تطلب الجنة بزعمك ، وهي تحت أقدام أمك ، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج ، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ، وأرضعتك من ثديها لبنًا ، وأطارت لأجلك وَسَنًّا ، وغسلت بيمينها عنك الأذي ، وآثرتك على نفسها بالغذا ، وصيَّرت حجرها لك مهدًا ، وأنالتك إحسانًا ورفدًا ، فإن أصابك مرض أو شكاية ، أظهرت من الأسف فوق النهاية ، وأطالت الحزن والنحيب ، وبذلت مالها للطبيب ، ولو خُيُّرت بين حياتك وموتها ، لآثرت حياتك بأعلى صوتها ، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارًا ، فدعت لك بالتوفيق سرًّا وجهارًا ، فلما احتاجت عند الكبر إليك ، جعلتها من أهون الأشياء عليك ، فشبعتَ وهي جائعة ، ورويت وهي ضائعة ، وقدَّمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان ، وقابلت أياديها بالنسيان، وصعب لديك أمرها وهو يسير، وطال عليك عمرها وهو قصير ، وهجرتها وما لها سواك نصير ، هذا ، ومولاك قد نهاك عن التأفيف ، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين ، وفي أخراك بالبعد من رب العالمين ، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذَلْكَ بِمَا

قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ الحج (١٠) لأمك حَتَّى لو علمتَ كبير كثيرُك يا هذا لديه يسير فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي لها من جواها أَنَّةٌ وزفير وفي الوضع لو تدري عليها مشقة فمن غُصَصٍ منها الفؤاد يطير وكم غَسَلَتْ عنك الأذي بيمينها وما حَجْرها إلا لديك سرير وتفديك مما تشتكيه بنفسِها ومن ثديها شرَّبَّ لديك نمير (٢٢٠) وكم مرة جاعت وأعطتك قُوتَها حُنُوًا وإشفاقًا وأنت صغير فآهًا لبذي عقل ويتبع الهوى وآهًا لأعمى القلب وهمو بصير فدونَكَ فارغب في عمم دعائها فأنت لما تدعو إليه فقير (٢٢٠)

(٤٢٢) النمير لغة : الزاكي من الماء .

(٤٢٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٧١/٢-٧٢) .



## [ فصل ]

### وفاؤها لأولادها


رغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كُرْهَها للزواج بعد زوجها (\*\*) ، لقد شكر ذلك لها ، وأجزل عليه مثوبتها ، إن اعتزمته ، وأقدمت عليه ، وفاءً لأبنائها ، ورعيًا لهم ، وضَنًّا بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم : عن سهل بن سعد مرفوعًا : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا : وأشار بالسبابة والوسطى ، وفَرَّج بينهما شيئًا » (\*\*\*) .

ويُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْكَةٍ : ﴿ أَنَا أُولَ من يفتح باب الجنة ، إلا أني أرى امرأة تبادرني ، فأقول لها : « مالك ؟ ومن أنت ؟ » ، فتقول : « أنا امرأة قعدتُ على أيتام لي )<sup>(٢٠٠)</sup> .

ويُروى عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال

- (ع) المعر : سير أعلام النبلاء > (٢٠٣/٢) > سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٢٨١)
- (٤٢٤) رواه مسبم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم، و ( الموطأ ، (٩٤٨/٢) في الشعر : باب السنة في الشعر .
- (٢٥٤) ذكره الهيثمي في ٩ مجمع الزوائد ٩ (١٦٢/٨) وقال : ( رواه أبو يعلى ، وفيه عبد السلام بن عجلان ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : ٩ يخطيء ، ويخالف ٢ ، وبقية رجاله ثقات ) اه ، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري : ( رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن ، ومعنى ٩ قعدت على أيتام أي مات زوجها ، وترك لها أيتامًا ، فلم تتزوج ، وقعدت على أيتامها تربيهم ) اه من ٩ تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة ٢ ص (١٧٨) – الحديث العشرون والمائة .





على رضي الله عنه، وبنت عم رسول الله عليكية، وراوية حديث الإسراء، فَرَّقَ الإسلام بينها وبين زوجها ( هبيرة )<sup>(٢٢٤)</sup>، وكانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين ، فخطبها رسول الله عليكية ، فقالت أم هانيء : «يا رسول الله ، لأنت أحب إليَّ من سمعي ومن بصري ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي – تعني رسول الله عليكية – أن أضيع بعض شأني وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أُضَيَّعَ حق زوجي » ، وهنا امتدحها النبي علي أسلام ، وشكر ها ذلك ، فقال : « إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أخناه على ولد في صِغَرِه ، وأَزْعاهُ على بَعْل – أي زوج -في ذات يده »<sup>(٢٢١)</sup>.

وانصرفت أم هانيء إلى الاهتمام بأمور أبنائها وتربيتهم تربية صالحة ، فنشأوا عالمين عاملين ، وروى بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله علي م من لأحاديث أمثال ابن ابنها جَعْدة المخزومي ، وابن ابنها يحيى بن جعفر ، وابن ابنها هارون ، وعاشت حتى خلافة أخيها علّي رضي الله عنه .

وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله عُظِيلَةٍ فأرسلت تقول له : « إني مُصْبية »<sup>(٣٠،)</sup> ، فأرسل إليها : « أما ما ذكرتِ من أيتامك



وتلك أم سُليم الغُمَيْصاء رضي الله عنها إحدي السابقات إلى الإسلام ، أسلمت ورسول الله عَلَيْظِيمَ بمكة ، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة ، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر ، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ طفلًا رضيعًا ، فكانت تقول له : قل : « لا إله إلا الله » ، قل : « أشهد أن محمدًا رسول الله » فجعل ينطق بذلك أولَ ما ينطق ، فكان مما يثير الغضب في نفس مالك ، فيقول لها : « لا تفسدي عليَّ ولدي » فتقول : « إني لا أفسده » ! ، ثم أياسه أمرها فخرج عنها إلى الشام ، وهنالك لقي عدوا له ، فقتله ، فلما بلغها قتله – وكانت شابة حَدَثَة ، وكثر خُطًابُها – قالت : « لا جَرَمَ ، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي ، ولا أتروج حتى يجلس في المجالس ويأمرني » فوفت بعهدها وَبَرَّتْ ، وكان أنس رضي الله عنه يعرف لها تلك المنة ، ويقول : « جزى الله أمي عني خيرًا ، لقد أحسنت ولايتي » .

حتى إذا شب أنس تقدم لخِطبتها أبو طلحة زيد – وكان مشركًا – فأبت ، ثم قالت له يومًا فيما تقول : « أرأيت حجرًا تعبده لا يضرك ولا ينفعك ، أو خشبة تأتي بها النجار ، فينجرها لك : هل يضرك ؟ هل ينفعك ؟ » ، وأكثرت من أشباه ذلك الكلام ، فوقع في قلبه الذي قالت ، فأتاها فقال : « لقد وقع في قلبي الذي قلتِ » ، وآمن بين يديها ، قالت : « فإني أتزوجك ، ولا أريد منكَ صَداقًا غير الإسلام »<sup>(٢٢)</sup> ، قال ثابت :

(٤٣١) انظر روايات الحديث في « الطبقات » لابن سعد (٨/ ٩٠) ، و« المسند » للإمام أحمد (٣١٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧) ، وسنن النسائي (٨١/٦، ٨٢) في النكاح : باب إنكاح الابن لأمه ، وقال الحافظ في « الإصابة » (٢٢٣/١٣) : ( إسناده صحيح ) اهـ . وصححه ابن حبان (١٢٨٢) ، والحاكم (١٧/٤) ، ووافقه الذهبي . (٤٣٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٢٦٤) ، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح : = ( فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم الإسلامَ )<sup>(٢٣٠)</sup> اهـ . وقالت امرأة من نساء اليمامة تدعى ( أم أثال ) – وكانت كأحسن النساء وجهًا – ، فلما مات زوجها ، تدافع الخُطَّابُ على بابها ، فردَّت كل خاطب ، وفاءً لابنها أثال :

لعمر أثال لا أفدي بعيشـه وإن كان في بعض المعاش جفاءً إذا استجمعت أمَّ الفتى غَضَّ طَرْفَه وشـاعَرَهُ دون الدُّثـار بـلاءُ<sup>(٢٢١)</sup>

ذلك بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما وُكُلَتْ به ، وخُلِقَتْ له ، بعد العبودية لرب العالمين .

الأمومة والتضحية :

تنتقل المرأة بعد ذلك إلى طور آخر تبلغه ، فتبلغ به غاية ما أُعِدَّت له من كمال النفس ، وشرف العاطفة ، ذلك طور التضحية ، فهناك تنزل المرأة عن حقها من الوجود لمن فُصِل عن لحمها ودمها ، تسهر لينام ، وتظمأ لِيروَى ، وتحتمل الألم المُمِضَّ – راضية مغتبطة – لتذيقه طعم الدعة ، وتُنْشِيَهُ نسيم النعيم .

> تلك هي التضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها : \* والجودُ بالنفسِ أقصى غايةِ الجودِ \*

وهاك هذه القصة الشعرية الرمزية ، والتي يُظهر فيها الشاعر حقيقة قلب الأم ، وما يكنه من مشاعر وعواطف ، ورأفة وحنان :

= باب التزويج على الإسلام ، ورجاله ثقات خلا خالد بن مخلد ، وهو القَطَواني ، قال الحافظ في ( التقريب ) ( ٢١٨/١) : ( صدوق يتشيع ، وله أفراد ) اه .
(٤٣٣) رواه النسائي (٦/١١٤) ، وانظر : ( المحلى ) (٩٩/٩ – ٥٠٠) .

ُّعرِي مُرُوٍّ يومًا غلامًا جاهلًا W بنقوده كيما ينال به الوَطَـر ف شي بفؤادِ أُمَّك يا فتى ولك الجواهرُ والدراهمُ والدُّرَر فمضى وَأَغرزَ خِنجرًا في صدرها والقلبَ أخرجهُ وعاد على الأثر لكنه من فرطٍ سرعتهِ هـوى فتدحرجَ القلبُ المقطعُ إذ عَثَر ناداه قلبُ الأم وَهْوَ مُعَفِّرٌ ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر؟

\* \* \*

فكأنَّ هذا الصوتَ رغم حُنُوًهِ غضبُ السماءِ على الغلام قد انهمر فدرى فظيعَ جنايةٍ لم يَجْنِها ولدٌ سواه منذ تاريخ البشر فارْنَدَ نحو القلب يغسِلُه بما فاضت به عيناهُ من سَيْل العِبَر ويقولُ يا قلبُ انتقم منى ولا تغفرُ فإنَّ جريمتي لا تُغْتَفَر واسْتَلَّ خِنجرَهُ ليطعنَ قلبَهُ طعنًا فيبقى عِبْرةً لمن اعستبر ناداه قلبُ الأم كُفَّ يدًا ، ولا تطعنُ فؤادي مرتين على الأثر<sup>(٢٦٤)</sup>

(٤٣٥) نقلًا من ( خطر التبرج والاختلاط ) ( لعبد الباقي رمضون ) ص (١٣٤–١٣٥).

This file was downloaded from QuranicThought.com





# 

is e was devnloaded from OuranicThaught.com 

\_\_\_\_

فريدة .. وإذا كانت المرأة الحديثة قد أنصتت لـ « لنكولن » زعيم الجمهورية الأمريكية ، وهو يقول لمهنئيه بمنصب من مناصب الدنيا : « لا تهنئوني ، وهنئوا أمي فهي التي رفعتني إلى مقامي هذا » ، فإن المرأة المسلمة كانت تستمع لأشباه هذا الكلام من أشباه « لنكولن » ، فلا ينثني جيدها ، ولا يهتز عِطفها لطول ما سمعته وألفته ]<sup>(٢١)</sup> .

ودونك هذه المواقف للأم المسلمة لترى مصداق هذا الحديث :

بطل قريش يرتجف أمام أمه :

( لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب من خالسه فصرعه – وكان قد قتل آلها يوم بدر – ثم نفذت إليه فبقرت بطنه ، ونزعت كبده ، وجدعت أنفه ، وصلمت أذنيه ، وجاء بعدها أبو سفيان ، فأخذ يطعنه بالرمح في فمه حتى مزقه ... انقضت الموقعة ، وجثمان حمزة تكاد تحيل معالمه لفرط ما مُثَّل به ، فلما وقف به رسول الله وجثمان حمزة تكاد تحيل معالمه لفرط ما مُثَّل به ، فلما وقف به رسول الله عَيْنِي اسْتد حزنه لما أصاب عمه البطل الكريم ، ووقف بنجوة منه ، ثم أبصر فوجد عمته صفية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها ، فقال رسول الله عَيْنِي لابنها الزبير بن العوام : « دونَك أُمَّك فامنعُها » ، وأكبر همه ألا يَجِدَّ بها الجزع لما ترى ، فلما وقف ابنها يعترضها قالت : « دونك ، لا أرض لك ، لا أُمَّ لك ! »

وهنالك رجفت أحناء بطل قريش ، وزلزلت قدماه ، واعتقل لسانه ، وكَرَّ راجعًا إلى رسول الله ﷺ فحدثه حديث أمه ، فقال : « خَلُّ سبيلها » .

كذلك انفرجت صفوف الناس لعمة رسول الله عَلَيْسَةٍ ، فسارت حتى أتت أخاها فنظرت إليه ، فصلَّت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، وقالت لابنهـا : « قل لرسـول الله : ما أرضانـا بما كان في سـبيل الله !

(٤٣٦) انظر : ﴿ المرأة المسلمة ﴾ لعبد الله عفيفي (٢/١٢٥–١٢٦) .



فانظر إلى موقف البطل المسلم حيال أمه ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يقف دونها فيعترضها ! ولو سامه النبي ﷺ أن يعترض الجيش اللهام لوقف في سبيله غير هائب ولا مدفوع .. وماله لا يعنو وجهه ، ولا ترتجف أضالعه لعظمة الأمومة وعظمة الخُلُق ؟!

( لبث **عبد الله بن الزبير <sup>(٢٢٨)</sup> على إمرة المؤمنين ، ودانت له العراق** والحجاز واليمن ثماني سنين ، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه ، فانتقص منه العراق ، ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف ، فأخذ يطوي بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ، ونصب المجانيق على الكعبة ، وأهوى بالحجارة عليها ، وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مسندًا ظهره إلى الكعبة ، فيعيث فيهم ، ويروَّعُ أبطالهم ، وليس حوله إلا القوم الأقلون عددًا ، والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمنيه الخير ، ويعده بالإمارة في ظل بني أُمَيَّة لو أغمد سيفه ، وبسط للبيعة يده .

دخل عبد الله على أثر ذلك على أمه ، فقال : ﴿ يا أُمَّه ! خذلني الناس حتى أهلي وولدي ، و لم يبق معي إلا اليسير ، ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار ، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك ؟ » ، فقالت : ﴿ الله الله يا بني ! إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه ، فامض عليه ، ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك ، وإن كنت أردت

- (٤٣٧) السابق (١٢٩/٢–١٣٠) ، وانظر ﴿ الروض الأنف ﴾ للسهيلي (١٧٢/٣) .
- (٤٣٨) ابن الزبير رضي الله عنهما أبوه حواري رسول الله ، وأمه بنت الصديق ، وخالته عائشة حبيبة حبيب الله ، وجدته صفية عمة رسول الله ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد رضي الله عنهن ، انظر ( البداية والنهاية ) (٣٣٤/٨) .

الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي ، فليس هذا فعل الأحرار ولا مَن فيه خير ، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ، والله لضربة بالسيف في عِزٍّ أحبُّ إلَّى من ضربة بالسوط في ذل ، ، فقال : ﴿ يا أماه ، أخاف إن قتلنى أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني » ، قالت : « يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله » ، فقبَّل رأسها ، وقال لها : « هذا والله رأيي ، والذي قمت به داعيًا إلى الله ، والله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن تُهتَك محارمه ، ولكنى أحببت أن أطلع على رأيك فيزيدني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيرتي ، والله ما تعمدت إتيان منكر ، ولا عملًا بفاحشة ، ولم أُجُرْ في حكم ، ولم أغْدِر في أمان ، ولم يبلغني عن عمالي حيف فرضيت به ، بل أنكرت ذلك ، ولم يكن شيء عندي آثر من رضاء ربي ، اللهم إني لا أقول ذلك تزكية لنفسى ، ولكن أقوله تعزية لأمى لتسلُّو عَنِّي » ، فقالت : د والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلًا ، إن تقدمتنى احتسبتك ، وإن ظفرت سررت بظفرك ، اخرج حتى أنظر إلام يصير أمرك » ، ثم قالت : « اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل ، وذلك النحيب والظمأ في هواجر مكة والمدينة ، وبره بأمه ، اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بقضائك ، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين ، ، قال : « يا أُمَّه لاتَدَعي الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده » ، فقالت : « لن أدعه ، فمن قُتِلَ على باطل ، فقد قُتِلْتَ على حق، ، فتناول يدها ليقبلها ، فقالت : • هذا وداع فلا تبعد ، ، فقال لها : ﴿ جئت مودعًا لأني أرى هذا آخر أيامي من الدنيا ، ، قالت : • مض على بصيرتك ، وادن منى حتى أودعك » ، فدنا منها فعانقته . وقبَّته ، فوقعت يدها على الدَّرع ، فقالت : ( ما هذا صنيع من يريد م تريد ، ! فقال : « ما لبستها إلَّا لأشد متنكِ ، ، قالت : « إنها لا



أبي لابن سلمى أن يُعير خالدًا ملاقي المنايا أيِّ صرف تيمَّمـا فلست بمبتاع الحياة بسُبَّــةٍ ولا مرتقٍ من خشية الموت سُلَّما

وقال لأصحابه : « احملوا على بركة الله ، وليشغل كل منكم رجًلا ، ولا يلهينَّكم السؤال عني ، فإني على الرعيل الأول » ، ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه ، فأخذته منه رعدة ، فدخل شعبًا من شعاب مكة يستدمي ، فبصرت به مولاة له ، فقالت :

« وا أمير المؤمنينا ! » ، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه ، وصلبه الحجاج ، فأقام جثمانه على الجذع ، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله ، أخذته أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وذهب البلى بأوصاله ، ثم كفَّنته ، وصلت عليه ، ودفنته )<sup>(٢٩١)</sup>.

وروى ابن حزم بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : ( دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحًا قبل أن يصلب ، فقيل له : « هذه أسماء » ، فمال إليها وعزاها ، وقال : « إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن الأرواح عند الله عز وجل » ، فقالت له أسماء : « وما يمنعني ، وقد أهدي رأس يحيى إلى بغي من بغايا بني إسرائيل » )<sup>(13)</sup> .

قال عروة : ( دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل ، على أُمَّنا بعشر ليال ، وهي وَجِعَةٌ ، فقال عبد الله : ( كيف تجدينك ؟ ) ، قالت : « وَجِعة » ،

(٤٣٩) السابق (١٣٠/٢–١٣٢) بتصرف ، وانظر ( البداية والنهاية » (٣٢٩/٨–٣٤٥). (٤٤٠) المحلي (٢٢/٢) ، وانظر : ( سير أعلام النبلاء » (٢٩٤/٢–٢٩٥) .



قال : « إن في الموت لعافية » ، قالت : « لعلك تشتهي موتى ؛ فلا تفعل »، وضَحِكَتْ ، وقالت : « والله ، ما أشتهي أن أموت ، حتى تأتي على أحد طرفَيْك : إما أن تُقْتَلَ فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، إياك أن تُعرض على نُحطة فلا توافق ، فتقبلها كراهية الموت » ) ، قال : « وإنما عَنى أخي أن يُقتل ، فيَحزنها ذلك »<sup>th</sup> .

f

وعن ابن عيينة : حدثنا أبو المُحيَّاة ، عن أمه ، قال : لما قَتل الحجاج ابن الزبير ، دخل على أسماء ، وقال لها : ﴿ يا أُمَّه ، إن أمير المؤمنين وصاني بك ، فهل لكِ من حاجة ؟ » ، قالت : ﴿ لست لك بأم ، ولكني أُمُّ المصلوب على رأس التَّنِيَّة ، وما لي من حاجة ؛ ولكن أحدثُك : سمعت رسول الله عَطَيْنَة يقول : ﴿ يخرج في ثقيف كذاب ، ومُبير » ، فأما الكذاب ، فقد رأيناه – تعني المختار – وأما المُبِيرُ ، فأنت » ، فقال لها : ﴿ مبير المنافقين »<sup>(ب)</sup>.

وعن يَعْلَى التيمي قال : ( دخلتُ مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث – وهو مصلوب – فجاءت أُمُّهُ عجوز طويلة عمياء ، فقالت للحجاج : « أما آن للراكب أن ينزل ؟» ، فقال : « المنافق ؟ » ، قالت : « والله ما كان منافقًا ، كان صَوَّامًا قَوَّامًا بَرًّا » ، قال : « انصرفي يا عجوز ، فقد خَرِفْتِ » ، قالت : لا والله ما خرفت منذ سمعت رسول الله عَلَيْتَهُ يقول : في ثقيف كذاب ، ومبير .. » الحديث )<sup>(ج)</sup> .

هكذا كان أول ما لُقَّنَت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ ، الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

- (أ) سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٢) .
  - (ب) ( السابق ) ( ۲۹٤/۲) .
    - (ج.) ( السابق ) .

أَوَ لَمْ تَرَ إِلَى الْحَنساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ، وتصدع قلبها ، واضطرام حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر أساغه الإيمان ، وجمَّله التقى ، فلم تأس على فائت من متاع الحياة الدنيا .

أولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى القادسية وكانوا أربعة ، فكان مما أوصتهم به قولها : « يا بَني إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما هجَّنْتُ حَسبَكم ، وما غيرت نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت نارًا على أرواقها ، فَيَمِّمُوا وَطِيسها<sup>(د)</sup> ، وجالدوا رَسيسها<sup>(م)</sup> ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار الخلد والمقامة » .

فلما كَشَّرَت الحرب عن نابها ، تدافعوا إليها ، وتواقعوا عليها ، وكانوا عند ظن أمهم بهم ، حتى قُتِلوا واحدًا في أثر واحد .

ولما وافتها النُّعاةُ بخبرهم ، لم تزد على أن قالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة »<sup>(ر)</sup> .

ذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان ! [ وعن جويرية بن أسماء عن عمه أن إخوة ثلاثةً شهدوا يوم تُسْتَر ،

- ( د ) الوطيس : المعركة أو الضرب .
  - (هـ) الرسيس : الأصل .
- (و) الإصابة (٨/٦٦–٦٢) ، وانظر رقم (١٣١٦) .

فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يومًا إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر ( تُستَر » فعرفته ، فسألته عن أمور بنيها ، فقال : ( استشهدوا » ، فقالت : ( مقبلين أو مدبرين ؟ » قال : ( مقبلين » ، قالت : ( الحمد لله نالوا الفوز ، وحاطوا الذمار ، بنفسي هم وأبي وأمي » ) اه من جمهرة الخطباء ]<sup>(11)</sup> اه .

كل ذلك وأشباهه مما جعل للأم المقام الأوفى ، والمنزلة الأسمى ، وهذا هو سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومُنْبَعَثُ قوتهم ، وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم :

خَلَّفَتِ جيلًا من الأبطال سيرتهم تضوع بين الورى رَوْحًا وريحانا كانت فتوحهموا بِرًّا ومرحمـة كانت سياستهم عـدلًا وإحسانا لم يعرفوا الدين أورادًا ومِسْبحة بل أُشْبِعوا الدينَ محرابًا وَميْدانا<sup>(٢٤٢)</sup>

(٤٤١) ( المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية ؛ للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر ص (٢١١) . (٤٤٢) انظر ( تربية الأولاد في الإسلام ؛ (٢٩٨/١) .



### [ فصل ]

الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

إذا قلبت صفحات تاريخنا الإسلامي ، فلا تكاد تقف على عظيم ممن ذُلَّتْ لهم نواصي الأمم ، ودانت لهم الممالك ، وطبَّق ذكرهم الخافقين ، إلا وهو ينزع بِعِرْقِهِ وتُحلُقِهِ إلى أم عظيمة ، وكيف لا يكون ذلك والأم المسلمة قد اجتمع لها من وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى ممن سواها ؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكوين الرجال ، والتأثير فيهم ، والنفاذ إلى قلوبهم ، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم ، وفي مسارب دمائهم :

فالزبير بن العوام : فارس رسول الله ﷺ ، الذي بلغ من بسالته وبطولته ، أن عدل به الفاروق رضي الله عنه ، ألفًا من الرجال ، حين أمد به جيش المسلمين في مصر ، وكتب إلى قائدهم عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول :

« أما بعد : فإني أمددتك بأربعة آلاف رجل ، على كل ألفٍ : رجلٌ منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعبادة بن مصامت ، ومسلمة بن خالد » .

وقد صدقت فراسة الفاروق رضي الله عنه ، وسجل التاريخ في صفحاته أن الزبير لا يعدل ألفًا فحسب ، بل يعدل أمة بأسرها ، فقد تسلل إلى الحصن الذي كان يعترض طريق المسلمين ، وصعد فوق أسواره ، وألقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصيح صيحة الإيمان : « الله أكبر » .. نم تدفع إلى باب احصن ، ففتحه على مصراعيه ، واندفع المسلمون ، فاقتحموا الحصن ، وقضوا على العدو و قبل أن يفيق من ذهوله . ( هذا البطل العظيم إنما قامت بأمره أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وأخت حمزة أسد الله ، فقد شب في كنفها ، ونشأ على طبعها ، وتخلق بسجاياها .

والكَمَلَةُ العظماء : عبد الله ، والمنذر ، وعروة أبناء الزبير : كانوا ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وما منهم إلا له الأثر الخالد ، والمقام المحمود .

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تنقل في تربيته بين صدرين من أملاً صدور العالمين حكمة وأحفلها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراحه على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله عليه .

وعبد الله بن جعفر : سيد أجواد العرب وأنبل فتيانهم ، تركه أبوه صغيرًا ، فتعاهدته أمه أسماء بنتُ عُمَيس ، ولها من الفضل والنبل ما لها .

وأمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أريب العرب وألمعيُّها ، ورث عن هند بنت عتبة همة تجاوز الثريا ، وهي القائلة – وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : « إن عاش معاوية ساد قومه » – « ثكِلْتُهُ إن لم يَسُد إلا قومه » ، ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعزين : « إنا لنرجو أن يكون في معاوية خلف منه » ، فقالت : « أوَ مِثْلُ معاوية يكون خَلَفًا من أحد ؟ والله لو جمعت العرب من أقطارها ، ثم رُمِيَ به فيها ، لخرج مِن أيها شاء » .

وكان معاوية رضي الله عنه إذا نوزع الفخر بالمقدرة ، وجوذب بالمباهاة بالرأي ، انتسب إلى أمه فصدع أسماع خصمه بقوله : « أنا ابن



والذي قَتَل مسيلمة الكذاب بسيفه<sup>(١١١)</sup> ، وقتل هو يوم الحرة .

وأخوه حبيب بن زيد بن عاصم المازلي : الذي أخذه مسيلمة فقطَّعَه ، قطعة قطعة .


كلاهما كان ثمرة أم فاضلة مجاهدة هي أم عُمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدريين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكَّائين ، شهدت ليلة العقبة ، وشهدت أحدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفاعيل )<sup>(\*\*\*)</sup> .

وعبد الملك بن مروان : أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ الرأي – ما لم يكن بعض الرجال في شيء منه ، وهي التي يعنيها ابن قيس الرقيات في قوله لعبد الملك :

أنبتَ ابسن عائشية التسبي فضلت أُرُومَ (لانن نسائه

(٤٤٣) \$ المرأة العربية » (١٣٣/٢–١٣٤) بتصرف ، وانظر : \$ معاوية بن أبي سفيان » لمنير الغضبان ص (٣١) . (٤٤٤) هكذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في \$ سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢–٢٨٢) ،

وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلمة الكذاب في وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلمة الكذاب في و البداية والنهاية ، (٢٤١/٦) ، (٢٦٨/٦) من أن الكذاب قتله وحشى بن حرب ، وأبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري . في د الفصل الحامس ، ص (٢٥٩) إن شاء الله . في د الفصل الحامس ، ص (٢٥٩) إن شاء الله .



وأبو حفص عمر بن عبد العزيز : أورع الملوك وأعدلهم وأجلهم ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، أكمل أهل دهرها كمالًا ، وأكرمهن خلالًا ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم ، وليس لها ما تعتز به من نشب ونسب ، إلا ما جرى على لسانها قول الصدق في نصيحتها لأمها<sup>(٢٠٠)</sup> ، وهي التي نزعت به إلى خلائق جده الفاروق رضي الله عنه .

وأمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر : الذي ولي الأندلس وهو ولاية تميد بالفتن ، وتَشرَقُ بالدماء ، فما لبئت أن قرت له ، وسكنت لخشيته ، ثم خرج في طليعة جنده ، فافتتح سبعين حصنًا في غزوة واحدة ، ثم أمعن بعد ذلك في قلب فرنسا ، وتغلغل في أحشاء سويسرا ، وضم أطراف إيطاليا ، حتى ريض كل أولئك له ، ورجف لبأسه ، فكان أعظم أمراء بني أمية في الأندلس ، حكم مدة خمسين سنة وستة أشهر ، وبعد ما كانت قرطبة إمارة ، أصبحت مقر خلافة يحتكم إليها عواهل أوربة وملوكها ، ويختلف إلى معاهدها علماء الأمم وفلاسفتها .

أتدري ما سر هذه الهمة ، وما مهبط وحيها ؟ إنها المرأة وحدها ! فقد نشأ عبد الرحمن يتيمًا قتل عمُّه أباه وعمره واحد وعشرون يومًا ،

(٤٤٧) لدات : جمع لِدة ، واللَّدَةُ : التَّرْبُ ، من وُلِد معك . (٤٤٨) الغُلُواء : الغُلُوُ ، وأول الشباب وسرعته . (٤٤٩) ( العقد الفريد ، (٢١٦/٢) ط . بولاق، وانظر (السير، للذهبي (٢٤٩/٤). (٤٥٠) حكى الميداني أن عمر رضي الله عنه مرَّ بسوق الليل – وهي من أسواق المدينة – فرأى امرأة معها لبن تبيعه ، ومعها بنت لها شابة ، وقد همت العجوز أن تَمْذِقَ لبنها – أي تخلطه بالماء – فجعلت الشابة تقول : يا أُمَّه لا تمذقيه ، ولا تغُشَّيه ، فوقف عليها عمر فقال : مَنْ هذه منك ؟ قالت : ابنتي ، فأمر عاصمًا فتزوجها ، وهي جدة عمر بن عبد العزيز لأمه .



وسفيان الثوري : وما أدراك ما سفيان الثوري (\*\*\*)؟! .

إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : ( الثوري سيد المسلمين ) ، وقال الأوزاعي : ( و لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان ) ، وما كان ذلك الإمام الجليل ، والعَلَم الشامخ ، إلا ثمرة أُمَّ صالحة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها ، وفضائلها ، ومكانتها ، وإن كان ضَنَّ علينا باسمها .

روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع قال :

(قالت أم سفيان لسفيان : «يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي<sup>(٥٠)</sup> » ، فكانت – رحمها الله – تعمل ، وتقدم له ، ليتفرغ للعلم ، وكانت تنخوله بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة – فيما يرويه الإمام أحمد أيض –: • يا بني إذا كتبت عشرة أحرف ، فانظر : هل ترى في نعسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تر ذلك ، فاعلم أنها تضرك ، ولا تنفعك »<sup>(٢٠١)</sup> .

فهل من غرابة بعد هذا أن نرى سفيان يتبوأ منصب الإمامة في الدين ، كبف وهو قد ترعرع في كنف مثل هذه الأم الرحيمة ، وتغذى بلبان تلك الأم الناصحة التقية ؟!

(٤٥١) « المرأة العربية » (١٣٦/٢) بتصرف ، وانظر : « الأعلام » للزركلي (٣٢٤/٣) . (٤٥٢) انظر : « الإمام سفيان الثوري » للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ص (٣٦–٣٧) . (٤٥٣)،(٤٥٤) « صفة الصفوة » (١٨٩/٣) . والإمام الثقة الثبت إمام أهل الشام وفقيههم ، أبو عمرو الأوزاعي : يقول فيه أبو إسحاق الفزاري : ( ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي ، والثوري ، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة ، والثوري كان رجل خاصة ، ولو خُيَّرتُ لهذه الأمة ، لاخترت لها الأوزاعي ، لأنه كان أكثر توسعًا ، وكان والله إمامًا ، إذ لا نُصيبُ اليوم إمامًا ، ولو أن الأمة أصابتها شدة ، والأوزاعي فيهم ، لرأيت لهم أن يفزعوا إليه )<sup>(٥٠٤)</sup> ، وقال الخريبي : ( كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه ) .

وقال بقية بن الوليد : ( إنا لنمتحن الناس بالأوزاعي ، فمن ذكره بخير ، عرفنا أنه صاحب سنة ) ، وقال العجلي : ( شامي ثقة من خيار المسلمين ) .

وقال الشافعي : ( ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي )<sup>(٢٥٢)</sup> .

قال النووي رحمه الله : ( وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وأقاويل السلف رحمهم الله كثيرة مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزارة فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، وبراعته في الفصاحة ، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له ، واعترافهم بمرتبته )<sup>(٢٠٤)</sup> .

وعن سفيان الثوري : ( أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي ، خرج حتى لقيه بذِي طوى ، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ، ووضعه على رقبته ، وكان

- (٤٥٥) يعني كي يفيدوا من علمه وقضائه وورعه .
- (٤٥٦) انظر : ٥ تهذيب التهذيب ، (٢٣٨/٦) .
  - (٤٥٧) « تهذيب الأسماء واللغات » (٢٢٩/١) .

إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ )<sup>(٢٥،)</sup>. ( وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه – يعني استُفْتي – وله ثلاث عشرةَ سنة )<sup>(٢٥١)</sup> . ذلك الحبر البحر كان أيضًا ثمرة أُمَّ عظيمة :

قال الذهبي رحمه الله : (قال العباس بن الوليد : فما رأيت أبي يتعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي ، فكان يقول : « سبحانك تفعل ما تشاء ! كان الأوزاعي يتيمًا فقيرًا في حَجْر أمه ، تنقلُهُ من بلدٍ إلى بلد ، وقد جرى حكمك فيه أن بلَّغتَه حيث رأيتُه ، يا بني ! عجزت الملوك أن تؤدب أنفسها وأولادها أدب الأوزاعي في نفسه ، ما سمعتُ منه كلمةً قطُّ فاضلةً إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ، ولا رأيته ضاحكًا قط حتى يُقهقِه ، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد ، أقول في نفسي : أتُرى في المجلس قلبٌ لم يبكِ ؟ )<sup>(11)</sup>.

قال أبو مُسهر :

وكان الأوزاعي رحمه الله يحيي الليل صلاةً وقرآنًا وبكاءً ، وأخبرني بعض إخواني من أهل بيروت ، أن أمه كانت تدخل منزل الأوزاعيٍّ ، وتتفقد موضع مُصَلَّاه ، فتجده رَطْبًا من دموعه في الليل )<sup>(٢٠)</sup> اهـ .

[ وهذه أم « ربيعة الرأي » شيخ الإمام مالك : أنفقت على تعليم ولدها ثلاثين ألف دينار خَلَّفها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو ، ولم يعد لها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيخة ، وكانت أمه قد اشترتهما

- (٤٥٨)،(٤٥٩) ﴿ السابق ﴾ (٢٠٠/١) .
- (٤٦٠) ، سير أعلام النبلاء » (١١٠/٧) .
- (٤٦١) # سير أعلام النبلاء # (٢٠/٧) .



( وكان فرُّوخ أبو ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية ، وربيعة حمل في بطن أمه ، وَخَلْفٌ عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرسًا ، وفي يده رمح ، فنزل ، ودفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، وقال : ﴿ يَا عَدُو اللَّهُ أَتَهْجُمُ عَلَى منزلي ؟ » ، فقال فروخ : « يا عدو الله أنت دخلت على حرمي ؟ » ، فتواثبا حتى اجتمع الجيران ، وبلغ مالكَ بن أنس ، فأتوا يعينون ربيعة ، وكثر الضجيج ، وكل منهما يقول : ﴿ لا فارقتك ﴾ ، فلما بصروا بمالك سكتوا ، فقال مالك : « أيها الشيخ لك سَعَةٌ في غير هذه الدار » ، فقال الشيخ : « هي داري ، وأنا فروخ » ، فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، وقالت : « هذا زوجي ، وهذا ابني الذي خَلُّفه ، وأنا حامل به » ، فاعتنقا جميعًا وبكيا ، ودخل فروخ المنزل ، وقال : « هذا ابنى ؟ » ، فقالت : « نعم » ، قال : « أخرجي المال الذي عندك » ، قالت – تُعَرِّضُ – : « قد دفنته ، وأنا أخرجه» ، ثم خرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حِلَّقته ، فأتاه مالك والحسن وأشراف أهل المدينة ، وأحدق الناس به ، فقالت أمُّه لزوجها فروخ : « اخرج فصلٌ في مسجد رسول الله عَظِيلَهُ » ، فخرج فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاها ، فوقف عليها ، فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره ، وعليه قلنسوة طويلة ، فشك أبوه فيه ، فقال : « من هذا الرجل ؟ » ، فقيل : « هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، فقال : « لقد رفع الله ابني » ، ورجع إلى منزله ، وقال لوالدته : « لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحدًا من أهل العلم والفقه عليها»، فقالت أمه : « فأيما أحب إليك : ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ ، فقال : « لا والله ، بل هذا » ، فقالت : « أنفقت المال كله عليه » ، قال : « فوالله

This file was downloaded from QuranicThought.com



قال مطرف : قال مالك : (قلت لأمي : « أذهب ، فأكتب العلم ؟ » ، فقالت : • تعال ، فالبس ثياب العلم » ، فألبستني مسمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : • اذهب ، فاكتب الآن » ، وكانت تقول : • اذهب إلى ربيعة ، فتعلَّمْ من أدبه قبل علمه »)<sup>(\*)</sup> اه. .

ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها امْرَءًا دنت له قطوف العلم والحكمة ، ودانت له نواصي البلاغة والفصاحة كمحمد بن إدريس الشافعي فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض ، فملأ أقطارها علمًا وفقهًا ، ذلك أيضًا ثمرة الأم العظيمة .

فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعنايتها ، وأشرقت عليه بحكمتها ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزد<sup>(٦٢٠)</sup> ، وهي التي تنقلت به من « غزة » مهبطه إلى « مكة » مستقر أخواله ، فربته بينهم هنالك .

( وكانت أم الشافعي رحمها الله – باتفاق النقلة – من العابدات القانتات ، ومن أزكى الخلق فطرة<sup>(٢٦٤)</sup> ، ومن طريف ما يحكى عنها من

(٤٦٢) \$ من أخلاق العلماء ؛ للشيخ محمد بن سليمان ص (١٥٣–١٥٤) . (\*) نقله عن ( مقدمة كتاب \$ الديباج المذهب ؛ لابن فرحون ) الأستاذ محمد نور سويد في كتابه \$ منهج التربية النبوية للطفل ؛ ص (٢٣٥) . (٤٦٣) \$ طبقات الأدباء ؛ (٣٦٨/٦) ، \$ المجموع ؛ للنووي (١٤/١) . (٤٦٤) \$ طبقات الشافعية الكبرى ؛ لابن السبكي (١٧٩/٢) .

الحذق والذكاء : أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى<sup>(٢٦٠)</sup> مع رجل ، فأراد أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي : « ليس لك ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى ﴾**<sup>(٢٢٠)</sup> ، فرجع القاضي لها في ذلك )<sup>(٢٢٠)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : «وهذا فرع غريب، واستنباط قوي »<sup>(۱۸؛)</sup> .

وعن وكيع قال : «كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جَزَّءوا الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثًا ، فماتت أمهما ، فاقتسما الليل ، ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله »<sup>(\*\*)</sup> .

وكان **جعفر بن يحيى** وزير الرشيد أرفق الناس برياضة القول ، وأعرفهم بفنون الكلام ، وكان إذا عقب رسالة ، أو وقَّع تحت كتاب فإليه مباءة البلاغة ، ونهاية الإيجاز ، حتى لقد يتدافع الكُتَّابُ على بابه فيشترون من حُجَّابه كل توقيع بدينار .

« كل ذلك ورثه جعفر عن أمه لا عن أبيه »<sup>(٢٩١)</sup> .

وعن سفيان بن عيينة قال : ( قالت أم طَلْق لطَلْق : « ما أحسنَ صوتَك بالقرآن ! فليته لا يكون عليك وَبالًا يوم القيامة » ، فبكى حتى غشي عليه )<sup>(١٧٠)</sup> .

(٤٦٥) هي أم بشر المريسي كما في « السابق » (١٧٩/٢) . (٤٦٦) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة . (٤٦٧)،(٤٦٨) « توالي التأسيس » لابن حجر ص (٤٦) . ( \*\* ) « حلية الأولياء » (٣٢٨/٧)، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٣٦١/٧) وما بعدها. (٤٦٩) « البيان والتبيين » (٥٩/١) . (٤٢٩) « صفة الصفوة » (٣٧/٣) .

أم إبراهيم الصرية العابدة FOR QURANIC THOUGHT

حُكي أنه كان بالبصرة نساء عابدات ، وكان منهن أم إبراهيم الهاشمية ، فأغار العدو على ثَغْرٍ من ثغور الإسلام ، فانتُدِبَ الناسُ للجهاد ، فقام عبد الواحد بن زيد البصري في الناس خطيبًا ، فَحَضَّهم على الجهاد ، وكانت أم إبراهيم هذه حاضرةً مجلسَه ، وتمادي عبد الواحد على كلامه ، ثم وصف الحور العين ، وذَكَر ما قيل فيهن ، وأنشد في وصف حَوْراء :

غسادةً ذاتُ ذلالٍ وَمَسرَحْ يَجِدُ النَّاعِتُ فيها ما اقترحْ جُلِقَتْ مِن كل شيء حَسَن طَيَّب فاللَّيْتُ فيها مُطَّسَرَحْ فبه أوصافٌ غَرِيباتِ المُلَحُ زَانَهــا الله بوجــه جُمِعَـــتْ وبعين كُخُلُهــا من غُنْجها<sup>(ب)</sup> وبخَدٍّ مِسْكُمُ فيه رَشَح ناعهم يجري على صفحته تضرَّةُ المُلْهِ ولألاءُ الفرح أترى خاطبَها يسمعُها إذ تُدِيرُ الكأسَ طَوْرًا والقَدَح كلما هبَّتْ له الريحُ نَفَح في رياض مونِـق نَرْجَسُهـا مُلىءَ القلبُ به حتى طَفَــح وهى تدعموه بمؤدٍّ صمادقٍ بالخواتيم يَتِمُ الْمُفْتَتَمِ يا حبيبًا لستُ أهـوى غيرَه لا تكــونَنَّ كمـن جَــدً إلى مُنْتَهــى حاجَتِـهِ ثم جَمَـح لا ، فما يَخْطُبُ مثلى مَنْ سَها إنما يخطب مِثلى مَنْ أَلَــح

قال : فماج الناسُ بعضُهم في بعض ، واضطرب المجلس ، فوثبت أم إبراهيم من وسط الناس ، وقالت لعبد الواحد : « يا أبا عبيد ، ألستَ تعرف ولدي إبراهيم ، ورؤساءُ أهل البصرة يخطبونه على بناتهم، وأنا أضربه عليهم ، فقد والله أعجبتني هذه الجاريةُ ، وأنا أرضاها عروساً لولدي ، فَكَرَّرْ ما

- (أ) المُلْحَة : واحدة المُلَح من الأحاديث .
- (ب) الغُنْج : بالضم ، وبضمتين ، والغُنَاج : الشَّكْل : الدلال ، يقال : غَنَجت الجارية ،
   وهي غَنِجة .

ذكرت من حُسْنِها وجمالها ، فأخذ عبد الواحد في وصف حوراء ، ثم أنشد : تَوَلَّدَ نورُ النورِ مِن نورِ وجهِها فمازج طيبَ الطيبِ من خالص العِطْرِ فلو وَطِفَتْ بالنعِل منها على الحصى لأَعْشَبَتِ الأقطارُ مِن غير ما قَطْرِ ولو شِفْتَ عَقَدَ الحَصْرُ منها عُقْدَتَه كَعُصْنِ من الريحان ذي ورق تُحضْرِ ولو تَفَلَتْ في البحر شَهْدَ رُضابها<sup>(٣)</sup> لطابَ لأهلِ البَرِّ شَرْبٌ مِنَ البحر يكادُ اختلاسُ اللحظِ يجرح خَدَّها بجارح وَهْمِ القلبِ من خارج السَّتَرِ

فاضطرب الناسُ أكثر ، فوثبت أم إبراهيم ، وقالت لعبد الواحد : « يا أبا عبيد ، قد والله أعجبتْني هذه الجاريةُ ، وأنا أرضاها عروسًا لولدي ، فهل لك أن تُزَوِّجَهُ منها هذه الساعة ، وتأخذَ منى مهرها عشرة آلاف دينار ، ويخرج معك في هذه الغزوة ، فلعل الله يرزقه الشهادة ، فيكون شفيعًا لي ولأبيه في القيامة ؟ » ، فقال لها عبد الواحد : « لئن فعلتِ لتفوزَنْ أنتِ وولدُك وأبو ولدِكِ فوزًا عظيمًا » ، ثم نادت ولدها : « يا إبراهيم » ، فوثب من وسط الناس ، وقال لها : « لبيك يا أُمَّاه » ، قالت : « أي بُنَّى ، أرَضِيتَ بهذه الجارية زوجةً ببذل مهجتِك في سبيله، وتركِ العَوْدِ في الذنوب ؟ » ، فقال الفتي : « إي والله يا أماه ، رَضِيتُ أَتَّى رِضًا » ، فقالت : « اللهم إني أشْهدك أني زَوَّجْتُ ولدي هذا من هذه الجارية ، ببذل مهجته في سبيلك ، وترك العود في الذنوب ، فتقبلُه منى يا أرحم الراحمين » ، قال : ثم انصرَفَتْ ، فجاءت بعشرة آلاف دينار ، وقالت : « يا أبا عبيد ، هذا مهر الجارية تَجَهَّزْ به ، وجَهِّز الغزاةَ في سبيل الله تعالى » ، وانصرفت ، فابتاعت لولدها فرسًا جيدًا ، واستجادت له سلاحًا ، فلما خرج عبد الواحد خرج إبراهيمُ يعدو ، والقراءُ حولَه يقرءون : ﴿ إِنَّ اللهُ اشترى مِنَ المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ ، قال : فلما أرادت فِراق ولدها ، دفعت إليه

(جـ) الرُضاب : الريق المرشوف، وفُتات المسك، وقطع السكر ، والبرد، ولعاب العسل.

كفنًا وحَنُوطًا ، وقالت له : ﴿ يَا بُنَيًّى ، إذا أردتَ لقاء العدو فتكفَّنْ بهذا الكفن ، وتحنَّط بهذا الحَنُوطِ ، وإياك أن يراك الله مُقَصرًا في سبيله » ، ثم ضَمَّتْهُ إلى صدرِها ، وَقَبَّلَتُهُ بين عينيه ، وقالت له : ﴿ يَا بني لا جمع الله بيني وبينك إلا بين يديه في عَرَصات القيامة » .

قال عبد الواحد : فلما بَلَغْنَا بلادَ العدو ، ونُودِي في النفير ، وبرز الناس للقتال ، برز إبراهيمُ في المقدمة ، فقتل من العدو خَلْقًا كثيرًا ، ثم اجتمعوا عليه فقُتِل .

قال عبد الواحد : فلما أردنا الرجوعَ إلى البصرة قلت لأصحابي : ( لا تُخبروا أُمَّ إبراهيم بخبر ولدها ، حتى ألقاها بحسن العزاء ، لئلا تجزعَ فيذهبَ أُجْرُها ، ، قال : فلما وصلنا البصرة خرج الناسُ يَتَلَقَّوْنَنَا ، وخرجت أم إبراهيم فيمن خرج ، قال عبد الواحد : فلما نَظَرَتْ إلَّي قالت : و يا أبا عبيد ، هل قُبِلتْ مني هَدِيَّتي فَأَهْنَا ، أم رُدَّتْ عَلَّي فَأُعَزَّى ؟ » ، فقلت لها : و قد قُبِلَتْ هديتُكِ ، إن إبراهيمَ حَيَّى مع الأحياء يُرْزَق »<sup>(د)</sup> ، فقلت لها : و قد قُبِلَتْ هديتُكِ ، إن إبراهيمَ حَيَّى مع الأحياء يُرْزَق »<sup>(د)</sup> ، قال : فخرت ساجدةً لله شكرًا ، وقالت : ( الحمد لله الذي لم يخيب ظني ، قال : فخرت ساجدةً لله شكرًا ، وقالت : ( الحمد لله الذي لم يخيب ظني ، و تقبل نسكي مني ، ، وانصرفت ، فلما كان من الغد أتت إلى مسجد عبد الواحد ، فنادت : ( السلام عليك يا أبا عبيد بُشراك » ، فقال : « لا زلتِ مُبَشَرَةً بالخير » ، فقالت له : ( رأيت البارحةً ولدي إبراهيم ، في روضة جسناء ، وعليه قبةً خضراء ، وهو على سرير من اللؤلؤ ، وعلى رأسه تاجً و إكليل ، وهو يقول : ( يا أمّاه أبشيري ، فقد قُبِلَ المهرُ ، وزُقَّت العروس » )<sup>(م)</sup> .

- ( د ) الصحيح أن يدعو له بالشهادة ، أو يستثني فيقول : ( إن شاء الله ) ، انظر : ( فتح الباري ) (٨٩/٦) .
- (هـ) ذكر هذه القصة الشيخ محمود العالم رحمه الله في مختصره : ( فكاهة الأذواق من =

كذلك كانت النساء في ذلك العهد الكريم مبعث كل شيء في نفوس أبنائهن ، والأمر في ذلك ما قال رافع بن هُريم : فلو كنتم لِمُكْيِسَةٍ لكاست وكَيْسُ الأم يُعْرَفُ في البنينا أما معد :

فأولئك هن الأمهات اللواتي انبلج عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن عظمته ، وصدعت بقوتهن قوته ، وعنهن ذاعت مكارمه ، ورسخت قوائمه ، وهكذا كانت الأم في عصور الإسلام الزاهية ، وأيامه الخالية : مهبط الشرف الحر ، والعز المؤثل ، والمجد المكين ، وصدق الشاعر : الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراقي الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما إيراقي الأم أستاذ الأساتيذة الألي شَعَلَتْ مآثرهم مدى الآفاق

مشارع الأشواق ، إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام )
 م (٢٦-٢٦) ، للعلامة المجاهد أحمد بن إبراهيم النحاس رحمه الله .



المرأة بنتسًا

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال عز وجل من قائل : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة:٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله عَلَيْكُم : « اعدِلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »<sup>((٧)</sup>) ، وقد قال عَلَيْتُ فيمن أراد أن يفضل بعض ولدِه على بعض في الهبة : « أَعْطَيْتَ سائر ولدِك مثل هذا ؟ » قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »<sup>(٧٧)</sup> ، وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده عَلَيْتَ قال له : « فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما النساء »<sup>(٧٧)</sup> .

قال الألوسي رحمه الله : ﴿ المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النسباء لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئًا لولده أن يبدأ

- (٤٧١) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .
- (٤٧٢) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .
- (٤٧٣) تقدم تخريجه رقم (٣٢٢) .

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ الآية الأنعام (١٣٩) .

(واسْتُدِلَّ بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة ، وأخرج البخاري في ( التاريخ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ؟! إن هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾<sup>(٧٢)</sup> ») اهر .

حرَّم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه ، قال تعالى : في قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم ﴾ الآية الأنعام (١٤٠) ، وقال عز وجل : في وإذا المَوْءُودَة سُئِلَتْ بأَيٍّ ذنب قُتِلَتْ ﴾ التكوير (٩،٨) .

وقال عَلَيْسَةٍ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا وهات ، ووأد البنات »<sup>(٢٧٦)</sup> .

وَبَيَّنَ الإسلام أن كراهية البنات ، والتشاؤم بهن ، والحزن لولادتهن جاهلية بغيضة إلى الله تعالى ، قال سبحانه ناعيًا على أهلها : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًا وهو كظيم (٢٧٠) ، يتوارى من القوم من

(٤٧٤) ( روح المعاني ، (٣٦/٨) . (٤٧٥) ( السابق ، (٣٧/٨) .

(٤٧٦) تقدم تخريجه رقم (٣٦٨) .

بأنثاهم »(٤٧٤) اه.

(٤٧٧) ﴿ وهو كظيم ﴾ أي مشتد الغيظ على امرأته ، لأنه – بزعمه – حصل له منها ما يوجب أشد الحياء . ( القاسمي ٢٠/٣١٩) ، ( والكظيم : المغموم الذي يُطبق فاه فلا يتكلم من الغم ، مأخوذ من الكظامة ، وهو شَدُّ فم القِربة ) اه . من ( الجامع لأحكام القرآن » (١١٦/١٠) ، وقال أبو حيان : ( أخبر عمًّا يظهر في وجهه ، وعن ما يُجِنُّه في قلبه ) اه . من « البحر المحيط » (٥٠٤/٥) .



#### 







( فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تَعُرُّضًا لمقته أن يتسخط ما وهبه .

وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل : جبرًا لهنَّ لأجل استثقال الوالدين لمكانهن ، وقيل – وهو أحسن – : إنما قدَّمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يُريدان إلا الذكور غالبًا ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء ، ولا يريده الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدَّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن ، أي : هذا النوع المؤخر عندكم مقدَّمً عندي على الذَّكَر ، وتأمل كيف نكَّر سبحانه الإناث ، وعَرَّف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف »<sup>((٨١)</sup> اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : ( وقد قال الله تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنَّ

والذ موتهن ، فغضب ابن عمر ، فقال : • أنت ترزقهن ؟ ، رواه البخاري في • الأدب المفرد ، (٨٣) .
والذ سبحانه وتعالى قد تكفل برزق خلقه كافة ، فقال عز وجل : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إيلام على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إيلام على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إيلام على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إيلام على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إلى على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إيلام على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إلام من إلى على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وما من دابة من إلام من إلى على الله رزقها ﴾ (الأنعام:١٥١) ، فالضجر من البنات من جهة والرزق لا مسوغ له ، ولا داعي ، وهو لا يصدر في الحقيقة إلا عمن ساء ظنه بربه ، وضعف يتينه به ، فالمؤمن يثق بما في يد الله أكثر من ثقته بما في يده .

كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعلَ الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ (النساء:١٩) ، وهكذا البنات أيضًا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله ، وأعطاه عبده<sup>(٢٨٦)</sup> .

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول : « الأنبياء كانوا آباء بنات » ، ويقول : « قد جاء في البنات ما قد علمت » ، وقال يعقوب ابن بختان : وُلِد لي سبع بنات ، فكنت كلما وُلِد لي ابنة دخلت على أحمد ابن حنبل ، فيقول لي : « يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات » ، فكان يُذْهِبُ قولُه هَمِّي )<sup>(٣٨٢)</sup>اه .

وقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهن ، والعناية بهن ، والقيام على أمورهن ، وحض على رحمتهن ، والشفقة عليهن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ قَبَّلْ رَسُولُ اللهُ عَلَيْتُهُ الْحُسْنَ

(٢٨٢) ولعده لأجل هذا نهى النبي ﷺ عن تهنئة المتزوج بعبارة : • بالرفاء والبنين ، لأن فيها الدعاء له بالبنين دون البنات ، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : • بالرفاء والبنين » ، فقال : • لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك » ، قالوا : • فما نقول يا أبا زيد ؟ » ، قال : قولوا : • بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر ، رواه ابن أبي شببة ، وعبد الرزاق في • مصنفه » ، والنسائي (٢/٩٩) ، وابن ماجه أبي شببة ، وعبد الرزاق في • مصنفه » ، والنسائي (٢/٩١) ، وابن ماجه (٠. هذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل ، فهو قوي بمجموع الطريقين ، والله أعلم ) اه من • آداب الزفاف ، ص (١٣٢) ، وانظر : • أركان النكاح وشروطه ، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود ص (٩٠) الفصل الثالث من الباب الثاني .

(٤٨٣) ( تحفة المودود ) ص (٢٦) .

ابنَ علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : ﴿ إِنَّ لِي عَشرةً من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحدًا » ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : ﴿ من لَا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ »<sup>(١٨١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( جاء أعرابي إلى رسول الله عَلَيْكَهُ ، فقال : « أَتُقَبِّلُون صبيانكم ؟ فما نقبلهم ، ، فقال النبي ﷺ : • أَوَ أَمْلِكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة<sup>(١٨٠)</sup>؟ ») .

وَيُرْوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : • من كان له أنثى فلم يَثِدُها ، ولم يُهِنْهَا ، ولم يؤثر وَلَده – يعني الذكور – عليها ، أدخله الله تعالى الجنة »<sup>(٢٨١)</sup> أي : مع السابقين .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت رسول الله : ﴿ أَيُّ الذنب عند الله أعظم ؟ » ، قال : ﴿ أَن تَجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ » ، قال : قلت : ﴿ إِن ذلك لعظيم ؛ ثم أَتَّي ؟ » قال : ﴿ أَن تقتل ولدك مخافة أَن يطعم معك »)<sup>(٢٨١)</sup> الحديث .

- (٤٨٤) رواه البخاري (٢٠/١٠،٣٥٩) في و الأدب ؛ : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في البر : باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم (٢١٨٥) في الأدب : باب في قبلة الرجل ولده ، وقال السيوطي رحمه الله : و هذا حديث متواتر ؛ اهم . من و فيض القدير ؛ (٢٣٩/٦) .
- (٤٨٥) رواه البخاري (٣٦٠/١٠) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٣١٧) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال .

(٤٨٦) رواه أبو داود (١٤٦٥) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، والحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سنده زياد بن حدير ، وهو لا يُعرف ، وباقي رجال انسند ثقات ، ولذا ضعفه الألباني في و تحقيق المشكاة ، (١٣٨٩/٣) رقم (٤٩٧٩) .

(٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٧٨/٨) في تفسير سورة الفرقان : باب قوله : ﴿ والدين =



وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلائه يقول : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ،وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جِدَته – يعني ماله –، كنَّ له حجابًا من النار »<sup>(١٠٠)</sup> .

ويُرْوَى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : • من كان له ثلاثُ بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة )<sup>(٢٠١)</sup> وفي رواية أبي داود : ( من

- (٤٨٨) حتى تبلغا : أي حتى تتزوجا ، قال القرطبي : ( أي : إلى أن تستقلا بأنفسهما ، وذلك أن يُدْخَلَ بهن ، ولا يعني بلوغ المحيض ، إذ قد تتزوج قبل ذلك ، وقد تبلغ غير مستقلة بحال نفسها ، ولو تُرِكَت لضاعت ، ولذا لا تسقط نفقتها عن الأب بالبلوغ ، بل بالدخول بها ) اهـ – انظر : • شرح الأبي ، (٢٦/٣)، و • فتح القدير ، لابن الهمام (٣٢٢/٣) .
- (٤٨٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، واللفظ له ، والترمذي رقم (١٩١٧) في البر والصلة : باب في النفقة على البنات ، ولفظه : ( من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعه » .
- (٤٩٠) رواه الإمام أحمد في و مستنده » (٤/٤٥٢) ، والبخاري في و الأدب المقرد » (٧٦) ، ولين ماحه (٣٦٦٩) ، وصححه الأنباني في و صحيح الجامع » (٣٤/٥) .

(٤٩٠) روء أبو دود رقم (١٤٧٥) في الأدب : باب في فضل من عال يتيمًا، والترمذي =

عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ ، وأحسن إليهن ، وزوَّجهن ، فله الجنة ) .

ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : « ما من مسلم تدرك له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما ، إلا أدخلتاه الجنة »<sup>(٢٩٢)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : ( من كان له ثلاث بنات يُؤويهُنَّ ، ويرحمهُنَّ ، ويكفُلُهُنَّ وجبت له الجنة البتة ) ، قيل : يا رسول الله ! فإن كانتا اثنتين ؟ قال : ( وإن كانتا اثنتين ) ، قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ ، لقال : ( واحدةً )<sup>(٢٢)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت علَّي امرأة ومعها ابنتان تسأل ، فلم تجد عندي شيئًا ، غير تمرة واحدة ، فأعطيتُها إياها ، فَقَسَمَتْها بين ابنتيها و لم تأكل منها ، ثم قامت فَخَرَجَتْ ، فدخل النبي عَلَيْكُ علينا ، فأخبرتُه ، فقال : « من ابتلي<sup>(11)</sup> من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ،

رقم (۱۹۱۳) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه بنحوه البخاري في و الأدب المفرد ، (۱٦٢/۱) ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه في و صحيحه ، رقم (٢٤٣) ، والحديث ضعفه الألباني في و ضعيف الجامع ، (٢٤٣/٥) .
 (٤٩٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٢/١) ، والبخاري في و الأدب المفرد ، (٢٧/١) ، وابن حبان (٤٩٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢/٣) ، والبخاري في و الأدب المفرد ، (٢٤٣/١) ، وابن حبان (٤٩٢) .
 (٤٩٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦) ، والبخاري في و الأدب المفرد ، (٢٧/١) ، وابن حبان (٤٩٢) .
 (٢٠٤٣) رواه الإمام أحمد (٢٢/٢١) ، والبخاري في و الأدب المفرد ، (٢٧/١) ، وابن حبان الخافظ الذهبي : و شرحبيل بن سعد واو ، وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر : (٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٦) ، والبخاري في و الأدب ، (٢٤٢٩) ، وغيرهما ، وهو وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر : (٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في و الأدب ، (٢٢/١) ، وابن حبان (٤٩٣)
 الذهبي : و شرحبيل بن سعد واو ، وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر : (٤٩٣) أخرجه الخرف ، (٢٠٣/٣) ، وابن حبان دوم و وفيه شرحبيل اختلط بأتحرة ، اه .
 (٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في و الأدب ، (٢٨) ، وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهده ، انظر : و الترغيب والترهيب ، (٣٠٢–٢٨) ، و و تحفة المودود ، ص (٣٣–٢٥) .
 (٤٩٤) وفي لفظ : و من ابتلي بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كُنَّ له حجابًا من النار » = (٤٩٤) وفي لفظ : و من ابتلي بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كُنَّ له حجابًا من النار » =



قال محمد بن سليمان : « البنون نِعَمَّ ، والبناتُ حسناتٌ ، والله – عز وجل – يحاسب على النِّعم ، ويجازي على الحسنات »<sup>(٢١٠)</sup> .

وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت : ( جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطَتْ كُلَّ واحدة تمرة ، وَرَفَعَتْ إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله عَلَيْسَةٍ فقال : ( إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار »<sup>(٢٢٠)</sup>) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء )<sup>(١٩٠)</sup> الحديث .

لقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته ، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه ، فأما رسول الله ﷺ فقد نقض تلك السنة



عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ﴿ خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص<sup>(٢٩١)</sup>على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها »<sup>(...)</sup> .

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : ( أتيت رسول الله عَلَيْكَ مع أبي وعَلَي قميص أصفر ، قال رسول الله : « سَنَهُ سَنَهُ » - وهي بالحبشية حسنة -، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فانتهرني أبي ، قال رسول الله عَلَيْسَالِهِ : « دعها » ثم قال رسول الله عَلَيْسَالَهِ : « أبلي وأخلِقي ، ثم أبلي وَأُخْلِقي » فعُمَرَتْ بعد ذلك ما شاء الله أن تُعَمَّر )<sup>(...)</sup>.

أما حبه ﷺ لابنته فاطمة ، وشغفه بها ، وحنانه عليها ، وإكرامه إياها ، فمما لا يحيط به وصف ، ولا يناله بيان ، وهي التي يقول فيها : « فاطمة بَضعة مني ، يريبني ما رَابها ، ويؤذيني ما آذاها »<sup>(٢٠٠)</sup> ، وقالت

(٤٩٩) وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت أمامة من أحب الناس إلى رسول الله عَلَيْكَ ، وقد زُوَّجَتْ من على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت خالتها فاطمة رضي الله عنها . (..٥) أخرجه البخاري (٤٨٨،٤٨٧/١) في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٤٢٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان ، ووالموطأ، (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة . (٥٠١) رواه البخاري في اللباس : باب ما يُدْعَى لمن لبس ثوبًا جديدًا ، وفي الجهاد ، والأدب ، ومناقب الأنصار . (٢٠٥) أخرجه البخاري (٢٩/٣–٦٨) في فضائل أصحاب النبي عَلَيْتَ : باب أصهار النبي عَلَيْتَ ، وباب مناقب قرابة رسول الله عَلَيْتَ وفي النكاح ، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي عَلَيْتَ ، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (٢٨٦٣) في المناقب :



أبصر المسلمون كل ذلك ، ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة رضي الله عنها بذريته ﷺ إلا ليُشيد بالمرأة ، وينهض بأمرها ، ويرفع من شأنها ، ويأخذ العرب بحبها ، والابتهاج بها ، فغدا مَنْ بعده يحبون بناتهم ، ويكرمونهن ، ويرون الخير كله معقودًا بنواصيهن .

وعن البراء قال : ( أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها وقد أصابتها الحمى ، فقال : ( كيف أنتِ يا بنية ؟ » ، وقبل خدَّها )<sup>(٢٠٥)</sup> .

لقد كان رسول الله ﷺ أرحم بالبنت من أبيها ، وَإِنَّ فيما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغًا لقوم يعقلون : قال سعد رضي الله عنه : ( مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ. يعودني ، فقلت : ( يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ » قال : ( لا » ، قلت : ( فالشطر ؟» قال : ( لا » ،

قلت : « الثلث ؟ » قال : « الثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجِرْتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك »)<sup>(•••)</sup> الحديث .

وقد تأثر المسلمون بهذا التكريم والتشريف للمرأة ، فصار أدباء الصدر الأول يصوغون في مدحهن ما هو أبهى من عقود الجمان :

فمن ذلك ما قاله منصور الفقيه : أُحِبُّ البناتِ فَحُبُّ البنا تِ فرضً على كُلَّ نفس كرِيمَة لأن شعيباً لأجـل البنا تِ أخدمه الله موسى كليمه<sup>(•••)</sup> وقال حِطانُ بن المُعلي : لولا بُنَيَّاتَ كَزُغُبِ القَطا<sup>(٢٠٠)</sup> رُدِدن من بعض إلى بعض إن هَبَّت الريحُ على بعضهم لم تطعَم العينُ من الغَمْض لكان لي مُضطَرَبٌ واسع في الأرض ذات الطول والعرض

- (٥٠٥) رواه البخاري (١٣٢/٣) في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، والوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، والنفقات ، والمرضى ، والدعوات ، والفرائض ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، وو الموطأ ، (٢٦٣/٢) في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تتعدى ، والترمذي رقم (٩٧٥) في اجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما
- (٥٠٦) \$ صون المكرمات برعاية البنات \$ ص (٢٦) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شيخ مدين لم يكن شعيبًا ، تحقيقًا جيدًا ، فانظره في \$ جامع الرسائل \$ المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ص (٥٩–٦٦) . (٥٠٧) هي فراخ القطا التي ليس عليهن إلا شَعر لين .

وإنمسا أولادُنسسا بيننسسا أكبادنا تمشي على الأرض (^..) وكان لمعن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : • ما أحب أن يكون لى بهن رجال ، ، وفيهن قال : رأيتُ رجالًا يكرهون بناتهم وفيهن- لا نُكْذَبُ- نساء صوالحُ وفيهن والأيام يعثرن بالفتى عوائــد لا يمللنــه ونوائـــحُ (٢٠٠) وقال العلوقي الجماني في صديق له وُلِدَتْ له بنت فسخطها : قالـوا لـه : مـاذا رُزِقتـــا فأصـاخ ثُمَّتَ قــال : بنتــا وأجـلُ مـن ولـد النسـاء أبو البنـاتِ، فَلِمْ جزعتـا إن الذين تَسوَدُ مِسنَ بين الخلائي ما استطعت نالوا بفضل البنست ما كَبَتُوا به الأعداءَ كبتراً ( • • • • وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريحاني : حبــذا مـن نعمــة الله البنات الصالح\_ات وهمسن الشجمسرات هــن للنســل ولــلأنس تكـــونُ البركـــات وبإحسبان إليهبين إنما الأهلـون أرضـــو ن لنسا محترثــات وعلمي الله النبيات((١١) فعلينـــا الزرع فيهــــا ومما يُحكى عن معاوية رضى الله عنه قوله في شأن البنت : ﴿ وَاللهُ

> (٥٠٨) ( شرح الحماسة ) (٢٨٧/١) . (٥٠٩) ( المرأة العربية ) لعبد الله عفيفي (١٨/٢–١٩) . (٥١٠) ( محاسن التأويل ) للقاسمي (٦٠٧٤/١٧–٦٠٧٥) . (٥١١) ( صون المكرمات برعاية البنات ) لجاسم الدوسري ص (٢٧) .

ما مرَّض المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الزمان ، ولا أذهب جيشَ الأحزان مِثْلُهُنَّ ، وإنك لواجِدٌ خالًا قد نفعه بنو أخته ، وأبًا قد رفعه نسلُ بنته )<sup>(١١٠)</sup> .

وفي رواية عنه : ( والله ما مَرَّضَ المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الأحزان مِثْلُهن ، وَرُبَّ ابن أخت قد نفع خاله )<sup>(١٢°)</sup> .

وفي رقعة للصاحب بالتهنئة بالبنت :

( أهلًا وسهلًا بعقيلة النساء ، وأم الأبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد الأطهار ، والمبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون :

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفُضِّلت النساءُ على الرجال وما التأنيثُ لاسم الشمس عَيْبٌ وما التذكيـرُ فَخْـرٌ للهـلال

والله تعالى يعرفك البركة في مطلعها ، والسعادة بموقعها ، فادَّرع اغتباطًا ، واستأنف نشاطًا ، فالدنيا مؤنثة ، والرجال يخدمونها ، والذكور يعبدونها ، والأرض مؤنثة ، ومنها خلقت البرية ، وفيها كثرت الذرية ، والسماء مؤنثة ، وقد زينت بالكواكب ، وَحُلَّيَتْ بالنجم الثاقب ، والنفس مؤنثة ، وهي قوام الأبدان ، وملاك الحيوان ، والحياة مؤنثة ، ولولاها لم تتصرف الأجسام ، ولا عرف الأنام ، والجنة مؤنثة ، وبها وعد المتقون ، وفيها ينعم المرسلون ، فهنيئًا لك هنيئاً بما أوتيت ، وأوزعك الله شكر ما أُعطيت )<sup>(٢٠)</sup>.

- (١٣) صحف الكويل ، (٢٠, ٢٠, ٢٠) . (١٣) • صون المكرمات ، ص (٢٦–٢٢) . (\*) هذا التعبير في هذا السياق لا يجوز ، فتنبه !
  - (١٤) ( محاسن التأويل ، (٦٠٧٥/١٧) .



[ الفصـل الرابـع ]

المرأة زوجة

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج ، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه ، وتشتبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم . و لم تعد المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنسًا يجب التنزه

وم تعد المراة في طل الإسلام بالمراة إلى علياء السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ **ولقد أرسلنا من قبلك** رسلًا وجعلنا لهم أزواجًا وذرية ﴾ الرعد (٣٨) ، فذكر ذلك في معرض الامتنان ، وإظهار فضله سبحانه عليهم ، والمعنى :

وجعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا ، وإنما التخصيص في الوحي ، فهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية ، والسنة واردة بمعناها .

ومدح عز وجل أولياءه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتِنا قرة أعين ﴾ الفرقان (٢٤) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

ولا تستعمل لفظة (آية ) في القرآن المجيد إلا في الأمور الجليلة العظيمة ، ليدل على قوة وقدرة الخالق تبارك وتعالى ، وقد قرن الله تبارك

وتعالى آية تكوين الأسرة ، بآية تكوين العالم أجمع ، فعقب هذه الآية بقوله جل وعلا : ﴿ ومن آياته حُلْقُ السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالِمين ﴾ (الروم:٢٢) بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكرها ولا يكفرها ، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب ، كما يُسْأَلُ عن سائر النعم :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا :

( .. فيلقى العبدُ رَبَّه ، فيقول الله : ( أَلَم أُخْرِمْكَ ، وأُسَوِّدْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوِّحْكَ ، وَأُزَوَّحْكَ ، وَأُزَوَّحْكَ ، وَأُزَوَّحْكَ ، وَأُزَوَّحْكَ ، وَأُزَوَّحْكَ ، وَأُزَوَ خَلْ ، وَأُزَوَ حَلْ ، وَأُزَوْحَالَ ، وَأُنْ أَنْ وَتَرْبَعْ ؟ » ، فيقول : ( لا » ، ويقوال : ( لا » ، ويقال : ( إن أنساك كان نسيتنى ») (\*\*\*) الحديث .

وعلم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج والحث عليه<sup>(١١)</sup> .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْسَةٍ قال : ﴿ إِذَا تزوج العبدُ ، فقد استكمل نِصْفَ الدين ، فليتقِ الله فيما بَقِي »<sup>(١٧)</sup> .

قال القرطبي : ( ومعنى ذلك أن النكاح يعفَّ عن الزنى ، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضَمِن رسول الله ﷺ عليهما الجنة ، فقال : « من وقاه الله شر اثنتين وَلَجَ الجنة : ما بين لَحْيَيْهِ ، وما بين رجليه »<sup>(١٠)</sup> خرجه '

- (٥١٥) رواه مسلم في ( صحيحه ؛ (٢٢٨٠/٤) رقم (٢٩٦٩) في الزهد ، واللفظ له ، والترمذي في ( صفة القيامة ؛ رقم (٢٤٢٨) ، والإمام أحمد (٢٩٢/٢) ، (٣٧٩،٣٧٨/٤) .
- (٥١٦) انظر : ( القسم الثالث ) ص (٦١–٦٥) ، و ( بدائع الفوائد ) (١٩١/٣–١٩٢) ، وحسبك أن عامة كتب السنة تستفتح كتاب النكاح بالترغيب فيه ، والحث عليه .
- (٥١٧) أخرجه الطبراني في ( الأوسط »، وحسنه الألباني في ( الصحيحة » رقم (٦٢٥) ، وانظر الحاشية رقم (٥٣٤) .

(٥١٨) أخرجه الترمذي (٦٦/٢) رقم (٢٤١١) في الزهد : باب ما جاء في حفظ =

الموطأ وغيره )<sup>(11)</sup> اهم . E GHAZI TRU وكان رسول الله عليه يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينِ آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢٠) المائدة (٨٧) . وعن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعًا : ﴿ تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »(( " ) . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عَلَيْتُهُ قال لعثمان بن مظعون رضى الله عنه لما أراد أن يتبتل : ﴿ يَا عَثَمَانَ إِنَّ الرَّهْبَانِيةَ لَم تَكْتَب عَلَيْنَا ، اللسان، وقال: ( هذا حديث حسن غريب ) ، والحاكم (٣٥٧/٤) بنحوه ، وقال : ( صحيح الإسناد ) ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٥) وابن حبان في ( الثقات ؛ (١/٥) ، وانظر : ( السلسلة الصحيحة ) رقم (٥١٠) ، والحديث أخرجه في ( الموطأ ) (٩٨٨،٩٨٧/٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، في الكلام : باب ما جاء فيما يخاف من اللسان . (٥١٩) [ الجامع لأحكام القرآن ؛ (٣٢٧/٩) . (٥٢٠) انظر : صحيح البخاري (٥/٧) ط . الشعب ، ومما يجدر ذكره أن القرآن أمر بالتبتل في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ اسْمُ رَبُّكُ وَتَبْتُلُ إِلَيْهُ تَبْتِيلاً ﴾ المزمل (٨) ، ومعنى الآية الأمر بالانقطاع إلى الله عز وجل بإخلاص العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وِمَا أَهْرُوا ّ إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كه البينة (٥) ، وقد ورد النهي عن التبتل في السنة ، والمقصود به الانقطاع عن الناس والجماعات وسلوك سبيل الرهبانية في ترك النكاح ، والترهب في الصوامع ، فصار التبتل مأمورًا به في القرآن ، منهيًّا عنه في السنة ، ومتعلَّق الأمر غير متعلق النهي ، فلا يتناقضان ، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نُزَّلَ إليهم ، انظر : • الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي (٤/١٩-٤٥)، (٢٦١/٦)، • الفتح الرباني ، (١٤٢/١٦) . (٥٢١) أخرجه البيهقي في ( السنن الكبرى ، (٧٨/٧) ، وساقه الحافظ في ( الفتح ، (١١١/٩)، وسكت عليه، وقواه الألباني لشواهده في ( الصحيحة ) رقم . (1747)

أفمالك فِتَّى أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده ،<sup>(٢٢٥)</sup> . هكذا أبطل عَلَيْ<sup>الله</sup> تنطع المتنطعين المعاندين لسنة الله في التعبد بترك النكاح ، ولم تعد الرابطة الزوجية دناءة بهيمية ، فإن إشعاع الإسلام بَدَّدَ تلك الظلمات في العالمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تسامى الإسلام بتلك الرابطة حتى جعل منها ذريعة لواجبات كثيرة رفع الإسلام قدرها :

وتأمل هذه العبارة الجامعة للفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام – رحمه الله – حيث يقول : (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب للأخلاق ، وتوسعة للباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولـد<sup>(٢٢٠)</sup>، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على

- (٥٢٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) ، والإمام أحمد (٢٢٦/٦) ، والطبراني في ( الكبير » ، وقال الألباني : ( سنده صحيح على شرطهما » – انظر : ( إرواء الغليل » (٧٩/٧) ، ( السلسلة الصحيحة » رقم (٣٩٤) ، والأحاديث الواردة في مدح العزوبة كلها باطلة ، كما في ( الأسرار المرفوعة » للقاري ص (٤٨٣) .
- (٥٢٣) ومن مقاصد النكاح في الإسلام تكثير عدد المسلمين ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي عليك ، فقال : ﴿ إنى أصبت امرأة ذات حُسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : و تزوجوا الودود الولود ، فإني مُكاثِر بكم الأم ، رواه أبو داود (٢/٠٣) ، والنسائي (٢/٢) ، وقال القرطبي في ٩ تفسيره ، : ( صححه أبو محمد عبد الحق ، وحسبك اه (٢/٢) ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه الحاكم وصححه (٢/٢٦) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه الحاكم وصححه (٢/٢٦) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه بلغظ ٩ فإني مكاثر بكم الأنبياء ٤ : الحاكم (٢/٢٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٢٨ –موارد) ، وكذا الإمام أحمد (٢٠٨١) ، وقال الهيئمي : ٩ إسناده حسن ، ٩ مجمع الزوائد ٤ (٤/٨٥) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلًا على بعض السقاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيمًا ، فقال له عمر : ٩ أُعْلَمْتَها أنك =

الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم<sup>(٢٢)</sup> ، ونفسه ، ودفع الفتن عنه وعنهن ، ودفع التقتير عنهن بمبسهن ، لكفايتهن مؤنة سبب الخروج – يعني الخروج لطلب الرزق – ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهله للعبودية ، ولتكون أيضًا سببًا لتأهيل غيره ، وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة ، لم يكد يقف عن الجزم بأنه – أي الزواج – أفضل من التخلي )<sup>(٢٠٥)</sup> أي للعبادات النافلة ، وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال رسول الله ع<u>م</u>اليكيم : « مِنْ أماثِل أعمالِكم إتيانُ الحلال ، يعني النساء<sup>(٢٠٦)</sup> .

عقم ؟ ٥ ، قال : ٩ لا ، ، قال : ٩ فانطلق ، فأعلمها ، ثم خَيرها ، انظر : ٩ المحلي ، للإمام ابن حزم (٦١/١٠) ، و ٩ الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي (٧٢/٤–٧٣) . قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله : ( إن غريزة الامتداد في الذراري والأحفاد لا يستطيع المرء السُّوِّي أن ينعم بها إلا عن طريق الزواج . فكما أحسن إليك والدك فكان سببَ وجودِك في هذه الدنيا ، فكذلك ينبغي بالنسبة إليك أن تقابل هذا الإحسانُ بالبر إليه ، والوفاء له ، فتنجب للدنيا نبتة كريمة تتعهدها بالتربية والتهذيب ، تحيى اسم والدك ، ويكون عملها الطيب في سجلك . ويكفى الممتنع عن الإنجاب عقوقًا أن يكون هو الشخص الأول الذي يقطع هذه السلسلة التي تبدأ بآدم ، وتنتهي به ) اهـ . من ( نظرات في الأسرة المسلمة ) ص (٢٧) . (٥٢٤) الحُرَّم : الزوجات . (٥٢٥) ( فتح القدير ، (١٨٩/٣) . (٥٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٤) ، وأبو نعم في ٩ الحلية ، (٢٠/٢) من طريق الطبراني ا عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ جالسًا في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : ٩ يا رسول الله ، قد كان شيء ؟،، قال : ٩ أجل ، مرت بي فلانة ،=

وقد يتعجب القاريء كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ : (يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقُون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وأمرَّ بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة ! قالوا : «يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ، ويكونُ له فيها أجر ؟! » ، قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها ورز ؟ » ، قالوا : « بلى » ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال،

وقال عَلَيْهُمْ لأبي ذر رضي الله عنه ضمن وصية جامعة له :

( ... ولك في جماعِكَ زوجتَك أجر » ، قال أبو ذر : « كيف يكون لي أُجر في شهوتي ؟ » ، فقال ﷺ : « أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتسبه ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فأنت خلقتَه ؟ » ، قال : « بل الله خلقه » ، قال : « فأنت هديتَه ؟ » ، قال : « بل الله هداه » ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » ، قال : « بل الله كان يرزقه » ، قال : « كذلك فَضَعْهُ في حلاله ، وجَنبَّهُ حرامَهُ ،

- فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتُها ، فكذلك فافعلوا ،
   فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال »)، قال الألباني في و الصحيحة » رقم (٤٤٢) :
   و إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات » اهـ .
- (٥٢٧) رواه مسلم (٦٩٧/٢) ، والسياق له ، والنسائي في ٩ عشرة النساء ، ، والإمام أحمد (١٦٧/٥، ١٦٨، ١٦٨) ، قال السيوطي رحمه الله : ( وظاهر الحديث أن الوطء صدقة ، وإن لم يَنُو شيئًا ) اهـ ، كما نقله الألباني عن ٩ إذكار الأذكار ، له ، وانظر : ٩ آداب الزفاف ، ص (١٣٨) ط ١٤٠٩ هـ .

فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر »<sup>(٢٨٠</sup>) .

ولتحقيق التسامي بتلك الرابطة فوق طابع الشهوة إلى ممارسة سامية عالية أرشد النبي ﷺ الزوج إلى استصحاب نية طلب الأولاد<sup>(٢١٠)</sup>، والتسمية،

- (٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥)،وابن حبان (١٢٩٨–موارد)، وقال الألباني : • سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، اه من • الصحيحة ، رقم (٥٧٥) .
- (٥٢٩) يستحب أن ينوي عند الجماع طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ فَالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة :١٨٧) ، أي : ( لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ما وضع الله في النكاح من التناسل ) ( الكشاف ) للزمخشري (٢٥٧/١) ، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس رضى الله عنهم : ﴿ أي من أجل طلب الولد ﴾ ، وانظر : ﴿ تحفة المودود ﴾ لابن القم ص (٩) ، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه : ( إذا قدمت فالكُيْسَ الكيسَ ) رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، يعنى بالكيس : الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، فجعل طلبَ الولدِ عقلًا ، انظر ﴿ النهاية ﴾ لابن الأثير (٢١٧/٤) ، وروى البخاري في صحيحه ، باب من طلب الولد للجهاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْهِ قال : ( قال سليمان بن داود عليهما السلام : ه لأطوفَنَّ الليلةَ على مائة امرأة ، أو تسعر وتسعين ، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله » ، فقال له صاحبه : ﴿ قُلْ :إِنْ شَاءِ الله ﴾ ، فلم يقل : ﴿ إِنْ شَاءِ الله ﴾ ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشيٍّ رجل ؛ والذي نفس محمد بيده ، لو قال : ﴿ إِنَّ شَاءِ اللهُ ﴾ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون ﴾ ، قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : باب من طلب الولد للجهاد – أي ينوي عند المجامعة حصولَ الولد ليجاهد في سبيل الله ، فيحصل له بذلك أجر ، وإن لم يقع له ذلك ) اهـ . من الفتح ؛ (٢٧٢/٧) ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ( إني لأكرهُ نفسي على الجماع رجاء أن يُخْرِجَ الله مني نسمةً تسبح الله تعالى ) ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص (٦٦٠) ، وحكى عنه الشيخ كمال الدين بن العديم الحلبي قوله رضي الله عنه : ﴿ تَكَثِّرُوا مِنَ العِيَالِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مِنْ تَرْزَقُونَ ﴾ أهـ . من ( الدراري في ذكر الذراري ) ص (١٥) .

وحَضَّ على ذلك لما فيها من الخير الكثير .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عَلَيْهَ : ( لو أن أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : « بسم الله ، اللهم جَنَّبْنا الشيطان ، وَجَنِّب الشيطان ما رزقتنا » ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك اليوم لم يَضُرَّه الشيطان أبدًا )<sup>(٣٠)</sup> .

وعنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حَرْثٌ لَكُمَ فأتوا حرثكم أنى شئتم وَقَدِّمُوا لأنفسكم ﴾ البقرة (٢٢٣) قال : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ يقول : « بسم الله » ، التسمية عند الجماع<sup>(٢٠٠)</sup> .

الزواج ميثاق غليظ :

وحده ، والله أعلم .

[ الزواج أغلظ المواثيق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات

وقال العلامة أبو الحسن الماوردي : ( وأن ينوي في ذلك كله نية الولد ، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وينوي في الولد أن الله لعله يرزقه مَنْ يعبد الله ، ويُوَحَدُه ، ويجري على يديه صلاح الخلق ، وإقامة الحق ، وتأييد الصدق ، ومنفعة العباد ، وعمارة البلاد ) اهد . من و نصيحة الملوك ، ص (٢٦٦) .
 (٣٢٠) رواه الإمام أحمد في و المسند ، (٢١٧/١، ٢٢، ٣٢٣، ٣٨٣، ٢٨٣) ، والبخاري والتوحيد ، ومسلم رقم (١٣٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند (٢٠٥) رواه الإمام أحمد في و المسند ، (٢١٧/١، ٢٢٠، ٣٢٣، ٣٨٣، ٢٨٣) ، والبخاري والتوحيد ، ومسلم رقم (١٣٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند رقم (٢٢٠) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند رقم (٢٢٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي رقم (٢٦٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي رقم (٢٦٦) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي رقم (٢٩٦) في النكاح : باب ما يستحب الذكر مستحب الجماع ، أما عند الفعل نفسه فيستحب الذكر بالقلب فقط ، انظر : واوابل الصيب ، ص (٢٤١) تحقيق الشيخ الأنصاري .

الإنسان ، ونَسَبه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعًا بما أفرغه الله عليه من صبغة و الميثاق الغليظ » ، ويكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة و الميثاق » لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عن المعاهدة بين الله وعباده ، قال تعالى : في موجبات التوحيد . في موجبات التوحيد .

ولم يرد وصف ( الميثاق ) بالغليظ إلا في عقد الزواج ﴿ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ (النساء:٢٩) ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا ﴾ ]<sup>(٢٢٠)</sup> اه. .

## فضل الزوجة الصالحة

بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الأمة بأسرها ، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه إلى حين ، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالتقصي والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي فانية ، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

( إن البيت قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولابد أن تكون القلعة

(٥٣٢) من ( تفسير القرآن الكريم ) للشيخ محمود شلتوت ، ص (١٧٣–١٧٤) .

متماسكة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، وكل فرد من أفراده يقف على ثغرة كيلا ينفذ منها العدو ، أو يقتحمها العسكر ، وواجب المسلم أن يؤمِّن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيدًا .

والأب المسلم لا يكفي وحده لتأمين القلعة ، فلابد أيضًا من الأم المسلمة ، ليقوما معًا على تربية الأبناء والبنات )اهـ<sup>(٣٣٠)</sup> .

(هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة إلى الإسلام ، وأن يعوه جيدًا : إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، ثم إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامة ؛ يجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشيء البيت المسلم ، وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولًا عن الزوجة المسلمة ، وإلا فسيتأخر بناء الجماعة الإسلامية ، وسيظل البنيان متخاذلًا كثير الثغرات )<sup>(٣٥)</sup> اه .

والإسلام في هذه الناحية – شأنه في كل شيء – لا يقيم وزنًا للمظاهر ، وإنما يعني دائمًا بالجوهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فالعبرة في الخصال لا الأشكال ، وفي الخلال لا الأموال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عَلَى الله لَأَبَرَّهُ »<sup>(٣٠٥)</sup>.

(٣٣٣) من ٥ منهج التربية النبوية للطفل » لمحمد نور سويد ص (٢٩) . (٥٣٣) السابق ، نقلًا من ٥ دستور الأسرة في ظلال القرآن » ص (١١٢) . (٥٣٥) رواه مسلم رقم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ، ونعيم أهلها ، ورواه الحاكم في ٩ المستدرك ، واللفظ له (٢٨/٤) : وقال : ٩ هذا حديث صحيح الإسناد ، ، ووافقه الذهبي ، والطَّمْرُ : الثوب الحَلَق .

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحري أن تكون زوجته صالحة ذات دين ، وجعل ذلك هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها ، أزرت بزوجها ، وسوَّدت بين الناس وجهه ، وشوَّهت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه .


لقد بالغ الرسول عَلَيْتُهُ في الحث على ذات الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على أعظم أمر يهم المسلم ، ألا وهو الدين .

قال رسول الله ﷺ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شَطْرِ دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني »<sup>(٢٦٠)</sup> .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : ( لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ التوبة (٣٤) ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : • أُنْزِلَتْ في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ »، فقال رسول الله ﷺ : • أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تُعِينُهُ على إيمانه »<sup>(٣٣)</sup>) .

وقال بعضهم في نظم هذا المعنى :

(٥٣٦) رواه الحاكم في ( المستدرك ؛ (١٦١/٢) ، وقال : ( صحيح الإسناد ؛ ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في ( المجمع ؛ إلى الطبراني في ( الأوسط ؛ (٢٧٢/٤) ، وانظر : ( كشف الحفاء ؛ للعجلوني (٢٣٩/٢) ، وراجع حاشية رقم (٥١٥) . (٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥) ، والترمذي (٣٠٩٣) في التفسير : سورة التوبة ، وصححه الألباني في ( صحيح الجامع ؛ رقم (٥٢٣١) ، وزاد عزوه إلى ابن حبان عن علي رضي الله عنه ، وأبي نعيم في ( الحلية ؛ ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .



وعن سعد رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَهُ :

( ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ؛ تراها فَتُعْجِبُكَ ، وتغيب عنها فتأمنُها على نفسِها ومالك )<sup>(٣٥٠)</sup> الحديث .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »<sup>(٣٦٠)</sup> .

وعن محمد بن واسع قال مسلم بن يسار : « ما غبطت رجلًا بشيء ما غبطته بثلاث : زوجة صالحة ، وبجار صالح ، وبمسكن واسع »<sup>(. ، °)</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله عَلَيْسَهُ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسُرُّه إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

(٥٣٨) وتتمته : (والدابة تكون وطيئة ؛ فتُلحِقك بأصحابِك ، والدار تكون واسعةً كثيرة المرافق ، ومن الشقاء : المرأة ، تراها فتسوؤك ، وتحمل لسائها عليك ، وإن غِبْتَ عنها لم تَأْمَنْها على نفسِها ومالِك ، والدابة تكون قطوفًا ، فإن ضربتَها أتعبتك ، وإن تركتها لم تُلْحِقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقةً قليلةَ المرافق ) رواه الحاكم في و المستدرك ، (١٦٢/٢) ، وصححه ، وحسنه الألباني في و صحيح الجامع ، في و المستدرك ، (٣٠٥١) ، والقطوف : الضيقة المشي . (٣٩٥) رواه ابن حبان (٢٣٢) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في و الصحيحة ، رقم (٢٨٢) ، وبنحوه الإمام أحمد (١٦٦/١) ، وفيه محمد بن أبي حمد ، قال الحافظ في و التقريب ، : (ضعيف ) . (٥٤٠) ذكره ابن الجوزي في و أحكام النساء ، ص (١١٦) . نفسِها ولا مالِها بما يكره ، (٢٠٠) وعنه رضي الله عنه قال رسول الله عَقْشَةُ : ﴿ تُنكَح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك ، (٢٢٠) .

قال في « عون المعبود » :

( يؤخذ من الأحاديث استحبابُ تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة غيرَ دَيِّنة ، والتي أدنى منها جمالًا متدَيِّنة ، فتُقدَّم ذاتُ الدين ، أمَّا إذا تساوتا في الدين ، فالجميلة أولى )<sup>(١٤٠)</sup> اهـ .

- (٥٤٣) رواه البخاري (١١٥/٩) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي (١٨/٦) في النكاح : باب كراهية تزويج الزناة ، وقوله ﷺ : « تربت يداك ، يعني : ( التصقت بالتراب ، من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ، ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجب منه ، ونحو ذلك ) كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »
- (٥٤٣) ( عون المعبود ؛ (٢/٦) ، وانظر : ( فتح الباري ؛ (١٣٥/٩) ، ومما ينبغي التنبيه إليه أن : ( هناك فكرة مغلوطة يُلَبَّس إبليس بها على بعض الشباب ، فقد يرى الواحد منهم فتاة يروقه جمالُها ، ولكنها ليست ذات دين ، فيدعي أنه يريد من وراء الزواج منها أن يصلحها ، وهذه الفكرة خطرة ، وغير مأمونة ولا مضمونة ، فقد رأينا في الحياة الواقعية أن بعض الشباب كانوا يريدون الإصلاح ، فأفسدتهم تلك =

وعلَّق القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى على قوله ﷺ : ( فاظفر بذات الدين » قائلًا : ( إن اللائق بذوي المروءات ، وأرباب الديانات ،أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختاره النبي ﷺ ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ، الذي هو في غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب ، الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جليلة »<sup>(230)</sup> اهـ .

ويؤكد عَلَيْهِ هذا المعنى بقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »<sup>(٥٤٠)</sup> ، أي أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتاع : المرأة الصالحة ، لأنها تُسْعِد صاحبها في الدنيا ، وتعينه على أمر الآخرة ، وهي خير وأبقى .

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه :

« يا بَنِيًى : قد أحسنت إليكم صغارًا ، وكبارًا ، وقبل أن
 تُولَدوا ! » ، قالوا : « كيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد ؟ » ، قال :
 « اخترت لكم من الأمهاتِ من لا تُسَبُّونَ بها »<sup>(٢٥)</sup>) .

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له ، وسوء معاملته ، ودناءة طبعه ، فقال : « لا تَلُم أحدًا ، ولكن توجه باللوم إلى نفسك ، لأنك لم تتخير أمه » ، وقديمًا قال الناس : « كادت المرأة أن تلد أخاها »<sup>(\*\*)</sup> .

الزوجة ) اه . من ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ لفضيلة الدكتور محمد الصباغ
 حفظه الله ص (٣٦) .
 (٤٤٥) ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ؛ (٢٢/٨) .
 (٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٢) ، ومسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنسائي
 (٢٩٥) أذرجه الدياء وابن ماجه رقم (١٨٥٥) ، والبيهقي (٢٠/٨) في النكاح .
 (٣٦٥) ( أدب الدنيا والدين ؛ ص (٨٢) .
 (\*) ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ ص (١٤٦) .

( وقال الأصمعي : ﴿ مَا رَفَعَ أَحَدَ نَفْسِهُ – بِعَدَ الإِيمَانِ بِاللَّهُ تَعَالَى – بمثل مَنكح صِدْقٍ ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى – بمثل منكح . ( ( som وقال الشاعر : وليس النُّبْتُ يَنْبُتُ في جنانٍ كمثل النبت ينبت في الفلاة وهل يُرْجَى لأطفال كمال إذا ارتضعوا ثُدِيَّ الناقصات(^`` وقال الإمام ابن عبد القوي في ( منظومة الآداب ) : وخير النسا من سَرَّتِ الزوجَ منظرا ومن حفظته في مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ قصيرةُ ألفاظ قصيرةُ بيتها قصيرةُ طرف العين عن كُلُّ أَبْعَدِ وَدُودٍ الوَلودِ الأصل ذاتِ التعبد(٢٠٠) عليك بذاتِ الدين تظفُّر بالمنى الـ ولله دَرُّ من قال : سعادةُ المرءِ في خمسٍ إذا اجتمعت صلاح جيرانيه والبر في ولـده خل وفي، ورزق المرء في بلده (...) وزوجة حسنت أخلاقها ، وكذا

> (٤٧٧) ( مرآة النساء فيما حسن منهن وساء ؛ ص (١٦٠) . (٥٤٨) ( أستاذ المرأة ؛ ص (١٣٢) بتصرف . (٥٤٩) انظر : ( غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ؛ (٣٤٢/٢)-٣٥٠) . (٥٥٠) ( مرآة النساء ؛ ص (٢١) .



## [ فصل ]

## الكفاءة في الزواج

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكفء والكفاء : المثيل والنظير ، ومنه قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »<sup>((°°)</sup> ، أي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع .

والمقصود بالكفاءة في الزواج : « المماثلة بين الزوجين ، دفعًا للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال<sup>(٢٠٠)</sup> ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ( أو الصناعة ) ، وزاد الحنفية والحنابلة : اليسار ( أو المال ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافرٍ أصلًا )<sup>(٣٥٠)</sup> اهـ . وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر . وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه :

فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح ( فنه ),

(٥٥١) صدر حديث رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ، وغيره ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٦٥/٧) . (٥٥٣) ومقصودهم بالحال : السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار . (٥٥٣) و فتح الباري ، (١٣٢/٩) . (٥٤٥) فالفاسق ليس بكفء للعفيفة ، لأن التعيير بالفسق أشد وجوه التعيير ، ولأن =

والنسب ، والحرية ، والحرفة ، والمال ، وإنما كان مقصودهم بهذا توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص ، ( ولأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد : كالازدواج ، والصحبة ، والألفة ، وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء )<sup>(\*\*\*)</sup> .

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

فقد ذهب هؤلاء العلماء ، ومن وافقهم إلى أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والخلق فقط ، ولا اعتبار لنسب<sup>(٢٥٥)</sup> ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له ، أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية – ما دام مسلمًا عفيفًا –، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب

(٥٥٦) وقد قال الحافظ في والفتح » : ( ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ) اهـ . (١٣٣/٩) . التفريق ، وإن كان غير مستو في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفؤا للمرأة الصالحة ..، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

قال في « بداية المجتهد » : ( و لم يختلف المذهب – أي المالكي – أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوَّجها مِمَّن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق )<sup>(٢٠٠)</sup> اهر . واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

منها : قوله عز وجل : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ النور (٢٦) .

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ التوبة (٧١) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ الحجرات : (١٣) قالوا : فالمسلمون جميعًا أكفاء للمسلمات .

ومنها : قول الله عز وجل : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ الحجرات (١٠) ، فأهل الإسلام إخوة .

ومنها : قوله سبحانه بعد ما ذكر ما حرم علينا من النساء : ﴿ وأَحِلُّ لكم ما وراء ذلك ﴾ النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : مخاطباً جميع المسلمين : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء ﴾ النساء (٣) .

(۵۵۷) ( بداية المجتهد » (۱٦/٢) ، وانظر : ( الفتاوى الحانية » (٤٤٣/١) ، ( فتح القدير » (٤٤٢/٢) ، ( الشرح الكبير » (٣٤٥/٢) ، ( الروضة » (٣٧٠/٧) ، ( المجموع » (٣٢٦/١٥) ، ( كشاف القناع » (١٤٨/٥) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينًا ﴾ الأحزاب (٣٦) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنما تعتبر في الأديان ، خلافًا لمالك والشافعي والمغيرة وسُحْنون ، وذلك أن الموالي تزوجت في قريش ، تزوج زيد زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوَّج أبو حذيفة سالمًا من فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف )<sup>(^0)</sup> اه . فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله عَلَيْكَة ، لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، بل هذا رسول الله عَلَيْكَة حينها استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تنكح أسامة<sup>(\*00)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( إذا خطب إليكم مَنْ ترضَوْنَ دينه وخلقه ، فزوِّجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض )<sup>(٢٠٠)</sup> .

وقال القرطبي رحمه الله : ( الكفاءة في النكاح معتبرة ؛ واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب ، أو في بعض ذلك ؟ والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات ؛ لقوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

(٥٥٨) \$ الجامع لأحكام القرآن \$ (١٨٧/١٤)، وانظر الحاشية رقم (٨٥٨). (٥٥٩) كما رواه مسلم (١٩٥/٤) في الطلاق . (٥٦٠) أخرجه الترمذي (٢٠١/١) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (١٦٤/٣–١٦٥) ، وحسنه الألباني لشواهده كما في \$ الإرواء \$ (٢٦٦/٦) رقم (١٨٦٨) .

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبًا طريدًا خائفًا وحيدًا جائعًا عريانًا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، أعرض عما سوى ذلك )<sup>(٢٠٠)</sup> اهـ .


قال ابن القيم رحمه الله : ( والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، و لم يعتد القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك )<sup>(١٢°)</sup> اهـ .

فليتق الله أناس هان عليهم دينهم ، فلا يبالون بتزويج بناتهم الصالحات ممن هم عن الدين معرضون ، وللصلاة مضيعون ، وبالمنكر آمرون ، وعن المعروف ناهون ، إيثارًا لأعراض الدنيا ومتاعها الزائل ، وليعلموا أنهم بين يدي ربهم موقوفون ، وعن فتنتهم بناتهم مسئولون ﴿ وسيعلمُ الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله عليه عن أنس رضي الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه ، أحفِظ ذلك أم ضيَّعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »<sup>(٥١٣)</sup> .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ، إلا لم يجد رائحة الجنة »<sup>(١٢٥)</sup> .

(٥٦١) ( الجامع لأحكام القرآن ) (٢٧٨/١٣) . (٥٦٢) ( زاد المعاد ) (٥٩/٥) . (٥٦٣) انظر الحاشية رقم (٧٤١) . (٥٦٥) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان ، وفي الإمارة ، والإمام أحمد في ( المسند ) (٥/٥٦، ٢٢) .



ومنها:قوله ﷺ في خطبته الجامعة بمنى فى أوسط أيام التشريق : ( يا أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى »<sup>(٢٦٥)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسِ : إن الله قد أذهب عنكم عُبَّيَةَ الجاهلية ، وتعاظمها بآبائها ؛ فالناس رجلان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب » الحديث<sup>(٢٥)</sup> .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي عَلَيْكُ مَرَّ عليه رجل ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرَّي إن خطب أن يُنكَح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ » ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال عَلَيْكُ : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيًّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع » ، فقال رسول الله عَلَيْكَ : « هذا خير من ملء الأرض مثلَ هذا » <sup>(٢٥)</sup>. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله عَلَيْكَ فَيْكَ الله

(٥٦٥) ذكره شيخ الإسلام في ( مجموع الفتاوى ؛ (١٢٠/٣٢) . (٣٦٦) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الإمام أحمد في ( مسنده ؛ (٤١١/٥) ، وصححه محققاً و زاد المعاد ؛ (١٥٨/٥) . (٣٦٧) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٠) ، كتاب تفسير القرآن : باب و ومن سورة

(١٦٧) رواه البرمدي رقم (١٦٩٠) ، كتاب تفسير القران : باب و ومن سوره الحجرات » ، وقال : • هذا حديث غريب » ، وحسَّنه الألباني في • صحيح الجامع » (٢٧١/٦) ، وعُبَيَّة الجاهلية : هي الكبر ، وتضم عينها وتكسر . (٥٦٨) رواه البخاري رقم (٥٠٩١) في النكاح : باب الأكفاء في الدين .

جهارًا غير سيرً يقول : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين »<sup>(٢٠٠)</sup> ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن أوليائي يوم القيامة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب »<sup>(٢٠٠)</sup> الحديث .

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين ، لا يحول – إذا أمكن – دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى ، معنوية كانت أم مادية ، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين ، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى ، في حين أن الدين عِوَضٌ عن كل ما عداه .

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالًا على النسب فقد رفع الإسلام سلمانَ فارسٍ وقدوضع الكفر الشريف أبا لهب

ومن ثم : فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية ، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية ، لكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية ، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال ، لأنه يُؤَثِّرُ عليها في دينها وخلقها<sup>(٢٠)</sup>.

\* \* \*

فصل نص القرآن الكريم على تحريم نكاح الزانية ، فقال تبارك وتعالى : (٢٩٥) أخرجه البخاري (٢١/١١) (٣٥٢،٣٥١) في الأدب : باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان : باب موالاة المؤمنين ، وأحمد (٢٠٣/٤) . (٠٧٥) أخرجه البخاري في و الأدب المفرد ، رقم (٨٩٧) ، وحسنه محقّقا و زاد المعاد ، (١٥٨٥) . (١٥٨٥) وانظر : و الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٤٧/٢-٢٤٨) ، و و سلسلة الأحاديث الصحيحة ، حديث رقم (١٠٦٢) . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرَّم ذلك على المؤمنين ﴾ النور (٣).

ومما يدل على تحريم مناكحة الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء بشرط الإحصان ، فقال عز وجل : ﴿ اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلَّ لكم وطعامكم حِلَّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ المائدة : (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ٥ والمحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفائف ، مكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك،والسدي )<sup>(٢٧٥)</sup> اه ، وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله : ( إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، وأباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، الشرع ، وما عداه ، فعلى أصل التحريم )<sup>(٢٧٥)</sup> اهـ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : ( أن مَرْثَد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٍّ يقال لها : « عَنَاقُ » ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي عَلَيْتِهُم ، فقلت : « يا رسول الله، أنكح عناق ؟» ، قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ (النور:٣) فدعاني ، فقرأها عَلَيَ ، وقال : « لا تنكحها »<sup>(٢٠٥)</sup> .

(٥٧٢) • مجموع الفتاوى » (١٢١/٣٢) . (٥٧٣) • زاد المعاد » (٧/٤) . (٥٧٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا** زانية ﴾ ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير : باب ومن سورة =



۶

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

( أما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من ينكحها فهو زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه ، أوَّ : لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده ، فهو مشرك ، وإن التزمه ، واعتقد وجوبه ، وخالفه ، فهو زانٍ ، وأيضًا فإنه سبحانه قال : ﴿ الحبيثات للخبيثين والحبيثون للخبيثات ﴾ النور (٢٦) ، والخبيثات : الزواني ، وهذا يقتضي أن من تزوجهن خبيث مثلُهن )<sup>(٢٠٠)</sup> اه. .

\* \* \*

- النور ، وقال : ( حسن غريب ) ، والنسائي (٦٦/٦) في النكاح : باب تزويج الزانية ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه ، والبيهقي (١٥٣/٧) ، وصححه الألباني في ( الإرواء ) رقم (١٨٨٦) .
- (٥٧٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٢٤/٢) ، وقال الحافظ في و بلوغ المرام ، رقم (٢٠٢٩) : و إسناده حسن ، ، وانظر : و نيل الأوطار ، (٢٥٥٦) ، وقال الشنقيطي رحمه الله : ( إن أظهر قولَّي العلماء عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا ، وندما على ما كان منهما ، ونويا ألا يعودا إلى الذب ، فإن نكاحهما جائر ، فيجوز له أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرهما لهما ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، لقوله تعالى : فو إلا من تاب وءامن وعمل عملًا صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا في (الفرقان : ٧٠) ، فالتوبة من الذنب تُذْهِبُ أثره ، أما من قال : إن مَن زنى بامرأة لا تحل له مطلقًا ولو تاب ، فقولُهم خلافُ التحقيق ) اه من و أضواء البيان ، (٢/٦٦) ، وانظر : ٩ المغني ، (٢/١٠٦-٢٠٣) ، ٩ مجموع الفتاوى ا

(٥٧٦) ( زاد المعاد » (١١٤/٥) ، وانظر : ( التدابير الواقية من الزنا » للدكتور فضل إلَّهي ص (١٩٦:١٩٢) .



فمنها : قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ النور (٣٢) فهذه الآية دليل على تزويج الفقير الصالح التقي دون مبالاة بفقره ، على وعد من الله عز وجل بأنه سيغنيهم من فضله ، قال ﷺ : ٩ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حَرَّم الله »<sup>(٧٧)</sup> .

قال القسطلًاني رحمه الله : ( فالمعسر كفء للموسرة ، لأن المال غادٍ ورائح ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر )<sup>(٢٧٥)</sup> .

فالمال ظل زائل ، وحال حائل ، ومال مائل ، وقد زوَّج رسول الله عَلَيْكَ المرأة التي جاءت لتهب نفسها له ، من رجل ليس له سوى إزار واحد<sup>(٧١)</sup> ، وزوَّج عَلَيْكَ ابنته فاطمة عليها السلام إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أشد ما يكون فقرًا ، وآثره بها على غيره من أشراف قريش<sup>(٨٠)</sup> .

و ( حجم أبو هند النبي ﷺ ، فقال : ﴿ يَا بَنِّي بَيَاضَة أَنْكُحُوا أبا هند ، وأنكحوا إليه »<sup>(٨٠٠)</sup> .

ألا إنما التقوى هى العز والكرم وحبك الدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقى نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أوحجم

(٥٧٧) انظر تخريجه في : ٩ القسم الثالث ٩ ص (٦٤) . (٥٧٨)٩ إرشاد الساري ٩ (٢٤/٨) . (٥٧٩) انظر ٩ فتح الباري ٩ (١٣١/٩) . (٥٨٥) ٩ البداية والنهاية ٢ (٣٤٦/٣) ، و٩ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ٩ للمحب الطبري ص (٢٧) . (٥٨١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) ، وصححه الحاكم (١٦٤/٢) ، ووافقه الذهبى ، =

أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسبهم الذي يسعون إليه ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، والمقل عندهم وضيع ، ولو كان ذا نسب رفيع ، فعن أبي بريدة عن أبيه قال رسول الله عَلَيْضَهُم : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المالُ »<sup>(٢٨٠)</sup>.

وقال الشاعر : غنينا<sup>(٨٣)</sup> زمانًا بالتصعلك والفقر وكُلَّّل سقاناه بكأسَيْهِما الدَّهْرُ فما زادنا بَغْيًا على ذِي قَرابَةٍ غِنانا، ولا أَزْرَى بأحسابِنا الفقرُ آخر :

ما يصنع العبدُ بعِزَّ الغنــي والعِزُّ كُلُّ العِزِّ للمُتَّقـــي من عـرف الله فلـم تُغْنِـــهِ معرفةُ الله فــذاك الشقــــي

- = وحسنه الحافظ في ( تلخيص الحبير ) (١٨٨/٣) .
- (٥٨٢) رواه النسائي (٦٤/٦) في النكاح ، وابن حبان رقم (١٢٣٣) موارد ، والدارقطني (٣٠٤/٣)، والحاكم (١٦٣/٢)، والبيهتي (١٣٥/٧)، والإمام أحمد (٥/٣٦١)، وصححه الألباني في و الإرواء ، رقم (١٨٧٠) ، وقال الحافظ في و الفتح ، : ( والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عددوا مناقبهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره . ويؤخذ من الأحاديث في ذلك أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله ، إلا إن تعارض نسببة غير دينة ، وغير نسيبة دينة ، فتُقَدَّم ذاتُ الدين ، وهكذا في سائر الصفات ) اه . (١٣٥/٢) ، وانظر : و الفقه الإسلامي وأدلته ، ص (٢٤٣) .



اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة ، وتوسعوا فيه ، قالوا : « الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروفٌ ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُلْ يُسْتُوَي الذَّيْنِ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يعلمونَ ﴾ الزمر (١٠)،وقال جل وعلا : ﴿ يَرْفُعُ الله الذَّيْنِ ءَامَنُوا مَنْكُمُ والذَّيْنِ أُوتُوا العلم درجات ﴾ المجادلة (١١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : ( من أكرم الناس ؟ » ، فقال : ( يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بنِ إبراهيم » ، قالوا : ( ليس عن هذا نسألك » ، قال : ( فأكرمهم عند الله أتقاهم » ، فقالوا : ( ليس عن هذا نسألك » ، فقال : ( عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »<sup>(١٨٥)</sup>.

وبعد ما ذكر بعض الفقهاء جملة من المهن الدنيئة المعتبرة عندهم في الكفاءة ، قال – لله دَرُّه – : ( وأما أتباع الظلمة : فَأَخَسُّ من الكل ) اهـ<sup>(٥٨٥)</sup>. **الثانية** :

اعلم أن الكفاءة في الزواج – عند من اشترطها – معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفوًا للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًا للرجل<sup>(٢٨٠)</sup> ، ودليل ذلك :

(٨٤) رواه البخاري (٢٩٨/٦) في الأنبياء، وفي تفسير سورة يوسف، ومسلم رقم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس . (٥٨٥) ( الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٧/٧) . (٥٨٦) انظر : ( حقوق المرأة في الزواج » للشيخ محمد بن عمر الغروي ص (٣٢٩) وما =

أولاً : ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله عايشة : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد عشيشة ، والعبد المملوك إذا أدًى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدَّبها ، فأحسن تأديبها ، وعلَّمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران »<sup>(٨٧)</sup>.

ثانيًا : أن النبي ﷺ لا مكافيء له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حُيي ، وكانت يهودية ، وأسلمت رضي الله عنها .


ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعَيَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء ، بخلاف الزوج الشريف ، فلا يعيَّر إذا كانت زوجته دونه في المنزلة .

الثالثة :


اعلم أن مذهب الجمهور أن وجود الكفاءة إنما يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالُها بعدَه ، فإذا تخلَّف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئًا ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد ، فإن كان عند الزواج صاحبَ حرفة شريفة ، أو كان قادرًا على الإنفاق ، أو كان صالحًا ، ثم تغيرت الأحوال ،

= بعدها ، و ( الفقه الإسلامي وأدلته ) (٢٣٣/٢، ٢٣٩) .

(٥٨٧) رواه البخاري (١٢٦/، ١٢٧) في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، وفي العلم ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ، والترمذي رقم (١١١٦) في النكاح : باب ما جاء في فضل من يعتق أُمّته ثم يتزوجها ، والنسائي (١١٥/٦) واللفظ له .







الزواج كغيره من العقود ، ينشيء بين العاقدين الزوجين حقوقًا وواجبات متبادلة ، عملًا بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه كل عقد .

والحقوق الزوجية التي نتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام وغيرهما ، أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية ، وإنما نريد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أخل بشيء منها على أدائه كاملًا لشريكه في الحياة الزوجية ، ذلك لأن النفوس جبلت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء دعمًا للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية عوامل المودة والرحمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواتجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون كه الروم (٢١) .

وفي الحقيقة أن « المَوَدَّة » بما تدل عليه من تقرب كلَّ إلى الآخر ، والتلطف معه ، و « الرحمة » بما تشعر من حرص كل من الزوجين على مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه ، هما عماد البيت الذي يُبقي على سكينة النفس ، ويجعلها حقيقة مُدْرَكة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلًّا منهما يشعر أنه متمَّم للآخر ، وأنه هو مُتَمَّم به أيضًا ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبين عن بعضهما المتباعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ، ويتحابان محبة تجعل كلًّا منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه !

فإذا وجد مع ذلك كله القضاء الشرعي الملزم ، كان أدعى لسكون النفس ، ومنعها أن تنزع إلى التمرد ، أو التخفف من بعض المسئوليات ، فإن نزعت ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمه بالتنفيذ وأداء الحق كاملًا .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة هي قوله تعالى : في ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة كه .

حقوق الزوجين متبادلة :

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : « كل حق يقابله واجب » ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

( قال ابن عباس رضي الله عنهما : • إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف<sup>(٨٨٠)</sup> كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقَّها الذي لها عَلَيَّ ؛ لأن الله تعالى قال :

(٥٨٨) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

وهن مثل الذي عليهن بالمعروف الله أي زينة من غير مأثم ، ، وعنه أيضًا :
 « أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن
 « أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن
 « من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، ، وقال ابن زيد : « تتقون الله فيهن
 كا عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، .

قال القرطبي : • الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية ، (^^^).

(٥٨٩) انظر : ١ الجامع لأحكام القرآن ؛ للقرطبي (١٢٣/٣–١٢٤) .



أولًا : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله عُلَيْسَةٍ قال : ﴿ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطًّاءٌ ، وخير الخَطَّائين التوابون »<sup>(١٠٠)</sup> .

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ، ولكل امريء هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر .

- قال الشاعر : إذا كنتَ في كُلَّ الأمور مُعاتِبًا صديقَكَ، لم تَلْقَ الذي لا تُعَاتِبُه فَعِشْ واحدًا أَوْ صِلْ أخاكَ فإنه مُقارِفُ ذَنْبٍ مرةً ومُجَانِبُه إذا أنتَ لم تشرب مِرارًا على القَذَى فَنْ ذَا الذي تُرْضَى سجاياه كُلُّها؟ كفى المرءَ نُبُلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه مَنْ ذَا الذي تُرْضَى سجاياه كُلُّها؟ كفى المرء نُبُلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُه وقال آخر : مَـنْ ذا الذي ما ساءَ قـط ومَن لَه الحسنى فقـط ؟!
- (٥٩٠) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وابن ماجه رقم (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والدارمي (٣٠٣/٢) في الرقاق : باب في التوبة ، وأحمد (١٩٨/٣) ، وحسنه الألباني في ٥ صحيح الجامع ، (١٧١/٤) .



إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مقام الحلم ، والسكوت في معرض بيان الحق .. ولكنه يتحمل نفسه ، ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، فليكن هذا هو الشأن بين الزوجين يلتمس كلاهما لقرينه المعاذير، ففإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات ، ، وحين تحسن النوايا ، وتتواد القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بحدة ، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعايةً لحق الزوج ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : « إذا رأيتني غَضِبت ، فَرَضِّني ، وإذا رأيتُكِ غَضْبَى رَضَيَّتُكِ ، وإلا لم نصطحب » .

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : ( أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة ، فقال لها : ﴿ إِنِي سيء الحلق » ، فقالت : ﴿ أسوأ منك خُلُقًا من أحوجك أن تكون سيء الحلق » ، فقال : ﴿ إِذًا أنت امرأتي ))<sup>((٣٩)</sup> .

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت المفضل ، أم ولده صالح ، وكان الإمام أحمد يثني عليها ، ويقول في حقها :

﴿ أقامت أم صالح معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة »<sup>(١٢)</sup>.

(٥٩١) : أحكام النساء ؛ ص (٨٢) . (٥٩٢) : طبقات الحنابلة ؛ (٢٩/١) . الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان :

في الهموم والمطالب ، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله عَلَيْسَةٍ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب :

قال : (قلت : يا نبي الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما )<sup>(٩٣٠)</sup> الحديث .

إن المودة لا تهبط علينا هبوطًا ، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعًا ، إننا إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها ، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية ، التي إن لم يتشبع بها الجو الأسري ، فقد المحبة والتعاون ، وحل محلهما الكراهية والتواكل ، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت ، فإن بيتًا يقوم على الكراهية ، والنزاع ، والخصام بيت خرب ، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه بَلْهَ من يسكنه .

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة ، والمواساة في المصائب تكسر حدتها ، والمصيبة إذا عمت خفت .

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ، في قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، ( والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ، ويتطاوعا في ذلك : وقد تقدم في الحديث الصحيح بيان رسول الله ﷺ ، أن من أفضل

(٥٩٣) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .



قال المباركفوري رحمه الله : ( أي على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبـادات ، وتمنعـه مـن الزنـا ، وسائــر المحرمات )<sup>(٩٠٠)</sup> اهـ .

إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فكيف بالزوجين ؟ وهذا رسول الله عَلَيْكَ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على أخلص العبادة تله ، وهي « قيام الليل » فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله : « رحم الله رجلًا قام من الليل ، فصلى ، وأيقظ امرأته ، فَصَلَّتْ ، فإن أبت نضح في وجهها الماء<sup>(٢٥٠)</sup> ، رحم الله امرأته ، فَصَلَّتْ ، فإن فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء »<sup>(٢٩٠)</sup>.

(٩٩٥) تقدم تخريجه برقم (٥٣٧) . (٩٩٥) وتحفة الأحوذي ، (٢٥/٤) . (٩٩٥) نضح : رش ، ( في وجهها الماء ) قال المناوي : ( نبه به على ما في معناه نحو ماء ورد أو زهر ) اه من و فيض القدير ، (٢٥/٤) ، وقال الدكتور نور الدين عتر : ( ومعنى النضح الرش الذي لا يؤذي ولا يؤدي إلى استفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب ) اه . من و ماذا عن المرأة ؟ . (٩٧٥) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي (٢٠٥٢) في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٢) ، وابن حبان (٢٠٢-موارد) ، والحاكم (٢٠٩١) ، وصححه على شرط مسلم ، والإمام أحمد محيح ، اه (٢٦/٤) ، ونقل في و فيض القدير ، قول النووي رحمه الله : وابناده

ويمتثل أبو هريرة رضي الله عنه – راوي هذا الحديث – ما رواه عن النبي صليلة ، فيطبقه على نفسه وأهله ، فكان هذا ديدنه يصوم النهار ، ويقوم الليل : يقوم ثلث الليل ، ثم يوقظ امرأته ، فتقوم ثلثه ، ثم توقظ هذه ابنته ، لتقوم ثلثه<sup>(١٠٠)</sup> ، وقال أبو عثمان النهدي : « تضيفت أبا هريرة سبع ليال ، فكان هو وخادمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاثًا »<sup>(١٠٠)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله عُلِيَّلَهِ : ﴿ إِذَا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا – أو صلى – ركعتين جميعًا ، كُتِبا في الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات »<sup>(١٠٠)</sup> .

(٥٩٨) ( البداية والنهاية ؛ (١١٠/٨) . (٥٩٩) ( حلية الأولياء ؛ (٢٨٣/١) . (٦٠٠) رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل ، والطبراني في و الصغير ؛ (١١/٨) ، والحاكم (٢١٦/٢) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : ( وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، والعراقي ) اهم من و المشكاة ؛



## تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثارًا عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر : فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها ، يؤدي إلى حبه لطاعة الله ، وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انقياده لأمر الله ، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى : ﴿ فرية بعضها من بعض ﴾ آل عمران (٣٤) ، وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ، وهذا الخضير عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعًا ، فيقول له موسى عليه السلام : فشت لَتَحَدَّث عليه أجرًا كه الكهف (٧٧) ، فيبين له سبب عدم أخذه على ذلك أجرًا ، فيقول : وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا كه الآية الكهف (٨٢) ، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل ، وتعظيم دينه ، سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغون ، فيستحقون بشارة رسول الله عَلَيْتِ الواردة في قوله : وسبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم : • شابًا نشأ في عبادة الله عز وجل ، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد

(٦٠١) جزء من حديث رواه البخاري (٦١٩/٢) ، في الجماعة ، ومسلم رقم (٢٠٣١) في الزكاة ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد ، والنسائي (٢٢٢/٨) في القضاة ، وغيرهم .



وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد ، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد ، ودار الكرامة : قال سبحانه : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امريء بما كسب رهين ﴾ الطور (٢١) .

لهذا قال أحد الصالحين : • يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك • ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ يعني بإيمان ، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة<sup>(١٠٠)</sup> .

وفي رواية : ﴿ أَلَحْقَنَا بَهْمَ ذَرَيْتَهُمَ ﴾ قال ابن عباس : ﴿ إِنَّ اللهُ عَزَ وَجَلَ ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، ثم قرأ : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ الطور (٢١) ، يقول : وما نقصناهم ﴾<sup>(٢٠٢)</sup> .

وقال سعيد بن المسيَّب رحمه الله : • إني لأصلي ، فأذكر ولدي ، فأزيد في صلاتي »<sup>(١٠٢)</sup> .

إن تقوى الله تبارك وتعالى ، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما ، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، وأقوى ضمان لسلامتهم ، ورعاية الله لهم في حياتهما ، وبعد رحيلهما ، خاصة إذا تركاهم ضعافًا يتامى ، لا راحم لهم ولا عاصم

(٦٠٢) ( الاعتقاد ) للبيهقي ص (٧٤–٧٥) . (٦٠٣) ( الدر المنثور ) للسيوطي (١١٩/٦) . (٦٠٤) عزاه إلى ( حسن الأسوة ) صاحب ( منهج التربية النبوية للطفل ) ص (٤٥) .





روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[ لما نزلت هذه الآية : ﴿ من ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضًا حَسَنًا فيضاعفَه له ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : « يا رسول الله ، وإن الله ليريد منا القرض ؟ » ، قال : « نعم يا أبا الدحداح » ، قال : « أرني يدك يا رسولَ الله » ، قال : فناوله يده ، قال : • فإني قد أقرضت ربي حائطي » ، وله حائط فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فناداها : « يا أم الدحداح » ، قالت : • لبيك » ، قال : • اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل » ، وفي رواية أنها قالت له : • رسول الله يتحك يا أبا الدحداح » ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن رسول الله يتحك يا أبا الدحداح » ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن فط : • رُبّ نخلة مُدَلًاة عروقها دُرُّ وياقوت لأبي الدحداح في الجنة » (\*\*\*) والعذق : بفتح العين النخلة ، وبكسرها : عرجونها ، والرداح : الثقيل .

وعن محمد بن الحسين السلمي قال : ( قال أبو محمد الحريري : كنت عند بدر المغازلي ، وكانت امرأته باعت دُرًّا بثلاثين دينارًا ، فقال لها بدر : « نفرق هذه الدنانير في إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم » ، فأجابته إلى ذلك ، وقالت : « تزهد أنت ، ونرغب نحن ؟ هذا ما لا يكون »<sup>(١٠١)</sup>) .

(٦٠٠) قال في ( مجمع الزوائد ) : ( رواه البزار ، ورجاله ثقات ) اه (٣٢٠/٦) ، وقال في موضع آخر : ( رواه أبو يعلى : والطبراني ورجالهما ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ) اه (٣٢٤/٩) ، وللقصة أصل صحيح كما حققه الشيخ أحمد شاكر في و تفسير الطبري ، (٣٢/٥-٢٨٦) ، وانظر : و الإصابة ، (٢٠/٧) .

وقال أبو يوسف البزار : ( تزوج رياح القيسي امرأة ، فبنى بها ، فلما أصبح قامت إلى عجينها ، فقال : ( لو نظرت إلى امرأة تكفيك هذا ) ، فقالت : ( إنما تزوَّجت رياحًا القيسي ، ولم أرني تزوجت جبارًا عنيدًا ) ، فلما كان الليل نام ليختبرها ، فقامت ربع الليل ، ثم نادته : ( قم يا رياح ) ، فقال : ( أقوم ) ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : ( قم يا رياح ) ، فقال : ( أقوم ) ، فلم يقم ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : ( قم يا رياح ) ، فقال : ( أقوم ) ، فقالت : ( مضى الليل ، وعَسْكَر المحسنون ، وأنت نائم ، ليت شِعري من غَرَّني بك يا رياح ؟ ، قال : ( وقامت الربع الباقي ) (<sup>(۱)</sup>) اه.

ĩ

وقال رياح : ( اغتممتُ مرة في شيء من أمر الدنيا ، فقالت : • أراك تغتم لأمر الدنيا ، غرَّني منكم شُميط<sup>(١٠٠)</sup> ، ثم أخذت هُدْبَةً مسن مِقْنَعَتِها<sup>(١٠٠)</sup> ، فقالت : • الدنيا أهون عَلَي من هذه ، )<sup>(١٠٠)</sup> اهـ .

وقال الحسين بن عبد الرحمن :

حدثني بعض أصحابنا قال : ( قالت امرأة حبيب أبي محمد ، وانتبهت ليلة ، وهو نائم ، فأنبهته في السحر ، وقالت : « قم يا رجل فقد ذهب الليل ، وجاء النهار ، وبين يديك طريق بعيد ، وزاد قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قُدَّامنا ، ونحن قد بقينا » )<sup>(١١١)</sup> .

(٦٠٧) ( صفة الصفوة ؛ (٣/٤–٤٤) . (٦٠٨) وهو ( شُمَيْط بن العجلان ؛ الذي زَوَّجَها من ( رياح القيسي ؛ . (٦٠٩) المِقْنَعَة : ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو أصغر من القناع ، والهدبة : الخيط الصغير ، وما يشبهه . (٦١١) ( السابق ؛ (٣٣/٤) .

و ( أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة ، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي<sup>(١٠٠</sup> ، فأكسبته الشهرة الفائقة ، إنما كانت بتأثير زوجته و الحيزران » )<sup>(١٠٠</sup> .

وفي العصر المتأخر كان للزوجة العاقلة أكبر الأثر في نصرة أعظم حركة تجديدية شهدتها الأمة منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا :

إذ لما قدم شيخ الإسلام ( محمد بن عبد الوهاب ) رحمه الله إلى ( الدرعية ) ليعرض دعوته على أميرها ( محمد بن سعود ) لعله ينصره بسيفه ، ويحمي الدعوة التجديدية الوليدة ، أوعز تلميذ شيخ الإسلام الشيخ ( أحمد بن سويلم العريني ) إلى ( ثنيان ) و ( مشاري ) أخوي الأمير محمد بن سعود ) ، وكانا من أنصار الشيخ وأتباعه ، أوعز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ ، ويقفا على مدى استعداده الأمير محمد ، وشرعا أوَّلا بمفاوضة زوجته المسماة ( موضى بنت أبي وهطان ) من آل كثير ، وكانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة الأمير المية الذكر بحمد المين المراق مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة عار من ألم يعن الدعوة التي يدعو إليها الشيخ ، ومدى فائدتها في جاءا من أجلها ، وعن الدعوة التي يدعو إليها الشيخ ، ومدى فائدتها في عاربة البدع والخرافات ، ومكانة الشيخ ، وما هو عليه من علم ومعرفة ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيرًا طلبا إليها أن تفاوض زوجها لمناصرة وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيرًا طلبا إليها أن تفاوض زوجها لما

(٦١٢) هو الخليفة محمد بن عبد الله المنصور . (٦١٣) و مرآة النساء ؛ ص (٨٦) ، وهي أم الهادي ، وهارون الرشيد ، ملكة حازمة ، عاقلة ، لبيبة ، دَيَّنة ، خَيَّرة ، متفقهة ، أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي ، كما في و الأعلام ؛ (٣٧٥/٢) .

الشيخ ، وشد أزره ، وإشهار السيف من غمده في سبيل نصرة الدعوة التي يدعو إليها ، فَوَعَدَتْهما خيرًا ، وتم الاتفاق على ذلك ، ونقلت السيدة و موضى » إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث ، وَدَعَتْهُ إلى تأييد الشيخ ، ونصرة دعوته ، وقالت له : إن هذا الرجل قدم إلى بلدك ، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك ، فأكرِنْه ، وعظَّمْه ، واغتنم نُصُرَتَه » ، ثم مقابلة الشيخ ، وحسنت إليه القيام بزيارة خاصة إلى دار الشيخ و أحمد بن سويلم » لمقابلة الشيخ ، لتكون إعلانًا جهارًا للملاً بأنه على نصرته ، وتحت حمايته ، لكي يعظمه الناس ، ويكرموه ، فوافق الأمير محمدً على نصرته ، وعاربة الشرك وتم اللقاء بينهما حيث أفاض الشيخ في شرح دعوته إلى التوحيد ، وعاربة الشرك والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير و محمد بن والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير ، محمد بن والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير ، محمد بن والبدع ، وتمت البيعة بينهما موته ، ودخل الشيخ البلد تلبية لدعوة الأمير ، واتخذ له منزلًا بالقرب من دار الأمير و محمد بن سعود » أمير ،

وقد كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه ، وحثهُ على الصبر والسلوان حينها اندحر الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز وهزم هزيمة نكراء في « حائر »<sup>(١١٠)</sup> .

- (٦١٤) انظر : تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لحسين خلف الشيخ خزعـل ص (١٥٩–١٦١) ، وكذا • السعوديون والحل الإسلامي ، ص (١١١) ، • مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر ص (٣٦٠) عام ١٤٠٦–١٤٠٦ هـ .
- (٦١٥) ﴿ السابق ﴾ ص (٢٥٢) ، ومن فضائل هذه المرأة العاقلة أن في كنفها وتحت عينها نشأ ابنها الإمام المجاهد ، والبطل المجالد ، أمير المسلمين في زمانه ، العلامة الزاهد العابد ، بقية السلف الصالح ، تلميذُ إمام الدعوة السلفية : عبدُ العزيز بن محمد ابن سعود ، الملقب بـ ﴿ مهدي زمانه ﴾ ، المقتول غدرًا بيد رافِضيٍّ خبيث في صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ ، رحمه الله ، وعفا عنه ، وتقبله في الشهداء .



فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفشي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية ، قال تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

قال البغوي رحمه الله : « أي : قيَّمات بحقوق أزواجهن ، والقنوت : القيام ، والقنوت : الدعاء ، وقيل : قانتات : أي : مُصَلِّيات ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ أَهَّن هو قانتَ آناء الليل ﴾<sup>(٢١٦)</sup> الآية الزمر (٩) .

(٦١٦) ( شرح السنة ؛ (١٥٧/٩) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : ( قال الثوري وقتادة : • حافظات للغيب » : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي عَيَّالَةٍ قال : • خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » وقرأ عَيَالَةٍ هذه الآية ) وقال : ( أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ، ولا سيما حديث الرفث ، فما بالك بحفظ العرض ؟! وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق فما بالك بحفظ العرض ؟! وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق سرًا ، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، مؤلم بوهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الوقيق بأطراف أناملها ، مؤلم الغيب في مما هذه الذي التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيك بوصل خفظ الغيب في مما هذه الذه مي التمادي في التفكير فيما يكون وراء الأملها ، ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التمادي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفيا وراء النم من التمادي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفي الغرب عن التمادي في التوقيق بأطراف أناملها ، من من تلك الخلوات ، التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيك بوصل من من تلك الخلوات ، ومن على من تلك الخلوات ، التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيل ، ومن من تلك الخيا إلى أسترار ، وتشغلها مراقية الذ عن من من تومي وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتشغلها مراقية الله عز وجل .

وفسرًوا قوله تعالى : ﴿ بما حفظ الله ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن ، وإيجاب النفقة لهن – يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهبًا معى إلى وهَن هذا القول وهزاله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معلَّلًا بدراهم قبضن ، = فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة آكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جدًّا ، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدنيوية ، ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عِرضٍ فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

ومن حفظ السر : عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقًا بالوقاع ونحوه ، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك :

منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ( إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى<sup>(١١٧)</sup> إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر<sup>(١١٨)</sup> .....

ولقيمات يرتقبن ، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي ، وهو أن الباء في قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ هي صِنْوُ باء : ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ وأن المعنى : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي : بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن ، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنه ، ويعصين الهوى ) اهـ من ٩ حقوق النساء في الإسلام ، ص ( ٤٨ – ٥٠ ) . . (٦١٧) أي : يصل إليها بالمباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَضَحُمَ إِلَى بَعْضَ ﴾. (٦١٨) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجرأ في الكشف عن مثله ، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معًا ، قال النووي رحمه الله : ﴿ ومجرد ذكر الجماع – إن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه – فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله عَظَّيْكِ : ٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا ، أو ليصمت ؛ اهـ من ﴿ شرح النووي لصحيح مسلم ؛ (٩/١٠) ، ولهذا فإن التشريع الحكم لا يبيح ذكره تعريضًا إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب إعلام فقهى ، أو مقاضاة بين زوجين ، ويترتب على ذكره فائدة ، وهكذا كان أدب رسول الله عَظيَّة فقد قال لأبي طلحة رضى الله عنه : د أأعرستم الليلة ؟ ، ، وقال لجابر رضى الله عنه : • الكَيْسَ ، الكيسَ ، يعنى الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُو مَرُوا كرامًا كم قال : ( إذا أَتُوا على ذكر النكاح كنوا عنه ) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) .

سرها »<sup>(۱۱۱)</sup> ، ومنها ما روته أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : ﴿ لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ ! » ، فأرً<sup>(۱۱۱)</sup> القوم ، فقلت : ﴿ إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون » ، قال : ﴿ فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون »<sup>(۱۱۱)</sup> .

الحق الخامس : المبيت في الفراش ، والإعفاف :

فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه :

فالمرأة يجب عليها أن تلبي زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فِراشه<sup>(٢٢٢)</sup> ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبانَ ، لعنتُها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبي

(٦١٩) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٤) ، ومن طريقه مسلم رقم (١٤٣٧) (٢/٨)-نووي ، والإمام أحمد (٦٩/٣) بلفظ : ( إن من أعظم الأمانة عند الله ) ، وأبو نعيم (١٠٦/٣-٢٣٦) ، وابن السني رقم (٦٠٨) ، والبيهتي (٧/١٩-١٩٤) ، وفيه عمر بن حمزة العمري ، قال ابن القطان : ( وعمر ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، فالحديث به حسن لا صحيح ) اه . كذا نقله عنه المناوي في فيض القدير ، (٢٩٩٥) . (٦٢٠) أي : سكتوا ، ولم يجيبوا . ذكرها الألباني في د آداب الزفاف ، ص (١٤٤) . ذكرها الألباني في د آداب الزفاف ، ص (١٤٤) . أي لمن يطأ في الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله عنائي كثيرة في القرآن أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يُستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة ) اه نقله الحافظ عن د ابن أبي جمرة ، فانظر د فتح الباري ، (٢٩٤/٩) . عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها »<sup>(١٢٣)</sup> ، وفي رواية أخرى قال : ( إذا باتت المرأة مُهاجِرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي أخرى : ( حتى ترجع »<sup>(١٢١)</sup> .

وعن طلق بن على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِذَا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنور »<sup>(١٢٠)</sup> .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله <sup>عَ</sup>لَيْنَكُم : « والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب<sup>(٢١٦)</sup> ، لم تمنعه .....

- (٦٢٣) وفي هذا الحديث أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وهذا في قضاء الشهوة ، فكيف إذا كان في أمر الدين ؟!
- (٦٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٩) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود – ولفظ الأولى له – رقم (٢١٤١) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والدارمي (١٤٩/٢) -١٥٥) ، والإمام أحمد (٢/٥٥/٢، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٦٠) ، ١٩٥، ٥٣٩) .
- (٦٢٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٠٢) ، وابن حبان (١٢٩٥–موارد) ص (٣١٥) ، والإمام أحمد (٢٢/٤–٢٣) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وقوله : « وإن كانت على التُنُور » ( معناه : فلتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور ، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، قال ابن الملك : « وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج ، لأنه دعاها في هذه الحالة ، فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا ) اه. من
- (٦٢٦) أي : رَحْل وفي ( النهاية ) : ( القَتَب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ ) اه . (١١/٤) ( وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قَتَب ، ويقال إنه أسهل لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة ، قال أبو عبيد : كنا =

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : • لا تُؤذي امرأةً زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجتهُ من الحور العين : • لا تؤذيه قاتلكِ الله ، فإنما هو عندكِ دخيل<sup>(١٢٨)</sup> ، يوشك أن يفارقكِ إلينا ،<sup>(١٢٩)</sup>) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : • ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ،<sup>(١٣٠)</sup> .

نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك ) اه من و حاشية السندي على ابن ماجه ، (//٧٥) .
 السندي على ابن ماجه ، (//٧٥) . والإمام أحمد (٤/١٣١) ، وابن حبان (٢٢٢) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٧/١٢-موارد) ؛ والبيهتي (٢٩٢/٧) .
 ص (٤٣٣) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهتي (٢٩٢/٧) .
 ص (٤٣٣) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهتي (٢٩٢/٧) .
 اه (٦٤٣) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهتي (٢٩٢/٧) .
 اه (٦٤٣) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهتي (١٢٠٣) .
 اه (٦٤٣) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهتي (١٢٠٣) .
 اه (٦٢٣) ، رقم (٢٩٤٠-موارد) ؛ والبيهتي (١٢٠٣) .
 اه (٦٢٣) ، وانظر و السلسلة الصحيحة ، رقم (١٢٠٣) .
 (٦٢٩) الدخيل : الضيف والنزيل ، يعني : هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريبًا ، ويلحق بنا .
 (٦٢٩) رواه الترمذي رقم (١٢٧٤) في الرضاع : باب رقم (١٩) ، وابن ماجه رقم (١٢٩) .
 (١٢٣) .
 (١٢٣) .
 (١٢٣) .
 (١٢٣) .
 (١٢٣) .
 (١٢٢) .
 (١٢٣) .
 (١٢٣) .
 (١٢٢) .



الأول : قوله عَلَيْكَ : ( فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ؛ قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله : ( ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله : ( حتى تصبح ؛ ، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك )<sup>(١٦٢)</sup> اه ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تتناول الليل والنهار ، وكذا قوله عَلَيْكَ : ( ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى )<sup>(١٢٢)</sup>.

الثاني : قوله : « فبات غضبان عليها » به يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة ، فلم تستنصل من ذنبها ، وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا<sup>(٦٢٦)</sup> .

الثالث : في هذه الأحاديث ( الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب

- (٦٣١) و فتح الباري ، (٢٩٤/٩) .
- (٦٣٢) عزاه الحافظ في ( الفتح » (٢٩٤/٩) إلى ابن خزيمة ، وابن حبان ، وانظر ( موارد الظمآن » ص (٣١٦–٣١٦) . (٦٣٣) ( فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

مرضاته ، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك خضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ، أو السبب فيه الحض على التناسل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان )<sup>(111)</sup> اه.

الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ، بل يجب عليها مخالفته حينئذ ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض<sup>(٣٢٠)</sup> والنفاس<sup>(٢٦٢)</sup> ، أو في غير محل الحرث<sup>(٢٢٢)</sup> ، أو وهي صائمة صيام فريضة

- (٦٣٤) و السابق ؛ (٢٩٥/٩) . (٦٣٥) لكن ليس الحيض عذرًا لها في أن لا تجيبه مطلقًا ، قال النووي رحمه الله : ( يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار ) اهد . بنحوه من و شرحه لصحيح مسلم ؛ (-٧/١٠) .
- (٦٣٦) ثبت تحريم إتيان المرأة في النفاس بالإجماع ، وقد قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شتراكهما في العلة والسبب .

(٦٣٧) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عَلَيَاتَهُ : • لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته في دبرها ، أخرجه الترمذي وحسَّنه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٠٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيَاتَهُ : • من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد عَلَيَاتَهُ » أخرجه أبو داود رقم (٢٩٠٤) ، والترمذي رقم (١٣٥) ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) ، والدارمي (٢٩٠١) ، والإمام أحمد (٢٨/٤) ، وابن ماجه رقم وصححه الألباني في • آداب الزفاف ، ص (٢٠١) ، وعن طاوس قال : ( سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : • هذا يسألني عن الكفر ؟») =



كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته :

فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها ، بل طالبت الرجل أيضًا أن يؤدي إليها حقها ، ويعفها ، ويغنيها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ (النساء:١٢٩) ، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : ( ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يعني : لا فارغة فتتزوج ، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء )<sup>(٢٢)</sup> اه . ويدل عليه أيضًا مفهوم قوله عز وجل : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (النساء:٣٤) ، وقوله عَلَيْنَيْهُ : ٩ لا يُهْجَر إلا في المضجع »<sup>(٢٤)</sup>.

وكما قرر النبي عَلَيْكَمْ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها ، كذلك قرر عَلَيْسَهُ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته :

فعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

وصححه أيضًا الألباني في المرجع السابق .
 (٦٣٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (٦٣٨) أخرجه البخاري (٩٤/١٣) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، وأحمد (١٨٧/٢) .
 (٦٣٩) ، أحكام القرآن ، (٢٧٤/١) .
 (٦٣٩) ، أحمد (٢٧٤/١) .
 (٦٤٦) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٧/٤) ،
 (٦٤٦) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٢٤٢) ،
 (٣٠٥) ، وأبو داود رقم (٢١٤٦) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٨/٧) .

1

وفي رواية النسائي ، قال : ( زوَّجني أبي امرأة ، فجاء يزورنا ، فقال : « كيف ترين بعلك ؟ » ، قالت : « نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يفطر النهار » ، فوقع بي<sup>(١٢٢)</sup> ، وقال : « زَوَّجتُك امرأة من المسلمين ،

فَعَضَلْتَها ؟! »<sup>(١٢٨)</sup> ، قال : فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبتَّي ﷺ ، فقال : « لكني أنا أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، فقم ونم ، وصم وأفطر »<sup>(١٤٩)</sup>) الحديث .

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال : « أما أنا فأصلي الليل أبدًا » ، وقال الآخر : « وأنا أصوم الدهر أبدًا ، ولا أفطِر » ، وقال الآخر : « وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبدًا » ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوَّجُ النساء ، فمن رغب عن سنتي<sup>(١٥٠)</sup> ، فليس مني »<sup>(١٥٠)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية ، وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله عَلَيْتَهُ بذاذة هيئتها ، فقال لي : « يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! » ، قالت : فقلت : « يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهى كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها ، وأضاعتها » ، قالت : فبعث رسول الله عَلَيْتَهُ إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه ، فقال : « يا عثمان أرغبة عن سنتي ؟! » قال : فقال : « لا والله يا رسول الله ، وأصلي ، وأصل » ، قال : « فان ، وأصلي ، وأصوم ،

(٦٤٨) العَضْل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

(٦٤٩) هذه رواية النسائي للحديث ، في كتاب الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم (٢٠٩/٤) .

(٦٥٠) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٦١) . (٦٥١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( المراد بالسنة الطريقة ، التي لا تقابل الفرض ) اهـ من « الفتح » (١٠٥/٩) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١١٧/٦) .

وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقًّا ، وإن لضيفك عليك حقًّا ، وإن لنفسك عليك حقًّا ، فصم وأفطر ، وصل ونم »<sup>(١٥٢)</sup> .

وروى الشَّعْبِيُّي أن كعب بن سُور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : ﴿ يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلًا قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا ، ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : ﴿ يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى » ، فقال لكعب : ﴿ اقضِ بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم » ، قال : ﴿ فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة<sup>(٢٥٢)</sup> هي

- (٢٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل : باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ، وفيه عنعنة ابن إسحق ، لكن يشهد له أحاديث صحاح ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ، وزاد في آخره : ( قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : ٩ مه ؟ ٥ ، قالت : ٩ أصابنا ما أصاب الناس ٤ أخرجه ابن حبان (١٢٨٧–موارد) ، وقد روى البخاري (٤/١٧٠-١٧١) ، والترمذي (٣/٢٩) ، والبيهقي (٤/٢٧٦) ، وغيرهما نحو هذا من قصة أبي الدرداء وسلمان عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وذيه اقوله عَيَيَالِيَهُ لأبي الدرداء : ٩ يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقًا ، ولضيفك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، صم ، وأفطر ، وصل ، وأت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه ) الجديث .
- (٦٥٣) فتأمل كيف رأى ذلك القاضي المسلم أنه لا فرق بين التشدد في العبادة الذي يضر بالزوجة ، وبين الضرائر ، فأوجب لها حقًّا ، ولو لم يكن لها فيه حق لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فإن للمرأة على الرجل حقًّا في ماله ، وهو الصداق ، والنفقة بالمعروف ، وحقًا في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عِنينًا لا يمكنه جماعُها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب ، عليه أكثر =

رابعتهن ، فأقضي بثلاثة أي<sup>ا</sup>م ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة » ، فقال عمر : ( والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت »<sup>(١٠١)</sup> .

( وسئل أحمد : « يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟ » فقال : إي والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد يقول : « هذه امرأة شابة » ، لم لا يؤجر ؟! )<sup>(٥٠٠)</sup> اهـ .

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى ( أي حلف ) ألا يقرب زوجته ، يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ البقرة (٢٢٦) ، فقد نص على أن الذين يؤلون – أي يحلفون – على ألا يقربوا زوجاتهم يُمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة يمين ، وإلا كان إصراره إضرارًا موجبًا للفراق ، قال عَلِيسَةٍ : ﴿ لا ضرر ، ولا ضرار »<sup>(101)</sup>.



ويروى أن ( عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها ، تقول : تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرَّقني أن لا ضجيعَ ألاعبُه ألاعبه طورًا وطورًا كأنما بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبُه يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه فوالله لولا الله لا شيء غيره لنَقِّض من هذا السرير جوانبه ولكنني أخشى رقيبًا موكلًا بأنفسنا لا يَفْتُرُ الدهرَ كاتبُه ثم تنفست الصعداء ، وقالت : « لهان على عمر بن الخطاب وحشتى ،

وغيبة زوجي عني **؛** ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : **؛** يرحمك الله **؛** ، ثم وجَّه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها )<sup>(١٠٢)</sup> . وقيل : إن عمر رضي الله عنه أوَّه ، ثم خرج ، حتى دخل على

على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : « يا أمير المؤمنين ، ما جاء بك في هذا الوقت ؟ » ، قال : « أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ » ، فقالت : « في ستة أشهر » ، فكان لا يغزي جيشًا له أكثر من ستة أشهر )<sup>(١٠٢)</sup> ، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر ، وقيل : ( إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة )<sup>(١٠٠)</sup> .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء ، ورآه الفقهاء أيضًا ، فرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطء ، وهو ما يسمى بالفسخ للعيب ، أي لعيب خِلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطء ، أو خُلُقي للإضرار أو إهمالاً ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق ، قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : « ويجبر على ذلك من أبى بالأدب ، لأنه أتى منكرًا من العمل »<sup>(١٣١)</sup> اهر .

و ( قيل للإمام أحمد : « كم يغيب الرجل عن زوجته » ؟ قال : « ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما »<sup>(١٦٢)</sup> اهـ . يعني بذلك : إذا تضررت الزوجة ، وطلبت التفريق ، والله أعلم .

الحق السادس : تزين الزوجين :

امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسُّن هيآتهم ،

(۲۰۹) ( السابق ؛ ، وانظر : ( المصنف ؛ للإمام عبد الرزاق (١٢٥٩٤/٧) ، و ( المغني ؛ (٢٩/٧) ، ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ؛ ص (٢٥٩) ، ( روضة المحبين ونزهة المشتاقين ؛ لابن القيم ص (٢٢٦–٢٢٧) . (٦٦٦) ( المغني ؛ (٧٣/٧) ، ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ؛ ص (٤٨٩) . (٦٦٦) ( المغلى ؛ (٢٠/٧) .

ومنازلهم ، فقال عز وجل : ﴿ يَا بَنِي ءَادِم قَد أَنزَلُنَا عَلِيكُم لِبَامًا يَوَارِي سوآتكم وريشًا ولباس التقوى ذلك خير ﴾ الأعراف (٢٦) .

وقال سبحانه يندد بالذين يحرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات المباحة : ﴿ قُلْ مَن حَوَّمَ زينةَ الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قبل هي للذين ءَامنوا في الحياة خالصةً يوم القيامة ﴾ الأعراف (٣٢) .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالًا ونساءً على حسن الهيئة والنظافة ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كان له شعر فليكرمه ﴾<sup>(١٦٢)</sup> .

وعن أبي قتادة قال : (قلت : ﴿ يَا رَسُولَ اللهُ إِنَّ لَي جُمَّةً ، أَفَأَرَجُلُها ؟ »<sup>(١٦١)</sup> قال : ﴿ نعم ، وأكرمها »<sup>(١٦٠)</sup> ) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حَبَّة من كِبْرٍ ، ، فقال رجل : ﴿ إِنَّ الرجل يحب أَن يكون ثوبه حسنًا ، ونعلُه حسنةً ؟ ، فقال عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِنَّ الله جميل يحب الجمال »<sup>(١١١)</sup> الحديث ، وجاء رجل إلى النبي عَلَيْسَةٍ ، وعليه ثوب دُون ، فقال له :

- (٦٦٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، والطحاوي في • مشكل الآثار ؛ (٣٢١/٤) ، وحسَّنه الحافظ في • الفتح ؛ (٣١٠/١٠) .
- (٦٦٤) الجُمَّة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن ، وقوله : ٩ أرجلها » : يعني أسرحها بالمشط .
- (٦٦٥) رواه النسائي (١٨٣/٨) في الزينة : باب اتخاذ الجمة ، وقال في ﴿ تحقيق جامع الأصول ، : ( وإسناده عنده – أي النسائي – صحيح ، ووصله أيضًا البزار بإسناد صحيح ، اهـ (٢٥٠/٤) .
- (٦٦٦) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب : ما جاء في الكبر ، والترمذي (١٩٩٩) في البر والصلة : باب ما جاء في الكبر .

« ألك مال ؟ » ، ق<mark>ال : «</mark> نعم » ، قال : « من أي المال ؟ » ، قال : « من كل المال قد أعطاني الله تعالى ! » ، قال : « فإذا آتاك الله مالًا فَلْيُرَ أَثْرُ نعمة الله عليك وكرامته »<sup>(١٦٢)</sup> .

وقال ﷺ : ( من كان له مال ، فَلْيُرَ عليه أثرُه )((() .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب ، لأنه من أسباب الألفة والمودة ، ولهذا جعل الشارع الزينة حقًّا مشروعًا لكل منهما على صاحبه .

ومراعاةً لهذه الفطرة التى فطر الله عليها النساء من حب الزينة ، والتي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيرُ مُبِين ﴾ الزخرف (١٨) ، ( أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حَرَّمه على الرجال ، لحاجتهن إلى التزين للأزواج ، وأسقط الزكاة عن حليهن<sup>(٢٢)</sup> معونةً لهن على اقتنائه )<sup>(٢٢)</sup>اه .

- (٦٦٧) أخرجه النسائي (٢٩١/٢، ٢٩٦، ٢٩٦) ، وأبو داود رقم (٤٠٦٣) ، والحاكم (١٨١/٤) ، وأحمد (٤٧٣/٣) من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الحاكم : • صحيح الإسناد ، ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : ( رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح ) اهـ (٥/١٣٣) ، والحديث صححه الألباني في أ غاية المرام ، رقم (٢٥) .
- (٦٦٨) رواه الطبراني في ( الكبير ؛ (٣١/٨) ، وقال الهيثمي : ( وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة ، وهو ضعيف ) اهـ . من ( المجمع ؛ (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في ( صحيح الجامع ؛ (٥/٣٤٥) رقم (٦٣٧٠) .
- (٦٦٩) وهذا مذهب الجمهور ، إذا كان يتخذ زينة ومتاعًا ،. أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار ، أو اتخذ حُلِيًّا فرارًا من الزكاة ، فتجب فيه الزكاة ، واستدل من يقول بوجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة بعموم الأدلة في الذهب والفضة ، وكذا أحاديث وردت في زكاة الحلي خاصة ، صححها بعض الأئمة ، والله أعلم . (٦٧٠) و المغنى ، (٥٤٦/٥) .

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل<sup>(١٧١)</sup> ، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها ، فذلك من أسباب الألفة والتودد ، لكن لا تبالغ في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرآة ، فهذا من ضعف العقل ، وخلل التصور .

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : ﴿ أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا يعني عشاءً – لكي تمتشط الشُّعِثَة ، وتستجدً المُغِيبةُ ﴾<sup>(١٧٢)</sup>) ، وفي رواية للبخاري : ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلًا » .

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمانٍ يتسع لما ذُكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة ، فيقع النفور عنهن ، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضرًا مقيمًا فهي دائمة التزين ، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها .

(٦٧١) وشرط تزين المرأة أن لا تظهره لأجنبي ، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصل الشعر، والتمص ، والوشم ، وتفليج الأسنان ، وغيره مما نهى عنه الشارع ، فلا يحل التزين به ، ولو أمر به الزوج ، قال عَلَيْكَهُ : ٩ لا طاعة لمخلوق في معصبة الحالق ، . (٦٧٢) رواه البخاري (٢٩٦/٩–٢٩٧) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة ، وفي الحج ، ومسلم رقم (٢١٥) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا ، وأبو داود رقم (٢٧١٦ : ٢٧٧٨) في الجهاد : باب في الطروق ، والترمذي رقم (١١٧٦) في الرضاع : باب رقم (١٧) ، وفي الاستفذان رقم الدخول عنها زوجها ، وعن زيب امرأة عبد الله قالت : (كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح ، وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ) الحديث رواه الإمام أحد (٢٨١١) .

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول ، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عنمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة ، فقد قالت رضي الله عنها : (كانت امرأة عنمان بن مظعون تخضب – أي بالحناء – وتتطيب ، فتركته ، فدخلت عَلَيَّ ، فقلت : « أَمَشْهَدُ أَم مَغِيب ؟ »<sup>(١٧٢)</sup> ، فقالت : « مشهد »<sup>(١٧٢)</sup> ، قالت : « عنمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء » ، قالت عائشة : « فدخل عَلَيَ رسول الله عَلَيْسَلَمُ ، فأخبرته بذلك ، فلقي عنمان ، فقال : « يا عنمان بنا »)<sup>(١٧٢)</sup>.

( وكانت علية بنت المهدي كثيرة الصلاة ، ملازمة للمحراب ، وقراءة القرآن ، وكانت تتزين ، وتقول : ( ما حَرَّم الله شيئًا إلا وقد جعل فيما أحل عِوَضًا منه ، فبإذا يحتج العاصي ؟ )<sup>(١٧١)</sup> اهـ .

( وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر ، وهي مختضبة ، وبيدها سبحة ، فقلت : ﴿ ما أبعد هذا من هذا ! ﴾ فقالت :

ولله منى جانب لا أضيُّعُـه ولِلُّهو منى والبطالـة جانب

(٦٧٣) فتأمل كيف ربطت عائشة رضي الله عنها فورًا بين هجرانها الزينة وبين غياب زوجها ، تدرك أن الأصل الذي كان متقررًا عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيمًا .

(٦٧٤) وفي رواية أنها قالت : ﴿ مشهد كمغيب ﴾ تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها .

(٦٧٥) أخرجه الإمام أحمد في و المسند ، (١٠٦/٦) من طرق مختلفة ، انظر : ( ٢٦٨/٦) ، (٢٢٦/٦) ، وقال الهيثمي في و مجمع الزوائد ، : ( وأسانيد أحمد رجالها ثقات ) اه . (٣٠/٤) ، وانظر و السلسلة الصحيحة ، رقما (٣٩٤) ، (١٧٨٢) . (٦٧٦) و أحكام النساء ، ص (١٣٨) .



وقد راج بين العرب قديمًا مثل يقول : ( أطيب الطيب الماء ) ، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى ، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها ، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فتستقبله متزينة متنظفة ، لا تبدي تعبًا من عمل ، ولا نفورًا من أمر ، متحرية إدخال السرور على قلبه ؛ فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ( عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتتلقاه ، وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ؟ ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإن هذا فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز »<sup>(١٧٨)</sup> اهـ .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه، بذلة الثياب، تعبة، ضيقة الصدر، كثيرة الشكوى والضجر، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك في مراعاة المطبخ والأثاث، وتبذل في ذلك غاية وسعها، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها، مما يكون عاملًا أساسيًّا في نفرة الزوج وسخطه، فيدخل البيت مستعيدًا من شرها، ويفر منه مستجيرًا من ضرها، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه، وتقمصت شخصية الخادم التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية

> (٦٧٢) § إحياء علوم الدين ؛ (٤/ ٧٥- ٥١٧) . (٦٧٨) § فتح الباري ؛ (١١/ ٥- ٥١) .



أوصت أم ابنتها عند زواجها ، فقالت لها : ( أي بنية ! لا تغفلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة تمجها الطباع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فَرِحةً مستبشرة ، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه )<sup>(١٨٠)</sup> .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجه بما يناسب رجولته<sup>(١٨١)</sup> ، كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضًا ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَلَحْنَ مَثْلَ الَّذِي عَلِيهِنَ بِالْمُعُرُوفَ ﴾ البقرة (٢٢٨) .

F

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عَلَي ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَهْنِ مَثْلِ الذي عليهن بِالمُعروف ﴾ أي

(٦٧٩) انظر ( نظرات في الأسرة المسلمة ) للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٧٠ - ٧١) .
(٦٨٠) و رحمة الإسلام للنساء ) للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (٧٥) ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : ( ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ) اله (الإحياء ١٠٤٢) .

(٦٨١) ومن الزينة المباحة للرجل : خاتم الفضة ، وان يعفي شعره حتى يبلغ منكبيه ، وفرقه وهو قسمته في مفرق وسط الرأس ، وترجيله وإكرامه ، على ألا يكون له مشغلة ، وتغيير الشيب بالصفرة والحمرة ، والطيب ، والسواك ، والكحل إذا كان يليق به ، ومما يحرم عليه التزين به : حلق لحيته ، أو لبس خاتم الذهب ، والحرير ، وجر الثياب أسفل الكعبين ، انظر : ٩ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٦٤/٣) .

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين ، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلَّي في مِلْحَفَةٍ حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية<sup>(١٨٢)</sup> ، فقلت : ( ما هذا ؟ ) ، قال : ( إن هذه المِلْحَفَةَ ألقتها علَّي امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهن )<sup>(١٨٢)</sup> .

زينة من غير مأثم)<sup>(١٨٢)</sup>

( قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق<sup>(١٨٠)</sup> والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيوخ ، ولا تليق بالشباب ،.. والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها ، وتُعِفُّها عن غيره من الرجال )<sup>(١٨١)</sup> اه. .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقييدًا يسيرًا ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ، قال تعالى : في ا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين كه الأعراف (٣١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال ﷺ : • كلوا ، وتصدقوا ، والتبسوا في غير إسراف ولا مخيلة ، (١٨٧) .



فالإسلام يأمرنا بالاغتدال في اللباس والزينة ، ويكره للرجل كما يكره للمرأة أن يباهي بثيابه أو يتعاظم بها ، لأنه اشتغال بالقشور ، وإعراض عن اللباب .

المصنف ، (٢١٧/٨) رقم (٤٩٢٩) ، وحسنه الألباني في ( المشكاة ، رقم (٤٣٨١) .
 (٤٣٨١) .
 (٦٨٨) أخرجه البخاري تعليقًا (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحته ، ووصله ابن أبي شيبة .

في والمصنف ٢ (٢١٧/٨) رقم (٤٩٣٠) .



ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها ( أ ) الحقوق المادية ( ا ) هدية التكريم للمرأة « المهـر »

٤ خير النكاح أيسره ، (١٨٩)
 حديث شريف

المهر : هو ما تُعطاه الزوجة من مال<sup>(١٠٠)</sup> ومنفعة بسبب النكاح . حكمه : الوجوب ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن يبذل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها .

أما أدلة الوجوب :

– فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَعَاتُوا النساء صَدُقًاتهن نِحْلَة ﴾ (النساء:٤) ، أي : عطيةً من الله مبتداة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء .

(٦٨٩) انظر رقم (٦٩٦) .

(٦٩٠) بشرط أن يكون المال متقومًا ، معلومًا ، مقدورًا على تسليمه ، وأن تكون المنفعة منفعة شخص أو عين يُستحق في مقابلها المال ، وانظر : ٩ البدائع ٩ (٢/٧٧-٢٨٧) ، و٩ الشرح الكبير ٢ (٢٩٤/٢) ، ٩ كشاف القناع ٩ (١٤٧/٥) ، ٩ مغني المحتاج ٢ (٢٠/٣) ، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر قلة أو كثرة ، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال ، إذا حصل عليه التراضي ، لعموم الأدلة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، انظر : ٩ الجامع لأحكام القرآن ٤ (١٢٨/٥) ، ٩ المغني ٢ (٢٠/٣) ، ٩ المحلى ٤ (٢٠/٣) ، ٩ مغني المحتاج ٢

وقوله جل وعلا : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ ( النساء:٢٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ فَآتَوَهَنَ أَجُورَهَنَ فَرَيضَةً ﴾ (النساء:٢٤) . وقال عز وجل : ﴿ وأُحِلَّ لَكُمَ مَا وَرَاءَ ذَلَكُمَ أَنْ تَبْتَغُوا بأَمُوالَكُمَ محصنين غير مسافحين ﴾ ( النساء:٢٤) .

وقال جل وعلا : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ (المتحنة:١٠) .

– ومن السنة :

ما رواه أنس رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ﴿ تزوجتُ امرأة ﴾ ، فقال : ﴿ ما أُصدقتَها ؟ ﴾ قال : ﴿ وزنَ نَواةٍ من ذهب ﴾<sup>(٢٦٦)</sup> ، فقال : ﴿ بارك الله لك ، أولم ، ولو بشاة ﴾<sup>(٢٩٢)</sup> .

وعنه رضى الله عنه : ﴿ أَن رسول الله عَلَيْتِهَا أَعتق صفية ، وجعل عِتِقها صَداقها ﴾<sup>(١٩٢)</sup> .

(٦٩١) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم . (٦٩٢) رواه البخاري (١٠١/٩) في النكاح ، وغيره ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنسائي (٦/١١٩، ١٢٠) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهتي (٢٢٧/٧) . (٦٩٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (١١١/٩) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وفي البيوع ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، ورواه بلفظه المذكور أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح ، والترمذي رقم (١١٥) فيه ، وكذا النسائي (١١٤/١) : باب التزويج على العتق .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلًا من أصحابه على قام ، فقال : ( يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها » ، فقال : ( فهل عندك من شيء ؟ » ، فقال : ( لا ، والله يارسول الله » ، فقال : ( اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : ( لا ، والله ما وجدت شيئاً » ، فقال رسول الله فذهب ، ثم رجع ، فقال : ( لا ، والله ما وجدت شيئاً » ، فقال رسول الله والله يا رسول الله ، ولو خاتمًا من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : ( لا ، والله يا رسول الله ، ولو خاتمًا من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : ( لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتمًا من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : ( لا ، والله يكن عليها منه حديد » ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه رسول الله عَلَيْكَهُ : ( ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِسَتُهُ لم يكن عليك منه شيء ، قام ، فرآه رسول الله عَلَيْكَهُ مُوَلَيًا ، فأمر به فَدُعِيَ ، فلما جاء قال : ( ماذا معك من القرآن ؟ » ، قال : ( معي سورة كذا ، وسورة كذا : عَدَدَها » ، فقال : ( تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ » ، قال : ( نعم » ، قال : ( اذهب فقد فقال : ( المورة كذا : ) من من القرآن )

(٦٩٤) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح : باب تزويج المعسر ، وثمانية أبواب أخرى ، وفي الوكالة ، وفضائل القرآن ، واللباس ، والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح ، والترمذي رقم على سور من القرآن ، وابن ماجه رقم (١٨٨٩) ، والبيهقي (٧/٨٥) ، والدارقطني وفي هذا الحديث الرخصة في تعليم القرآن صداقًا للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ، وفي هذا الحديث الرخصة في تعليم القرآن صداقًا للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ، ولم يجد شيئًا يقدمه ، وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (النساء:٢٤) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿ فتصف ما فرضتم كه (البقرة:٢٢٧) ، والذي يحتمل التنصيف هو المال ، فالنص القرآني عام في التزويج بالمال لمن وجد المال ، وأما من لم يجد المال ، فقد دلت السنة الصحيحة على الرخصة له في أن يتزوج بتعليم القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلتؤخذ بقدرها ، ولا يتوسع فيها ، والله أعلم ، وانظر : ٩ فتح الباري ؛ (٢٩٠٨) ، ٩ شرح النووي ٤ (٢٠٤٩) ، و أحكام القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلتؤخذ بقدرها ، ولا يتوسع فيها ، والله أعلم ، وانظر : ٩ فتح الباري ٤ (٢٥/٢٠) ، ٩ شرح النووي ٤ (٢١٤/٢) ، و أحكام القرآن ۽ لابن العربي (١٤٥/٣٠) ، ٩ المني ١٤) ، ٩ شرح النوي ٤ (٢٠٤/٢) ، وفي رواية للبخاري : « ولو خاتمًا من حديد ) . فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق ، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد ، ليتزوج المرأة ، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقًا إزارَهُ ، و لم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه .

وأما الإجماع : فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع ، و لم يخالف فيها أحد من المسلمين ، كما ذكره ابن قدامة في ( المغني )<sup>(١٩٠)</sup> .

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما ثبت أن النبي صلاية عَيْنِهُ لم يتزوج أحدًا من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوَّج أحدًا من بناته رضى الله عنهن إلا بِصَداقٍ سمَّاه في العقد ، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة ، وأبعد عن النزاع .

غير أن ذكر المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في العقد ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير ، والغرر الذي يُرجَى زَوالُه ، فإن لم يُسَمَّ المهر في العقد صح بالإجماع – مع الكراهة – على أن يسمَّى لها مهر بعد العقد ، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج ، ودليل صحة العقد قوله تعالى : فر لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كه (البقرة:٣٣) ، فرفَعَ الله الجناح عمن طَلَّق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ قال لرجل : • أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ ، ، قال : • نعم ، ، وقال للمرأة : • أترضَيْنَ أن أزوجكِ فلانًا ؟ ، قالت : • نعم ، ، فزوج أحدَهما صاحبَه ،

(٦٩٥) ډ المغني ؛ (٦٧٩/٦) .

فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : وإن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمى بخيبر » ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ، وفي رواية : « خير الصداق أيسره »<sup>(١١١)</sup> .

وعن علقمة قال : ( أَتِي عبد الله – أي ابن مسعود – رضى الله عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : ﴿ أَرى لها مِثْل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العِدَّة » ، فشهد مَعْقُلُ بن سنان الأُشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع ابنة واشق بمثل ما قضى )<sup>(١١٢)</sup> .

ومع أن الإسلام قد جعل المهر – نقدًا أو عينًا – حقًّا للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، إلا أنه حرره من عنصر ﴿ الثمنية ﴾ المادية ، فلم يحدده بقدر محدد أصلًا ، ولم ينظر إليه بذاته ، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمنًا للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه ﴿ النافجة ﴾ ، أي الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب في الجاهلية

(٦٩٦) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج و لم يسم صداقًا حتى مات ، وابن حبان (١٢٥٧) ، (١٢٦٢) ، (١٢٨١) ورواه الحاكم (١٨٢/٢) ، والبيهتي (٢٣٣/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : ( إنما هو على شرط مسلم وحده ) اه . من و إرواء الغليل ، (٣٤٥/٣) ، وانظر : ٩ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (١٨٤٢) . وانظر : ٩ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (١٨٤٣) . (٦٩٧) رواه أبو داود رقم (٢١١٦:٢١١٦) ، والترمذي رقم (١١٤٥) وقال : ٩ حسن صحيح ، والنسائي (٢١٢٦:٢١٦) ، والترمذي رقم (١٤٤٠) وقال : ٩ حسن محيح ، والنسائي (٢١٢٦:٢١٦) كلهم في النكاح ، ورواه الحاكم (٢٠/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٤٥/٢) ، وقال : ٩ إسناده صحيح ، وغيرهم .

تقول للرجل إذا وُلدت له بنت : « هنيعًا لك النافجة » ، أي المعظَّمة لمالك ، وذلك أنه يزوجها ، فيأخذ مهرها من الإبل ، فيضمها إلى إبله ، فينفجها ، أي يرفعها ، ويكثِّرها<sup>(١٩٨)</sup> .

والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة : ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط – ولو رضيت المرأة – إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على الملاً : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن<sup>(111)</sup> نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً ﴾ .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ فِحْلَةً ﴾ : فريضة ، أي أعطوهن مهورهن حال كونهـا فريضةً من الله تعالى لهـن ، وقيل : هبة وعطية ، قـال ابن

(٦٩٨) ( لسان العرب ؛ لابن منظور (٦٩٨٦) مادة ( نفج ) .

(٦٩٩) قوله تعالى : ﴿ صَلَقَاتِهِنَ ﴾ أضاف ٩ صدقات ٢ إليهن إضافة تمليك ، وهذا يدل على أن المهر ملك للمرأة ، ولا يجوز لأحد سواها ، سواء كان أباها أو غيره أن يتصرف فيه أو يأخذه ، قال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية : ( وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها ، والإضافة تقتضى التمليك ، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به ) اهد . من ٩ تيسير الكريم الرحمن ، (٢/٩) ، وانظر : ٩ نيل الأوطار ٩ إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرفي ثماني حجج ﴾ (القصص:٢٧) ففيه مواعدة ، ومواصفة أمر قد عُزِم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثماني حجج ، على أن تأجرفي ثماني حجج ﴾ (القصص:٢٧) ففيه مواعدة ، الزخشري في تفسير هذه الآية : ( ويجوز أن يستأجره لرعيه ثماني مير معلوم ، هو أجر الزخشري في تفسير هذه الآية : ( ويجوز أن يستأجره لرعيه ثماني سنين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحه ابنته ) ، وربما كان هذا من باب اختلاف الشرائع في مواجب النكاح ، كما في ٩ روح المعاني » (٢٩/٢) ، وهذا قال الصنعاني في مواجب السلام » : ( وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء ) اله. (٣٩/١٩).

الأنباري : «كان<mark>ت العر</mark>ب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئًا من مهورهن ، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله ، أي هبة للنساء ، فرضـًا على الرجال »<sup>(٧٠٠)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى : ( وقيل : إنما سمى المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئًا ، لأن البضع بعد النكاح في مِلك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك )<sup>(٢٠١)</sup> .

قال الألوسي : ( فإن قلت : • إن النحلة أخذت في مفهومها أيضًا عدم العوض ، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به ؟ • ، أجيب : • بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد ، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجانًا لمقابلة التمتع بأكثر منه ﴾<sup>(٢٠٢)</sup> اه. .

وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس ، أي : « لا تعطونهن مهورهن وأنتم كارهون » ، وقيل : النحلة : الديانة ، أي : آتوهن صدقاتهن ديانةً .

والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيرًا عن رغبة الرجل فيها ، ورمزًا لتكريمها وإعزازها ، وقد صرح الفقهاء بقولهم :

## ( المهر فُرِضَ شرعًا لإظهار خطَرِ المحل )

ولقد حرست الشريعة هذا الحق للمرأة ، فَحَرَّمَت على أي إنسان أكلَه أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، قال تعالى : ﴿ فَإِنّ

> (۷۰۰) ،(۷۰۱)، زاد المسير ، (۱۱/۲) . (۲۰۲) ، روح المعاني ، (۱۹۸/٤) .

طِبْنَ لَكُم عن شيء منه نفسًا كه أى من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة ولا إخجال بالخلابة والحديعة فو فكلوه هنيئًا مريئًا كه أي سائمًا لا غصص فيه ولا تنغيص ، فإذا طلب منها شيئًا فحملها الخجل أو الحوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى ، وقد روى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه »<sup>(٢٠٢)</sup>.

قال الألوسي : ( والمعنى : فإن وهبن لكم شيئًا من الصداق متجافيًا عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاملتكم ، وإنما أوثر ما في النظم الكريم دون « فإن وهبن لكم شيئًا منه عن طيب نفس » إيذانًا بأن العمدة في الأمر طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة ، حيث جعل ذلك مبتدأ ، وركنًا من الكلام لا فضلة ، كما في التركيب المفروض )<sup>(٢٠٢)</sup> .

( وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن ناسًا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساقه إلى امرأته فنزلت هذه الآية ، وفيها دليل على ضيق المسلك في ذلك ، ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ، وقلما يتحقق )<sup>(٢٠٠</sup> اهـ .

إن المهر – قُلُّ أو كثر – حق للمرأة ، في مقابل الميثاق الغليظ ،

(۲۰۳) رواه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (۲٦/٣) ، وأحمد (٢٢/٧) ، وأحمد (٢٢/٧) ، والبيهقي والبيهقي (٢٠٠١) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٢٥/٥٤) ، والبيهقي وابن حبان (٢٦٦٦) ، ومن حديث عمرو بن يثربي الدارقطني (٣٦/٣) ، والبيهقي ، (٣٠/٣) والبيهقي ، والمد (٣٠٣) ، ومن حديث عمرو بن يثربي الدارقطني (٣٠٣) ، والبيهقي ، والبيهقي ، والمد (٢٦/٣) ، والفليل ، (٣٧٩/٥) .
 (٢٠٧) و روح المعاني ، (٢٠٩٤) ، والفلير : و الكشاف ، للزمخشري (٢٧٧٣) .

قال تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ ( النساء:٢١) ، والميثاق الغليظ : هو حق الصحبة والمعاشرة ، والإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان .

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر ، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْسَةٍ قال :

و إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوَّجَ امرأةً ؛ فلما قضى حاجتَهُ منها طلَّقَها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلًا فذهبَ بأجرته ، وآخرُ يقتل دابَّةً عَبَثًا »<sup>(۲۰۱)</sup>.

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الخُلْع ، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له ، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج ، وحُسْن معاشرته<sup>(٢٠٢)</sup> ، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف ، فله أن يُسَرِّحَها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاها شيئا ، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾

- (٧٠٦) رواه الحاكم (١٨٢/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ، وحسَّنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٩٩٩) .
- (٧.٧) وأول خلع وقع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله عَلَيْنَةِ ، فقالت : ٩ يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكني لا أطبقه ٤ ، فقال رسول الله عَلَيْنَةٍ : ٩ أتردين عليه حديقته ؟ ٩ ، قالت : ٩ نعم ٩ ، قال رسول الله عَلَيْنَةٍ : ٩ اقبل الحديقة ، وطلَّقها تطليقة ٤ ، رواه البخاري ، وانظر : ٩ فتح الباري ٩ (٣٢٥/٩) ط . السلفية ، باب الخلع .

ومن يُسْرِ الإسلام وسماحته ، وتشجيعه على الزواج ، ورفعه الحرجَ عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالًا حالًا أن يتزوج بمهر مؤجَّل ، قال الفقهاء رحمهم الله : ( يصح كونُ المهر مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا ، كله أو بعضه ، إلى أجل قرِيب أو بعيد ، أو أقرب الأجلين<sup>(٢٠٧)</sup> : الطلاق ، أو الوفاة »<sup>(٢٠٧)</sup> .

والأَوْلى الموافق لفعل السلف الصالح رضى الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره ، لأن النبي صَالِلَهِ قال : ﴿ التمس ولو خاتمًا من حديد ﴾ ، و لم يُزَوِّجْه بمؤخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

الآية (النساء: ٢١) .

( ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به إن نَقَدَه ، ويعجز عن وَفائه إن كان دَيْنـًا ... ، وإذا أصدقها دينًا كثيرًا في ذمته ، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه ..

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء

(٧٠٨) وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين ، وكل ما سبق الاستدلال به على صحة العقد بدون تسمية مهر يصح الاستدلال به على تأجيله ، بل أوْلى ، لأن زواج المرأة بمهر معلوم مؤجل خير لها من أن تتزوج بدون تسمية صداق ، وكلا الأمرين جائز ، وربما كان لها في التأجيل مصلحة ، فإنه في حالة الفراق قد تكون في حاجة إلى المبلغ المؤجل ، لتستعين به على نواتب الدهر . وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه ، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه ، وقبل تنفيذ وصيته ، لأنه حق ثابت في ذمة المتوفي كالديون الأخرى ، فإذا مات قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها ، وزَوْجُها من جملتهم ، وله النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقاً منه أو من زوج آخر قبله ، والربع إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله ، والباقي لبقية الورثة الأقرب فالأقرب . والفخر<sup>(١٧)</sup> ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة<sup>(١٧)</sup> .

وإذا قصد الزوج أن يؤديه ، وهو في الغالب لا يطيقه ، فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتهانه بالدَّيْن ، وأهل المرأة قد آذَوْا صِهْرَهم ، وضَرُّوه )<sup>(۱۱۷)</sup> اهـ .

قال الشيخ محمد كمال الدين الأدهمي :

( وللزوج أن يخلص من التبعة ، فيعطيها – وهو في حياته ، وهي تحت

(٧١٠) ويظهرون مهرًا في العلانية يقل عن مهر السر لأجل السمعة والتباري والمباهـاة . (۷۱۱) و مجموع الغتاوي ۽ (۱۹۳/۳۲–۱۹٤) بتصرف ، والناظر إلى العقود التي يکون فيها مهور مؤجلة يدرك أن القصد منها ليس المهر بقدر ما هو التضييق على الزوج ، وتقييده إذا فكر في الطلاق ، ولذا يكون المؤجل أضعاف المعجل ، ويتساهلون في المعجل ظنًّا منهم أنه إذا أقدم على طلاقها ، تذكر إغرامه بالمؤخر عند حلوله ، فيمتنع عن التسرع في طلاقها ، وفي ذلك يقول شاعرهم : مَهْرُ الغناةِ إذا غلا صَوْنٌ لها عن أن يَبُتُّ عَثيرُها تطليقَها بَهْوَى الفِراقَ ، وحَافَ مِنْ إغرامِهِ فَأَدامَ فَسَي أُسبابِه تَعْلِيغَهِ ولربما وَرِنْشَهُ أو سَبَغَتْ بهما أقدارُ مَبْتَتِهما فكمان طَلِغَهما إن المغالاة في المهر تثير الحقد والغضب والعداوة في نفس الخاطب ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وإن من أراد أن يكون نكاح ابنته ميمونًا عظيم البركة ، فعليه أن يسعى إلى ذلك بتيسير المهر وتقليله ، تصديقًا لقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ : ٩ إن أعظم النكاح بركة : أيسره مؤنة ، ، وليعلم الآباء ( التجار ، الذين ينظرون إلى بناتهم نظرتهم إلى السلع المبيعة ، والذين يتوهمون أن في رفع مهور بناتهم ضمانًا لمستقبلهن ، ليعلم هؤلاء أن الذي يكره زوجته ، ويريد طلاقها لا يمكن أن تقف في وجهه مشكلة المال ، إذا كان ميسور الحال ، وإلا فربما زيَّن الشيطان له عَضْلَها والإضرار بها حتى تغتدي نفسها منه ، أو خداعها بالمكر والخلابة ، فيعود الحال إلى نقيض ما قصده أبوها ، بشوَّم المغالاة في المهور !

(۷۱۲) ( مجموع الفتاوى ؛ (۱۹۲/۳۲–۱۹٤) بتصرف .

عصمته – مؤجل صداقها الذي تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصًا من تبعة الدَّيْنِ الثقيلة الوطأة على المَدِين – المديون – ولها أن تسقط عنه مهرها المؤجل كله أو بعضه ، في حياته وبعد موته ، وعليه أن يوصي به – أي بلزوم دفع مؤجل مهرها – وليست هذه وصية صدقة ، بل وصية تأدية حق كالديون الأخرى ، يُسْأَل عنها في قبره ، ويعذب على سكوته عليها ، قال رسول الله عَلَيْكَ : ( لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يُقَادَ للشاق الجَلْحَاء من الشاة القرناء تنطحها » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة ، وقال في حديث آخر : ( نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى أبي هريرة )"" اه. .

(٧١٣) ( مبرآة النساء ) ص ( ١٦٧ ) .



كراهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخَفَرَها ، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها ، إلا أنه مِن جانب آخر – حَثَّ على يُسْرِه وخِفَيِّتِهِ .

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره »<sup>(۱۷)</sup> .

– وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن من يُمْنِ المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها »<sup>(٢١٠)</sup> ، قال عروة : يعني تيسير رحمها للولادة .

وأتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضحًا معنى هذا التيسير ، فلم يزد في مهور بناته ولا نسائه أكثر من اثنتى عشرة أُوقِيَّةً ونَشًّا :

فعن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر يومًا ، فقال : « ألا
 لا تُغَالوا في صَدُقاتِ النساء ، فإن ذلك لو كان مَكْرُمَةً (٢١٧) في الدنيا ، وتقوى

(٢١٤) تقدم برقم (٦٩٦). (٢١٥) رواه الإمام أحمد (٩١،٧٧/٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (٢١٨١/٢) ، وقال : ٥ صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في ٥ صحيح الجامع » (٢٥١/٢) ، إن كان أسامة ابن زيد – أحد الرواة – هو الليثي ، وإن كان العدوي فضعيف ، وقال عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها : ( وأنا أقول من عندي : ٥ من أول شؤمها أن يكثر صداقها » ) . (٢١٦) وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين =



- لا يفقهون من أن غلاء مهر المرأة مكرمة لها في الدنيا ، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرمة رسول الله عُنَيْنَة الذي تزوج ، وزوَّج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة أوقية ، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكرمة إنما يكون في البذل والعطاء والمسامحة والتيسير على الآخرين ، وليس في الأخذ والطلب منهم ، والتشديد عليهم ، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئًا ، وإنما جل هم الكريم اختيار الكفو لموليته ، الذي يتقي الله فيها ، وهذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة .
- (٢١٧) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح : باب رقم (٢٣) وصححه ، والنسائي (١١٧/٦–١١٨) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) ، والحاكم (٢/٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٢٥٩) ، والدارمي (١٤١/٢) ، وأحمد (١٠٤، ٤٨) ، وصححه الألباني في ( الإرواء ، (٣٤٧٦) .

فائدتان :

الأولى : في قيمة الأوقِيَّة ، والنَّشُ ، والنّواة ، وهي من مضاعفات الدرهم . وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جرامًا من الفضة . الأوقية = ٤٠ درهمًا = ٢,٩٧×٤٠ = ١١٨,٨ جرامًا . النش = ٢٠ درهمًا = ٢,٩٧×٣٠ = ٥٩,٤ جرامًا . النواة = ٥ دراهم = ٥×٢,٩٧ = ١٤,٨٥ جرامًا ، وانظر و المقادير الشرعية ، للكردي ص (١٤٧) .

الثانية : شاع على الألسنة قصة اعتراض المرأة على عمر ، قائلة له : ﴿ نهيتَ الناسَ آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وعاتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا كه ؟! ، فقال عمر رضي الله عنه : • كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثًا ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : • إني كنت نهيتكم أن تُغَالُوا في صَداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ، أخرجه البيهقي أن تُغالُوا في ه الإرواء » : (ضعيف من عمر ) موقال : • هذا منقطع ، ، وقال الألباني في • الإرواء » : (ضعيف منكر ) اه. (٣٤٨/٦)، وحتى لو كان في الآية دليل على إباحة المغالاة في المهور =

– وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا ، قالت : ( أتدري ما النَّشُ ؟ » ، قلت : ( لا » ، قالت : ( نصف أوقية ، فذلك خمْسُمائة درهم » )<sup>(١١٧)</sup>.

-وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ( لما تزوج علّي بفاطمة رضي الله عنهما ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله عَلَيْسَةٍ : ( أعطها شيئًا » ، قال : ( ما عندي شيء » ، قال : ( أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة » ؟ ، فأعطاها درعه )<sup>(٢١١)</sup>. - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي عَلَيْسَةٍ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرة ، فقال : ( ما هذا ؟ » قال : ( يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار » ، قال : ( كم سُقْتَ إليها ؟ » ، قال : ( زِنَة

كما قال القرطبي رحمه الله ، لأن الله لا يمثل إلا بمباح ، لكن ليس كل جائز مستحسنًا ، ولا كل مباح مُرَغْبًا فيه ، بل لقد نهى عمر عنه لما تحوُّل إلى وضع ضار ، كما في رواية أبي العجفاء السلمي ، وفي رواية النسائي زيادةً تُجَسِّدُ خطر المغالاة في المهور ولفظه : ﴿ وإنَّ الرجلَ لَيُغْلِى بِصَدَّقَة المرأة ، حتى يكون لها عداوةً في نفسه ، وحتى يقول : ﴿ كَلِفْتُ لَكُمْ عَلَنَ الْقِرْبَة ﴾ ، وعَلَق القربة : يقال : جَنْيِمْتُ إليك علق القربة وعَرَقَ القِرْبة ، أي تكلفت إليك ، وتعبت ، حتى عَرَقْتُ كَمَرَقِ القِرْبة ، يعنى بذلك : الشدة، وأصله : أن القِرَب إنما كان يحملها الإماء ومَن لا مُعين له ، وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها ، فيَعْرَق ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُلْفَةً وشدة . (٧١٨) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (١١٦/٦، ١١٧) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه رقم (١٨٨٦) . (٧١٩) رواه أبو داود أرقام (٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ، والنسائي (١٣٠،١٢٩/٦) في النكاح : باب تحلة الخلوة ، والبيهتي (٢٥٢/٧) ، (٢٦٩/١٠) ، والطبراني في ( الكبير ؛ (١١/٥٥٥) ، وابن أبي شيبة في ( المصنف ؛ (١٩٩/٤) ، وقال في تحقيق ( جامع الأصول ؛ : ﴿ إسناده صحيح ، اهـ . (٢١/٧) ، والحُطَمِية : درع تكسر السيوف ، وقيل : العريضة الثقيلة ،

وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطَمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع.

نواة من ذهب » ، قال : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » ، وفي رواية البيهقى : « على وزن نواة من ذهب ، قُوِّمَت خمسة دراهم »<sup>(٢٢٠)</sup> .

وغضب رسول الله عَلَيْسَةٍ من كثرة المهر ، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله عَلَيْسَةٍ : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : « على أربع أواقٍ » ، فقال له النبي عَلَيْسَةٍ : « على أربع أواقٍ ؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرْضٍ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعتَك في بَعْثٍ تُصِيبُ منه »<sup>(٢٧٧)</sup> الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم )<sup>(٢٢٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [ (والمستحب في الصداق – مع القدرة واليسار – أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الحالصة ، نحوًا من تسعة عشر دينارًا ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ٩ كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم »<sup>(٢٢٢)</sup> إلى أن قال رحمه الله :

( .. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله على اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ) اه. .

ثم قال رحمه الله تعالى : ( .. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله عَلَيْسَةٍ على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث ، وزوَّج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه ، فأبى أن يزوجها به )<sup>(٢٢٢)</sup> ] اهر .

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم حَلَفَ من بعدهم خَلْفٌ سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يُغالون في المهور ، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية ..!؟ كأنما خرجوا من حلبة سباق ، أو مزايدة !

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُحِدُّ شفرته ليفصل ما بين لحمه وعظمه ، فإذا قطع منه اللحم ، وهشم العظم ، وأخذ منه كل ما يملك ، سَلَّمَها له ، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين ، مُنْقَلًا بأوزار الديون ، والتي من لوازمها الهموم والغموم التي تكدر عليه صفوه ، فتذله بالنهار ، وتقض مضجعه بالليل ، ويغلي بنارها قلبه ، ولا تزال به حتى تجعل القوي ضعيفًا ، والسمين نحيفًا ، كما قيل :

= كما في ( نيل الأوطار ، (١٩٠/٦) ، و ( الفتح الرباني ) (١٦٨/١٦) .
(٧٢٤) ( مجموع الفتاوى ) (١٩٤/٣٢) متصرف .

والهــم يخترم الجسـيم نحافــة ويشـيب ناصية الصبي ويهــرم إن المغالاة في المهور ، وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت

إلى البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن ، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة<sup>(٢٧٧)</sup> ، وتعذَّر النكاح على جمهور الشباب بل تعسر ، فعزفوا عنه ، رغم رغبتهم فيه ، بل حاجتهم إليه ، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل ، وبهذا يعلم مدى شؤم مخالفة مَنْ هَدْيُه خير الهدي صلى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى .

(٧٢٥) ولا شك أن الولي الذي يمتنع من تزويج موليته بالكفء الصالح لظنه أنه لا يدفع له صداقًا كثيرًا ، لا شك أنه غاش لرعيته ، لا ينظر في مصلحتها ، بل في هوى نفسه ، وهو مع ذلك مرتكب للعضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقًا ، ناقص الدين ، ساقط العدالة حتى يتوب ، انظر : مجموعة ثلاث رسائل للشيخ محمد بن إبراهم رحمه الله ، ص (١٠٠) .



**ليس من الإسلام** : ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم والإجحاف بها ، أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن .

وليس من الإسلام : ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايضة بين النساء في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاح الشِّغار » يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا شِغار في الإسلام »<sup>(٢٧٧)</sup> . وذلك لأن كل واحد منهما جعل بُضْعَ كل واحدة منهما مهرًا للأخرى ، والبُضع ليس بمال ، فلا يصلح مهرًا .

وليس من الإسلام : (ما يحاوله بعض الذين استعبدتهم أوربة أن يغضوا من شأن المهر ، والإفاضة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى غاية خطيرة ألا وهي : إلغاء المهر ، كلا .. فليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأنا بهذا لن نبقي في الدنيا قانونًا ، إنما نكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد .. .

وقد أدى هذا المسلك الوخيم بالأوربيين إلى أن تُقَدِّمَ المرأةُ هناك بعض المال للرجل ، وتكلف هي بإعداد المنزل من مالها .. نعم من مال المرأة .. ! ! .

وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضًا

(۲۲٦) رواه مسلم في النكاح ، الباب رقم (٧) ص (١٠٣٥) ، والترمذي رقم (١١٢٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٥)، وأحمد (١٦٢/٣)، وابن حبان رقم (١٨٨٩،٢٦٩،٧٣٨ ١٢٢٠ . أن نغض من كرامة المرأة ، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ، فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة ، وميزان أصالتها ...

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أننا في نفس الوقت نرفض الاعتبارات التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى التغالي في المهور الذي يئن منه المجتمع ، ويرزح تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا على حدٍّ سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتنع العقل قط أن المُهْدَى إليه يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططًا ؟! )<sup>(٢٢٧)</sup> اهـ .

(٢) النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ، وهي تشمل الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمسكن<sup>(٢٢٧)</sup> ، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة<sup>(٢٢١)</sup> لإقامة مهجتها ، وقوام بدنها .

(٢٢٧) و ماذا عن المرأة ؟، للدكتور نور الدين عتر ص (٦٨) . (٢٢٨) وهي التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ إِن لَكَ أَن لَا تَجْوعَ فِيها وَلا تَعْرَى \* وأَنْكَ لا تَظْمأُ فِيها وَلا تَضْحَى ﴾ طه (١١٩–١١٩) ، وقد خصَّ الله آدم بذكر الشقاء فقال : ﴿ فَلا يَخْرِجنكما من الجنة فتشقى ﴾ (طه:١١٧) ، وتم يقل : ﴿ فتشقيان ، يُعَلَّمنا أن نفقة الزوجة على الزوج ، انظر : ﴿ الجامع لأحكام القرآن ، (٢٥٣/١١) . (٢٩٣) وقال الفقهاء : ﴿ إِنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرًا ، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلًا ، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار ، أو مريضة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، والخادم هو من يحل له النظر إلى المرأة ، بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم ؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله ، فلا يسلم من

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُون على النساء بما فَضَّلَ الله بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالِهم ﴾ (النساء:٣٤) .

وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما أدلة الكتاب الكريم :

– فمنها قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سَعَةٍ من سعته . ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق:٧) .

– ومنها قوله جل وعلا : ﴿ وعلى المولود له رزقُهن وكِسْوَتُهن بالمعروف لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَها ﴾ (البترة:٢٣٣) .

– ومنها قوله سبحانه : ﴿ وإن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حَمْلَهن ﴾ (الطلاق:٦) . فدلت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى .

وأما أدلة السنة الشريفة :

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف »<sup>(٢٢٠)</sup> .

= النظر ؛ انظر : ( بدائع الصنائع ؛ (٥/٥١٢) ، ( فتح القدير ؛ (٣٢٧/٣ – ٣٢٩)،
( بداية المجتهد ؛ (٢/٤٥) ، ( شرح منح الجليل ؛ (٢٤/٢) ، ( تكملة المجموع ؛
(١٤٠/١٧) ، ( كشاف القناع ؛ (٥/٨٣) ، ( المحلى ؛ (١١١/١٠) .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : ( .. ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حَقُّكم على نسائكم : فلا يوطئن فُرُشَكم مَنْ تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كِسْوَتِهن وطعامهن »<sup>(٣٣)</sup>.

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » ، قال : « أن تُطعمها إذا طعِمْتَ<sup>(٢٣٢)</sup> ، وتكسوَها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه<sup>(٣٣٢)</sup> ، ولا تضرب<sup>(٢٣٢)</sup> ، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت<sup>(٣٣٠)</sup> ، كيف وقد

(۷۳۱) انظر تخریجه برقم (۱۱۳۵) .

(٧٣٢) وما أقبح أن يتعاطى الرجل أطايب الطعام ، ويلتذ بأشهى الشراب في المطاعم والنوادي والرحلات ، ثم يبخل بشيء منه على زوجته وأولاده ، كما يصدر ممن لا مروءة له ، ( حدَّث القالي قال : كان رجل من أهل الشام مع الحجاج يحضر طعامه ، فكتب إلى امرأته يعلمها بذلك ، فكتبت إليه :

> أَيُّهُدَى إلَّي القِرطاس والخبز حاجتي وأنت على باب الأميــرِ بطـين إذا غبت لم تذكر صديقًا ولم تُقِمْ فأنت على ما في يديـك ضنين فأنت ككلب السوء ضيَّع أهله فيُهزل أهل البيت وهو سمين )

انتهى من « المرأة العربية ، لعبد الله عفيفي (١٩٢/٢) . (٧٣٣) أي : لا يُسمعها المكروه ، ولا يشتمها بأن يقول : « قبح الله وجهك ، وما أشبهه من الكلام .

(٧٣٤) أي : لا تضرب الوجه ، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب نشوزهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا . إن الله كان عليًا كبيرًا كه (النساء:٣٤) ، وانظر ص (٤٥٤–٤٧٠) من هذا الكتاب . (٣٣٥) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحوِّلها إلى دار أخرى ، وقد

ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن في البخاري في كتاب النكاح =

أفضى بعضكم إلى بعض <sup>(٢٧٢)</sup> ، إلا بما حل عليهن <sup>(٧٧٧)</sup> قال البغوي : (قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وُسع الزوج<sup>(٢٧٧)</sup> ، وإذا جعله النبي عَيْضَلَمْ حقًّا لها ، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان دينًا عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضى عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض )<sup>(٢٧٩)</sup> اه. .

باب ( هجرة النبي عَلَيْتُهُ نساءه في غير بيوتهن ) ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، انظر ٩ فتح الباري ٩ (٢٠٠٩–٢٠٢) .
 باختلاف الأحوال ، انظر ٩ فتح الباري ٩ (٢٠٠٩–٢٠٢) .
 (٧٣٦) يعني الجماع .
 (٧٣٧) رواه أبو داود (٢٤٤/٢) رقم (٢١٤٢) ، في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه (١٨٠٠) ، والحاكم (٢١٢/١–١٨٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي، وابن حبان (١٢٨٦) ، والبغوي في ٩ شرح السنة ٩ (١٦٠٠) ، والإمام أحمد (٢٠٣) ، وابن عبان (٢٨٦) ، والبغوي في ٩ شرح السنة ٩ (١٦٠٩) ، والإمام أحمد (٤/٢٤) ، (٢٥٣٥) ، والبيهتي (٢٩٥/٢)، وصححه الألباني في أحمد (٤/٢٤) .

(١٣٨) وهذا هو التحقيق ؛ أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج - لا الزوجة - يسارًا و إعسارًا ، لقول الله تعالى : ﴿ لِنفق ذو مَعَةٍ من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ (الطلاق: ٢) ، وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث مكنم من وُجْدِمَ ﴾ (الطلاق: ٢) قال ابن عباس : • أسكنوهن من سعتكم » ، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جِدَةً وفقرًا، انظر: • بدائع الصنائع » (٥/٢٢٦). ويدل هذا أيضًا قوله عز وجل : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٢٤) ، فالرجل صاحب القوامة عليها بالفضل والإنفاق فكان الاعتبار بحاله . ويدل هذا أيضًا قوله عز وجل : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٢٤) ، فالرجل ويدل هذا أيضًا قوله عز وجل : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٢٤) ، فالرجل وانظر رقم : (٢٢٧) . وانظر رقم : (٢٢٧) .

وقد رُوي عن عب<mark>د الله بن</mark> عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يقوت »<sup>(١،٢٠)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ الله سَائل كُلُّ رَاعٍ عما استرعاه، أَحَفِظَ ذَلْكَ أَم ضَيَّع، حتى يَسأَلَ الرجلَ عن أهل بيته »<sup>(٢٤٢)</sup>.

وعن قيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ، ويستغني به، ويتصدق منه ، خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه ، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول )<sup>(٢١٧)</sup>، وفي رواية: ( فقيل : « مَنْ أعول يا رسول الله ؟ » قال : « امرأتك ممن تعول »<sup>(٣١٧)</sup>)،

(٧٤٠) رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، وأحمد (١٦٠/٢، ١٩٥،١٩٤)، والبيهقي (٢٧/٧)، (٢٥/٩)، والطبراني في « الكبير ، (٣٨٢/١٢) ، قال الألباني حفظه الله : ( ضعيف بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : ( كفي بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قُوتَه ) إه . من ( غاية المرام ) رقم (٢٤٥) ، وقال في \$ إرواء الغليل \$ رقم (٨٩٤) : ﴿ وَفِي رَوَايَةً لَأَحْمَدَ عَنَ وهب قال : إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ، فقال له : « تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ » ، قال : ٨ لا ، ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله المُنْتُجَهِ يقول : ﴿ كَفَى بَالْمُرَءَ إِنَّمَا أَنْ يَضَيَّعُ مِن يَقُوتَ ﴾ ) ، ثم حسَّنه الألباني بعد أن ذكر له شاهدًا ، فانظر : ﴿ الإرواء ﴾ (٤٠٧/٣) . (٧٤١) رواه ابن حبان رقم (١٥٦٢) ، وابن عدي في ٩ الكامل ، (٣٠٧/١) ، وأبو نعم في (الحلية) (٢٨١/٦)، وصححه الحافظ في (الفتح) (١١٣/١٣) ط. السلفية ، وانظر : ﴿ سلسلة الأحاديث الصحيحة ﴾ حديث رقم (١٦٣٦) . (٧٤٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦) (٩٦/٣)، وأحمد (٤٧٥/٢)، والترمذي (١٣٢/١) ، وقال : ( حديث حسن صحيح ) . (٧٤٣) رواه الدارقطني : (٢٩٦/٣) ، والإمام أحمد (٢٧،٥٢٤/٢) ، وقال العلامة

أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي في ٩ التعليق المغني ۽ : ( رواه أحمد أيضـًا بإسناد صحيح مثله ) اهـ (٢٩٦/٣) ، وجوَّد الألباني إسنادها في ٩ الإرواء ، (٣١٧/٣) .

تقول<sup>(٢١١)</sup> : « أطعمني ، وإلا فارقني » ، وجاريتك تقول : « أطعمني ، واستعملني » ، وولدك يقول : « إلى مَن تتركني؟ » .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفوي أن العفو : الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح<sup>(٢٤٠)</sup> التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ، وقد قال ﷺ : ﴿ وابداً بمن تعول ﴾<sup>(٢٤٠)</sup> ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : ﴿ ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : ﴿ فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ﴾<sup>(٢٤٢)</sup> ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أعطى الله أحدَكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته ﴾



وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن هند بنت عُتْبة قالت : ( يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعْطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم » ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(1; v)</sup> ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها<sup>(. ٧٠)</sup> ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها ، من غير

(٧٤٩) رواه البخاري (١٠٧/٥) ط. السلفية ، في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وفي النفقات، والأيمان، والأحكام، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند ، والنسائي (٢٤٦/٨ – ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، والإمام أحمد (٢٠٦،٥٠،٣٩/٦) ، والدارمي (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٢٦٢/٧) ، والبغوى (٢٠٦/٨) . طريفة : من طرائف مَا يروى في بخل الرجل وشدة محاسبة أهله ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه ( الأذكياء ) من ( أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبا امرأة ، وكان الفتي جميلًا ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : ﴿ إِنَّكُمَا قَدْ خُطْبَتَانِي ، ولست أجيب أحدًا منكما ، دون أن أراه ، وأسمع كلامه ، فاحضرا إن شئتما ؛ ، فحضرا ، فأجلستهما بحيث تراهما ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتي وحسن هيئته يئس منها وعلم أنها لن تؤثره عليه ، فأقبل على الفتي – وقد فكُّر في مخرج – فقال له : « لقد أوتيت جمالًا وحسنًا وبيانًا ، فهل عندك سوى ذلك ، ؟ قال : ( نعم » ، فعدد محاسنه ، ثم سكت ، فقال له المغيرة : ( كيف حسابك ؟ » قال : • ما يسقط علَّى منه شي ، وإني لأستدرك منه أدق من الخردلة ! • ، فقال له المغيرة : ﴿ لَكُنْنَى أَضْعُ البدرة – والبدرة كيس يكون فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار – في زاوية البيت ، فينفقها أهلى على ما يريدون ، فما أعلم بنفادها ، حتى يسألوني غيرها • ، فقالت المرأة في نفسها : • والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلي من هذا الذي يحصي على مثل صغير الخردلة ، ، فتزوجت المغيرة ) اهـ .

(٧٥٠) ووجهه أنه لو لم تكن النفقة واجبة ، لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر ، والمهلب ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر رحمهم الله أجمعين .

قال ابن قدامة رحمه الله : ( وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره )<sup>(٢٥٣)</sup> اهـ .

وأما دليل العقل (٢٠٠) :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائدًا عليه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال لأن كلًا منهم محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكسب لتفرغه لمصالحهم .

من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة<sup>(٢٥٢)</sup>، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

(٧٥١) \$ المغني \$ (٧/٣٧) .

- (٧٥٢) ( المغني » (٧/٤/٣) ، وانظر : ( المبسوط » (١٨١/٥) ، ( فتح القدير » (٣١/٣) ، ( بدائع الصنائع » (٣١٩٧/٥) ، ( فتح الباري » (٧/٨٩٤، (٥٠٩،٥٠٠) ط. السلفية .
- (٧٥٣) انظر : ( المغني ؛ (٧/٣٥) ، ( المبسوط ؛ (١٨١/٥) ، ( شرح النووي ؛ (١٨٤/٨) .

(٧٥٤) بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عمومًا : أمًّا كانت أو أختًا، بنتًا كانت =

FOR QURANIC THOUGH أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزًا عنه ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء . والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية تملك واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواء بسواء .

THE PRINCE GHAZI TRUST

i

۴



## [ فصل ]

## استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب – امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما قالت : (قال رسول الله عَلَيْ : ( تَصَدَّقْنَ يَا مَعَشَر النساء ، ولو من حُلِيكُنَّ ، ، قالت : ( فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف البد ، وإن رسول الله عَلَيْنَةٍ قد أمرنا بالصدقة ، فَاثْتِهِ ، فاسأَلَهُ ، فإن كان ذلك يجزي عنى ، وإلا صرفتُها إلى غيركم ؟ ، ، فقال لى عبد الله : ﴿ بَلَ ائتيه أنت » ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله مَالِنَهِ ، حاجتي حاجتُها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِبَتْ عليه المهابةُ ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ﴿ ائْتِ رَسُولَ اللَّهُ عَالِيْتُهُ فَأَخْبِرْهُ : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتُجزيءُ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ، فسأله ، فقال له رسول الله عليه : • من هما ؟ » قال : « امرأة من الأنصار وزينب ، ، فقال رسول الله عليه : • أي الزيانب ؟ ، ، قال : ( امرأةُ عبدِ الله ، ، فقال رسول الله عَلَيْ : ( لهما أجران : أجر القرابة ، وأجز الصدقة ، (\*\*\*) وفي رواية للبخاري : أنها قالت للنبي ﷺ :

(٥٥٥) رواه البخاري (٣٢٨/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم – واللفظ له – رقم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والنسائي (٩٢/٥، ٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣٥) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعيدين ، =

٤ يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِي لى ، فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولذه أحقُ من تُصُدُقَ به عليهم » ، فقال النبي ﷺ : ( صدق ابنُ مسعود ، زوجُكِ وولدُك أحقُ من تصدقتِ به عليهم » ، وفي رواية ابن خزيمة : ( تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

## فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة :

منها : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة ﴾<sup>(٢٠٧)</sup> .

ومنها : ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْكَ قال له : ( إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة ترفعها

والصوم ، والشهادات ، وابن خزيمة (١٠٦/٤–١٠٧) رقم : (٢٤٦١) .

(٢٥٦) قوله ﷺ : ٩ وهو يحتسبها ، يفيد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقيد قصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، أفاده القرطبي ، كما نقله عنه في ٩ فتح الباري ، (١٣٦/١) ، و١٣٦/١) ، (٤٩٧٩) فتح – الباري ، (١٣٦/١) ، (٤٩٧٩) فتح – ط . السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، والنسائي (٦٩/١٩) ، والطيالسي رقم (٦٥٦) مى (٢٨) ، والطبراني في ٩ الكبير ، (١٩٦/١٧) . فائدة : (١٩٦/١٧) ، والطبراني في ٩ الكبير ، (١٩٦/١٧) . والمدائي في ٩ النسائي في ٩ السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، والنسائي في ٩ السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، والنسائي (١٩٦/١٩) ، (٦٩/١٩) ، والطبراني في ٩ الكبير ، (١٩٦/١٩) .

إلى في امرأتك »<sup>(٧٥٧)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه : ﴿ دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة<sup>(٢٠٨)</sup> ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك ﴾<sup>(٢٠١)</sup> .

وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة )<sup>(۲۷۷)</sup> .

وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال : ( مرَّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جَلَده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، قال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على

- (٧٥٩) رواه مسلم رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والإمام أحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) .
- (٧٦٠) رواه الإمام أحمد (١٣٢،١٣١/٤) ، والبيهقي (١٧٩/٤) ، وقال المنذري : بإسناد جيد ، (٦٢/٣) ، وانظر : • صحيح ابن ماجه ، (٢/٥) رقم (١٧٣٩) .



وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : « تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه ؟ » ، قالوا : « ما نعلم ذلك » ، قال : « أنا أعلم » ، قالوا : « فما هو ؟ » ، قال : « رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين ، فسترهم ، وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه »<sup>(٦٢٧)</sup> .

وينبغي على الرجل أن يطعمها وأولادها حلالًا لا إثم فيه ، ولا شبهة ، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال .

عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ يَا كَعَبُ ابن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحمّ ودمّ نَبَتا على سُحْت ؛ النار أولى به »<sup>(١٢٧)</sup> الحديث .

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : « اتق الله ، وإياك والكسبَ الحرام ، فإنا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار »<sup>(٢٧٧)</sup> .



ومن النفقة الواجبة :

(٣) المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

(ويجب لها مسكن<sup>(٢١٦)</sup> بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فَلِلتي في صلب النكاح أوْلى ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن<sup>(٢٧٦٧)</sup> ، ولأنها لا تستغني عن المسكن لاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى : ﴿ مس والكسوة )<sup>(٢٢٧)</sup> اه. .



الزوج – لا الزوجة – يسارًا وإعسارًا ، راجع هامش رقم (٧٣٨) ، وعلى هذا فإن المسكن يكون على حسب حاله هو ، وإن تضررت ، لأنها تزوجته وهي تعرف حاله ، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ، لأنه هو الذي آتاه الله ، قال عز وجل : ﴿ لينفق ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومن قُدِرَ عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلفُ الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ الآية (الطلاق :٧) .



لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج ، واحترم إرادتها فيه ، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رَأَي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هاني بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله عَلَيْكَهُ ، فقالت : ويا رسول الله لأنت أحب إلَّي من سمعي ومن بصري ، وإني امرأة مُؤتِمةً ، ويَنِيُّ صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أُضيِّعَ بعض شأني وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي ، فقال رسول الله عَلَيْكَهُ : ( إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على وَلَد في صِغُره ، وأرعاه على بَعْل في ذات يده )<sup>(٧٧)</sup>.

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة ، وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكبارًا قلَّد قريشًا بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله عَلَيْضَهُ عن الجارية يُنْكِحُها أهلُها ، أَتُسْتَأْمَرُ أم لا ؟ فقال لها رسول الله عَلَيْضَهُ : ﴿ نعم تُسْتَأمر ﴾ ، فقالت : فقلت له : إنها تستحيي ، فقال رسول الله عَلَيْضَهُ : ﴿ فذلك إذنُها إذا هي سكتت ﴾<sup>(٧٧١)</sup> ، وفي لفظ النسائي وأحمد : ﴿ استأمروا

- (۲۷۰) تقدم برقم (۲۲۹) .
- (۲۷۱) أخرجه البخاري رقم (۱۳۷۵) في النكاح ، ومسلم واللفظ له رقم (۱٤۲۰) (۱۰۳۷/۲) ، والنسائي (۸۵/۲–۸۱) ، والبيهقي (۱۲۳/۷) ، وأحمد (۵/۲)، ۱٦٥، ۲۰۳) .



غير أن في المسألة تفصيلًا نذكره فيما يلي :

أولًا : البكر الصغيرة :

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها ، لأنها لا إذن لها ، قال الحافظ ابن حجر : ( إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها )<sup>(۷۷۷)</sup> ، وقد دلَّ على ذلك القرآن ، والسنة ، والإجماع :

- أما القرآن الكريم :


فقول الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:٤) ، ( فجعل لِلَّلائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تُزَوَّج ، وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر )<sup>(۲۷۷)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم ﴾** (النور:٣٢) ، والأيّم : الأنثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

- وأما السنة :

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ وهي بنتُ سِتٌ سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع

> (٧٧٢) \$ فتح الباري \$ (١٩٣/٩) ط . السلفية . (٧٧٣) \$ المغنى \$ (٤٨٧/٦) ، وانظر : \$ الجوهر النقى \$ (١١٤/٧–١١٥) .



وعنها رضي الله عنها قالت : • تزوجني رسول الله ﷺ لِسِتِّ سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة ، فَوُعِكْتُ شهرًا ، فَوَفَى شعري جُمَيْمَةً ، فأتنني أم رومان وأنا على أُرجوحة ، ومعي صواحبي ، فصرحَتْ بي ، فأتيتها ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذَتْ بيدي ، فأوقفتني على الباب ، فقلت : هَهْ هَهْ حتى ذهب نَفَسِي ، فأدخلتني بيتًا ، فإذا نسوةٌ من الأنصار ، فقلن : • على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » ، فأسلمتني إليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلحْنَنِي ، فلم يَرُعْنِي إلا ورسولُ الله ﷺ ضُحّى ، فأسلمنني إله »<sup>(٢٧٧)</sup> ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وقد زَوَّجَ عَلِّي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(۷۷۷)</sup> .

– وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : ( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفء )<sup>(٢٧٧)</sup> اهـ .

(٧٧٤) كما رواه عنها البخاري (١٩٠/٩) ط . السلفية ، ومسلم (١٠٣٩/٢) وغيرهما .
(٧٧٥) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) .
(٧٧٦) رواه مسلم رقم (١٤٢٢) ، (١٠٣٨/٢) ، وانظر : ( شرح الأبي ، (٤/٣٥–٣٧) .
(٧٧٧) انظر : ( سنن البيهقي ، (١١٤/٧) ، ( المستدرك ، (١٤٢/٣) ، ( المعجم الكبير ، للعجم الكبير ) .



الأول : اعلم – رحمك الله – أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك ، ويكون الأب قد وجد الكفء ، فلا يُفَوِّتُه إلى وقت البلوغ ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يتريث حتى تكبر ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : • أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق )<sup>(٢٧٢)</sup> اهر .

**الثاني :** أنه – وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة – إلا أنه لا يمكَّن منها حتى تصلحَ للوطء<sup>(٢٨٠)</sup> .


ثانيا : البالغ الثيب : ثانيا :

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو غيرهما ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فَزُوَّجَتْ بغير رضاها : إجماعٌ ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت )<sup>(٢٨٢)</sup> اهـ .

( وقال إسماعيل بن إسحنى : ١ لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن » ، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة )<sup>(٧٨٣)</sup>اهـ .

(۷۷۹) • المجموع شرح المهذب • (۸/۱۰) . (۷۸۰) انظر : • نيل الأوطار • (۱۳۷/٦) . (۷۸۱) النَّيَب : المرأة فارقت زوجها ، أو دُخِل بها ، وأصل النَّوْب : رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها ، سميت به لأنها تثوب عن الزوج ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا . (۷۸۲) • فتح الباري • ط. السلفية (۱۹٤/۹) . (۷۸۳) • المغنى • (۲/۲) .



وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » ، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني بلفظ : « لا تُنكح الثيب » ، وعند ابن المنذر أيضًا : « الثيب تُشاوَر »<sup>(٢٨١)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في ( الأيم ، ، ومنه قولهم : ( الغزو مأيمة ، أي : يقتل الرجال فتصير النساء أيامي )<sup>(۲۸۷)</sup> اه. .

وقال أيضًا : ( قوله ٩ حتى تستأمر » أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله ٩ تستأمر » أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي ، بل فيه إشعار باشتراطه )<sup>(٢٨٧)</sup> اهـ .

فأمر الثيب إلى نفسها ، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ،

لأن « الأمر » صريح في القول والنطق باللسان ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا ، قال البغوي : ( فإن زوجها وليها بغير إذنها ، فالنكاح مردود )<sup>(٢٨٩)</sup> .

وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها : ( أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله عَلَيْشَةٍ فَرَدَّ نِكاحَها )<sup>(٢٩٠)</sup> .

ثالثًا : البكر البالغة :

وهذه فيها قولان مشهوران :

**أحدهما** : أن البكر تُسْتَأْذَنَ تطييبًا لنفسها ، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه .

والثاني : أنه يُشتَرَطُ إذنها كما يُشترط إذن الثيب ، فلا يجوز إجبارها على النكاح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز ، وصوَّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : ( وهذا القول هو الصواب ، والناس متنازعون في « مناط الإجبار » هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟<sup>(٢٢١)</sup> ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال

(۷۸۹) « شرح السنة » (۳۱/۹) . (۷۹۰) أخرجه البخاري رقم (۵۱۳۸) في « النكاح » : باب إذا زَوَّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وأبو داود (۲۱۰۱) ، والنسائي (۸٦/٦) ، والدارمي (۱۳۹/۲) ، وابن ماجه (۱۸۷۳) ، والبيهقي (۱۱۹/۷) ، وأحمد (۳۲۸/۳) ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « وهو حديث مجمع على صحته » اه . (۲۹۱) كذا بالأصل ، ولعلها : « مجموعهما » ، وانظر : «زاد المعاد » (۹۹/۰) .

في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر<sup>((۲۱)</sup> فقيل له : (إن البكر تستحيي ) فقال : (إذنها صماتها » ، وفي لفظ في الصحيح : (البكر يستأذنها أبوها » .

فهذا نهي النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تُستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضًا : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُضْعُها أعظم من مالها<sup>(٧٩٣)</sup> ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضْعِها مع كراهتها ورشدها ؟!

(۲۹۲) رواه البخاري رقم (۱۳۳۱)، ومسلم رقم (۱٤۱۹)، والترمذي (۱۱۰۷) و (۱۱۰۹)، وأبو داود (۲۰۹۲)، (۲۰۹۳)، والنسائي (۲/۸۵)، واعلم أن الاستثمار لا يكون جوابه إلا بالنطق، لأنه طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق، أما الاستئذان فهو طلب الإذن، وهو يصح بالسكوت، انظر : وفتح الباري، (۱۹۲۹–۱۹۲۲) ط. السلفية، و «موسوعة الفقه الإسلامي» فائدة : (قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ) اه ( فتح الباري (۱۳۲۸). عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك هو المشهور، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة، وقال ابن شعبان : يقال ذلك لها ثلاثًا : « إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي، واستحب ابن الماجشون الوقوف عندها قليًلا) اه. من « إكال إكال

المعلم » للأبي (٣٠/٤) . (٧٩٣) قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : ( ومعلوم أن إخراج مالها كُلَّه بغير رضاها ، أسهلُ عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ) اهـ . من « زاد المعاد » (٩٧/٥) .

وأيضًا : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضًا فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفوًا ، وعين الأب كفوًا آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؟ فإنه قد قال النبي عَيَيْتَنَمْ في الحديث الصحيح : و الأيم أحق بنفسها من وليها ؟ والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية : و الثيب أحق بنفسها من وليها » ، فلما<sup>(٢٢٢)</sup> جعل الثيب أحق بنفسها من دليها ؟ أحق بنفسها ؟ بل الولي أحق<sup>(٢٩٢٧)</sup> ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وذلك أن قوله : و الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فلما<sup>(٢٢٢)</sup> جعل الثيب أحق بنفسها من نحطابه ؟ و لم يعلموا مراد الرسول عَيَيْتَهُمْ ، وذلك أن قوله : و الأيم أحق بنفسها من وليها » ، والنا ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، والك أن قوله : و الأيم أحق بنفسها من وليها » ، والنا ، والما النول عمل النوب الما الما الذات ، والما الما الما الما الما الما الثان ، والما الثيب أحق بنفسها من بعدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وذلك أن قوله : و الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد<sup>(٢٢٢)</sup>، والثاني،

(٢٩٤) كذا بالأصل (٢٤/٣٢) ، ومقتضى السياق : (قالوا : فلما جعل ) .. إلخ وتنتهي حكاية كلامهم عند قوله : ( إلا للأب والجد ) فتأمل . (٢٩٥) راجع الحاشية رقم (٢٨٤) ، والجواب عما ذكروه أن المفهوم الذي يستدلون به هنا لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق كم سيأتي في كلام شيخ الإسلام ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : ٩ والبكر يستأمرها أبوها ٢ ، وهذه زيادة زادها ابن عيينة في حديثه ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . ( أما البكر فإذنها صماتها في قول أهل العلم منهم شريح والشعبي وإسحاق والنخعي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره ، وقال أصحاب الشافعى : ٩ في صمتها في حق غير الأب وجهان : قوله : « والبكر تستأذن » ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب<sup>(۷۹۷)</sup> ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : « لما كان مستحبًّا اكتفي فيه بالسكوت » ، وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلابد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوَّج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

أحدهما : لا يكون إذاً لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذاً ، ولأنه محتمل للرضي والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنًا كما في حق الثيب ، وإنما اكتفى به في حق الأب لأن رضاءها غير معتبر ٥ ، وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنة الصحيحة الصريحة ، يصان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهبًا له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله عَلَيْهِمْ ، ولا يعرج منصف على هذا القول ) اهـ من ( المغنى ) (٤٩٣/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : ( وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحيى منهما أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار لجميع الأولياء ) اه من ( الفتح ، (١٩٣/٩) ، وانظر : ( المجموع شرح المهذب ، (٥/١٥، ٥٨) ، ( بداية الجتهد ؛ (٢/٥) . (٧٩٧) قال ابن قدامة رحمه الله : ( لا نعلم خلافًا في استحباب استئذانها ، فإن النبي عظيه قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك : الاستحباب ، ولأن فيه تطييبَ قلبها ، وخروجاً من الخلاف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله عَلَيْهِ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صاله : ( نعم تستأمر ) ، وقال : ( استأمروا النساء في أبضاعهن ، فإن البكر تستحيى فتسكت ، فهو إذنها ، متفق عليهما ، ورُوي عن عطاء قال : كان النبي ٩ إن فلائًا يذكر فلانة ، فإن حرَّكت الحدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوَّجها ) اهـ. من ( المغنى ) (٤٩١/٦) .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرَّق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن و البكر » لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليُّها ، ووليُّها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، نتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، له ، وعليه أن يعطيها<sup>(٢٢٢)</sup> فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور له ، وعليه أن يعطيها<sup>(٢٢٢)</sup>

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة أو ذلك ؟ ) إلى أن قال رحمه الله : ( والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يُجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؟ فكيفَ تؤسر معه أبدًا بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ؟ كما قال النبي عُلَيْنَهُ (<sup>(٢))</sup>

> (۷۹۸) کذا بالأصل ، ولعل الصواب : • یطیعها » . (۷۹۹) • مجموع الفتاوی ، (۲۲/۳۲–۲۸) مع اختصار یسیر .

د اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،<sup>(٨٠٠)</sup> اهر .

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن جارية بكرًا أتت النبي مناللة ، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبي مَالله (٢٠٠).

ويُروَى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ( قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( اخطب عَلَى ابنة صالح ) ، فقال : ( إن له يتامى ، و لم يكن ليؤثرنا عليهم ) ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : ( إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك ) ، فقال : ( لي يتامى ، و لم أكن لأترب لحمي – أي أهين قرابتي --، وأرفع لحمكم ، أشهدكم أني أنكحتها فلائًا ، – وكان هوى أمها إلى عبد الله ابن عمر – ، فأتت رسول الله عَلَيْكَ ، فقالت : ( يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتيمًا في حَجْرِه ، و لم يؤامرها ؟ ، فأرسل رسول الله عَلَيْكَ إلى صالح فقال : ( أنكحت ابنتك، و لم يؤامرها ؟ )

(٨٠٠) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .
(٨٠٠) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، والإمام أحمد في و المسند ، (١٣٧٣) ، من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وولا معنى للطعن في الحديث ، والمام أحد في و المسند ، (١٣٣٢) ، من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في و الفتح ، : و ولا معنى للطعن في الحديث ، المند ، والمام أحد في ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في و الفتح ، : و ولا معنى للطعن في الحديث ، والمام أحد في المند ، والمام الحقق ابن القم في و زاد المعاد ، ( ٥٠٢٩- ٩٧) ط.

فقال : « نعم » ، فقال : « أشيروا على النساء في أنفسهن »<sup>(٨.٢)</sup> ، وهي بِكر ، فقال صالح : « فإنما فَعَلْتُ هذا لما يُصْدِقُها ابن عمر ، فإن له في مالي مثل ما أعطاها »<sup>(٨.٣)</sup> .

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه :

قال رضي الله عنهما : ( توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون – قال عبد الله : وهما خالاي – قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجَنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة – يعني إلى أمها – فأرْغَبَها في المال ، فحطَّت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله عَنَيْنَهُ ، فقال قدامة بن مظعون : ويا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتُها ابنَ عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ! فقال رسول الله عَنَيْنَهُم : وهي يتيمة ، ولا تنكح يتبه الله بإذنها » ، قال : فانتُزِعَتْ والله مني بعد أن ملكتُها ، فزوَّجوها المغيرة بن معبة أنه .

- (٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢)، (٩٢/٤)، والطحاوي في ٩ شرح معاني الآثار » (٣٦٩/٤)، وأورده الهيثمي وقال : ٩ رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » ، قال في ٩ الفتح الرباني » : ٩ وفي سنده اضطراب وانقطاع » اه (١٦١/١٧)، وانظر : ٩ السلسلة الصحيحة » (٣٤٢/٣).
- (٨٠٣) ( معناه : أني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمَّى لها من الصداق شيئًا لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي ، فاليتيم أولى ، والله أعلم ) اهـ . من ٩ الفتح الربالي، (١٦١/١٧) .
- (٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠/٢) ، والدارقطني (٣٣٠/٣) ، وقال الألباني في إسناده : ( وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحٰق ، وقد صرح بالتحديث ، وقد توبع ، فرواه الدارقطني ، والحاكم (١٦٢/٢) عن ابن أبي ذئب =

والحاصل<sup>(٨٠٠</sup>: أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، فإن وقع لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وغيرهم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، للأسباب الآتية :

**أولاً** : أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانيًا : أنه موافق لأمره ﷺ ، فإنه قال : ﴿ والبكر تستأذن ﴾ ، وهذا أمر مؤكد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدالٌ على تحقُّق المخبر به وثبوتهِ ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ، ما لم يقم إجماع على خلافه .

ثالثًا : أنه موافق لنهيه ﷺ ، وهو الوارد في قوله : ﴿ لا تنكح البكر حتى تُستأذن » فَأَمَرَ ، ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

رابعًا : أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يُرِقَّها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو مِن أبغض شيء إليها ؟

عن عمر بن حسين به نحوه مختصرًا ، وفيه عند الحاكم : ﴿ لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن ؛ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ) اهـ . • السلسلة الصحيحة ، (٤٤٤/٣) . (۸۰۰) ملخصًا من ( زاد المعاد ) (٥/٥٥–٩٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه )<sup>(٨٠٠)</sup> اه .

خامسًا : أنه موافق لمصالح الأمة ، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك ممن تُبغِضه وتنفر عنه ، قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله : « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، ولأن حار العقد وقاره<sup>(٨٠٨)</sup> راجعان إليها »<sup>(٨٠٨)</sup> اهر .

وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما<sup>(١٠٠</sup>:

فمن ذلك : ما ثبت من أن بَرِيرة – وهي جارية حبشية – ملكها عتبة بن أبي لهب وزوَّجها عبدًا من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فاشترتها ، وأعتقتها ، فقال لها رسول الله عَلَيْسَهُم : ( ملكتِ نفسك ، فاختاري) ، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة ، يبكي عليها ، وهي تأباه ، فقال النبي عَلَيْسَهُم لأصحابه : ( ألا تعجبون من شدة حبه لها ، وبغضها له ؟) ، ثم قال عَلَيْسَهُم لها: ( لو راجعتِهِ ، فإنه أبو ولدكِ ) ، قالت : ( يا رسول الله

- (۸۰٦) ( مجموع الفتاوی ؛ (۳۰/۳۲) . (۸۰۷) أي : ضرر العقد ونفعه . (۸۰۸) ( حجة الله البالغة ؛ (۱۲۷/۲) .
- (٨٠٩) انظر : ( فتح الباري ) (٤١٥/٩) .

أتأمرني ؟ » وفي رواية : « أشيء واجب علي ؟ » ، فقال ﷺ : « لا ، إنما أنا شافع » ، قالت : ( فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده »<sup>(١٠٠)</sup> .

ومما يقوي اعتبارَ الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواد أبو هريرة رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ قال لرجل تزوَّج<sup>(١١٨)</sup> امرأة : • أنظرتَ إليها ؟ » قال : • لا » ، قال : • اذهب فانظر إليها »<sup>(١١٨).</sup>

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي عَلَيْسَةٍ : ( انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما )<sup>(١١٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعْدِم ، ورجل موسر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَيْنِ مِثْلُ النكاح ﴾<sup>(١١٨)</sup> .

فلينظـــر الآبــــاءُ كيــــ فَ يكـونُ تزويــجُ البنــات

(٨١٠) رواه البخاري (٩/٨٥٣) في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي عَلَيْهِ في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١) ، (٢٢٣٢) في الطلاق ، والترمذي رقم (١٩٥٦) في الرضاع ، والنسائي (٨/٢٤) في القضاة .
 (٨١١) أي : أراد ذلك .
 (٨١٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في الرضاع : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .
 (٨١٣) انظر تخريجه في و القسم الثالث ؛ ص (٢٢١) ، وقال : و صحيح على شرط (٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) ، والخاري ، وقال : ٩ صحيح على شرط (٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) ، والخاري ، والطبراني في وقال : ٩ صحيح على شرط مرط (١٤٢٩) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) ، والحاكم (٢٢٠٦) ، وقال : ٩ صحيح على شرط منط (١٤٩) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩) ، والحاكم (٢٢٠٢) ، وقال : ٩ صحيح على شرط المرط إلى والفقه الذهبي والبيهتي (٧/٨٧) ، والطبراني في ٩ الكبير ٩ (١٧٢١) ، والخلين صححه الألباني في ٩ الصحيحة ؛ رقم (٦٢٤) .

يستـــأذنونَ البكــر في التز ويـج مثـــلَ النَّيْبَـــات حتى يَعِشْفَنَ مَعَ الرِّجا لَ مُنَعَّمُون والمُسْتَعَمَدات راضي ال طَعْهُمُ الحياةِ مَعَ السُّجو نِ أُمَرُّ مِنْ طَعْم الممات (١٠٠) وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتِهم ، وتأذَّى بناتُهم بذلك العُسْف حتى صدر منهن ما لا يحمد من البنت في حق أبيها ، فمن ذلك : - أن إحداهن زوجها أبوها ، وهي حَدَثة بغير إذنها ، فقالت : أيا أبتا عَنَّيتنــى وابتليتنــى وصيَّرتَ نفسى في يَدَيْ من يُهينُها أيا أبتا لولا التحرجُ قد دعا عليك مجابًا دعوة يستدينها (٢١٨) ( ومما يُرْوَى : أن عبد الله بن جعفر (١٢٠) قد زوَّج ابنته من الحجاج (٨١٥) ( أستاذ المرأة ) ص (٢١٤) . (٨١٦) ( المرأة العربية ؛ (٣/٢) . (٨١٧) عبد الله بن جعفر ( قطب السخاء ) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وأمه أسماء بنت عميس أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها ، هاجر أبواه إلى الحبشة ، وهنالك كان مولده قبل هجرة رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، ووافى به أبواه المدينة وله سبع سنين ، وفي هذه السن بايع عمه رسول الله ﷺ ، وتوفي أبوه في غزوة مؤتة ، وكان أمير القوم فيها ، فكفله ﷺ ودعا له بقوله : ( اللهم اخلف جعفرًا في ولده ) ، ثم انتقل إلى كفالة أبي بكر ، ثم إلى كفالة عمه علَّى رضي الله عنه ، وكان أحد أمراء جنده في يوم صفين ، وزوجه علَّى رضي الله عنه بابنته رضي الله عنها فولدت له عليًّا وعونًا وعباسًا ومحمدًا وأم كلثوم ، وكان عبد الله علماً من أعلام الجود حتى لقب بقطب السخاء ، ومما قالوه أن امرأة سألته فأعطاها مالًا عظيمًا ، فقيل له : ٩ إنها لا تعرفك ، وكان يرضيها البسير ، ، فقال : ٩ إن كان يرضيها اليسير ، فأنا لا أرضى إلا بالكثير ، وإن كانت لا تعرفني ، فأنا أعرف نفسي ٥ ، وسأله سائل بينا يهم بركوب ناقته ، فنزل له عنها ، وعما فوقها ، وكان عليها أربعة آلاف درهم ، وسيف من سيوف على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه يقول القائل: وما كنتَ إلا كالأغربن حاتم أي المال لا يبقى فأبقى له ذكرا

ابن يوسف على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سَنّاء نسبها ، ولا كرم سجاياها ، وما حمله على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حُمِلَتْ مهرًا إليه ، فلما زُفَّت نظر الحجاج إلى عَبْرتها تجول في عينيها ، فقال : ﴿ بأبي أنتِ وأمي مِمَّ تبكين ؟ ، فقالت : ﴿ أبكي من شرف اتضع ، ومن ضَعة شُرفت » ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها ، كتب إلى الحجاج بطلاقها ، فقال لها : ﴿ إِنْ أمير المؤمنين كتب إلى بطلاقك ، فقالت : ﴿ هو أُبُّر بي ممن زوَّجنيك ، (^^^).

وفي سبيل جوده احتمل الدين والمتربة ، حتى رضي أن يزوج ابنته من الحجاج بن يوسف لأنه وَفَي عنه دينه ، وأعطاه ألف ألف درهم ، أما ابنته هذه فاسمها و أم أبيها ، وكانت كأوضأ النساء وجهًا وأبينهن بيانًا ، وأسمحهن يدًا ، وهي صغرى بناته ، ولم تنكشف عن عقب رحمها الله ) اه . من و المرأة العربية ، (٢/ هـ ٥٣-٤٥) بتصرف .



[ فصل ]

لا نكاح إلا بولي

ربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما بيناه آنفًا ، لكن مما ينبغي أن يعلم : أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج – فإن هذا الحق مقيَّد بإذن وليها ، فإن النكاح لا يصح إلا بولي<sup>(٢١٨)</sup>، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها<sup>(٢٠٠)</sup> ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهاك أدلة هذا الحكم :

(٨١٩) والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس للوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .
وأمها ثم أخوها لأبيها .
واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالمراث أحقهم بالولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالمراث أحقهم بالمراث أحقهم بالولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالمراث أحقهم بالولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم باليراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوهم الأعمام ثم بنوهم الخرة أبيا وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوهم .

الأول : قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ البقرة (٢٣٢) .

( ومعنى العَضْل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحدٍ منهما في صاحبه )<sup>(٨٢١)</sup> .

وعن مَعْقِل بن يَسار رضي الله عنه قال : (كانت لي أخت تُخْطَبُ إلَى ، وأَمْنَعُها من الناس ، فأتاني ابن عَمَّ لي ، فأنكحتُها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم طَلَّقَها طلاقًا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُها ، فلما خُطِبَتْ إلَى أتاني يخطُبها مع الخُطَّاب ، فقلتُ له : خُطِبَتْ إلَى فمنعتُها الناسَ ، وآثرتُك بها ، فَزَوَّ جْتُكَها ، ثم طَلَّقْتَها طلاقًا لك رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خُطِبت إلَى أتيتني تخطبها مع الخُطَّاب ؟! والله لا أنكحتكها أبدًا ، قال : فَفِي نزلت هذه الآية : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تُغضُلُوهُنَّ أن ينكحن أزواجهن كم الآية ، فكفَّرْتُ<sup>(٢٢٨)</sup> عن يميني ، وأنكَحْتُها إياه )<sup>(٢٢٨)</sup> .

(٨٢١) و المغني ، (٤٧٧/٦) . (٨٢٢) تكفير اليمين : إخراج الكفارة التي تلزم الحالفَ إذا حنث ، كأنها تغطي الذنب الذي يوجبه الحِنْثُ ، والتكفير : التغطية . (٨٢٣) رواه بنحوه البخاري (١٤٣/٨) فتح – ط. السلفية ، في التفسير : باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ ، وفي النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولى ،

وفي الطلاق : باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٠٨٧) في النكاح : باب في العضل ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير : باب : ومن سورة البقرة ، ولفظه : عن الحسن عن معقل بن يسار ( أنه زوج أخته رجلًا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلَّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا لكع ، =

وفي رواية أخرى للبخاري : (فَحَمِيَ <sup>(٢٢٨)</sup> معقىل مَن ذلك أَنَفًا<sup>(٢٢٨)</sup> ، وقال : خلا عنها ، وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ؟ فحال بينه وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه ، فترك الحَمِيَّة ، واستقاد لأمر الله عز وجل )<sup>(٢٢٨)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسهـا حقًّا ، وأن على الولي أن لا يعضلهـا إذا رَضِيَتْ أن

أكرمتُك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ النساء فبلغن أجلهن فلا تضلوهن – إلى قوله – وأنتم لا تعلمون ﴾ ، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : • أَزَوَّجُك وَأَكْرِمُكَ • ) قال الترمذي : ( هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن الحسن ، ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، و لم تحتج إلى وليها معقل ابين يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ﴿ وَلا تُعْسَلُوهُمْنِ أَنَّ ينكحن أزواجهن كم ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن ) اه. (٨٢٤) حَمِيَ : أي أخذته الحمية ، وهي الأنفَة والغيرة . (٨٢٥) بغتح الهمزة والنون منون ، أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا . (٨٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوَّج عليه الحاكم ، والله أعلم ) اهـ . من ( الفتح ؛ (١٨٨/٩) ، وقد ذكر سماحة العلامة عبد العزيز بن بـاز حفظه الله صورة من صور العضل المبنيـة على الحمية ، حيث قال رحمه الله : ( ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج من غيره ، وهذا منكر عظيم ، وسنة جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة ، وشرور عظيمة من شحناء ، وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، وغير ذلك ) اهـ . من رسالة بعنوان : ١ نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع» .



( ..وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، إنما هو حق الولي ، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها ) ، ثم ذكر سبب نزول الآية ، وقال : ( لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : لا كلام لمعقل )<sup>(٨٢٨)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وقد اختلف العلماء في اشتراط الولِّي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلًا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك )<sup>(٢٢٩)</sup> اه .

الثالي : قوله تعالى : ﴿ وَلا تُنْكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ الآية البقرة (٢٢١) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن على بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثم قرأ ﴿ **ولا تنكحوا المشركين ﴾**<sup>(٣٠،)</sup> اهـ .

(۸۲۷) • تكملة المجموع شرح المهذب » (٤١/١٥) . (۸۲۸) • أحكام القرآن » (۲۰۱/۱) ، وانظر • الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (۱۰۸/۳) • فتح الباري » (۱۸۷/۹) . (۸۳۰) • تفسير القرطبي » (۷۲/۳) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وجه الاحتجاج بالاية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين )<sup>(٣١٨)</sup> اهـ .

قال القرطبي رحمه الله : ( ومما يدل على هذا أيضًا من الكتاب : الثالث : قوله تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ النساء (٢٥) .

الرابع : وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ النور (٣٢) .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن )<sup>(١٣٢)</sup> اهـ .

الحامس : قوله تعالى حكاية عن صالح مدين : ﴿ إِنِّي أُرِيد أَنَ أَنْكِحَكَ إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية القصص (٢٧) ، فقد تولى هو النكاح ، فدل على أن لا حَظَّ للمرأة فيه ، وهذا مقتضى قوله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية النساء (٣٤) .

السادس : قول رسول الله ﷺ : ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾<sup>(٨٣٢)</sup> وفي لفظ : ﴿ لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له ﴾<sup>(٨٣١)</sup> وفي

لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »<sup>(٣٣»)</sup> .

قال الصنعاني رحمه الله : ﴿ وَالْحَدَيْثَ ذَلَّ عَلَى أَنَهُ لَا يَصِحَ النَّكَاحِ إِلاّ بولي ، لأن الأصل في النفي ، نفي الصحة لا الكمال ﴾<sup>(٢٦٨)</sup> اهـ .

السابع : قوله ﷺ : ﴿ أَيمَا امرأَة نَكْحَت بَغَيْرِ إِذَنَ وَلِيهَا فَنَكَاحَهَا باطل ، فَنَكَاحَهَا باطل ، فَنَكَاحَهَا باطل ، فَإِنَّ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا المَهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها »<sup>(١٣٧)</sup> .

ففي هذا الحديث نص صريح لا يحتمل التأويل على أن المقصود من قوله عَلَيْسَهُ : ( لا نكاح إلا بولي ) محمول على نفي الصحة والحقيقة الشرعية ، ولا يصح بحال حمله على نفي الكمال .

الثامن : قوله ﷺ : ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »<sup>(٨٣٨)</sup> .

(۸۳۹) و سبل السلام ، (۱۱۷/۳) . (۸۳۷) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (۲۰۸۳) ، والترمذي رقم (۱۱۰۲) ، وابن ماجه (۱۸۷۹) ، وصححه ابن حبان (۱۲٤۸) ، والحاكم (۱٦٨/۲) ، ووافقه الذهبي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وغيرهم ، انظر : و تلخيص الحبير ، (۱۷۹/۳) ، و و إرواء الغليل ، (۱۸٤٠) .

(٨٣٨) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٨٤) ، والبيهقي (١١٠/٧) ، وقال الحافظ في ٩ بلوغ المرام ، ص (٢٢٥) : ٩ رجاله ثقات ، ، وصححه الألباني في ٩ الإرواء ، (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكـاح إيجابًا ولا قبولًا ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا =

التاسع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : • أن عمر حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من ابن حُذافة السهمي – وكان من أصحاب النبي عَلَيْنَكُم من أهْل بدر – توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتُك حفصةَ ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيتُ أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلي شيئًا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله عَيْنِيْنَهُ ، فأنكحتها إياه ، (<sup>٢٩٨)</sup> الحديث .

ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة ، لقول عمر : ( أنكحتُك ) .

[ قال الطبري : ( في حديث حفصة حين تأيَّمت ، وعقد عمرُ عليها النكاح ، و لم تعقده هي ، إبطالُ قول من قال : ( إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله عَلَيْتَهُ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله عَلَيْتَهُ : ( الأَيَّم أحق بنفسها من وَليَّها ، أن معنى ذلك أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليَّها ) ]<sup>(١٩٠)</sup>اه.

العاشر : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي عَلَيْكُ أخبرته :

- = غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والله أعلم .
- (٨٣٩) رواه البخاري (١٨٣/٩) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
- (٨٤٠) نقله عنه القرطبي في ( الجامع لأحكام القرآن ؛ (٧٣/٣) ، وانظر : ( الفتح ؛ (١٨٦/٩، ١٧٥–١٧٦) .



## (٨٤١) رواه البخاري (١٨٢/٩–١٨٣) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .



[ فصل ]

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُشترط الولي أصلًا ، ويجوز للمرأة أن تزوَّج نفسها ولو بغير إذن وَلِيَّها إذا تزوجت كفوًا ، واحتج بما يأتي :

أولًا : قوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن كه فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور ، وقد أسند إليها النكاح فدل على أنه يصدر عنها ، قالوا : • والمقصود نهى الأزواج عن أن يكون الارتجاع مضارةً وعضلًا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها » .

وجوابه :

– أن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب للأولياء لا للأزواج ، كما قدمنا بيانه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في باب ( لا نكاح إلا بولي ) من و الأم » [ ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ يعني أولياءهن ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن .. قال : ولا أعلم الآية تحتمل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة مَن له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها ، فانقضت عدتها فليس منها بسبيل فيعضلها<sup>(٢١٨)</sup> ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي

(٨٤٢) انظر : ٩ الجامع لأحكام القرآن ؛ (١٥٩/٣) .



ثانياً : قوله صَلِلَهُ : ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها **، ، والجواب :** أن سبب النزول كان في ثيب ، وقد تقدم بيان معنى الحديث بما يغني عن إعادته<sup>(١١٨)</sup> .

ثالثاً : احتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، **وجوابه** : أن هذا من أفسد أنواع الأقيسة ، لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العارُ باختيار الكفء )<sup>(١٨٠)</sup> اه .

رابعًا : وقد يُحتج لهذا المذهب بما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها :

( أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله عَلَيْسَهُ ، فجاء رسول الله عَلَيْسَهُ ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعْلِمَ الناس : أن ليس للآباء من الأمر شيء )<sup>(114)</sup>.

والجواب عنه من وجوه :

(٨٤٣) نقلًا من ( تكملة المجموع شرح المهذب ) (٤١/١٥) . (٨٤٤) راجع الحاشيتين رقمي (٧٨٤) ، (٨٢٣) . (٨٤٥) ( فتح الباري ) (١٨٧/٩) . (٨٤٦) رواه النسائي (٨٧/٦) ، والإمام أحمد (١٣٦/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، وابن ماجه (١٨٧٤) إلا أنه جعله من حديث بريدة رضي الله عنه .

أحدها : أن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني عقبه : ( وهذا مرسل ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا ) اهـ .

وكل الرواة عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة سوى وكيع ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : فذكر الحديث ، وهذه رواية ابن ماجه ، قال الألباني حفظه الله :

(وهذا خطأ من هناد ، فقد قال أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وهذا هو الصواب أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس ) اهـ . من : ( نقد الكتاني ص٤٦ » ، ولهذا قال الألباني في رواية ابن ماجه : ( ضعيف شاذ ) .

l

ثانيًا : أنه لو صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كف، ، قاله شمس الحق في ( التعليق المغني )<sup>(١٤٨)</sup> وكأنه أخذه من قولها : ( ليرفع بي خسيسته ) وفيه نظر ، ( لأن أباها زوجها ، من ابن أخيه ، وهو كفؤ لها ، وإنما جعله إليها لعدم الرضا منها ، ولهذا نفذ العقد بإجازتها ) ، قاله الشوكاني رحمه الله في ( السيل الجرار )<sup>(١٤٨)</sup> ، وقال فيه أيضًا : ( إنما جعل النبي <sup>عليني</sup> الأمر إليها لكون رضاها معتبرًا ، فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح ، سواء كان المعقود له كفوًّا أو غير كفء )<sup>(١٤٨)</sup> اهر .

وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

> (٨٤٧) \$ التعليق المغني على الدارقطني » (٣٣٢/٣) . (٨٤٨) \$ السيل الجرار » (٢٧٤/٢) . (٨٤٩) \$ السابق » (٢٩٢/٢) .

فقال الإ<mark>مام ابن</mark> المنذر رحمه الله : ( وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة ، خارج عن قول أكثر أهل العلم )<sup>(٬۰۰۰</sup>اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يُعَزِّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يُقيمون الحدَّ في ذلك بالرجم وغيره )<sup>(٨٥١)</sup> .

وقال – رحمه الله – في موضع آخر : ( دَلَّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يُزَوِّجُ النساءَ الرجالُ ، لا يُعْرَفُ عن امرأةٍ تزوج نفسها ، وهذا مما يُفَرَّقُ فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ، ولهذا قالت عائشة : ﴿ لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها » )<sup>(١٠٨)</sup> اهـ .

## تنبيهات متفرقة

الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها
 ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب
 الصيانة والمروءة ، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله :

( وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبدادُ النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتراث

> (۸۵۰) ( الجامع لأحكام القرآن ؛ (۷٤/۳) ، وانظر : ( المحلى ؛ (۹/۶۰۶) (۸۰۱) ( مجموع الفتاوى ؛ (۲۱/۳۲) . (۸۰۲) ( السابق ؛ (۱۳۱/۳۲) .

لهم ، وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها )<sup>(٣٥٨)</sup> اهـ .

— كما أن المرأة – لقلة تجربتها في المجتمع ، وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم – غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها ، وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تَرَوُّ وتفكير في العواقب ، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها لأنه أبعد نظرًا ، وأوسع خبرة ، وأسلم تقديرًا ، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للعاطفة أو الهوى ، بل يبنيه على اختيار مَنْ يكون أدومَ نكاحًا ، وأحسن عشرة .

– وكيف لا يكون لوليها سلطان في زواجها وهو الذي سيكون – شاءت أم أبت ، بل شاء هو أو أبى – المرجع في حالة الاختلاف ، وفي حالة فشل الزواج يبوء هو بآثار هذا الفشل ، ويجني ثمرات خطأ فتاته التي تمردت عليه ، وانفردت بتزويج نفسها ؟!

إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج ، وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ، ورعاية مصالح الفتاة التى ائتمنه الله عليها ، وإن قصر نظرها عن إدراكها ، ومن هنا كان مبنى الولاية على حسن النظر ، والشفقة ، وذلك معتبر بمظنته ، وهي القرابة ، فأقربهم منها أشفقهم عليها ، وهذا أغلب ما يكون في العَصَبَة<sup>(١٠٨)</sup> .

(٨٥٣) ( حجة الله البالغة ) (١٢٧/٢) .

(٨٥٤) وعَصبَة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وسُمُّوا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه – أي : استكفوا به ، وأحاطوا به لحمايته ، ودفع العدوان عنه ، مِنْ ٩ عَصبَبَ القوم بفلان ، إذا استكفُوا حوله ، ومفردها عاصب ، وجمع العصبَة عصبات ؛ فهي جمع الجمع ، وهي في اصطلاح الفرضيين : القرابة الذكور من جهة الأب .



يجب على وليَّ المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها ممن ساء خَلْقُهُ أو خُلُقُه ، أو ضعف دينه ، أو قصرً عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، [ ( وفي الترمذي وغيره عن النبي عَلَيْسَهُ أنه قال : ( استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان ، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : ( الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيا سيدها لدى الباب ﴾ ) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته )<sup>(٥٠٠)</sup> ، وقال بعض السلف : ( من زوَّج كريمته من فاجر فقد قطع<sup>(٢٠٨)</sup> . رحمها ) ]<sup>(٢٠٧)</sup> .

وقال رجل للحسن : ( ( قد خطب ابنتي جماعة ، فمِمَّن أزوجها ؟ )

(٥٥٨) قال الحافظ العراقي رحمه الله : (حديث ( النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ) رواه أبو عمر التوقاني في ( معاشرة الأهلين ) موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح ) اه من ( تحقيق أحاديث الإحياء ) (٢١٩/٤) ، وانظر الحاشية رقم (٢٤١) . (٥٥٨) قال الحافظ العراقي رحمه الله : ( رواه ابن حبان في ( الضعفاء ) من حديث أنس ، ورواه في ( الثقات ) من قول الشعبي بإسناد صحيح ) اه ، وزاد الزبيدي رحمه الله : ( وروى الديلمي من حديث ابن عباس : ( من زوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكائما قادها إلى النار ) اه . (٨٥٨) ( مجموع الفتاوى ) (٢٦٣/٣٢) بتصرف .

قال: « مِمَّن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها » )<sup>(^^^)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

( وإذا رضيت رجلًا ، وكان كفوًّا لها ، وجب على وليها – كالأخ ثم العم – أن يزوجها به ، فإن عَضلَها أو امتنع عن تزويجها زَوَّجَها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوًّا باتفاق الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم

(٨٥٨) ( عيون الأخبار ) لابن قتيبة (١٧/٤) ، ومما يجمل ذكره هنا قصة زواج مبارك أبي الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله ، وكان رجَّلا تركيًّا ، وكان عبداً لرجل خوارزمي من التجار من همذان من بني حنظلة ، وكان رجلًا تقيًّا صالحًا ، كثير الانقطاع للعبادة ، محبًّا للخلوة ، شديد التورع ، ومن حديثه : [ أنه كان يعمل في بستان لمولاه ، وأقام فيه زمانًا ، ثم إن مولاه صاحبَ البستان جاءه يومًا ، وقال له : ﴿ أُرِيد رِمَانًا حَلُوا ﴾ ، فمضى إلى بعض الشجر ، وأحضر منها رمانًا ، فكسره فوجده حامضًا ، فَحَرَدَ – أي غضب – عليه ، وقال : ﴿ أُطلب الحلو فتُحضر لى الحامض ؟ هاتِ حُلُوًا » ، فمضى ، وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسرها وجده أيضًا حامضًا ، فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فذاقه ، فوجده أيضًا حامضًا ، فقال له بعد ذلك : • أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟ » ، فقال : ( لا ، ، فقال : ( وكيف ذلك ؟ ، ، فقال : ( لأنى ما أكلت منه شيئًا حتر, أعرفه ، ، فقال : • ولِمَ لم تَأْكُلْ؟ ، ، قال : • لأنك ما أذنت لي بالأكل منه ، ، فعجب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عن ذلك فوجده حقًا ، فعظم في عينيه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنت تُحطِبَتْ كثيرًا ؛ فقال له : ٩ يا مبارك ، مَنْ ترى تُزَوَّجُ هذه البنت ؟ ، ، فقال : • أهل الجاهلية كانوا يزوجون للحسب ، واليهود للمال ، والنصاري للجمال ، وهذه الأمة للدين ، ، فأعجبه عقلُه ، وذهب فأخبر به أمها ، وقال لها : ( ما أرى لهذه البنت زوجًا غير مبارك ) ، فتزوجها ، فجاءت بعبد الله بن المبارك ] ، فتمت عليه بركة أبيه ، وأنبته الله نباتًا صالحًا ، وربُّاه على عينه ، انظر : ﴿ وَفِيَاتِ الأَعِيَانِ ﴾ لابن خلكان (٢٣٧/٢) ، و﴿ شَذَرات الذهب ؛ لابن العماد (٢٩٦/١) ، وا مرآة الجنان ؛ لليافعي (٣٧٩/١) .

لمن يختارونه لغرض ؟ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يُخْطِونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوًا لها لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية ، والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله تَشَلِيْهُم ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال : في إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال : في إن الله يأمركم أن تؤدوا وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي يَتَقَلِيْهُم : « الدين النصيحة ، الدين الموانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل كه النساء (٨٥) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي يَتَقَلِيْهُم : « الدين النصيحة ، الدين وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي عَلَيْنَا مُن مُنه من الله يأمركم أن تؤدوا ولموله ولأئمة المسلمين وعامتهم » والله أعلم )<sup>(٢٠٨)</sup>.

الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة :

في حالة عدم وجود الولي أصلًا ، بَيَّنَ رسول الله عَلَيْكَةِ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله عَلَيْكَةٍ : ﴿ لا نكاح إلا بولي ، والسلطان وَلِتَّي مَنْ لا ولَّي له »<sup>(١٠٠)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وأما من لا ولي لها ، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوَّجها هو ، وأمير الأعراب ، ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زَوَّجها أيضًا بإذنها ، والله أعلم )<sup>(٢٨)</sup> .

(۸۵۹) • مجموع الفتاوى ، (۲۸۲۲–۵۳) ، وانظره : ( ۳۹/۳۲–٤٠) ، و • المغني ، (۲۰/٦) ، و • المنهاج مع شرح مغني المحتاج ، (۱۵۳/۳) . (۸٦٠) رواه الإمام أحمد (۲۰۰/۱) ، والطبراني في • الكبير ، (۱٤٢/۱۱) ، وابن عدي في • الكامل ، (۲/٤٤/۲) ، وانظر : • مجمع الزوائد ، (۲۸٦/٤) . (۸٦۱) • مجموع الفتاوى ، (۳٥/۳۲) .



وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح ، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم ، وذلك في حالات : (١) إما لأجل سفر الولي الأقرب ، وغيبته غيبة بعيدة ، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عَصبَتها ، فإن لم يكن فالسلطان ، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( .. فأمًّا إن غاب – أي الولي – غيبة بعيدة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم )<sup>(٨١٣)</sup> اهـ .

الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الحاطب :

وضع رسول الله ﷺ حَلَّا لهذه المشكلة في قوله ﷺ : • فإن اشتجروا – أي الأولياء– فالسلطان ولي من لا ولي له ،<sup>(٢١٨)</sup>. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

( فإن كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولاهم بذلك أفضلهم ، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك ، فما رآه

(٨٦٢) ( المغني ٤ (٢٩٨/٦) ، وانظر : ( مغني المحتاج ٤ للشربيني (١٥٧/٣) .
 (٨٦٣) ( مجموع الفتاوى ٤ (٣١/٣٢) ، وأما تحديد مقدار الغيبة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو السلطان فهذا بابه التوقيف ، ولا توقيف في هذه المسألة ، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله ، كما أفاده ابن قدامة في المغني (٢٩/٩) .
 (٦٢٨) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (٢/٤٠٢) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٩٧٩) ،
 وأحمد (٢/٣٦) ، والترمذي (٢/٤٠٢) ، والدارمي (٢/٣٢) ، وصححه الألباني في والإرواء ٤ (٢٤٣/٦) .



السادس : وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يُحِطْها بنصحه ، إلا حَرَّم الله عليه الجنة ﴾<sup>(٢٢٨)</sup> .

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهد ولي المرأة في تحري الصفات الطيبة فيمن يزوجه مولّيته ، وذلك بأن يستشير أولي العلم ، وذوي الصلاح وتتفوى ممن يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حَقَّ الشهادة لله عز وجل ، ممن لا تحمله الخصاء على الحسد وكتمان الجميل ، ولا يحمله الود على المجاملة وستر العوب ، ويجب ألا يكتفي بالمعرفة السطحية ، والشهادة العابرة<sup>(١٢٨)</sup> ، لأن في ذلك خطرًا على النساء ، وتقصيرًا من الأولياء الذين هم رعاة مسئولون أمام الله عز وجل عن رعيتهم .

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق – رضي الله عنه – لمعرفة قيم الرجال ، فقد [ جاء رجل يطلب منه أن يولِّيه عملًا ، فقال : ( ائتنى بمن يعرفك » ، وعاد الرجل وبصحبته آخر ، فسأله عمر : ( أتعرف هذا الرجل ؟ » ، قال : ( نعم » ، قال : ( هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجه ؟ » ، قال : ( لا » ، فقال عمر : ( هل صاحبته في السفر ، الذي

(٨٦٥) • الكافي في فقه أهل المدينة ، (٢/٢٥) . (٨٦٦) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعي رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار ، وفي الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والإمام أحمد في • المسند ، (٢٥/٥، ٢٧) . (٨٦٧) وكذا لا يعتمد على المحترفات الخاطبات ، اللائي لاهَمَّ لهن غالبًا إلا ترويج السلعة ، حرصًا على الأجر المنشود ، والثمن الموعود .

تعرف به مكارم الأخلاق ؟ » ، فأجاب الرجل : « لا » ، فاستطرد أمير المؤمنين رضي الله عنه قائلًا : « هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يُعرف به ورع الرجل ؟ » ، قال الرجل : « لا » ، فقال الفاروق متعجبًا : « لعلك رأيته قائمًا قاعدًا يصلي بالمسجد ؟ » ، فرد الرجل بالإيجاب ، فقال له أمير المؤمنين : « اذهب فإنك لا تعرفه ! » ، والتفت إلى الرجل الأول ، فقال له : « ائتني بمن يعرفك » .

وفي رواية أخرى : أن رجلًا قال لعمر رضي الله عنه : « إن فلانًا رجل صِدْق » ، قال : « هل سافرت معه ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فكانت بينك وبينه خصومة ؟ » ، قال : «لا » ، قال : « فهل ائتمنته على شيء ؟ » ، قال : « لا » ، قال له عمر : « فأنت الذي لا علم لك به ، أراك رأيته يوفع رأسه ويخفضه في المسجد » ]<sup>(٢٨٠)</sup> .

من أجل ذلك فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه ، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، وقوة ورعهم ، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام المحكمة ، ومعا<u>بر</u>ه الصادقة .

السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح :

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها ، ويخطبها من وليها ، فإذا اتفقا ، وكتب لهما الوفاق والوئام تزوجها على عادة الناس ، وفقًا للشريعة الغراء .

وقد يقع من بعض العقلاء والحكماء خلاف هذه العادة ، فيبحث

(٨٦٨) \$ عيون الأخبار ، (١٥٨/٣) .

الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة ، فيعرضها عليه ، ويحصل هذا غالبًا ممن لديهم بُعْدُ نظر ، وحسن تفكير ، وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخليفته الثاني ، ومن نزل القرآن موافقًا رأيه ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

( إن عمر بن الخطاب حين تأيمت<sup>(٨٦١)</sup> حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله عَلَيْكَمْ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : « سأنظر في أمري » ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : « إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر » ، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئًا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان<sup>(٢٠٨)</sup> ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله عَيْنِيَّه ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : « لعلك وجدت عَلَّي حين عرضت عليه لم يمنعني أن أرجع عليك ؟» ، قال : قلت : « نعم » ، قال أبو بكر : و فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله عَيْنِيَّه لي الله ، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله عَيْنِيَّه ، ولو

وعرضت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أختها على النبي ﷺ، فقال :

(٨٦٩) أي صارت أيمًا ، وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه ، وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وانظر ( القسم الثالث ؛ ص (٦٤) . (٨٧٠) أي كان أشد غضبًا عليه منه على عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ، ولأن عثمان أجابه أولًا ثم اعتذر ، أما أبو بكر فإنه لم يجبه بشيء . (٨٧١) تقدم تخريجه برقم (٨٣٩) .

و إن هذا لا يحل لي <sup>(۲۷۷)</sup>، وعرض أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ابنة عمه عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما، فاعتذر ﷺ بأنها ابنة أخيه من الرضاعة<sup>(۲۷۸)</sup>، وقال صالح مدين لموسى عليه السلام : ﴿ **إِنِي أَرِيد أَنَ أَنَكَحَكَ إَحَدَى ابنتيَّ هَاتَيْنَ ﴾** الآية (القصص:۲۷) قال القرطبي : ( فيه أ**نكحك إحدى ابنتيَ هاتين ﴾** الآية (القصص:۲۷) قال القرطبي : ( فيه عرض الولي بنته على الرجل ؛ وهذه سنة قائمة ؛ عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل )<sup>(۲۷۸)</sup> إلخ .

( هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المرسلين سَلَالَهُ ، في فهمهم للإسلام ، وأخذهم بآدابه ، واجتهادهم في تحري الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم في العرض ، وعدم تحرجهم في القبول أو الرفض ، إذ كان هدف الجميع دائمًا القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبناتهم وأخواتهم ، باعتبارهن أولى الناس ببرهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم وإكرامهم ، ولكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح التأسي بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم

(٨٧٢) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، وباب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وغيرهما ، ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٦) ، والنسائي (٩٦/٦) كلاهما في النكاح . (٨٧٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة . (٨٧٤) و الجامع لأحكام القرآن ؛ (٢٧١/١٣) . على أقرب الناس إليهم ، ضَنًّا بكرامتهم أن تمتهن )<sup>(٨٧٠)</sup> .

ونقول لهؤلاء : إنكم لستم بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما ، ولا من سعيد بن المسيَّب ، وقد زوَّج ابنته على أحد طلبته دون طلب من التلميذ<sup>(٢٧٨)</sup> ، وكان يخطبها ولد أمير المؤمنين ، وأمهرها زوجها درهمين فقط ، لأنه ربما كان لا يجد سواهما .

بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وواقعيته ، أنه – من ناحية أخرى – أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ، وأن تقترح زواجها منه رغبة في صلاحه ، واطمئنانًا إلى تقواه<sup>(٧٧٨)</sup> ، لا سيما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التعبير عن ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

( جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْنِكُم ، تعرض عليه نفسها – أي : ليتزوجها – قالت : ( يا رسول الله : ألك بي حاجة ؟ ، فقالت بنت أنس – وكانت حاضرة : ( ما أقل حياءها ! واسوأتاه ... واسوأتاه ! » ، فقال أنس رضي الله عنه – أي لابنته : ( هي خير منكِ ، رغبت في النبي عَلَيْكَ ، فعرضت نفسها عليه » )<sup>(٢٧٢)</sup>، فلا حرج على الفتاة إذا بلغت مبلغ الزواج ، وتقدم لها خاطب كفو دَيِّن على خلق ، أن تطالب وليها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقة المشروعة ، وعلى الأب أن يلبي رغبتها ، ويبادر بتزويجه ،

فإن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِنمَا النساء شقائق الرجال »<sup>(٧٧٩)</sup> . الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها :

عن أنس رضي الله عنه قال : ( خطب النبي عَلَيْسَهُ على جُلَيْبِيب (٢٠٨٠) امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : « حتى أستأمر أمها » ، فقال النبي عَلَيْهُ : « فنعم إذًا » ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : « لاها الله <sup>(٢٨٨)</sup> ، إذًا ما وجد رسول الله عَلَيْهَ إلا جُليبيبًا وقد منعناها من فلان وفلان » ، قال : والجارية في سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي عَلَيْهَ بذلك ، فقالت الجارية : « أتريدون أن تردُّوا على رسول الله عَلَيْهَ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه » ، فكأنها جلت<sup>(٢٨٨)</sup> عن أبويها ، وقالا : « صدقت »، فذهب أبوها إلى النبي عَلَيْهَ ، فقال : « إن كنت قد رضيته نقد رضيه لكم فأنكحوه » ، فكأنها وحوله ناس من المشركين قد قتلهم<sup>(٢٨٨)</sup> ، قال انس : فلقد رأيتها وإنها لن وحوله ناس من المشركين قد قتلهم<sup>(٢٨٩)</sup> ، قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لن

- (۸۷۹) تقدم برقم (۱۳۹) .
- (٨٨٠) قال الحافظ في ( الإصابة ) : ( غير منسوب ، وهو تصغير جلباب ) اهـ (٩٥/١) .
- (٨٨١) أي : هذا يمين ، و و لا ، لنفي كلام الرجل ، و و ها ، بالمد والقصر ، ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة و إذا ما وجد رسول الله تشكير ..إلخ ، جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيبًا كان في وجهه دمامة كما في رواية أبي يعلى ، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أن المرأة قالت : و لا لعمر الله لا تزوجه ، ، وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها . (٨٨٢) بفتح اللام : أي كشفت ، وأوضحت أمرًا خفي عليهما . تشكير في غزوة ، يعنى : ومعه جليبيب رضي الله عنه .

(٨٨٤) وفي رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد : ( فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ،

أنفق<sup>(٨٨٠)</sup> بيت في المدينة » )<sup>(٢٨٨)</sup> . والشاهد قوله عَلَيْنَهُم : ﴿ فَنَعَم إِذًا » .

ورُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْسَةُ قال : ( آمروا النساء في بناتهن ؟<sup>(٨٨٨)</sup> قال ابن الأثير : ( « آمروا النساء » أي استأذنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي : ( وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء الصحبة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أمْيَلُ ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن الرأة ربما علمت من حال بنتها – الخافي عن أبيها – أمرًا لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ؛ أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يُتأوَّل قوله عَلَيْسَةُ : ( لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك أنها قد تستحيي أن تُفْصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل

ثم قتلوه ، فقالوا : • يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأنا ه النبي عَنَى الله عنه ، فقال : • قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني ، وأنا منه ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله عَنَى على ساعديه ، وحُفِر له ، ما له سرير الا ساعدا رسول الله عَنى م وضعه في قبره ، و لم يذكر أنه غسله ) .
 (٨٨٥) بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك بيركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذي كان ينفر منه الناس ، وببركة دعاء النبي عَنَى عَنى عنه الذي يتنابق الم مثبً عليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أيما كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق اليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليب ، وذلك أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبي ، وذلك تركذ كذا كذا يفر منه الناس ، وبركة دعاء النبي عنها الذروي أنه دعا لها فقال : • اللهم صبً عليها الخير صبًا ، ولا تجعل عيشها الذروي أنه دعا له فقال : • اللهم صبً عليها الخير صبًا ، ولا تجعل عيشها كذا كذا ع.

محققه : ( وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته ) ، وانظر الحاشية رقم (٨٠٢) .




التاسع : الكفاءة في السِّنِّ :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : ( خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله عَلَيْسَهُ : ﴿ إنها صغيرة ﴾ ، فخطبها علَي فزوَّجها منه )<sup>(٨٨٩)</sup> .

قال السندي في حاشيته على النسائي : ( قوله : ﴿ فخطبها علّي ﴾ أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علّي ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يُتَرَكُ ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم )<sup>(٨٠٠)</sup> اهر .

والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية ، وتحققت فيه كفاءة الدين والخُلُق ، وارتضته الفتاة زوجًا لها ، وقد تزوج عَلَيْكَ عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة ، ومن قبل تزوج عَلَيْكَ خديجة رضي الله عنها ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت تصغره بسنين كثيرة .

وإنما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين ،



## (۸۹۱) رواه البخاري (۱٦٢/٤) ، ومسلم (۱٥٩، ١٦٠) ، وأبو داود (٤٨٣٤) ، والإمام أحمد (۲۹۰/۲، ۲۵۰، ۵۳۹) ، وغيرهم .



من حقوق المرأة على زوجها (٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلًا .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذَينَ آَمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وأَهْلَيْكُم نَارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ التحريم (٦) .

قال على رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسُكُم وأَهليكُم

نارًا ﴾ : « علموا أنفسكم وأهليكم الخير ، وأذَّبوهم »<sup>(٢٠٠)</sup> .

وقال قتادة : ( أن يأمرهم بطاعة الله تعالى ، وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم بـه ، ويُساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »<sup>(١٩٢)</sup> .

قال الألوسي رحمه الله : ( واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه )<sup>(٢٩٨)</sup> اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : ( فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية ، ففي صحيح الحديث أن النبي عَلَيْكَم قال : ( كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم »<sup>(٥/٨)</sup> ، وعن هذا عبَّر الحسن في هذه الآية بقوله : ( يأمرهم وينهاهم » ، وقال بعض العلماء : لما قال : ﴿ قُوا أنفسكم كه دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ك**<sup>(٢٨)</sup> ، فلم يُفْرَدُوا بالذكر إفراد سائر القرابات ، فيعلَّمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(٨٩٢) عزاه في ٩ الدر المنثور ، (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في ٩ المدخل » . (٨٩٣) ٩ تفسير الطبري ، (١٦٦/٢٨) . (٩٩٨) ٦ روح المعاني ، (١٥٦/٢٨) . (٩٩٨) تقدم تخريجه برقم (٥٥) . (٩٩٨) انظر : ٩ الجامع لأحكام القرآن ، (٣١٤/١٢) .

... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : • مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »<sup>(١٩٨)</sup> خرجه جماعة من أهل الحديث ، وهذا لفظ أبي داود ، وخرَّج أيضًا عن سَمُرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : • مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه عليها »<sup>(٨٩٨)</sup> .

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر إذا وجب ؛ مستندًا في ذلك إلى رؤية الهلال ، وقد روى مسلم أن النبي صليت عليت عليت عليت عليت عليت عليت عليت تقم رَشَّ وجهها بالماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي ، وأيقظت تقم رَشَّ وجهها بالماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي ، وأيقظت زوجها ، فإذا لم يقم رشَّت على وجهه من الماء »<sup>(٢٠٨)</sup> ، ومنه قوله عليت و أيقظوا صواحب الحُجَر »<sup>(٢٠٢)</sup> ، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى : و وتعاونوا على البر والتقوى كه الآية .

... قال إلكيا : ﴿ فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يُستغنى عنه من الأدب ﴾<sup>(١٠١)</sup>) اهـ .

(۹۹۷) رواه الإمام أحمد (۱۸۷/۲) ، وابن أبي شيبة (۱۹۷/۱) ، وأبو داود (۹۹۵، ٤٩٦) ، والدارقطني (۲۳۰/۱) ، والحاكم (۱۹۷/۱) ، والبيبقي (۹٤/۷) وغيرهم ، وصححه الألباني في و الإرواء ، (۲۲۲/۱) . (۸۹۸) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة : باب (۲۲) ، والبيبقي (۱۱/۲) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه . (۸۹۹) تقدم تخريجه برقم (۹۷۰) . (۹۰۰) رواه بنحوه في حديث أطول منه البخاري (۸/۳) في التهجد ، والعلم ، واللباس ، والأدب ، والفتن ، والترمذي رقم (۲۱۹۷) في الفتن . (۹۰۱) و الجامع لأحكام القرآن ؛ (۸/۱۹۰–۱۹۲) بتصرف . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله عليه :

﴿ أَيُّما رَجُل كانت عنده وليدة، فعلمها، فأحسن تعليمها، وأَدَّبَها، فأحسن تاديبها، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران ؟(``` أي أجر العتق، وأجر التعليم.

وترجم البخاري لهذا الحديث : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : ( مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله ، وسنن رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء )<sup>(٩٠٣)</sup>اه .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : ( أتينا النبي عَلَيْتُهُ ونحن شَبَبَة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنَّا اشتهينا أهلينا ، فسألنا عمن تركنا في أهلينا ، فأخبرناه ، وكان رفيقًا رحيمًا ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(\*\*)</sup> الحديث ، وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب ، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤدًبوا على ما يريدون ويشتهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بني أمية يقول لهم : « ما أشد ما مَرَّ بكم في هذا الحبس ؟ ، فقالوا : « ما فقدنا من تربية أولادنا »<sup>(\*\*)</sup>

(٩٠٢) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم، والعتق، والجهاد، والأنبياء، والنكاح، ومسلم رقم (١٩٠) في الإيمان، وأحمد (٣٩٥/٤، ٢٤٤)، والبغوي في ٩ شرح السنة ، (١٩٥، ٥٠).
(٩٠٣) ٩ فتح الباري ، (١٩٠/١).
(٩٠٣) و فتح الباري ، (١٩٠/١)، (١٩٠/٩)، ومسلم في المساجد (٢٩٢)، والنسائي (٩٠٤) رواه البخاري (١٨٣/١)، (١٠٧/٩)، ومسلم في المساجد (٢٩٢)، والنسائي (٩٠٤)، وأحمد (٣٦/٣)، وغيرهم .

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيًا ﴾ مريم (٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمُرْ أَهلَكَ بِالصَلَاةَ وَاصْطِبَرَ عَلَيْهَا ﴾ الآية طه (١٣٢) .

أمر الله تعالى نبيه محمدًا عَلَيْسَهُم بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمتثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته عَلَيْسَهُم وأهل بيته على التخصيص<sup>(111)</sup> .

ويُروى عن ثابت قال : (كان النبي صَللِمَهُمِ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه ! صَلُّوا ، صلوا » ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ، فزعوا إلى الصلاة » )<sup>(٩٠٧)</sup> ، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه

(٩٠٦) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(عمن له زوجة لا تصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ فأجاب : نعم ، عليه أن يأمرها بالصلاة ، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة ﴾ الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : ٩ علموهم ، وأدبوهم ، وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح ، وتارك فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح ، وتارك يقتل كافرًا مرتدًا ؟ على قولين مشهورين ، والله أعلم ) اه . من ٩ مجموع الفتاوى ٩ الإيمان ، رامم أحد في ٩ الزهد ٩ ص (١٠) ، وابن أبي حاتم ، واليبهتي في ٩ شعب الإيمان ، كما في ٩ الدر المنثور ٩ (١٠) ، وابن أبي حاتم ، واليبهتي في ٩ شعب الإيمان ، كما في ٩ الدر المنثور ٩ (١٠) ، وابن أبي حاتم ، واليبهتي في ٩ شعب الإيمان ، كما في ٩ الدر المنثور ٩ (١٠) ، وابن أبي حاتم ، واليبهتي في ٩ شعب إذا دخل على أهل الدنيا ، قرأى من دنياهم طرفًا ، فإذا رجع إلى أهله ، فدخل الدار ، قرأ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ ثم يقول : « الصلاة الصلاة ، رحمكم الله »<sup>(١٠٠)</sup> ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك ﴾ الآية<sup>(١٠٠)</sup> .

[ ( وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلًا عندنا بالمحصب ، وكان له أهل وبنات ، وكان يقوم فيصلي ليلًا طويلًا ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكُلَّ هذا الليل ترقدون ! أفلا تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فَيُسمع من ههنا باكٍ ، ومن ههنا داع ، ومن ههنا قاريء ، ومن ههنا متوضيء ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى »<sup>(١٠)</sup> ] .

فائدة جليلة : ( قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لا نسألك رزقًا نحن نرزقك ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا نكلفكم رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم ، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله

(٩٠٨) أخرجه الطبري (١٧٠/١٦) ، وعزاه السيوطي في ٥ الدر المنثور ٤ (٣١٣/٤) لابن المنذر ، وابن أبي حاتم . (٩٠٩) أخرجه الإمام مالك في ٥ الموطأ ٩ (١١٩/١) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة

الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦٩/٦) : « إسناده صحيح » . (٩١٠) « الإحياء » (٢٧٧٢/١٥) .

هو الرزاق ﴾ الآيات الذاريات (٥٦-٥٨)، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائمًا في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقًا تكون سببًا لإدرار الرزق، وكشف الهم، وعن عبد الله بن سلام قال: وكان النبي عَلَيْكَ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة، وتلا: وأمر أهلك بالصلاة ﴾<sup>(١١١)</sup>، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال : وكان النبي عَلَيْكَ إذا أصابت أهلَه خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة » ) أفاده الألوسي<sup>(١١٢)</sup>.

إذا فسد القوام عَمَّ الفساد جميع الأقوام :

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :

عن فضيل بن عياض قال : ( رأى مالك بن دينار رجًلا يسيء صلاته ، فقال : ( ما أرحمني بعياله ! » ، فقيل له : ( يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : ( إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون )<sup>(١١٣)</sup> ) .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج :

( أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعَلِّم زوجته أحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما

(٩١١) عزاه في والدر المنثور » إلى : ( أبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في و الأوسط » ، وأبو نعيم في و الحلية » ، والبيهقي في و شعب الإيمان » بسند صحيح ) اه (٣١٣/٤) . (٩١٢) و روح المعاني » (٣٨٥/١٦) . (٩١٣) و حلية الأولياء » (٣٨٤/٢) .

لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم )<sup>(111)</sup> اه .

(٩١٤) ( الإحياء ) (٩١٤) .



## مسئولية الرجل عن حماية الأسرة (١١٠)

[ قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة ، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجًا ورضاعًا وطلاقًا وإرثًا ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعاتنا ، وقد أحسَّ أعداؤنا – وهم يحاولون هدم هذه الأمة – صلابة هذه اللبنة ، وقوة هذا الحصن .. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجومٌ مركز على الأسرة ، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم ، وما أكثرها !! **﴿ ويمكرون** و**يمكر الله والله خير الماكرين ﴾** لقد استخدموا سنَّ القوانين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين ، وشنوا حملات عليها من طريق الفنّ بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينها ، ومازالوا في طريقهم ماضين .

ويساعد هذه الحملاتِ المسعورة – في أحيان كثيرة – سيطرةُ النزعة المادية على سواد الناس .

ومما يؤسف له أنّ هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضًا من قبل أصحابها المسؤولين عنها ... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال ﷺ : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته .. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته »كما أن المرأة أيضًا تتحمل مسؤولية قررها

(٩١٥) اختصرت هذا الفصل من كتاب ٩ نظرات في الأسرة المسلمة ؛ لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله، بتصرف من ص(٢٨–٣١)، (٩٣–٩٣)، (١٤٢–١٤٧)، (١٦٠).

رسول الله ﷺ بقوله : (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » ، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة .. فهناك خطر داهم ماحق خطير ، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرناها نكون قد أضعنا كرامتنا وديننا ومجتمعاتنا ، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غزيت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات : في المدرسة .. ومناهج التعليم .. في السوق والمتجر والمصنع .. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام .

وقد حيل – في كثير من بلاد المسلمين – بين الدعاة العاملين والناس ، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الحيرة من مجال إلا الأسرة ، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة .. ونحن لا نودُ أن نلقي اللوم على الأعداء ونبريء أنفسنا .. إن كثيرًا منّا يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية ، ويحسن بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرّض الأسرة للخطر الماحق ، والتي تعود إلينانحن ، إن الأمور الخمسة الآتية أمم ما يرد في هذا الجال وهي: 1 – عدم تقدير المستقبل :

كثيرًا ما يتصرف المرء بعض التصرفات ، ولا يقدر أثرها في المستقبل ، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدمًا تامًا ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصهم بجزء من وقته الثمين فهو يضحك منهم ، ويسخر منهم ، ولا يأمر واحدًا منهم بخير ، ولا ينهاه أو يحذره من منكر .. ولا يقدر المستقبل ؛ ولا يدري أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلًا كبيرًا ، قد يكون له شأنه في البيت ، بل في المجتمع كله .

٢ – روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة ، مع أن الإسلام

يربي في أبنائه الشعور بالمسئولية ، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين ، فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه ، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله ؛ إن هذا الحديث يبيّن لنا أن روح اللامبالاة تقضي على الأمة ؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرق في موضعه من السفينة خرقًا وترك وشأنه انطلاقًا من روح اللامبالاة لهلك وهلك ركاب السفينة جميعًا .

٣ – سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية ؛ إذ نرى أن كثيرًا من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله تحل محلّ الدين في كثير من بلاد المسلمين ، ومكن لها من السيطرة الجهل بدين الله وتخلف الوعي الإسلامي ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ولكنها في هذه البلاد جميعًا تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متينًا أو في محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير .

٤ – تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت :

إن من النقص أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها ، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ومن هو قائم على شيء فهو أفضل منه ، ومن شأنه أن يكون مُطاعًا لا مطيعًا ، ومتبوعًا لا تابعًا :

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سَفَّلا

وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أوساطنا بسبب التقليد ، وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيذاءً ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباسًا لا يقره الإسلام بحجة أنهنّ صغيرات ، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسايرة الزمان ، ويضعف الرجل ويوافق .

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها

الإسلام ، ويضعف الرجل ويوافق ، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة .

وي**نه انتكامى للأمور ي**مكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات الساعة فقال : ٩ أن تلد الأمة ربتها » ، وليس معنى هذا أن نلغي شخصية المرأة ... لا .. ولكنها القوامة .. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه ، ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطرًا وأعظم أثرًا ) .

وقد تطغى مشاعر الأمومة الحانية ، والأبوة المشفقة ، وتتعدى حدودها ، و( إزاء هذا الفيض من العاطفة ، والسيل المتدفق من الحنان ، والميل الشديد لاسترضاء الأولاد ، وإدخال السرور عليهم ، وقف الإسلام وقفة المذكر المنبَّه الكابح .. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان الأب مهمته في التوجيه والتربية ، فينقلب عندئذ إلى منفَّذ لأوامر أطفال صغار ، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئًا ، و لا يدرون ما ينفعهم ولا ما يضرهم .

وإن كثيرًا من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا في والديهم إلا الحنان المحض أو الإهمال اللامبالي .. ومن أجل ذلك تجد في صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهزامية واللامبالاة<sup>(١١٧)</sup> .

(٩١٧) يقول الدكتور الصباغ حفظه الله :

(سمعتُ من الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله أنَّ رجلًا جاء يسترشده لتربية ابن له أو بنت ولدت حديثًا ، فسأله كم عمرها ؟ قال : شهر . قال : فاتك القطار ، وقال : كنت أظن في باديء الأمر أني مبالغ ، ثم عندما نظرت وجدت أنّ ما قلته الحق ، وذلك أن الولد يبكي فتعطيه أمه الثدي ، فينطبع في نفسه أنَّ الصراخ هو الوسيلة إلى الوصول إلى ما يريد ، ويكبر على هذا .. فإذا ضربه اليهود بكى في مجلس الأمن .. يظن أن البكاء والصراخ يوصله إلى حقه ) اه هامش ص (١٤٦-

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطرًا على البيت ، كانت شدته وصلابته تخففان من لين الوالدة ، وتكفكفان من تدليلها الأولاد .. أما بعد أن استنوق الجمل في كثير من الأوساط ، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات ، وجلب الأغراض والحاجيات ، ودفع الفلوس والنفقات ، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا اليسير التافه ، كان هذا الجيل المائع المنهار .

الشغل المتواصل :

أصبح ربُّ الأسرة – في معظم الأحيان – عاجزًا عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم ، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي ، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خلاله المركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نيامًا ، وإذا كان هذا الوضع مستنكرًا صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد ، واللوم لهم أكثر ؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه – بعد مدة – في واد ، وزوجته وأولاده في وادٍ آخر ، وسيندم ولات ساعة مَنْدم ، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة .. فيكون من ذلك الضياع التام .

والشغل متنوع ، وأكثره في الدنيا والكسب ، غير أن هناك نوعًا غريبًا جدًّا من أنواع الشغل ، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس ... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها ، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (التحريم: ٦) ، ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ (طه:١٣٢) ، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة ، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله .. إذ سرعان ما تلوكه الألسنة ، ويقال له : ﴿ إِن كنت صادقًا فأصلح بيتك » ، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفًا لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع ، ويكون ذلك سببًا في أن يتعكر صفوه ، وتتنغص عليه لذاته ، وفي أن تتولد فيه عقد ، وتواجهه مشكلات ، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة .

أيها الزوج العروس :

– لا تنشغل طويلًا عن أهلك ، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتًا ضائعًا ، لا سيما إن كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى نحو قصد محدود ، إنّك بذلك تفهم زوجك ، وتتيح لها أيضًا أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة ، وكم رأينا في واقع الناس أزواجًا يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر .... وكان ذلك سببًا من أسباب النكد والشقاق ، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عليها باديء الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجته ، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب ، والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لأبدً من أن يترك أثرًا كبيرًا في الإنسان .


واعلم يا أخي أنَّ الحديث الطويل الهادف غير الممل ، والمؤانسة المهذبة الممتعة يُمدان الحياة الزوجية بالقوة والنماء وأفضل الغذاء ، وَلْتَضَعْ نُصْبَ عينيك : ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله »<sup>(١١٨)</sup>، وفي رواية : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ، ومداعبته أهله » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : ( رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان ، فملَّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله عَلَيْسَةٍ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة » )<sup>(١١٩)</sup>.

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما ، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : آخى النبيُ صَالِلَهِ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء عَلَيْسِكُمْ بين البية ثياب المهنة تاركةً ثياب الزينة ) فقال : ما شأنُك ؟

قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، [ أي في النساء ، وجاء في رواية الدارقطني : ( في نساء الدنيا ) وزاد في رواية ابن خزيمة : ( يصوم النهار ويقوم الليل ) ] . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا .

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٤) ، وأبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد ، وقال : ٥ حسن صحيح » ، وابن ماجه رقم (٢٨١١) ، والدارمي (٢٠٥/٢) ، والطحاوي في ٥ المشكل » (١١٩/١) ، وانظر : ٥ الصحيحة ، رقم (٣١٥) . (٩١٩) أخرجه النسائي في ٥ عشرة النساء ، رقم (٣٥) ، والطبراني في ٥ الكبير ، والبزار ، وقال المنذري في ٩ الترغيب ، (٢/١٠/١) : ٩ بإسناد جيد ، ، وانظر : ٩ السلسلة الصحيحة ، رقم (٣١٥) .



فقال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : ﴿ نَم ﴾ ، فلما كان آخرُ الليل قال سلمان : ﴿ قم الآن ﴾ ، فصليا جميعًا ، فقال له سلمان :

ا إن لربُّك عليك حقًّا ، وإن لنفسك عليك حقًّا ، وإن لأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه » .

فأتى النبَّي صَلالة فذكر ذلك له، فقال النبَّي عَلَيْتُهُ : «صدق سلمان » مَالله : «صدق سلمان » النبَّي عَلَيْتُهُ : «صدق سلمان » (١٢٠) .

نعم إنَّ لأهلك عليك حقًّا، فللأهل حق، ولله حق، وللنفس حق، والمسلم مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه ، إنّ الموازنة بين هذه الحقوق أمر مطلوب ، ولا يقوى عليه إلّا الواعون ، والتفريط في هذه الموازنة تفريط في الحياة المتكاملة .

## أيها السادة :

هناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال ، فترى الواحد منهم يكدح طوال النهار وطرفًا من الليل ، ولا يعود إلى داره إلّا مكدود الجسم ، مهدود القوى ، قد استنفد طاقته حتى لم يعد لديه استعداد لحديث ولا مؤانسة .. فيخلد إلى الفراش منهارًا مضعضعًا .. وقد يأتي فيجد أهله في نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار .

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال .. ولكنه يعرض نفسه لخسران الحياة الزوجية .

(۹۲۰) تقدم تخریجه برقم (۲۰۲) .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء، وحضور الحفلات والسهرات، والاشتراك في الرحلات، فترى الواحد منهم بعيدًا عن بيته وأهله في معظم الأوقات .. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلّفًا بقراهم وخدمتهم، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدّم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب .

إن هذا الإنسان قد يكسب ودّ عدد من الأصدقاء ، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنه يعرّض نفسه إلى خسران السعادة البيتية .

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كما شغل أبو الدرداء عن زوجته ، فتراهم في ذكر وعبادة ، ونصح للناس ودعوة ، وقراءة وكتابة .

إنّ هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة ، وفقدان القدرة على هذه الموازنة يورث خللًا واضطرابًا في الحياة الداخلية للفرد منهم . في حياته مع زوجه وأولاده ، إنّ الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم ، إنّ الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته ، فإذا هو في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، أفكاره غير أفكارهم ، ومواقفه تختلف عن مواقفهم ، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف ، والعلاقات والقرابات ، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة ، ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسيرون في طريق الزيغ والانحراف والضلال .

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهليهم يجنون بعد حين الصاب والعلقم ، ويتجرعون غصص العناء والشقاء ، والحياة اليوم معقدة الجوانب ، مترعة بأسباب التأثير ، أعرف رجلًا متدينًا انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد ، وكان لا يأتي إلى داره إلاّ للطعام والنوم ، ثم يخرج ولا يعود إلّا بعد منتصف الليل ، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله ... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعانى هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات .

إنَّ الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة ، وظلم بيّن ، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجه وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءته وكتابته وعبادته ، ويترك شريكة حياته نهبًا للوساوس والخطرات ، والوحشة والأزمات ، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر .

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق ، ومنها حق الأهل ، وليكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب ، وفقك الله ورعاك ] اهـ .

## وقال فضيلته في موضع آخر :

[ إن كثيرًا من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة ، ويحسبون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة ، وذلك لعمر الله تقصير كبير ، إن أحق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش ، وبهم تعرف ، وشرّهم وخيرهم مقرون بك ، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم ، وقد يفيدك أن تحظى بدعوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك ، أو تزيدك من الخير في آخرتك ، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي :

 ۲ – لابد من أن تخصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير ، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن .

٢ – إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبيانهم

مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل ( فالمرء على دين خليله ) .

هذه أمور بأيدينا نحن فلنتق الله فيها .. ولنصلح الفاسد .. ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأحيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإنا لمسؤولون ] اهـ .

(٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ، والزوجة أعظم ما يكنزه المرء ، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه ، تلوكها الألسنة ، وتتقحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .

كلا ! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يُمتدَحون بالغيرة على نسائهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة ، التماسًا لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنه ﷺ أنه قال : ٩ إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ه<sup>(٢٢٠)</sup>.

(٩٢١) رواه من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعًا: الإمام أحمد (٤٤٦،٤٤٥/٥)،=

إن الرجل هو صاحب القوامة ، والمسؤول الأول في الأسرة ، والمحافظ على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظرًا وتبصرًا في العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي :

**أولًا** : أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ، ولو أذن بذلك الزوج ، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويشعل في البيت شرارة فتنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْشَهُمَ : ﴿ مَن خَبَّبَ <sup>(٢٢٢)</sup> خادمًا على أهلها ، فليس منا<sup>(٢٢٢)</sup> ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا »<sup>(٢٢٢)</sup> .

وأبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (٢/١٤٩) ، وابن حبان (١٣١٢) ، والبيهقي
 وأبو داود (٢٠٨/٢) ، وحسنه الألباني في ٩ الإرواء ، رقم (١٩٩٩) (٢/٨٥) .
 (٩٢٢) خَبَّبَ : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ، معناه : خدع وأفسد ،
 بأن يحبب إليها كراهية الزوج .
 (٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : ٩ فيض القدير ، (٢٣٣/١) .
 (٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : ٩ فيض (٢٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : ٩ فيض (٢٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين واليهقي (٢٢٨) ، وبنحوه أبو داود (٢٠٢٥) ،
 (٩٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٩٧) ، والبيهقي (٨/٣١) ، وبنحوه أبو داود (٢٠٢٥) ،
 (٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٢١٩٩٢) ، والبيهقي (٨/٣١) ، وبنحوه أبو داود (٢٠٢٥) ،
 (٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٢) ، والبيهقي (٨/٣٠) ، وبنحوه أبو داود (٢٠٢٥) ،

وعن بريدة <mark>بن الح</mark>صيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خَبَّبَ على امريءٍ زوجته أو مملوكته ، فليس منا ﴾<sup>(١٢٩)</sup> .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : « يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ » ، قال : « الحمو الموت »<sup>(٢٢٩)</sup> .

وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : « لا تصاحب إلا مؤمنًا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي »<sup>(١٢٧)</sup> ) .

(٩٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبزار (١٥٠٠ – زوائد) ، وابن حبان (١٣١٨) ، وصححه المنذري في ( الترغيب 1 (٨٢/٣) . فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها : قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ( وهذا من أكبر الكبائر فإنه إذا كان الشارع نهي أن يخطب على خطبة أخيه ، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة – وإن أسقطت حق الله – فحق العبد باقٍ ، فإن ظلم الزوج بإفساد حليلته ، والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله ، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه ) اهم . كما نقله عنه المناوى في و الفيض ، (٥/٥٨٥) . ويكفى في التنفير عن هذا الجرم العظيم أن صاحبه يتلبس بفعل هو من أحب الأشياء إلى إبليس ، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ إِنَّ إِبْلِيس يَضْعُ عَرِشَهُ على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم ، فيقول : • فعلت كذا وكذا،، فيقول : • ما صنعتَ شيئًا • ، ثم يجيء أحدهم ، فيقول : ( ما تركتُه حتى فرَّقت بينه وبين امرأته » ، فيُدنيه منه ، ويقول : ( نِعْمَ أنت ، فيلتزمه » رواه مسلم وغيره . (٩٢٦) انظر تخريجه في ( القسم الثالث ) ص (٤٧) . (٩٢٧) رواه الإمام أحمد (٣٨/٣)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٧)، والدارمي =

ثانياً : أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال ، فتخالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية ، وغير العائلية ، وفي الأسواق ، ووسائل المواصلات ، والمحلات التجارية ، عن علي رضي الله عنه قال : « بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ! »<sup>(١٢١)</sup> .

ثالثاً : أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها ، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة ، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة ، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا ، ولا يودع بيته جهاز « التلفاز » أو ما يسمى بـ « الفيديو » لترى مشاهدهما الآثمة ، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر ، والناس عنهما في غفلة ، بل هم فيهما على رغبة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : « انتقل من هذا المسكن السوء » ، فيقول : « أنا زوجها ، ولي الحكم في امرأتي ، ولي السكن ، فهل له ذلك ؟ » .

فأجاب : الحمد الله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته

= (١٠٣/٢) والبغوي (٦٩/١٣) ، والحاكم (١٢٨/٤)، وصححه ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩)، وحسنه الألباني في ( تحقيق المشكاة ، (٣٩٧/٣). (٩٢٨) ( المغنى ، (٢٧/٧) ، ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ، (٢٦/٢) .



(٧) ومن حقها عليه أن لا يَتَخوَّنها ، ولا يتلمس عثراتها

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهلَه طُروقًا (""") ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أطال أحدكم الغَيْبة ، فلا يطرقَنَّ أهله ليلًا » ("") وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » ("").

وعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ نهى رسول الله عَلَيْسَةٍ أَن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم »<sup>(١٣٢)</sup>، وعنه أيضًا بلفظ : ﴿ لا

تلجوا على المغيبات ، فا<sub>ي</sub>ن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »<sup>(١٣٤)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : ( إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلًا ، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلًا نهارًا ، ويرجع ليلًا ، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أُهْبَة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله عَيَيَ لله الله حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشيئة » ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة ، لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرِّض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : و أن يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم »<sup>(٢٦)</sup>

- (٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٣) ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع ، (٢٧١٣) في الاستئذان .
- (٩٣٥) وفي رواية أنه قال : ( أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا أي عشاء حتى تستحد المغيبة ، الحديث رواه البخاري رقما (٥٢٤٥) ، (٢٤٦) في النكاح، ففي هذا : الأمرُ بالدخول ليلًا ، وقد ورد النهي عن الدخول ليلًا ، ويُجْمَعُ بينهما – كما قال الحافظ ابن حجر : ( بأن المراد بالأمر بالدخول : في أول الليل ، وبالنهي : الدخول في أثنائه ، أو الأمر بالدخول ليلًا لمن علم أهله بقدومه ، فاستعدوا له ، والنهي عمن لم يفعل ذلك ) اه . انظر ( فتح الباري ، (٣٤٢/٩) ، وفي سنن أبي داود رقم الليل » .


(٩٣٦) وفي معناه ما ثبت عن النبي صلية من قوله : ﴿ إِنَّكَ إِنَّ تَتَبَعْتَ عُورَاتَ المسلمين =

فعلى هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلًا ، لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال :

(قدم النبي ﷺ من غزوة ، فقال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ) ، قال ابن أبي جمرة – نفع الله به – : « فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلًا ، فعوقب بذلك على مخالفته » اه ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله يُمَاليَنَهُ أن تطرق النساء ليلًا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : « فكلاهما وجد مع امرأته امرأته ليلًا ، ووقع في حديث محارب عن جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلًا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلًا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما حميحه .

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى )<sup>(١٣٧)</sup> اهر .

أفسدتهم أو كدتَ أن تفسدهم ) رواه أبو داود ، وصححه النووي ، والمناوي كما في « فيض القدير » (٥٩/١) .
(٩٣٧) • فتح الباري » (٩/٩٠-٣٤١) .



( حدیث شریف )

توارد القول الكريم من الله ورسوله عَلَيْنَهُم في محاسنة الزوجات وموادعتهن ، ولبُسهن على بعض ما فيهن ، مما يفيض رفقًا ورحمة ، ورعاية وعناية ، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنته على الرجل ، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما ، فذلك حيث يقول جل وعلا : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة ، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في الحاريب ، ويتقرب به المتعبدون إلى الله سبحانه ، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ (النساء : ١٩) ثم يجفو امرأته ، أو يتسخطها بعد ذلك ؟

قلَّب بين أعطاف هذه الآية بصرك ، واملاً منها يدك ، ورَوٌّ من معينها قلبك ، ثم انظر هل تقيم على وجدانك ، أو تقر على عاطفتك ، فيما تكره من امرأتك ؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجاجك فيه بعد أن منَّاك الله بالخير الكثير من ورائه ؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتمام الإيمـان بالله ؟

(٩٣٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والحاكم (٦٣/١) ، (١٢٨/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٢) ، وقال الحاكم : ٩ صحيح على شرط مسلم ٩ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في ٩ الصحيحة ، رقم (١٠١٥) .

ولقد شبَّه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين ، فقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ **وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾** ، وقال تعالى في حق الزوجات : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف ﴾** .

وقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن** ﴾ قال السدي : « وخالطوهن » ، وقالى ابن جرير : (كذا قـال محمد بـن الحسين ، وإنما هـو « خالقوهن »)<sup>(٣٣٩)</sup> ، ﴿ **بالمعروف ﴾** وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل .

قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ :

قال القرطبي : ( أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع ، إذ لكل أحدٍ عِشْرة ، زوجًا كان أو وليًّا ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبِس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطَلِقًا في القول لا فَظًّا ولا غليظًا ولا مُظهرًا ميلًا إلى غيرها )<sup>(١٢)</sup> اه. .

وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كُنَّ ممن لا يخدمن أنفسهن ، قال ابن كثير : ( **﴿ وعاشروهن** بالمعروف ﴾ أي طيِّبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : **﴿ ولهن** مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ الآية ) – البقرة (٢٢٨) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتَمُوهُنْ فَعْسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا ﴾ (النساء:١٩) قال القرطبي رحمه الله : ( ﴿ فَإِنْ كرهتموهن ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؟

- (۹۳۹) ( تفسير الطبري ( (۳۱۳/٤) .
- (٩٤٠) ( الجامع لأحكام القرآن ) (٩٧/٥) .

فهذا يُنْدَبُ فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين ... قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْتُهُم : ﴿ لا يَفْرَك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر » أو قال : ﴿ غيره » ، المعنى : أي لا يُبْغِضها بغضًا كُلُيًا يحمله على فراقها ، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره لما يحب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : ﴿ إِنَّ الرجل ليستخير الله تعالى فَيُخَار له ، فيسخط على ربه عز وجل ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة ، فإذا هو قد خِيرَ له .

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تُقَصَّر في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعذَلُ بالصبر عليها ، فكان يقول : « أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتُها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها ، قال علماؤنا : في هذا – أي ما تقدم من الآية والحديث – دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة )<sup>(111)</sup> اه. .

( قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتَمُوهُنَ ﴾ أي إن كرهتم صحبتهن وإمساكهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئًا ﴾ كالصحبة والإمساك ﴿ ويجعل الله فيه خيرًا كثيراً ﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى : فإن كرهتموهن

(٩٤١) و الجامع لأحكام القرآن ، (٩٨/٥) بتصرف .

فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها ، فلعل ( لكم ) فيما تكرهونه ( خيرًا كثيرًا ) فإن النفس ربما تكره ما يحمد ، وتحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر « شيئًا » و « خيرًا » ووصفه بما وصفه مبالغة في الحمل على ترك المفارقة ، وتعميمًا للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه )<sup>(١٤٢)</sup> اهر .

[ ( وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ الله فَيْهُ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ قال : ﴿ الحَيْر الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا » ] .

( وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : فإذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها ، وليصبر ، فلعل الله سيريه منها ما يحب ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيرًا كثيرًا ) ]<sup>(١٤٢)</sup> .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : [ وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبهت على معنيين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودًا ، ومحمودٍ عاد مذمومًا ، والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب ، وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يُغْمِضْ عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ ومن يتتبع جاهـدًا كل عَثْـرَةٍ يَجِدْها، ولايسلمُ له الدَّهْرَ صاحبُ]<sup>(١١١)</sup>

- (٩٤٢) \$ روح المعاني \$ (٢٤٣/٤) .
- (٩٤٣) ( الدر المنثور ، (١٣٣/٢) .
- (٩٤٤) ( زاد المسير ؛ (٢/٢) .

ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقًا ، رضي منها آخر – أو قال : غيره ا<sup>(١٢٠)</sup> .

والفِرك : هو بغض أحد الزوجين الآخر ، ( والفارك هو المبغض لزوجته ، ومن هذا المعنى قول الرضى :

رمت المعالي فامتنعن ولم ينزل أبدًا ، يمانع عاشقًا معشوق فصبرت حتى نلتهن ولم أقمل ضجرًا دواء الفارك التطليق)<sup>(٢،٢)</sup> فلا ينبغى للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره ، لأنه إن كره

منها خلقًا رضي منها آخر ، فيقابل هذا بذاك<sup>(١٤)</sup> ، وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : ( لم طلقتها ؟ ) ، قال : ( لا أحبها) ، فقال : ( أَوَكل البيوت بني على الحب ؟ فأين الرعاية والتذم ؟ » .

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِنَّ المَرَاة خُطِقَتَ من ضلع ، وإنك إن تُرِد إقامة الضَّلع تكسرها ، فدارِها ، تَعِشْ بها »<sup>(١٤٨)</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِنَّ المُرَاة

(٩٤٥) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم رقم (٦٣) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .
 (٩٤٦) ٤ فتح المنعم ٤ (٢٦٤/٣) .
 (٩٤٦) ٤ فتح المنعم ٤ (٢٦٤/٣) .
 (٩٤٦) ٤ فتح المنعم ٤ (٢٦٤/٣) .
 (٩٤٩) ٤ شرح الأبي لصحيح مسلم ٤ (٤/١٠٠) ، وقيل : ( الحديث خبر لا نهي ، أي : (٩٤٧) ٤ شرح الأبي لصحيح مسلم ٤ (٤/١٠٠) ، وقيل : ( الحديث خبر لا نهي ، أي : لا يغض الرجل بغضًا تامًا ، ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء خبر لا نهي ، أي : لوجال اللاتي يكفرن العشير ، فإنها إذا رأت منه ما تكره قالت : ٩ ما رأيت منك خبرًا قط ٤ ، ألا تراه كيف قال : ٩ إن كره منها خلقًا رضي منها آخر ؟ ٤ .
 (٩٤٩) رواه الإمام أحمد (٥/٨) ، وابن حبان (١٣٠٨) ، والحاكم (٤/١٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في ٩ صحيح الجامع ٤ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في ٩ صحيح الجامع ٤

خلقت من ضِلَع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »<sup>(\*\*\*)</sup> ، وعنه أيضًا بلفظ : ﴿ واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج<sup>(\*\*\*)</sup> ، استوصوا بالنساء خيرًا »<sup>(\*\*\*)</sup> ، ومعنى ﴿ خلقت ، أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ﴿ من ضِلَع ﴾ واحد الأضلاع ، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلع ، أو المراد التمثيل ، قال القاضي : ﴿ استعير الضلع للمعوج صورةً ومعنى ﴾ ، فيكون المراد : إنها مثل الضلع ، ويشهد له قوله : ﴿ لن تستقيم لك على طريقة ﴾ .

والعَوج : بفتح العين في الأجسام ، وبكسرها في المعاني ، قوله : ﴿ إِن ذهبت تقيمها كسرتها » (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق ، قوله : ﴿ وإن تركته ﴾ أي لم تقمه ﴿ لم يزل أعوج ﴾ فلا تطمع في استقامتهن ، قوله : ﴿ وإن أعوج شيء في الضلع

(٩٤٩) رواه مسلم في و الرضاع ، رقم (٦١) ، والحميدي (١١٦٨) . (٩٥٠) فيه إشارة إلى الصبر على اعوجاجهن لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شرًا ، ومن أراد تقويم المرأة تقويمًا تاماً فقد طلب المحال ، والعشرة كلها تحتاج إلى صبر وعفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء . (٩٥١) رواه البخاري (٢٠٦/٩) ط. السلفية ، ومسلم في و الرضاع ، رقم (٦٢) . فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقصود قوله على المحوصوا بالنساء خيرًا ، الحديث : ( يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طُبِعَت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ) اه. و فتح الباري ، (٢٠٢/٩) . وقال رحمه الله أيضًا : ( وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخاري في الباب ) اه. .

أعلاه » ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، أو ضربه مثلًا لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : و استوصوا بالنساء خيرًا » الاستيصاء قبول الوصية ، فالمعنى : أوصيكم بهن خيرًا ، فاقبلوا وصيتي فيهن ، فإنهن خلقن من ضِلَع أعوج ، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها ، ويلاطفها ، ويوفيها حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن ، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :


هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها تجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها ؟!<sup>(١٠٢)</sup>

رَأْتِي أَفِينُ (١٠٢)

حكى منشيء المنار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أنه بقي يدرس مسألة النساء والحياة الزوجية بعمق وتدبر للواقع في بلاد المسلمين والإفرنج مدة ثلث قرن ونيَّف ، وأنه كتب فيها ، وناظر المشتغلين بها ، والداعين إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت له الأكثرية الساحقة منهم بالفلج وإصابة صميم الحق ، ثم قال رحمه الله تعالى :

( وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما اقترن به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من

(٩٥٢) انظر : ﴿ فيض القدير ، (٥٠٣/١) ، و﴿ شرح الأبي ، (٤/٩٩–١٠٠) . (٩٥٣) الأفين والمأفون : الضعيف الرأي والعقل .



وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه ، وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : ﴿ إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام » ، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية .

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فإن التطبع يصير طبعًا ، ورحم الله عُلَيَّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت :

\* تَحَبَّبُ فإن الحبَّ داعيةُ الحب \*

فإنه في معنى قوله ﷺ : ﴿ العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ﴾ )<sup>(•••)</sup> انتهى كلامه رحمه الله ، وما أشار إليه من قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي خاصمت زوجها ، جاء مفصلًا في الخبر التالي :

(٩٥٤) يعني بعد ثبوت حكم الشرع بمنع الاختلاط مع الأجنبي ولو كان خاطبًا ، مع حرص الشرع على حصول المودة بينهما قبل الشروع في الزواج بإباحته النظر للمخطوبة وتعليل ذلك بأنه و أحرى أن يؤدم بينهما ، ، وانظر : و القسم الثالث ، ص (٦٥-١٦) . (٩٥٥) و حقوق النساء في الإسلام ، ص (١٨٢-١٨٨) .

( رُوي أن ابن أبي عُذرة الدؤلي – أيام خلافة عمر رضي الله عنه – كان يخلع النساء اللائي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : – أنشدك بالله هل تبغضينني ؟ قالت : لا تنشدني بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم : أتسمع ؟

ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه ، فقال : « إنكم لَتَحَدَّثُونَ أَنِي أظلم النساء ، وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة ، فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ » ،

فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب )<sup>(١٠٦)</sup> .

فمع غلظ تحريم الكذب ، وتشديد الشرع فيه ، غير أنه أباح طرفًا منه ليستصلح الرجل زوجته ، ويستطيب نفسها : فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا ، أو يقول خيرًا ، ، قالت : « و لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ،

(٩٥٦) انظر : ( شرح السنة ) (١٢٠/١٣) .



(٩٥٧) رواه البخاري (٥/٢٢٠) في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه واللفظ له ، والإمام أحمد (٢٦٤٠٤) من وجه آخر ، والبغوي في و شرح السنة ، (١١٧/١٣) وقال رحمه الله : ( وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يَعِدَها ويُمَنَّيها ، ويُظهر لها من المجة أكثر مما في نفسه ، يستديم بذلك صحبتها ، ويستصلح به تُحلُقها ، والله أعلم ) اه . (١١٩/١٣) ، وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال النبي عَلَيْسَمَّم : ولا يصلح الكذب إلا في ثلاث ، الحديث ، وفيه : و والرجل يكذب للمرأة ليرضيها بذلك ، رواه الترمذي (١٩٤٠) ، وحسنه ، وأحمد (٢/٤٥٤) للمرأة ليرضيها بذلك ، رواه الترمذي (١٩٤٠) ، وحسنه ، وأحمد (٢٤٤٥).



أصفى السرور : اجتماع المودة والرحمة

(قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة ، كما يوجد من أخلاق الجفاة الأراذل ، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات ، وقد يكلفها أعمالًا شاقة ، ويُضَيِّقُ عليها في النفقة الواجبة ، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها ، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مُطَلَّقة .

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة ، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء ، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته ، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق ، وجميل الوفاق ، وبالعطف واللطف والإنفاق ، إن الناس متفاوتون في الأخلاق ، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق ، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة ، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه ، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف ، وتندر البيوت المبنية على المعبة ، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يغض عن الشيء اليسير ، فما استقصى كريم قط ، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاذا كرامًا قاموا بنفعه ، ونشروا فخر ذكره ، في وعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله وأهله وخلقه في وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم كه )<sup>(١٥)</sup>

(۹۰۸) ( قضية تحديد الصداق ؛ ص (۲۲–۲۲) .

العالَم في حسن الخلق ، ولذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه ؟ FOR QURA بل جعل الله عز وجل تتميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله عَالِلَهُ : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْهُمْ : ﴿ إِنَّمَا بُعِنْتُ لَأَتَمَم صالح الأخلاق »<sup>(١٠١)</sup> وفي رواية : « مكارم الأخلاق » . وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْهِمْ : ﴿ اتَّقَ اللهُ حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ) (۱۹۰۰ . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفرًا ، فقال : ﴿ يَا رَسُولَ اللهُ ، أَوْصَنَّى ﴾ ، فكان من وصيته صَالِلَهُ : ﴿ استقم ، وليحسن خُلُقُكَ للناس ﴾ ((١٠). وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعًا : ﴿ أُحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقًا ،(٢٢) . (٩٥٩) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ، رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في ٩ الطبقات ، (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣١٨/٢) ، ورواه الإمام مالك في ( الموطأ ، بلاغًا (٩٠٤/٢) في حسن الخلق ، وقال الحافظ ابن عبد البر : ( وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ) اهـ ، وانظر : • السلسلة الصحيحة ، رقم . (20) (٩٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٨٨) في البر : باب ما جاء في معاشرة الناس ، وحسَّنه . (٩٦١) عجز حديث أخرجه ابن حبان (١٩٢٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في ( الصحيحة ) رقم (١٢٢٨) . (٩٦٢) رواه الطبراني كما في ( الترغيب ، (٢٥٩/٣) ، و( المجمع ، (٢٤/٨) ، وقالا : ( ورواته محتج بهم في الصحيح ) اهـ ، وصححه الألباني في ( الصحيحة ) رقم . (277)

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِنَّ أُحبَّكُم إلى وأقربكُم مني في الآخ**رة مجالسَ أحاسِنُكُم أخلاقًا ، وإن أبغضكُم** إلَّي وأبعدكم مني في الآخرة أسوؤكم أخلاقًا ، الثرثارون ، المتفيهقون المتشدِّقون »<sup>(١٣١)</sup> .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال : ﴿ مَا مَنَ شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الحلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة )<sup>(١١٢)</sup> .

ولم يكتف الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة ، بل خص النساء بذلك ، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ أَكُمَلَ المُؤْمِنِينَ إيمانًا : أحسنهم خلقًا ، وخياركم : خياركم لنسائهم ﴾<sup>(١١٠)</sup> .

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها وليُّها لمن يحافظ عليها ، ويتقي الله فيها ، ويحسن صحبتها ، عن حجر بن قيس قال : ( خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ، فقال : ٩ هي لك على أن تحسن

(٩٦٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وقال : ٩ حسن غريب من هذا الوجه ، وفي سنده مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويُسوِّي ، وله شواهد كما في ٩ الترغيب والترهيب ، (٢٦١/٣) . (٩٦٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٢٧٩٩) في الأدب ، و٩ البزار بإسناد جيد ، كما في و الترغيب والترهيب ، (٢٥٦/٣) . (٩٦٥) أخرجه الترمذي (٢١٧/١–٢١٢) ، وقال : ٩ حسن صحيح ، والإمام أحمد الألباني في ٩ الصحيحة ، رقم (٢٨٤) .



وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله ، وكف الأذى عنهم ، وحسن الحلق معهم ، تذكر ساعة فراق الأحباب ، التي قد تأتيه بغتة ، ولابد أن تأتيه وإن طال العمر ، كما رَوى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا : ( أتاني جبريل عليه السلام فقال : « يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزئي به ،<sup>(١١٠)</sup>) . أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لى منكِ ويا دارُ دُنيا إني راحلٌ عنكِ

وقال الحسن : « ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق ، فإن الثواء<sup>(٢٦٨)</sup> فيهم قليل »<sup>(٢٦٩)</sup> .

وقال أيضًا وهو في جنازة : ﴿ ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال ، فإن الثوى فيهم قليل » ، وعن هشام قال : (كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات : ﴿ يا أهلاه ! الثوى فيكم قليل »<sup>(١٧٠)</sup> ) .

وقال الحسن رحمه الله : ﴿ البَّرُ : الذي لا يؤذي الذَرَّ ﴾ (<sup>(۱۷۱)</sup> . ولا أوذي الأنام وكيف يوذي عبـادَ الله منتظـر الرحيـــل؟

(١٦٦) رواه الطبراني في ( الكبير » (٤٠/٤) ، وصححه الألباني في ( الصحيحة » رقم (١٦٦) . (٩٦٧) ( أخرجه الطبراني في ( الأوسط » بإسناد حسن ) كما في ( المجمع » (١١٩/١٠) ، و ( الترغيب » (١١/٢) ، وحسَّنه العراقي كما نقله عنه في ( فيض القدير » (١٠٣/١) ، وحسَّنه الألباني بطرقه في ( الصحيحة » رقم (٨٣١) .

> (٩٦٨) الثّواء : الإقامة . (٩٦٩) ( بر الوالدين ) للطرطوشي ص (١٧٨) . (٩٧٠) رواه الإمام أحمد في ( الزهد ) ص (٢٧٢) . (٩٧١) ( الجامع لأحكام القرآن ) للقرطبي (١٢٥/١٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ٩ إن الله يُبْغِضُ كل جعظرِتٍّ جَوَّاظ ، سَخَّابٍ في الأسواق جيفةٍ بالليل ، حِمارٍ بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة »<sup>(١٧٢)</sup> .

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : ﴿ إِن الله يبغض كل جعظري جواظ ) الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ عُتُلٌ ﴾ قيل : العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله ، وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيبًا : ﴿ هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك )(١٧٣) .

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية ، والإرشادات النبوية إلى حسن الخلق مع أهليهم ، وانفعلوا بها أصدق الانفعال ، فحفل تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل ، في الفتوة والصبر والتجمل مع وجود داعي النفرة ، وهاك بعض حديثهم في ذلك :

قال أحمد بن عنبر : ( لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال أحمد لامرأة تكون عندهم : ( اذهبي إلى فلانة بنت عمها ، فاخطبيها لي من نفسها ، فأتتها ، فأجابته ، فلما رجعت إليه قال : ( أختها كانت تسمع كلامكِ ؟ » ، قال : وكانت بعين واحدة ، فقالت له : ( نعم » ، قال : و فاذهبي فاخطبي تِيكَ التي بفرد عين » ، فأتتها ، فأجابته ، وهي أم عبد الله ابنه ، فأقام معها سبعًا ، ثم قالت له : ( كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت شيئًا ؟ » قال : ( لا ، إلا نعلك هذه تَصِرُّ » .

(٩٧٢) رواه ابن حبان (١٩٥٧) ، والبيهقي متابعة (١٩٤/١٠) ، وصححه الألباني في د الصحيحة ، رقم (١٩٥) ، وفسر الجعظري بالفظ الغليظ المتكبر ، والجواظ : الجموع المنوع ، والسخاب كالصخاب كثير الضجيج والخصام . (٩٧٣) انظر تخريجه برقم (١٢٥٠) ، (١٢٥١) .

وقال خطاب بن بشر : قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد ، بعد ما دخلت عليه بأيام : « هل تنكر مني شيئًا ؟ » ، فقال : « لا ، إلا هذا النعل الذي تلبسينه ، لم يكن على عهد رسول الله عليسيد » ، قال : فباعته واشترت مقطوعًا فكانت تلبسه ) ، وهي ريحانة بنت عمر عَمَّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (<sup>١٧٤)</sup>.

(قيل : تزوج رجل بامرأة ، فنما دخلت عليه رأى بها الجدري ، فقال : (اشتكيت عيني ) ، ثم قال : (عميت ) ، فبعد عشرين سنة ماتت ، ولم تعلم أنه بصير ، فقيل له في ذلك ، فقال : (كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها » ، فقيل له : ( سبقت الفتيان )<sup>(١٧٩)</sup> ) .

( وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أمي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها ، فقلت : « يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك ؟ » فقال : يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري ، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءتني امرأة فقالت : « يا أبا عثمان قد أحببتك حُبًّا أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأتوسل إليك أن تتزوج بي » !

فقلت : « ألكِ والد ؟ » قالت : « نعم ، فلان الخياط في موضع كذا وكذا » ، فراسلتُ أباها أن يزوجها مني ، ففرح بذلك ، وأحضرت

(۹۷٤) ( طبقات الحنابلة ؛ (۲۹/۱) .

(٩٧٥) ( مدارج السالكين ؛ (٣٤٢/٢) ، وقريب من هذه الصورة من الفتوة ما حكاه الحافظ ابن القيم رحمه الله عن أبي علَّى الدقاق قال : [ ( جاءت امرأة ، فسألت حاتمًا عن مسألة ، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة ، فخجلت ، فقال حاتم : ( ارفعي صوتك ؛ ، فأوهمها أنه أصم ، فَسُرَّت المرأة بذلك ، وقالت : إنه لم يسمع الصوت ، فلقب بحاتم الأصم ) وهذا التغافل هو نصف الفتوة ] اه . من ( مدارج السالكين ؛ (٣٤٤/٣) .

الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخُلْق ، فقلت : ( اللهم لك الحمد على ما قَدَّرته لي ! » .

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيدها بِرَّا وإكرامًا ، إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إيثارًا لرضاها ، وحفظًا لقلبها ، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة ، وكأني في بعض أوقاتي على الجمر ، وأنا لا أبدي لها شيئًا من ذلك إلى أن ماتت ! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من جهتي )<sup>(١٧١)</sup> اه. .

ومن المعاشرة بالمعروف :

التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء ، إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه قولُه تعالى : ﴿ وإذ أَسَرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثًا . فلما نبأت به وأظهره الله عليه عَرَّف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الحبير ﴾ (التحريم:٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان عَلَيْنَكُم أحسن الناس نُحلُقًا )<sup>(١٧٧)</sup> ، وقال : (ولقد خدمت رسولَ الله عَلَيْنَكُم عشر سنين ، فما قال لي قط : أُفٌ ، ولا قال لشيء فعلتُه ، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلت كذا ؟ )<sup>(١٧٨)</sup> .

(٩٧٦) ( المنتظم » (١٠٧/٦) . (٩٧٧) صدر حديث رواه البخاري (٤٣٦/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب ، وأبو داود رقم (٤٩٦٩) ، والترمذي رقم (٣٣٣) . (٩٧٨) رواه البخاري (٣٨٤،٣٨٣/١٠) في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء، ومسلم=

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما ضرب رسول الله عَلَيْنَكُهِ شيئًا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نِيلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم )<sup>(١٧٩)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من مظلمة ظُلِمها قط ما لم يُنتهك من محارم الله شيء ، فإذا انتُهِك من محارم الله شيء كان من أُشَدِّهم في ذلك غَضَبًا ، وما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن مأثمًا )<sup>(١٨٠)</sup> .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : ﴿ وَالله لَقَدَ كَانَ صَحَوَكًا إذا ولج ، سكوتًا إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل عما فقد »<sup>(١^١)</sup> .

ومن المعاشرة بالمعروف :

طلاقة الوجه ، والبشاشة :

فقد بين عَلَيْنَكُم أن ذلك من المعروف : فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْنَكُم قال له : ﴿ وَلا تحقرن شيئًا من المعروف ، وأن تكلم أحاك وأنت منبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف »<sup>(١٨١)</sup>، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال عَلَيْنَكُم : ﴿ اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن

وقم (٢٣٠٩) في الفضائل ، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب : باب في الحلم .
(٩٧٩) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباعدته عليه للآثام ، وأبو داود رقم (٩٧٩) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الأمر .

(٩٨٠) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، والأدب ، والحدود ، والمحاربين ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) .

(٩٨١) \$ الإحياء \$ (٢٢٤/٤) . (٩٨٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس ، وصححه ابن حبان (١٢٢١) ، (١٤٥١) \$ موارد \$ .



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : « والكلمة الطيبة صدقة »<sup>(١٨١)</sup> .

ومن أحق من الزوجَة بهذا المعروف ، وهذه الصدقة ؟

( نعم .. ما أجدرنا أن نعوّد ألسنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية ، ومما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقائها ، فقد تزيد هذه الطريقة – إن كانت حلوة عذبة – من تأثيرها ، وما أجدرنا أن نعوّد عضلات وجوهنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تركيبًا وتعقيدًا ، وتمنحنا قوة في التغلب على كل المصاعب .

وقد أعجبني كلام سمعته من أستاذ من أساتذتي قاله لشاب يعظه ، ولم أنسه أبدًا ، قال له : ﴿ إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرآة عندما تكون غضبان عابسًا .. انظر وجهك كم هو منفرً وقبيح !!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبِه من السخط والأذى »<sup>(١٨٠)</sup>) اهـ .

- (٩٨٣) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (٦/٤٥٠، ٤٥١) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام . (٩٨٤) قطعة من حديث رواه البخاري (٢٢٦/٥) في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة
  - يقع على كل نوع من المعروف . (٩٨٥) ( نظرات في الأسرة المسلمة ) للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٠) .



**b**....

تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاس حُسْنًا ﴾

قال الله تعالى :

وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانًا وذي القربى واليتامى وقولوا للناس حسنًا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون ﴾ ( البقرة ٨٣ ) .

لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة ، من توحيد الله ، وإفراده بالعبادة ، وبرّ الوالدين ، والإحسان إلى ذي القربى واليتامى ، ومساعدة المساكين ، والقول الحسن للناس ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولكنهم تولوا إلّا قليلاً منهم ، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه .

جاء في القرطبي :

[ .. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينًا ، ووجهه منبسطًا طلقًا مع البرّ والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولا لَه قُولًا لَينًا ﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد

(٩٨٦) هذا الفصل مختصر بتصرف من ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله من ص (١١٥–١٣٢) .



وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو أهواء مختلفة وأنا رجلٌ فيَّي حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال : لا تفعل . يقول الله تعالى : ﴿ **وقولوا للناس حسنًا ﴾** فدخل في الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي ؟ ]<sup>(١٨٢)</sup> .

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه محمدًا عَلَيْتُ : ﴿ ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .. فلو كان رسولُ الله المؤيّد بالعصمة والحكمة ، والمعزّز بالتسديد والتأييد ، لو كان عَلَيْتُهُ فظًا غليظ القلب لانفض أصحابه من حوله وبقي وحيدًا ، فإذا كان هذا بالنسبة إلى رسول الله عَلَيْتُه فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا بما أيّد به ، ولم يؤتوا ما أوتيه من الخلق العظيم الذي أثنى به عليه ربه تبارك وتعالى فقال : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ إنّ لين الجانب ، ورقة المعاملة أساسٌ لاجتماع القلوب ، وليس هناك وسيلة تحقق ذلك اللين وتلك الرقة أهم من الكلمة الحسنة .. وهي تُرضي الله وتدخل صاحبها الجنة .

وعن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ : علّمني عملًا يدخلني الجنة ، قال ﷺ : « أطعم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصلّ بالليل والناس نيام »<sup>(١٨٨)</sup> .

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إنّ في الجنة غُرَفًا يُرى ظاهرها من باطنهـا وباطنهـا من ظاهرهـا » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هـي يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات قائمًا

> (۹۸۷) ( الجامع لأحكام القرآن ، (۱٦/۲) . (۹۸۸) رواه البيهقي (۱۰//۱۰) ، وابن حبان (٦٤٢) .

والناس نيام »<sup>(۱۸۹)</sup> .

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس ، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة !! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبرّ الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته ، وها نحن أولاء نجد في الآية قرنًا للقول الحسن بهذه الأمور ، ونود أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾ نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية ( العائلية ) .

كم تضيع علينا في حياتنا ( العائلية ) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة .. ولكنًا أضعناها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة .

إن كلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئًا كبيرًا ... فبسبب كلمة قامت حروب ، وبسبب كلمة تآلفت قلوب .

إن الكلمة الطيبة أساس متين تبنى عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج والتربية ، إن الكلمة الطيبة تهييء المناخ المناسب لنمو هذه العلاقات ولتثمر الثمرة المرجوة سعادة وفرحًا وابتهاجًا وانطلاقًا وتحقيقًا لكثير من معاني الخير .

وإن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين ، والثوب الفاخر الجديد ، ذلك لأنّ العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥) ، والحاكم في ٩ المستدرك ۽ (٨٠/١) ، (٣٢١/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا رواه التزمذي رقم (١٩٨٥) من حديث على رضي الله عنه .

الطيبة غذاء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف .

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئًا ؟ إن السعادة كلها ربما كانت كامنة في كلمة فيها مجاملة ومؤانسة يقولها أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد لابنه .

أجل ... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المعسول الجميل لا سيما عندما نخاطب أزواجنا .. إن المرأة الشرقية عاطفية إلى أبعد الحدود .

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبنّي على فهم خاطي<sup>2</sup> لفكرة رفع الكلفة .. حتى إن كثيرًا من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياته الأسرية بحجة رفع الكلفة ، يقول أحدهم : إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة .. فلم نعد عروسين نحتاج إلى الملاطفة والمجاملة أو الكلمة المأنوسة .. قد مضى وقت ذلك ، إن هذا خطأ فادح يجرّ ذيول التعاسة والشقاء على عش الزوجية ، وقد يدمر بناء الأسرة ويقضي على نفسية الأولاد .

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعايش ؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج والأولاد ؟ ألسنا بشرًا سواء أكنا عرسانًا أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون ، وسواء أأنجبنا أم لم ننجب ؟ ولو أننا نظرنا إلى حياة رسول الله عَلَيْكَمْ مع أزواجه لرأينا أنها مثال الملاطفة والمؤانسة ، فلقد كان يؤانسهن ويمازحهن ويعمر نفوسهن بالكلمة الحلوة ، والنظرة الحانية ، والتصرف الودود ، ويحتمل منهن أخطاءهن .

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة ، يجعلها تحمل بين جوانبها حجرًا مكان القلب ... مما يعكر على الزوج



إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة ، وتنعش فؤادها المشرئب للعطف والحنان ، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله عَلَيْسَكُم الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

اشكر زوجتك عل صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان .. أثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهنّ .. وإذا كان الكذب محظورًا فقد أباح لك الإسلام طرفًا منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سببًا لتعميق المودة وتحقيق التفاهم (<sup>(11)</sup> .

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك ، وإن كان هذا من اختصاصاتها ، و إن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة .. لكنَّ ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة ... قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئًا من الطعام والمال والكساء .. إنها حينئذ متسعد وستحس بدفء الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها .. وإذا أصبح قلبها مترعًا بهذه المعاني دفع دماءها حارّة مغرّدة في عروقها .. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة ، وسوف ترى أنت بريقًا يتراقص في عينيها ، وابتسامة مشرقة على شفتيها ، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة .

وربما قالت بعض الزوجات : وماذا يريد الزوج مني ؟ ألا يجد طعامه

<sup>(</sup>۹۹۰) راجع ص (۲۰۶–۶۰۶) .



إنه لا يطلب مني طلبًا إلا حققته ، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها . ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك ؟

کلا یا سیدتی :

إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها .. إنه بحاجة إلى الابتسامة المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة .

إنه يريد أن يرى الإنسانة التي تعنى به وتظهر له الاهتمام الكبير ، وتشعرهُ أنه – بالنسبة إليها – قطب الرحى ، وأساس السعادة . إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة

في الأنس به واللقاء .

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج .

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعًا إلى البيت ، أو ثوبًا لها ، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير ، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المجاملة فيها كبيرًا ، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم ، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل .

رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنك ذات حظ عظيم .. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك .

قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل بيديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه .

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة ، ولا تكلفك شيئًا وتعود عليك بالنفع العظيم . ... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة ، والحق أنّ هناك أمورًا كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية ، فنضيّع على أنفسنا سعادة كبيرة ، ونَصْلَى من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناء والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت .

أجل .. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها ، عظيمة الجدوى والنفع على من يأخذ بها ويحققها ، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين ، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة آكد . وأعظم الناس حماقة من يفوّت على نفسه السعادة من تجاهله أمرًا لا

واعظم الناس حماقة من يفوت على نفسة السعادة من جاهلة يكلفه شيئًا وإهماله أدباً نصحه الناصحون به .

ومن هذه الأمور الهينة الميسورة أدب الحديث ..

أيها السادة :

إن للحديث آدابًا تتصل بإلقائه ، وآدابًا تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الثمرات المرجُوَّة .

وإنّ مما يؤسف له حقًّا أن كثيرًا من الأزواج والزوجات يخالفونها معتذرين بأعذار واهية عدة ، كدعوى زوال الكلفة ، أو دعوى الرغبة في البساطة ، أو دعوى الميل إلى المرح ، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق .

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس لحلها ، وقد بيأسون من العلاج فينتهى الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق ، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهينة ، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلّها .



آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه ، لاسيما عندما يكون الحديث بين الزوجين :

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدّث حالة المخاطب ، فلا يحدثه بقصد التودد وهو يراه متوجعًا متألمًا ، أو مشغولًا بكتابة أو محادثة هاتفية ، أو منتظرًا أمرًا ذا بال وهو يفكر فيه ، أو نعسان يغالبه النوم ، أو متضايقًا يدافع الأخبثين ويريد دخول الخلاء ، أو مستعجلًا يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدَّث ألَّا ينفرد بالحديث وألَّا يكون آخذًا دائمًا صفة الذي يلقي ويطلب من سامعه دائمًا أن يكون مصغيًا لا يفتح فمه .

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة ، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتنبه المتحدث إلى صفة التواضع ، فليس حسنًا أن يفرط في الفخر بمزاياه العظيمة ، وليعلم أنَّ هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجًا أو إنسانًا من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير



ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخيّر المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتهام المخاطب به ، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقينًا أنّ سامعه يضيق صدره منه ، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة ، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها ، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها : من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة ، أو الذكاء ؛ فليس كل كلام صحيح صالحًا لأن يلقى على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتقريعات ، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود ، وفي ظرف يساعد على قبولها ، وأنا أعلم أنه لابد من بعضها ، ولكنها إذا كثرت أضحت معولًا يهدم كيان السعادة الزوجية ، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لومًا أو عتابًا أو توجيهًا أو موعظة ، ولله درّ القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتبًا صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه فعش واحدًا أو صل أخاك فإنه مقارف ذنب مرة ومجانبه إذا أنت لم تشرب مرارًا على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه ومن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تعدّ معايبه

ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهليهما أو الأولاد أو الضيوف . ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع : فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحدًا بما ليس فيه ، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفًا خيَّرًا ، وتذكر قول رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت »<sup>(١١١)</sup> .

وأود أن أذكر أدبًا مهمًّا يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جليًّا : فهناك أفرادً لا يهتمّون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم ، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو يناقض قصد المتكلم ، من هنا كان الوضوح في الكلام أدبًا مطلوبًا ، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله ، وأن يتعوّد على هذا ، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف ، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة . وكذلك فإنّ عليه أن يسمع المخاطبين ، فقد يحمل تكلفُ اللطف وتصنّع الرزانة إنسانًا على أن يتكلم بصوت منخفض جدًّا ، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده ، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصدع شاء الله .

أما أدب الاستهاع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه ، لأنّ الانتباه إليه أمرٌ مضيَّع قلَّ من يراعيه من الناس .

وحسن الاستماع يزيد في حبّ الإنسان لصاحبه ، ويجعله أكثر إقبالًا على الحديث ، والانسجام مع قرينه ، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لمحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجًا ، ففي ذلك توكيد لأسباب المودة والرحمة ، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة ، إنَّ عليه أن يقبل

(٩٩١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي ، ومن حديث أبي هريرة: البخـاري والترمذي رقم (٢٥٠٢) ، وصححه .

على سماع حديث صاحبه ، وأن يلتمس النواحي المشرقة في حديثه ، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامّة .

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه والاهتمام به ورعاية كرامته ، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر ، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المرافقة في طريق .. فما بالك بشريكة العمر ؟

هذه أهمية حسن الاستماع فما آدابه ؟ ١ – من آدابه ألّا يتشاغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خياطة أو كنس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك . إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كلُّ منهما على صاحبه كفيلٌ بأن يزيل كثيرًا من أسباب الخلاف ، ويُحُلُّ محلها أسس الود والرحمة . ٢ – ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه ، بل ينتظره حتى يتم حديثه ، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية ، وكثيرًا ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث ، وهذا خطأ فادح ، لماذا لا نسمع ونناقش بهدوء ؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ ؟ ٣ – ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع ، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه ، إذ إن المبالغة قد تعنى التهكم والمداراة ، وكل ذلك مسىء للمتحدّث ، وقد قيل : إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده . ٤ – ومن آدابه ألًّا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد .

٥ – ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة ، قال ابن المقفع : [ إذا رأيت الرجل يحدث حديثًا قد علمته ، ويخبر خبرًا قد سمعته ، فلا تشاركه فيه ، ولا تفتح عليه ، حرصًا على أن تُعلم الناس أنك قد علمته ، فإن ذلك خفة وسوء أدب ] ولله درّ أبي تمام : مَنْ لى بإنسان إذا أغضبتُـه وجهلتُ كان الحلم رد جوابه وتراه يصغى للحديث بقلبه وبسمعه ولعلمه أدرى بسه ٦ - ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءٌ أكان الحديث دسمًا عميقًا أم كان تافهًا غنًّا ، وألَّا يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك ، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائمًا حديثًا عميقًا دسمًا ، وقد قيل : إذا جالست الجهال فأنصت لهم ، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم ؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم. ٧ – وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألَّا يسارع أحدهما إلى الردّ عل صاحبه فيما إذا قرّر أمرًا لا يراه ، ما لم يكن إثمًا أو زيعًا .. إنَّ عليه ما دام الأمر لم يصل إلى دائرة المنكر أن يلوذ بالصمت الملاطف الرفيق ، ولا بأس بأن يثنى على جانب من الكلام تمهيدًا للتعقيب المناسب في الوقت المناسب ، ذلك لأنَّ المبادرة إلى إبطال قوله قد تترك أثرًا سيئًا في نفس صاحبه ، ولا يزهدن أحدٌ في المجاملة ، فما أكثر ما تكون المجاملة نافعة في الدنيا !!! وليس يعنى هذا أن ينسلخ المرء عن رأيه ولا أن يتخلى عن فكره .. لا .. ولكن يسعه الصمت في باديء الأمر ثم يتخير الوقت المناسب ليقول فيه ما يري . ٨ – ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحك ، وإن كان خبرًا يثير التعجب تعجب ..

إن مثل هذه المجارا<mark>ة والتج</mark>اوب يجعل المرء يحسّ بلذة الحديث ، وأنه يتحدث مع حتّي يشاركه الرأي لا مع جماد ميت ، ولا مع مشاكس معاند ، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعيًّا لا أثر للتكلف فيه ] اهـ .

عود على بـدء

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها ، إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ عَلَيْنَا برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفة ، كما جاء في بعض الروايات : و فجلًى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » ، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحدًا منهم كلمة حتى ينحر بُدْنه ، ويحلق ، ففعل عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحدًا منهم كلمة حتى ينحر بُدْنه ، ويحلق ، ففعل قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها" ، وكذا الحديث أنه عَلَيْنَا المورة ابنته في استعجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(٩٩٢) رواه البخاري (٣٣٢/٥) ط . السلفية ، واعلم - رحمك الله – أنه لا معنى لرفض رأي المرأة العاقلة الفاضلة واطراح مشورتها لمجرد كونها امرأة ، كما يفعل البعض اعتمادًا على أحاديث ضعيفة مثل : ( شاوروهن ، وخالفوهن ) قال الألباني : ( لا أصل له مرفوعًا ) ، وحديث : ( طاعة المرأة ندامة ) ، قال الألباني : ( موضوع » ، وحديث : ( هلكت الرجال حين أطاعت النساء ) قال الألباني : ( ضعيف ) ، وانظر : ( سلسلة الأحاديث الضعيفة ) أرقام (٤٣٠) ، (٤٣٥) ، (٤٣٦) ، و( فتح الباري ) (٣٤٧/٥) .

قال رسول الله ﷺ : ٥ يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامُك بركةً عليك ، وعلى أهل بيتك »<sup>(١٩٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إِن لَلْإِسَلَام صُوًى ومَنارًا كمنارات الطريق » الحديث بطوله،وفيه : ﴿ وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئًا ، فقد ترك سهمًا من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولى الإسلام ظهره )<sup>(111)</sup> .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله ؛ الحديث ، وفيه : « ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله ؛(١٠٠٠ .

والمعنى : أنه إذا دخل بيته سلم على أهله ائتمارًا بقوله سبحانه :

(٩٩٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وقال : ٥ حديث حسن صحيح ٤ ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، لكن قال الألباني : ( هو كما قال – أي الترمذي – فان له طرقًا كثيرة يتقوى الحديث بها ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير ، انتهى فيه إلى تقوية الحديث ) اه . من ٥ تحقيق الكلم الطيب ٤ رقم (٢٢) . (٩٤٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في ٥ كتاب الإيمان ٤ رقم (٣) ، وصححه الألباني في ٥ الصحيحة ٤ رقم (٣٣٣) ، والصُوى : جمع ٥ صوة ٤ ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمغاوز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفيها . حجارة منصوبة في الفيافي والمغاوز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفيها . ضامن على الله ، إن عاش رُزق وكفي ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته ضامن على الله ، إن عاش رُزق وكفي ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله ) الحديث ، والحاكم (٢٩/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في ٥ صحيح الجامع ٤ (٦٩/٢) ، ومعنى ضامن : صاحب الضمان ، وهو الرعاية للشيء كما يقال : ٩ تامر ٩ و ٩لابن؛ لصاحب التمر والذي ، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله ، وضعًنه بعلى تضمينًا لماني الوجوب ، والحافظة على سبيل الوعد بأن يكلأه الله من الفرر في الدنيا والدين ، وانظر: ٩ فيض القدير ، (٣٩/٣) .



أن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم بحق أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات ، وبذل الإحسان لهم .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : • أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَداقٍ أو حِباء<sup>((١١)</sup> ، أو عِدة قبل عصمة<sup>(١١١)</sup> النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأَحَقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجل ابنتُه وأختُه<sup>(١١٨)</sup> » .

ومن المعاشرة بالمعروف :

معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ، وحال دون انتفاعه

(٩٩٦) الحِباء : العَطية والهبة للغير أو للزوج زائدًا على مهرها . (٩٩٧) ( عصمة النكاح : عقدته ، يقال : عصمة المرأة بيد الرجل أي عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ف**(ولا تمسكوا بعصم الكوافر كم** أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم كمه اهد . من و جامع الأصول »: (٢/٢/٣-٢٣) . (٩٩٨) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ، والنسائي (٢/٢١٠) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجه شيئًا ، والنسائي (٦/٢٠١) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجه أحمد شاكر في و المسند ، (١٢٨/١) ، واليبهقي (٢/٨٢٢) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في و المسند ، (١٢/٨/١) ، ( وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق بحميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حِباء أو عدة ، ولو كان ذلك الشيء مذكورًا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعِل له سواء كان وليًا ، أو غير ولي ، أو المرأة نفسها ) اه . من و عون المعبود » (١٦/٥٠) ، وانظر : و السلسلة الضعيفة ، حديث رقم (١٠٠٧) ، و و نيل الأوطار » (١٩٥/١) ، و ونظر : و السلسلة بها ، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، والمعروف الذي أمر الله به . بل من حسن المعاشرة أن يباشر بنفسه رعايتها ، ويلزمها إذا مرضت ، فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت رسول الله عَلَيْسَكُم كانت مريضة ، فقال له النبي عَلَيْسَكُم : • أقم معها ، ولك أجر من شهد بدرًا وسهمه »<sup>(۱۱۱)</sup> .


ومن المعاشرة بالمعروف : العدل بين الزوجات في القُسْم والنفقة :

قال الله تعالى : ﴿ إِن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أَمر ربي بالقسط ﴾ (الأعراف: ٢٩) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَ الله يحب المقسطين ﴾ (المائدة: ٤٢) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : ﴿ المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا »<sup>(....)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يومَ القيامة وشِقُه ساقط »<sup>(۱۰۰۱)</sup>

وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا ، وكان

(۹۹۹) رواه البخاري (۲۸/۷) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه . (۱۰۰۰) أخرجه مسلم رقم (۱۸۲۷) في الإمارة ، والنسائي (۲۲۱/۸) ، والبغوي (۲۳/۱۰) ، والإمام أحمد (۲۱۳۲) . (۱۰۰۱) رواه أبو داود رقم (۲۱۳۳) ، والترمذي رقم (۱۱٤۱) ، والنسائي (۲۳/۷) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في و تحقيق المشكاة ، (۲/۰۳) ، وو الإرواء ، (۲۰/۷) .



قال الإمام القرطبي رحمه الله مبينًا العدل الواجب بين الزوجات :

( على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يومًا وليلة ؛ هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يُسْقِطُ حقَّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدِل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض ، فإذا صَحَّ استأنف القَسْمَ ، والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء ...

ولا يجمع بينهن في منزل واحدٍ إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة .. .

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكير : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون ، فأسهم بينهما أيهما تدلى أوَّل )<sup>(٣٠٠٠)</sup> اهـ .

تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟ قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ الآية ، (النساء:١٢٩) .

(١٠٠٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وقال محقق « جامع الأصول » : ( حديث صحيح » (١٤/١١) . (١٠٠٣) ( الجامع لأحكام القرآن » (٢١٧/١٤) بتصرف .

قال القرطبي رحمه الله : ( أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من شعد ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : ( اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(\*...)</sup> ، ثم نهى فقال : ﴿ فلا تميلوا كل الميل كي قال مجاهد : ( فلا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القَسْم والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع » ... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وشِقَّه مائل »<sup>(\*...)</sup> . قوله تعالى : ﴿ فتد والقيامة وشِقَّه مائل »<sup>(\*...)</sup> . قوله تعالى : ﴿ فتدروها كالمعلقة كي أي لا هي مطلقة ، ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن )<sup>(\*...)</sup> اه. .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغًا :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : • كان عَلَيْنَكُم يكون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة »<sup>(۱۰۰۰)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان بَشَرًا من البشر : يَفْلِي ثوبه ،



قال الشافعي رضي الله عنه : ( وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره ) اهـ<sup>(١٠٠١)</sup> .

وقال بعض الشافعية : (كف المكروه : هو أن لا يؤذي أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤذي الآخر )<sup>(۱۰۱۰)</sup> اهـ .

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، قال ﷺ : • خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(۱۰۰۱)</sup> .

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدي النبوي في حسن المعَاشرة ليكون نبراسًا لمن أراد أن يمتثل قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿ وَكَانَ مَنَ أَخَلَاقَ النَّبِي عَالِيْهُمُ أَنَّهُ ﴿

جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : ( سابقني رسول الله عَلَيْتُه فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم ، فسبقني ، فقال : ( هذه بتلك » ، وكان عَلَيْتُه يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك عَلَيْنَهُ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة كي الله .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَّثني ، وإلا اضطجع حتى يُؤَذَّنَ بالصلاة »<sup>(١٠٠٢)</sup> .

وكانا يتبادلان السمر بالأحاديث الخفيفة ، والقصص ذات الموعظة الحسنة ، كما في حديث أبي زرع وأم زرع ، حيث قال لها : «كنت لك كأبي زرع لأم زرع »<sup>(١٠١٠)</sup> ، فأظهر استعداده لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن المعاشرة ، وفي رواية بزيادة : ( « إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله

(١٠١٢) ( تفسير القرآن العظيم ) (٤٧٧/١) .
(١٠١٣) رواه البخاري (٣٦/٣) في التطوع ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود رقم (٢٦٦٢)،(١٢٦٣) في الصلاة، والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة.
(١٠١٤) أصل الحديث رواه البخاري (٢٢/٩–٢٤١) في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

بل أنت خير من أبي زرع », وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع في ، وإن كنت لآخذ العَرْق فآكل منه ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع

بة (۱۰۱۱) فِي ا

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في ( الإحياء ) في « آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح » .

( الأدب الثاني : حسن الحلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحمًا عليهن ، لقصور عقلهن ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾<sup>(١٠١٠)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي : المرأة ) .

ثم قال : [ واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل ،

- (١٠١٥) هذه الزيادة أخرجها النسائي في ٥ عشرة النساء ٤ رقم (٢٥٦) ، وانظر : ٥ بغية الرائد ٤ للقاضي عياض ، ٥ مختصر الشمائل المحمدية ٤ للألباني هامش ص (١٣٤) .
- (١٠١٦) تقدم تخريجه برقم (١٧٧) . (١٠١٧) قال الزمخشري : ( الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته
- وعظمه ، فقد قالوا : صحبة عشرين يومًا قرابة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ ) اهـ . ( قال الشهاب الخفاجي : قلت بل قالوا : صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب ) انظر « محاسن التأويل » (١١٦٥/٥) .

وراجعت امرأةُ عمر عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: « أتراجعيني يالكعاء ؟»، فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه ، وهو خير منك »<sup>(۱۰۰۰)</sup>]<sup>(۱۰۰۰)</sup>اهـ.

ومع انشغاله عَلَيْسَهُ بتبعات الدعوة الجسام ، وبناء الأمة المسلمة كان لا يألو جهدًا عن مطايبة أزواجه عَلَيْسَهُ :

فكان عَلَيْسَةٍ يرخم اسم عائشة رضي الله عنها ، وربما خاطبها : ( يا عائش ) ، و ( يا عويش ) ، و ( يا حميراء ) ، ليدخل السرور على قلبها .

وكان عَلَيْسَهُ يقول لها رضي الله عنها : « إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غَضْبَلَى » ، قالت : فقلت : « من أين تعرف ذلك ؟ » ، فقال : ( أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : « لا ، ورب محمد » ، وإذا كنت غَضْبَلَى قلت : « لا ، ورب إبراهيم » ! ) قالت : « أجل والله يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك »<sup>(٢٠٠٠)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت :

( قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قالت : « بناتي » ، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » ، قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ؟ » قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة ؟ » قالت : فضحك حتى

(١٠١٨) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨) في المظالم : باب الغرفة والعلية (١١٤/٥–١١٦) ط. السلفية . (١٠١٩) ٥ الإحياء ، (٢٠٢/٤–٧٢٢) . (١٠٢٠) رواه البخاري (٢٨٥/٩) في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، وفي الأدب ،

ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها .

رأيت نواجذه ) 🖓 🕐 . وعنها رضى الله عنها قالت : ( دعاني رسول الله عَلَيْشَهُ ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : « يا حُمَيراء (١٠٠٢) ! أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » ، فقلت : ﴿ نعم » ، فأقامني وراءه ، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقنى على عاتقه ، وأسندت وجهى إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه – وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه – وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » ، فجعل يقول : « يا عائشة ، ما شبعتِ ؟ » ، فأقول : ( لا » ، لأنظر منزلتي عنده ، حتى شبعت ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبًا ) ، وفي رواية : ( حتى إذا مللت ، قال : « حسبك ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فاذهبي ») ، وفي أخرى : (قلت : ( لا تعجل » ، فقام لي ، ثم قال : ( حسبك؟ » ، قلت : ( لا تعجل ، ، ولقد رأيته يراوح بين قدميه ، قالت : « وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن الحريصة على اللهو »(٢٠٠٠) ، قالت : د فطلع عمر ، فتفرق الناس عنها ، والصبيان ، ، فقال النبي عُضيه : شياطين الإنس والجن فروا من عمر » ، قالت عائشة رضى الله عنها : قال صَالِلَهُ يومئذ : ﴿ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ﴾ (٢٠٢٠) .

(١٠٢١) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، والنسائي في ٤ عشرة النساء ، رقم (٦٤) ص (٩٤–٩٥) ، وقد تقدم برقم (٢١٠) . (١٠٢٢) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء ، كذا في ٤ النهاية ، (٢١٨/١) . (١٠٢٣) راجع الحاشية رقم (٢١١) . (١٠٢٤) رواه البخاري (٢٥٧/١) في المساجد ، والعيدين ، وغيرهما ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين ، والنسائي (٣/٩٥–١٩٦) ، وفي هذه الرواية زيادات جمعها العلامة الألباني ، وحققها في ٩ آداب الزفاف ، طبعة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧٢–٢٧) .

وتقدم عنها رضي الله عنها : ( أنها كانت مع رسول الله عَلَيْنَكُم فِي فَعَال سفر ، وهي جارية ، قالت : ( ولم أحمل اللحم ، ولم أبدًن <sup>(٢٠٠٠)</sup> ، فقال لأصحابه : تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : ( تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : ( تعالي أسابقك » ، ونسبت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت ، فقالت : ( كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ » ، فقال : ( لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : ( هذه بتلك السبقة »<sup>(٢٠٢١)</sup>.

ويُروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان عندي رسولُ الله عَلَيْسَةٍ وسَوْدَةً ، فصنعتُ تحزِيرًا<sup>(٢٢٠)</sup> ، فجئت به ، فقلت لسودة : «كَلِي » ، فقالت : « لا أحبه » ، فقلت : « والله لَتأكلين أو لَأَلطخَنَّ وجهك » ، فقالت : « ما أنا بباغية » ، فأخذت شيئًا من الصَّحْفَة فلطختُ به وجهها ورسولُ الله عَلَيْسَةٍ ما بيني وبينها ، فخفض لها رسول الله عَلَيْسَةٍ ركبتيه لتستقيد مني ، فتناوَلَتْ من الصحفة شيئًا ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، وجعل رسولُ الله عَلَيْسَةٍ يضحك )<sup>(٢٠٠)</sup>.

(١٠٢٥) أي : لم أضعف ، ولم أكبر ، وفي ( القاموس ) : ( وَبَدَّن تبدينًا :- بتشديد الدال – أسن وضعف ) ، و ( بَدُن ) بتخفيف الدال من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، انظر : ( النهاية ) (١٠٧/١) . (١٠٢٦) تقدم تخريجه برقم (٢٢٩) . (١٠٢٧) الخزير والخزيرة : لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق . (١٠٢٨) رواه النسائي في ( عشرة النساء ) رقم (٣١) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ) : ( رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى بإسناد جيد ) اهـ . وانظر : ( تخريج أحاديث الإحياء ) ( ١٠٦٨) .

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : ( دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : « ألا تعلمين هذه رُقيَةَ النَّمِلَة<sup>(٢٠٠٠)</sup> كما عَلَّمتِيها الكتابة »<sup>(١٠٣٠)</sup> .

وهذا من لغز الكلام ومزاحه ، وذلك أن رقية النملة التي كانت تُعرف بين العرب ، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : ( العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل ) ، فأراد عليشة بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضًا ، لأنه ألقى إليها سِرًّا فأفشته ('''') .

## الوفاء للزوجة بعد مماتهما

لقد ضرب رسول الله عَلَيْسَةِ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها ، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها . ومن خبر ذلك أنه عَلَيْسَةٍ كان يُثني على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «ما غِرْتُ من امرأة ما غِرْتُ من خديجة

(١٠٢٩) النَّبِملَة : بفتح النون وكسر الميم ، قروح تخرج في الجنب .
(١٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب : باب ما جاء في الرق ، والحاكم (٢٠٣٠) ، وابن سعد (٢٨٦/٤) ، وابن سعد (٢٨٦/٥) ، وابن أبي شببة في (٨/٩٥) ، والطحاوي في ٩ شرح معاني الآثار ، (٢٢٧/٤) ، وابن أبي شببة في ٩ المصنف ، (١٠٩٥) ، واسكت عنة أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في ٩ المصنف ، (١٠٩٥) ، ومحت عنة أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في ٩ المصنف ، (١٠٩٥) ، ومحت عنه أبو داود ، والإمام أحمد (٢٨٦/٣) ، وابن أبي شببة في ٩ (٨/٩٥) ، والطحاوي في ٩ شرح معاني الآثار ، (٢٢٧/٤) ، وابن أبي شببة في ٩ المصنف ، (١٩٩٥) ، ومحت عنة أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في ٩ الموابد ، (١٠٣٥) ، وابن أبي شببة في ١٩ المصنى ، وهذا القيم في ٩ الزوائد ، ( ورجاله رجال الصحيح ) المرام (١٠٣٥) انظر : ٩ عون المعبود ، (٢٠٢/١٠) .

من كثرة ما كان رسول الله عَلَيْنَهُ يذكرها »<sup>(٣٣)</sup>، وفي رواية بزيادة : ٩ وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي عَلَيْنَهُ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة »<sup>(٢٠٢١</sup>)، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله عَلَيْهَ إذا ذكر خديجة لم يكد يسأم من ثناء عليها ، واستغفار لها ، فذكرها يومًا ، فحملتني الغيرة ، فقلت : ٩ لقد عَوَّضَك الله من كبيرة السن ! » قالت : فرأيته غضب غضبًا أُسْقِطْتُ في خَلَدي<sup>(٣٢٠)</sup> ، وقلت في نفسي : ٩ اللهم إن أذهبتَ غضب رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي عَلَيْنَهُ ما لقيتُ ، قال : الناس ، ورُزِقْتُ منها الولد وحرمتموه مني » قالت : ﴿ فغدا وراح عَلَيْ بها شهرًا »<sup>(٢٠٢١)</sup> .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : ( جاءت عجوز إلى النبي عَلَيْسَةٍ وهو عندي ، فقال لها رسول الله

امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي عَلَيْنَةٍ بعائشة بمديدة ، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركنها النبي عَلَيْنَةٍ ، فهذا من ألطاف الله جها وبالنبي عَلَيْنَةٍ لعلا من عدة نسوة يشاركنها النبي عَلَيْنَةٍ ، فهذا من ألطاف الله جها وبالنبي عَلَيْنَةٍ لعلا يتكدر عيشهما ، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُبَّ النبي عَلَيْنَةٍ لها ، وميله إليها ، فرضي الله عنها ، وأرضاها ) اه . و السير ، (٢٥/٢) .
 إليها ، فرضي الله عنها ، وأرضاها ) اه . و السير ، (٢٥/٢) .
 يتكد عديمة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٢٢٨٥) .
 عَلَيْنَةٍ خديمة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .
 عَلَيْنَةٍ خديمة رضي الله عنها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .
 (١٠٣٤) رواه البخاري (٢٠/٧ – ١٠٨) باب تزويج النبي عَلَيْنَةٍ خديمة رضي الله عنها .
 (١٠٣٦) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
 (١٠٣٦) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
 (١٠٣٦) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
 (١٠٣٦) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
 (١٠٣٦) الخلد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .

يَمَالِنَهُمِ: «من أنت ؟ » ، قالت : « أنا جثامة المزنية » ، فقال : « بل أنت حُسَّانة المزنية ، كيف أنتم كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ ، قالت : « بخير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله » ، فلما خرجت ، قلت : « يا رسول الله ﷺ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ ، قال : « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان »<sup>(١٠٢٠)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله عَلَيْسَةٍ في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله عَلَيْسَةٍ رَقَّ لها رقة شديدة، قال: « إذا رأيتم أن تُطْلِقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » )<sup>(١٠٣٨)</sup>.

(١٠٣٧) أخرجه الحاكم (١/٥١-١٦) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، مع أن صالح بن رستم لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا ، قال فيه أحمد : و صالح الحديث ، كما نقله الذهبي في و الميزان ، (٢٩٤/٢) ، وقال : و وهو كما قال أحمد ، ، وعزاه الحافظ إلى البيهقي في و الشعب ، كما في و الفتح ، (٢٢/١٠) ط. السلفية ، وانظر : و إتحاف السادة المتقين ، (٦/٣٣٥- ٣٣٦) . (١٠٣٨) أخرجه الحاكم (٤/٤٤-٥٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن ابن إسحق صرح بالتحديث .



## ثالثًا : حقوق الزوج على زوجته

٤ كن نساء المدينة إذا أردن أن بينين بامرأة على زوجها، بدأن بعائشة ، فأدخلنها عليها ، فتضع يدها على رأسها ، تدعو لها ، وتأمرها بتقوى الله ، وحق الزوج » (<sup>(۱۰۳۱)</sup>م حُمَيْد

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقًا تجاه زوجها ، وألزمها بواجبات إزاء بيتها وأولادها ، لكي تستقيم الحياة ، وتسعد الأسرة نفصُّلُها فيما يلي :

١ – وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف :

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القوامة ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى : في الوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات كه أي مطيعات لأزواجهن في حافظات للغيب بما حفظ الله كي (النساء: ٣٤) .

(١٠٣٩) رواه ابن أبي شيبة في ( المصنف ) (٤/٣٠٥–٣٠٦) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته :

منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله صالله عَلَيْسَهُ : ﴿ أَي النساء خير ؟ ﴾ ، قال : ﴿ التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » )<sup>(١٠٤٠)</sup> .

ومنها : ما رواه حصين بن مُحصِن قال : (حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذات بعل ؟ » قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنتِ له ؟ » . قالت : « ما آلوه<sup>((١٠٠)</sup> ؟ إلا ما عجزتُ عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك »<sup>(٢٠٠٦)</sup> ، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها ، أو للنار عند سخطه عليها بالحق ، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »<sup>(٢٠٠٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : • ولو دعاها الزوج إلى معصية ، فعليها أن تمتنع ، فإن أدَّبها على

(١٠٤٠) رواه النسائي ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٠١/٢، ٢٣٢، ٤٣٢) ، والنيبيتي (٢٢٨) ، وقال الحاكم : ٩ صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي : ٩ سنده صحيح » (١/٥١٥) ، وحسنه الألباني في ٩ الصحيحة » رقم (١٠٢٨) ، وانظر : ٩ عشرة النساء » للنسائي ص (١٠٢) .
٩ الصحيحة » رقم (١٨٣٨) ، وانظر : ٩ عشرة النساء » للنسائي ص (١٠٢) .
١٠٤١) ما آلوه : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .
٢٠٤١) ما آلوه : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .
٢٠٤١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣) ، وابن سعد (٨/٩٥٤) ، والإمام أحمد (٤/٢٤٦) ، (١٠٤٢) .
٢٠٤٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٦) ، وابن سعد (٨/٩٥٤) ، والإمام أحمد (٤/٢٤٦) .

ذلك ، كان الإثم عليه »<sup>(1,1,1)</sup> اهر . وفي الحديث التالي – إن صح – جَعَل رسول الله ﷺ طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي تستحق بها المرأة أن توصف بالصلاح : فمما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان

يقول :

٩ ما استفاد المؤمن – بعد تقوى الله عز وجل – خيرًا له من زوجة
 صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرَّته ،
 وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »<sup>(١٠٤٠)</sup> .

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّت المرأة خَمْسَها ، وصامت شهرها ، وحصَّنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئتِ »<sup>(١٠٤٠)</sup> .


فالزوج أولى الناس بالمرأة ، ومكانته بالنسبة إليها عالية مقدسة لا يبلغها أحد من أقاربها أبدًا .

ولما كانت ال<mark>صلاة أس</mark>مى أنواع العبادات ، والسجود فيها ذروتها ، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له ، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى .

( وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عَلَيْنِيمَةٍ دخل حائطًا من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله عَلَيْنِيمَةٍ منهما ، فوضعا جرّانهما<sup>(٢٤٠٠)</sup> بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ » فقال النبي عَلَيْنَةٍ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه »<sup>(٢٤٠٠)</sup>، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي عليها من حقه »<sup>(٢٤٠٠)</sup>، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حقَّ ربها ، حتى تؤدي حق زوجها كلَّه ، حتى لو سأطا نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه »<sup>(٢٠٠٠)</sup>.

- (١٠٤٧) الجَران : باطن العنق ، أي أنهما بركا ومدًّا عنقهما على الأرض . ﴿ النهاية ﴾ (٢٦٣/١) .
- (١٠٤٨) أخرجه الترمذي (٢١٧/١)، وابن حبان (١٢٩١–موارد) واللفظ له والبيهقي (٢٩١/٧)، وقال الترمذي : ( حسن غريب : ، وقال الألباني : ا وهو كما قال : ، انظر : ( الإرواء » (٤/٧).

(١٠٤٩) وسبب ورود هذا الحديث أن ( معاذًا رضي الله عنه لما قدم من الشام ، سجد للنبي عَلَيْلَنَدٍ ، قال : ( مَا هذا يا معاذ ؟! ) قال : ( أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، ، فقال رسول الله عَلَيْنَا الله عنه من الفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، ، فقال رسول الله عَلَيْنَا الله عنه في المعاد ؟! ) قال : ( معاذ كان من معل ذلك بك ، ، فقال رسول الله عَلَيْنَا الله عنه المعاد من الفعل ذلك بك ، ، فقال رسول الله عَلَيْنَا الله عنه في الله على المعاد ؟! ) قال : ( معاذ ؟! ) قال : ( معاذ كان معاد كأسل الفقتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، ، فقال رسول الله عَلَيْنَا الله عنه المعلوا ، فإني لو كنت آمرًا .. ) فذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد (٢٩١/٣) ، وابن ماجه (١٨٥٣) ، (١٨٥٩) ، وابن حبان (١٩٥٩) ، معاد (١٩٢/٣) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، وابن حبان (١٩٢٥) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وحسنه الألباني في ا صحيح الجامع ، وقال ابن الأثير في المائية رقم (١٢٢) .



إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة لله ، وهي بذلك مأجورة ، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه ، بل إن الطاعة لتتجلى في طاعته فيما تكره ، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب ، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده ، وكمال الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أدَّته متبرمة متأففة ، يعلو وجهَها العبوسُ وأماراتُ الكراهية والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها ، إن إظهارها الرضى والسرور ، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخف عليها تنفيذ ما تكره<sup>((١٠٠٠)</sup> .

وهذا رسول الله ﷺ يرغّب المرأة في طاعة زوجها ، حتى فيما لم يتبين لها فيه المنفعة ، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقربًا إلى الله ببره ومرضاته :

فقد رُوِي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عظيلة قال : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلها''°'') أن تفعل »''°'' .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( أتى رجل بابنته إلى رسول الله عَلَيْسَلَمَ ، فقال : « إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج » ، فقال لها رسول الله عَلَيْسَلَم : « أطيعي أباك » ، فقالت : « والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ » ، قال : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قَرْحَةٌ فَلَحَسَتُها ، أو انتثر مِنْخَراه صديدًا أو دمًا ، ثم ابتلعته ، ما أدَّت حقه » ، قالت : « والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا » فقال النبي عَلَيْسَلَم : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن »<sup>(١٠٠١)</sup> .

- (١٠٥٢) نَوْلُها : أي حقها ، والذي ينبغي لها ، وقوله : ( من جبل أحمر إلى جبل أسود ) الحديث ، يعني أحجارَ هذا إلى ذلك ، مع أنه أمر شاق ، وقد يكون عبتًا ، وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة ، لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر ، وانظر و المرقاة ، (٤٧١/٣) .
- (١٠٥٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) ، والإمام أحمد (٢٦/٦) ، من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما في ٩ التقريب » (٣٧/٢) وقال البوصيري في ٩ زوائده » : ( هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، .. وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة ) اه. . (٦/٢) ، والحديث ضعفه الألباني في ٩ ضعيف الجامع ، (٥/٢) .
- (١٠٥٤) رواه الحاكم (١٨٩/٢) مختصرًا ولفظه : ٩ حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحة ، فلحستها ما أدت حقه »، وصححه ، وقال الذهبي في ٩ التلخيص » : ٩ بل منكر »، ابن حبان (١٢٨٩–موارد) – واللفظ له – وابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) ، والدارقطني (٣٣٧/٣) ، والبيهقي (٣٩١/٧) ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق في ٩ التعليق المغني » : ( رواه البزار بإسناد جيد ، ورواته =

وعن مع<mark>اد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ</mark> : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقعُد ما حضر غداؤه وعشاؤه ؛ حتى يفرغ منه »<sup>(۱۰۰۰)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( يا معشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنَحر وجهها )<sup>(١٠٥٦)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأَخَوان متصارمان )<sup>(۱۰۰۷)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : ( اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع )<sup>(١٠٠٨)</sup> .

- ثقات مشهورون ) اه. (٢٣٧/٣) ، وصحح الألباني لفظ الحاكم في د صحيح
   الجامع ، (٩٢/٣) .
- (٥٠٠١) عزاه الهيثمي في ٩ المجمع ، إلى الطبراني في ٩ الكبير ، ، وقال : ٩ وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ، لم أعرف لأبيه من معاذ سماعًا ، وبقية رجاله ثقات ، اه .
  (٤/٩٠٩)، والحديث صححه الألباني في ٩ صحيح الجامع ، (٥/٢٦) .
  (٦٠٠١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٥٠٩) ، والنحر هنا بمعنى القطعة ، وقد ذكره ابن الجوزي في ٩ أحكام النساء ، ص (٢٧) بلفظ : (عن قدمي زوجها بحر وجهها ) .
  (١٠٥٠) رواه ابن ماجه رقم (٩٧١) ، والنحر هنا بمعنى القطعة ، وقد ذكره ابن الجوزي في ٩ أحكام النساء ، ص (٢٧) بلفظ : (عن قدمي زوجها بحر وجهها ) .
  (١٠٥٠) رواه ابن ماجه رقم (٩٧١) ، والنفظ له ، وابن حبان (٢٧٢) ، وقال البوصيري في ٩ أحكام النساء ، ص (٢٢) بلفظ : (عن قدمي زوجها بحر وجهها ) .
  (١٠٥٠) رواه ابن ماجه رقم (٩٢٩) ، واللفظ له ، وابن حبان (٢٧٣) ، وقال البوصيري في ٩ أحكام النساء ) .
  (١٠٥٠) رواه ابن ماجه رقم (٢٢٩) : ٩ هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ، ويشهد له وقال الروائد ) (٢٣٠/١) : ٩ هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ، ويشهد له وقال : (حسن غريب ) .
  وقال : (حسن غريب ) .
  (١٠٥٨) أخرجه الحاد عنه هو والذهبي ، والطبراني في ٩ الصغير ، رواه الميثمي : (رواه (١٠٢٢)) ، وقال المذري : ٩ إسناده جيد ، (٢٩/٣) ، وقال الميثمي : (رواه (١٠٥٨)) أخرجه الحادي ينه و والذهبي ، والطبراني في ٩ الصغير ، وقال الميثمي ، والطبراني في ٩ الصغير ، وقال الميثمي الميثان ، وقال الميثمي ، والطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني في ٩ الصغير ، واله الميثمي ، والطبراني في ٩ الصغير الارمان الطبراني في ٩ الصغير ، و ٩ الأوسط ، ورجاله ثقات ) ٩ ألجمع ، (٢٠٣٣)، = الطبراني في ٩ الصغير ، الطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني في ٩ الميثمي ، والطبراني في ٩ الصغير الالميثمي الطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني في ٩ الصغير ، الطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني في ٩ الصغير ، والطبراني إلى ورام الطبراني في ٩ الصغير الالميثر المي ألمي ما ٩ ورجاله ثقات ) ٩ ألمي ما ٩ إلمي ما ٩ ألمي ما ٩ ألمي ما ٩ إلمي ما ٩ إلمي ما ٩ ألمي ما ٩ ألمي ما ٩ إلمي ما ٩ إلمي ما ٩ إلمي ما ٩ ألمي ما ٩ ألمي ما ٩ ألمي ما ٩ إلمي ما ٩ ألمي ما ٩ إلمي ما ٩ إلمي ما ٩ إلمي ما ٩

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولتك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن ، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها ، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ، ويعرضن حياتهن للدمار ، وتدعو عليهن الحور العين :

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا : ( لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلكِ الله ، فإنما هو عندك دخيل<sup>(٢٠٠١)</sup> يوشك أن يفارقك إلينا )<sup>(٢٠٠٠)</sup> .

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره ، ويجرح كرامته ، ويسيء إلى قوامته ، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب ، ومخالفة لما ترغب .

قال الشنفري الشاعر الجاهلي الصعلوك مخاطبًا زوجته :

إذا ما جئتِ ما أنهــاكِ عنــه ولـم أنكـر عليـكِ فَطَلَّقينــي فأنـت البعلُ يومئـذ فقومــي بسوطك- لا أبا لَكِ- فاضربيني

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب ، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك :

ومنها : عن ابن عباس مرفوعًا : ( ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصَّدِّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ، لا يزوره إلا لله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود<sup>(٢٠٠١)</sup> .....



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بنسائكم في الجنة » ؟ قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك ، لا أكتحلُ بغُمْضٍ – أي لا أنام – حتى ترضى » )<sup>(٢٠٠٠)</sup> .

أما الفتاة الدَّيِّنة ذات الزوج المتدين القابض على دينه فهي أولى وأولى بأن ترفق بزوجها ، ولا تجمع عليه النكد والشقاء في البيت ، مع ما يلقى من أعداء الله ، وخصوم الدعوة في خارج البيت ، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحًا<sup>(٢٠٠١)</sup> يبشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال : وهو ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

(١٠٦٢) الولود : ليست بعقيم بل هي كثيرة الولادة ، ويعرف في البكر بأقاربها .
(١٠٦٣) وفي لفظ : (قالت : هذه يدي في يدك ) أمدها لمصالحتك ( لا أكتحل بغمض ) أي لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام ، ومعنى هذا أنها سهلة الحلق ، لينة العريكة ، إذا غضبت لم يطل غضبها ، بل تسرع بالرجوع إلى مألوف عادتها – انظر « تمام الملنة » لعبد الله بن محمد بن الصديق ص (١٠٦٠) .
(١٠٦٣) رواه بنحوه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٧) ، وذكر الألباني له شواهد يتقوى بها ، فانظر : « الصحيحة » رقم (٢٥٣) ، و دو مجمع الزوائد » (٢٥٦) أخرجه الطبراني في « عشرة النساء » رقم (٢٥٣) ، و دو محمع الزوائد » (٢٥٦) أخرجه الطبراني في « الصحيحة » رقم (٢٨٣) ، و دو الصغير » (٢٧٤) .
(٢٠٦٥) أخرجه الطبراني في « الصحيحة » رقم (٢٨٣) ، و دو محمع الزوائد » دوروائد » وروائه محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإني لم أقف له على وغيرهما ) اهـ . (٢٧٣) ، وقال المنذري في « المرغب » : وغيرهما ) اهـ . (٢٧٣) ، وقال الألباني في « الصحيحة إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإني لم أقف له على وغيرهما ) اهـ . (٢٧٣) ، وقال الألباني في « المحيحة المرخيرة » الحرجة العرب » : جرح ولا تعديل ، وقد روى هذا المان من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما ) اهـ . (٢٧٣) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٢) ، و « الصحيحة » رقم (٢٠٢) أنفر جه الطبراني ألم أقف له على (٢٠٦٠) أخرجه الطبراني في د الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإني لم أقف له على (٢٠٦٠) أخرجه الطبراني في د الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإني أي أقف له على وغيرهما ) اهـ . (٢٧٣) ، وقال الألباني في د الصحيحة » تعقيق رقم (٢٠٢) : جمر ولا بأس به في الشواهد ، والله أعلم ) اهـ .

النبي عَلَيْهِ فقالت : ( يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أجروا ، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ » ، قال : فقال رسول الله عَلَيْهِ : ( أبلغي من لَقِيتِ من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله »<sup>(٢٠٠)</sup>.


قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقًا على هذا الحديث : ( أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال ، والله أعلم )<sup>(١٠٦٨)</sup> اهـ .

قال فضيلة الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله معلقًا على مبدأ طاعة الزوج فيما لا معصية فيه : ( وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزواج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلابد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

... قد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة ، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائيًّا من طاعته ، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها ، لأن الواقع لا يصدقها ، ولو كان ذلك صحيحًا ، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدمُ الطاعة ، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسيه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنيان كثير من الأسر اليوم .

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور

(١٠٦٧) رواه البزار (١٤٧٤– كشف الأستار) ، وزاد في « الترغيب » عزوه إلى الطبراني (٣/٣٥) ، وزاد في ( الدر المنثور ؛ عزوه إلى عبد الرزاق (١٥٢/٢) ، وقال في ( جمع الزوائد » (٣٠٨/٤) : ( فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف ) اه. (١٠٦٨) ( مجموع الفتاوى » (٣٢/٣٢) .



وهناك حقيقة لابد أن تعلمها الزوجة المثقفة ، وأن تتذكرها دائمًا ، وهي أن الرجل السوتي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته ، والتي تشاجره في كل أمر ، وتخالفه في كل رغبة ، وتسارع إلى رَدًّ رأيه أو ما يقول ، إن هذا الرجل – إن لم يطلقها – عاش معها كثيبًا عابسًا كارهًا ، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحة في وجه زوجها ومعاملته ، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافيء .. وهي الخاسرة سواء شُرِّدَ أولادها بالطلاق ، وتحطمت نفسيتها بالترمُّل ، أم بقيت في بيتٍ تعلوه سحب المصادمات اليومية ، والحرائق النزاعية .

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة ، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها ، تصونه ، وترعاه ، إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله )<sup>(۱۰۱۱)</sup> اهـ .

تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :

يُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( سألت رسول الله ﷺ : « أي الناس أعظم حقًّا على المرأة ؟ » قال : « زوجها » ، قلت : « فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل ؟ » قال : « أمه » )<sup>(....)</sup> .


(١٠٦٩) و نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٧١-٧٢) . (١٠٧٠) رواه الحاكم (٤/١٥٠) ، (٤/١٧٥) ، وقال : ﴿ هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال المنذري في ﴿ الترغيب » : (رواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن ) اه . (٣/٣٥) ، والحديث ضعَّفه الألباني في ﴿ ضعيف الجامع » (١٠٤/١) ، وانظر : ﴿ مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) .

وقد تقدم خبر<sup>(۱۰۰۱)</sup> الثلاثة الذين ( آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار ، فقالوا : « إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : « اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أَغْبِقُ<sup>(۲۰۰۱)</sup> قبلهما أهلًا ولا مالًا ، فنأى بي طلب الشجر يومًا ) الحديث ، والشاهد أن النبي عَلَيْتَ فَيْ

وقد تقدم من بيان أدلة عظم حق الوالدين ما فيه كفاية ، أما عظم حق الزوج على زوجته ، وأولويته على حق والديها لا سيما إذا وقع بينهما تعارض ، فقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : ( قوله : فو فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله كه يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله عَنَيْسَةٍ في حديث ( الجبل الأحمر » وفي ( السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود )<sup>(١٢٠٠)</sup> اه. .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : ( وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج )<sup>(١٠٧٠)</sup> اهـ . وقال رحمه الله في موضع آخر : ( ... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(۱۰۷۱) تقدم تخريجه برقم (۳۹۰) . (۱۰۷۲) أي لا أقدم في الشرب قبلهما أهلًا ، ولا مالًا من رقيق وخادم ، و ( الغبوق » شرب العشي . (۱۰۷۳) ( مجموع الفتاوى ) (۲۲۰/۳۲ –۲۶۱) . (۱۰۷٤) ( السابق ) (۲۷۰/۳۲) .



وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فإن الأبوين هما ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا تقر مو الله عنها ، فنه يما أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا مو مو الله عنه المان المان تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا مو مو الله عليها ، فلم يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا مو مو الله عليها ، فلم يحل أم أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا والمنتزعات هن المان الأربعة ، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال : قال فحرام عليها رائحة الجنة »<sup>(٢٠٠١)</sup> ، وفي حديث آخر : و المختلاحات والمنتزعات هن المنافقات »<sup>(٢٠٠٠)</sup> ، وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيها فيها فيها فيها أو مالنترعات هن المنافقات »

(١٠٧٥) أي من غير حالة شدة تدعوها ، وتلجئها إلى المفارقة ، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل العشرة ، لكراهتها له ، أو بأن يضارها لتختلع منه – انظر : ٩ فيض القدير ٩ (١٣٨/٣) .

(١٠٧٦) رواه الترمذي رقم (١١٨٦) ، (١١٨٧) ، في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وقال الترمذي : • هذا حديث حسن » ، وأبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) ، والإمام أحمد (٢٧٧/٥) ، والدارمي (٢٦/٢) ، وابن حبان (٢٣٢٠) ، والبيهتي (٢/٣١٦) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وقال : • صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حجر ، وابن خزيمة كما في • فيض القدير » (٢٨/٣) ، وصححه الألباني في • الإرواء » (٢٠٠/٢) . القدير » (١٣٨/٢) ، وصححه الألباني في • الإرواء » (٢٠٠/٢) . ما جاء في الخلع ، والإمام أحمد (٢٤/٢) ، وهو من القليل الذي سمعه الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني في • الصحيحة ، رقم (٢٠٢٢) وذكر له شواهد ، وو المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالِهين من كنف = طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهياها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها ؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الحالق »<sup>(٢٠٠١</sup>)، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله )<sup>(٢٠٢١)</sup> اهـ .

۲ – ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها – بشروطه – إذا كانت ناشرًا :

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًّا كبيرًا ﴾ (النساء:٣٤) .

ومن هذه الآية الكريمة تستنبط فوائد عظيمة :

الأولى : بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل : ﴿ الرجال

= أزواجهن عن غير رضى منهم ، وقوله : ( هن المنافقات ) : أي أنها كالمنافقات
في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولًا ، والله تعالى أعلم .
(۱۰۷۸) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .
(۱۰۷۹) (۱۰۷۹) (۱۰۷۹) .



فأفادت أن للزوج الحقَّى في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ، ونشوزها عليه ، تأديبًا يراعى فيه التدرج ، الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه ، قال القرطبي رحمه الله في « تفسيره » :

« اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحًا
 إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر ،
 وولًى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا
 بينات ائتمانًا من الله تعالى للأزواج على النساء .. »<sup>(١٠٠٠)</sup> اهـ .

الثانية : ثم ثنى تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات ، فقال عز من قائل : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي مطيعات لله ثم لأزواجهن ﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي أعلاها طاعته في المعروف ، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب<sup>(۲۰۰۰)</sup> ، وأما غير الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية، وتعصى زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب.

الثالثة : ثم ثَلَّث سبحانه بذكر علاج المرأة الناشز العاصية المتمردة المترفعة على زوجها فقال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون ، وقيل : هو على بابه ، فعليه يُشرع في التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز بالفعل أو القول .

والنشوز : العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فالمعنى : أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة

(١٠٨٠) ( الجامع لأحكام القرآن ؛ (١٧٣/٥) . (۱۰۸۱) وفي مثلها يقال : رأيت رجالًا يضربون نساءهم فَشُلّت يميني حين أضرب زينبا

This file was downloaded from QuranicThought.com



ومن أمثلة النشوز : امتناعها منه لغير عذر شرعي ، أو خروجها من المنزل بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله("^.') .

**الرابعة** : اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة : هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في « الواو » العاطفة هل هي لمطلق الجمع وعليه فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًّا كانت ، وله أن يجمع بينهما – أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية ؟

وتوسط قوم فقالوا : إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، وذلك أن سياق الآية فيه الترقي والتدرج في التأديب : قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى :

( من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : « يعظها ، فإن هي قبلت وإلًا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »<sup>(١٠٨١)</sup> اهـ .

(١٠٨٢) انظر : ﴿ السابق ﴾ (١٧٠/-١٧١) . (١٠٨٣) ﴿ السابق ﴾ (١٧٢/-١٧٣) ، ومن صور النشوز ما ذكره شيخ الإسلام النووي رحمه الله حيث قال في : ﴿ روضة الطالبين ﴾ : ﴿ فمنه الخروج من المسكن ، والامتناع من مساكنته ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب ، ولا أثر لامتناع الدلال ) اه . (٣٦٩/٧) . (١٠٨٤) ﴿ أحكام القرآن ﴾ (٢/١) .

الحامسة : مراتب التأديب :

إذا ظهرت أمارات النشوز ، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ، لقوله تعالى : ( فعظوهن ) : أي بكتاب الله ؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وبأحاديث رسول الله عَيْنِيَهُ في تعظيم حق الزوج على زوجته ، ووجوب طاعته في المعروف<sup>(١٠٠٠)</sup> ، ويقول لها برفق ولين : «كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا » ، ويذكرها بالموت ، والقبر ، والدار الآخرة ، ويسقط النفقة ، والقَسْمَ مع ضرائرها ، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذرًا ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر .

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين ، فلينتقل إلى :

المرتبة الثانية : وهي الهجر في المضجع ، لقوله تعالى : (واهجروهن في المضاجع ﴾ وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها بالفراش ، ويجوز أيضًا أن يهجرها خارج البيت ، وقوله تعالى هنا : (واهجروهن في المضاجع ﴾ مطلق ، ولم يثبت دليل في تقييده ، لكن صَحَّ أن النبي عَلَيْسَنَّهِ هجر نساءه ، واعتزلهن شهرًا<sup>(٢،٠١)</sup>.

(١٠٨٥) وقد قدمنا جملة صالحة منها في الأرقام من (١٠٤٠) إلى (١٠٦٧) . (١٠٨٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، (٩/٣٠٠) ، وقد تقدم حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : • أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب – أي الوجه -، ولا تهجر إلا في البيت ؛ ، وهذا الحصر في حديث معاوية غير معمول به كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف =

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلًا عُذْرًا للمُولِي<sup>(١٠٨٠)</sup> ، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضارة لذاتها ، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله عَلَيْسَةٍ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »<sup>(١٠٨٠)</sup> الحديث ، إلا لعذر شرعي<sup>(١٠٨٠)</sup> .

المرتبة الثالثة : وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ ( أ ) متى يجوز الضرب ؟

( قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرّح » .

وقال جماعة من أهل العلم :

« الآية على الترتيب : فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرره ، واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز<sup>(١٠٩٠)</sup> ، قال ابن مفلح رحمه الله : ( ظاهر المذهب : لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز ، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل )<sup>(١٠١٠)</sup> اهـ .

الأحوال )، وانظر : (فتح الباري ؛ (٩/٣٠٠-٣٠٢) .
 (١٠٨٧) راجع ص (٢٨٢) .
 (١٠٨٨) رواه البخاري في ( الأدب » (٢/١٠) )، ومسلم رقم (٢٥٦٠) وغيرهما .
 (١٠٨٩) انظر : ( معالم السنن ؛ للخطابي (١٢٢/٤) ، و، روضة الطالبين ؛ (٧/٧٦-٣٦٨) .
 (١٠٩٠) و زاد المسير ؛ (٢١٥/٢) .



ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع ، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج ، والتأديب والزجر لا غير ، فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه ، وهو يتحقق باللكزة ونحوها ، أو بالسواك ونحوه ، وفي الحديث الذي وصَّى فيه النبي عَلَيْسَةً أمته في حجة الوداع ، قال : ( ... اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح )<sup>(١٠٠٠)</sup>.

قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه(١٠٩٣) .

ويشترط أن يتجنب المواضع المخوفة<sup>(٢٠٠٠)</sup> كالرأس والبطن ، وكذا الوجه فإن رسول الله عليك نهى عن ضرب الوجه نهيًا عامًّا ، لا يضرب آدميًا ولا بهيمة على الوجه ، وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعًا :

(١٠٩٢) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) . (١٠٩٣) انظر و الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧٢/٥) ، و السلسبيل ، (٧٤٩/٢) . (١٠٩٤) قال الإمام النووي رحمه الله : ( فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ) اهـ . من و روضة الطالبين ، (٣٦٨/٧) .



ومنها : أنها إن ارتدعت ، وتركت النشوز ، فلا يجوز له بحال أن يتادى في عقوبتها ، أو يتجنى عليها بقول أو فعل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا ﴾ .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله :

( فإن راجعن طاعتكم عند ذلك ، وفن إلى الواجب عليهن ، فلا
 تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يحل لكم
 من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك بأن يقول أحدكم لإحداهن ، وهي له
 مطيعة : « إنكِ لست تحبيني » ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها »<sup>((())</sup> اه.

وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَطْعَنْكُمْ فَلا تَبْغُوا عليهن سبيلًا ﴾ : « لا تكلفها الحب ، لأن قلبها ليس في يدها »<sup>(١٠١٧)</sup> .

فإن فعل شيئًا من ذلك وخاصم ففجر ، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين ، قال عز وجل : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله : ﴿ إن الله كان عليًًا كبيرًا ﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

(١٠٩٥) تقدم برقم (٧٣٧) . (١٠٩٦) • تفسير الطبري ، (١٩٢٥) . (١٠٩٧) • زاد المسير ، (٧٦/٢) ، لكن يجتهد في تكلف أسباب المحبة بالتحبب والتودد ، قال ﷺ : • إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، ومن يتحر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه » . ومن هذه الأسباب التهادي قال ﷺ : • تهادوا تحابوا ، ، ومنها : إفشاء السلام ، قال ﷺ : • ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ، ولله در القائل : قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهُم وُدٌّ فيزرعه التسليم واللطفُ

« تهديد للرجال إذا بَعَوْا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن ، وبغي عليهن ((١٠١٨) .

## الطريقة الفضلي عدم ضرب النساء البتة

جه) اعلم – أصلحك الله – أن الأولى والأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه :

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل ، وذلك :

– لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب (٢٠١٠) ، قال : قال رسول الله صَالِبَهِ : ﴿ لا تضربوا إماء الله » ، فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، ذَئِر ( النساءُ على أزواجهن ، فأَذِنَ في ضربهن ، فأطاف بآل محمدٍ نساءٌ كثير ، كُلُّهن يشكون أزواجهن ، فقال النبي صَالِلَهُ : « لقد أطاف بآل محمدٍ سبعون امرأةً ، كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم "````، ورُوِي أنه صَلِيَتُهُ نهى عن ضرب النساء، فقيل: (يا رسول إنهن قد فسدن»، فقال صليه: د اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم »<sup>(\*)</sup>. (١٠٩٨) ، تفسير القرآن العظيم ، (٢٠٩/٢) . (١٠٩٩) جزم أحمد بن حنبل ، والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ، وخالفهم أبو حاتم وأبو زرعة ، ورجح قولهما الحافظ ابن حجر كما في « تهذيب التهذيب » . (TA9/1) (١١٠٠) أي : اجترأن ونشزن ، والذائر : النَّفور ، المغتاظ على خصمه ، والمستعد للشر . (۱۱۰۱) أخرجه ابن ماجه رقم (۱۹۸۵) ، والدارمي (۱٤٧/۲) ، وأبو داود (۲۱٤٦) ، وصححه ابن حبان (١٣١٦)، والحاكم (١٩١،١٨٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهتي (٣٠٤/٧، ٣٠٥) ، وصححه الألباني في ٢ صحيح الجامع ، (٣٠/٥) . الطبقات الكبرى ، (١٤٧/٨) . (\*)

قال محيى السنة البغوي رحمه الله : EGHAZITRUST

(وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي عَلَيْتُهُ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقًا له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب – وإن كان مباحًا على شكاسة أخلاقهن – فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضلَ وأجمل ، ويُحكى عن الشافعي هـذا المعنى )<sup>(۲۰۱۱)</sup> اه.

– وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله صالبة عليه بيده امرأة قط ، ولا خادمًا ، ولا ضرب شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله »<sup>(۲۰۰۰)</sup>، « وقد أُمِرَ نبي الله عليه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس »<sup>(۲۰۰۰)</sup>.

- وعن لقيط بن صَبِرَةَ أنه وفد إلى النبي عَلَيْتِهُ، فقال له : « يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء ، يعني البذاء » ؟ ، قال : « طلقها »، قلت: « إن لي منها ولدًا، ولها صُحْبَةٌ »؟، قال : « فَمُرْها<sup>(•••••</sup>)، يقول : عِظْها ، فإن يَكُ فيها خير ، فستقبل ، فلا تضربنَّ ظعينتك<sup>(••••</sup>)

ضربَكَ أُمَيَّتَكَ »<sup>(۱۱۰۱)</sup> الحديث ، ( وفيه إيماء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضربًا غير مبرح كما تقدم )<sup>(۱۱۰۸)</sup> .

وقد قال بعض الفقهاء : إن على الزوج أن يُقَدِّر أن ينفع الضرب في الإصلاح ، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وفتنة أشد ، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط<sup>(١٠٠١)</sup> .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

(وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب ، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضًا ، وفي الحديث : « ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها »<sup>(۱۱۱۱)</sup>، فاللطف أولى إذا نفع )<sup>(۱۱۱۱)</sup>اه.

وقال فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى :

( أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تُدخل بيت زوجها أحدًا يكرهه ، ولم تفر منه ، ولم تخرج من بيته بغير إذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك ، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئًا من هذه الأمور ، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملًا ، وأنه إذا ضربها ضربًا غير مبرًح تصلح

(١١٠٧) رواه أبو داود (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم (١١٠/،
(١٦٠) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (٣٣/٤، ٢١١) .
(١١٠٨) و الفتح الرباني ، (٢٣٢/١٦) .
(١١٠٩) و آداب الخطبة والزفاف ، للدكتور عبد الله ناصح علوان رحمه الله ص (١٤٤) .
(١١٠٩) و ذلك لأن المجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة ، والضرب عادة يورث النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولابد فاعلًا لنشوزها ،
فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح – أفاد معناه الحافظ في (١١٠٩) .

حالها ، وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربُها بقصد الإصلاح ، لا بقصد الانتقام ، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصْلِحُها ، بل يزيدها عنادًا ويفسدها ، ويئس من حسن العشرة معها ، لم يجز له أن يضربها ، وله أن يطلب رد المهر ، ويطلقها .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء ، فبعضهن يصلحها الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب ، و مقصود الشارع الإصلاح لا الفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن ، تحتاج إلى تأديب أبويها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ، ويكمل عقلها ، فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم – مع وجود السبب – فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم – مع وجود السبب – المحاري أن النبي تكليبية قال : « ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليلته ؟! » ، أو كما قال تكيبية ، وصدق رسول الله تكليبية : إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته ، ثم يعانقها ، ويقبلها ؟! ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على المجبة التي هي روح العشرة الحسنة .. ) ، ثم قال رحمه الله :

( ... وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يُصلح الضربُ الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفيهة ، وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفورًا ، فيأتي بعكس المطلوب ، وبدلَ أن يقربها يبعدها ، ويزداد الخرق اتساعًا ، كما هو مشاهد ، وفي حديث أبي داود نهى رسول الله عليه عن ضرب النساء ، فذئرت النساء على أزواجهن ، قال صاحب اللسان : قال الأصمعي : أي نفرن ، ونشزن ، واجترأن ، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز ، ومع ذلك : بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي عليه م في الذين يضربونهن : « ليس أولئك بخياركم » ، وفي الحديث الصحيح : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشز ، وهي ابنة الجون التي تزوج بها ، فلما دنا منها قالت : « أعوذ بالله منك » ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد عذت بمعاذ ، الحقى بأهلك » رواه البخاري .

فسنته الفعلية عدم ضرب النساء – وإن جاز ضربُهن – والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس أولئك بخياركم » ، فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة )<sup>(١١١١)</sup> اهـ .

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جَهْم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ذَكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله عَلَيْسَهُ : « أما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فَصُعْلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد »<sup>(۱۱۱۱)</sup> الحديث .

ومعنى قوله عَلَيْسَةٍ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » قبل : إنه كثير الأسفار ، وقيل – وهو أصح – إنه كثير الضرب للنساء ، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ : « وأما أبو جهم فرجل ضَرَّاب للنساء » الحديث ، وعليه يحمل وصفه عَلَيْسَةٍ إياه في رواية النسائي : « إنه صاحب شر لا خير فيه » ، ورواية الترمذي : « فرجل شديد على النساء » . فتأمل كيف ذمه رسول الله عَلَيْسَةٍ لهذه الصفة .

( د ) ليس من الرجولة :

ومما يجدر التنبيه إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء ممن قسا

(١١١٢) « أحكام الخلع في الإسلام » ص (٣٢–٣٦) بتصرف . (١١١٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٣٥).

قلبه ، وغلظ طبعه ، وساء فهمه من ظلم النساء ، وضربهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأتفه الأسباب ، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب ، ويظن بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء ، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها ، إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهم أولئك الظالمون البغاة ، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها ، أو ترفع أمرها إلى الحاكم ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم خلقنا تفضيلًا ﴾ الإسراء (٧٠) .

5

وليس حسن معاشرة المرأة أمرًا اختياريًّا متروكًا للزوج يفعله أو لا يفعله ، بل هو تكليف وواجب .

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم ، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي ، والصورة الحسنة ، والعقل والنطق والتفكير ، وحمل الأمانة ، فهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، فقد كفر نعمة الله ، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك « كما تدينوا تدانوا » .

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله : ﴿ **من عمل صالحًا** من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ أي في الدنيا ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ أي في الآخرة .

فإذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأي حياة طيبة تكون لها ؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة ، وصلابة العزيمة ، وقوة الشكيمة ، وقد أخذت نفسُه من الحزم أوفر نصيب يؤتاه بَشَرٌ ، ومع ذلك كان لا يترفع على أهله ، ولا يرهبهم من شخصه ، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح ، ولين الجانب ، وإكرام الصحبة ، وقد تقدم أنه عَلَيْتَهُ ما ضرب بيده امرأة ، ولا خادمًا قط<sup>(\*''')</sup> ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، وهو هو القائل عَلَيْتَهُ : ( خير الهدى هدى محمد عَلَيْنَهُ ) .

فأين أولئك القساة الغلاظ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّكَ لَبِالمُرْصَادَ ﴾ (الفجر:١٤) ، وقوله ﷺ : « إِنِي أُحَرِّجُ عليكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة ،(```` .

وقوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »(````` .

(هـ) آخر الدواء الكُمُّي .

يطعن أعداء الإسلام ومطاياهم من المنتسبين إليه ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ، ويصرحون بعبادتهن ؛ ليخدعوهن عن أعراضهن ، ويوردوهن موارد الهلكة – يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه ، ويعدونه إهانة للمرأة ، والجواب : أن القوم يستكبرون مشروعية تأديب الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز هي وتترفع على زوجها ، فتجعله – وهو رئيس البيت – مرءوسًا بل محتقرًا ، وتصر على نشوزها ، وتمشي على غُلُوائها ، حتى إنها لا تلين لوعظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ترى كيف يعالجون هذا النشوز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

- (۱۱۱٤) تقدم برقم (۱۱۱۴) .
- (۱۱۱۵) تقدم برقم (۹۳۸) .
- (۱۱۱٦) تقدم برقم (۱۳۹) .



إذا ما جئتِ ما أنهــاك عنــه ولـم أنكـــر عليـك فطلقينـي فأنت البعــل يومئـذ فقومـــي بسوطك- لا أبا لك- فاضربيني

نعم ، أذن الإسلام في ذلك بشروط سبق ذكرها ، وبينا متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره ، وقابلية المحل ، وهو إنما يُلجأ إليه عند الضرورة ، لكن أعداء الله يموهون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه عَلَيْتَهُم ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم ، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، لا تكف ولا ترعوي عن غَيها واستهتارها بحقوق زوجها ، ولم ينجع معها وعظ ، ولا هجران ، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة ؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة ، وبالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل ، فآخر الدواء الكي .

إن الضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضررًا على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو ثمرة غالبة لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ، ويتشرد أطفالها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسنًا وجميلًا ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى يُسْتَحْسَنُ العَوَرُ » . فالضرب طريق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة ، التي لا تفهم الحسنى ، ولاينفع معها الجميل . العبد يُقْدرَعُ بالعَصا والحُرُّ تَكْفِيه الإشارة وقال بشار : \* الحُرُّ يُلْحَى<sup>(\*\*\*\*)</sup> والعصا للعبد \*

وقال ابن دُرَيْد :

واللـوم للحـر مقيـمٌ رادع والعبد لا يردعه إلا العصا<sup>(٢٠٠٠)</sup> [ إن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل

[ إِنَّ مَنْ مُنْسَدُونَ مِنْ مُنْ مُوْ دَنَ مَنْ مُوْ دَنَ مَنْ مَا يَدَمَ مَنْ مُنْ مُوْ نَ ذلك وُضِعت العقوبات ، وفتحت السجون .

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها ، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة « فساد البيئة » ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال ، وتحمل الأذى منهن ، والله أعلم .

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله عز وجل ، وشريعته ، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة « الأسرة » ، ولم يخبروا واقعها ، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعًا ، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على

(١١١٧) يُلْحَى : أي يُلام ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن ، (١٧٤/٥) . (١١١٨) بتصرف من « ماذا عن الرأة ؟ » ص (١٣٧–١٣٩) ، و« روائع البيان » (٤٧٤/١ -٤٧٦) .



المتابعة في المسكن :

(وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويُعدُّه من أجلها ، وألا تخالف في ذلك ، إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ('''') الطلاق (٦) ، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، سيما وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أننا – للأسف – نجد بعض الكاتبين في شئون المرأة يفتعلون النقد لهذا الجكم ، ويتنطعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقير لشخصيتها ، وإجبار لها على غير

(۱۱۱۹) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَا قَضَى مُوسى الأَجل وَسَار بأهله ﴾ : قوله تعالى : ﴿ وَسَار بأَهله ﴾ قيل : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوَّامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمرًا ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يُوَفًى به ما استحللتم به الفروج ) اه . (۲۸۱/۱۳) ، وذكر بعض الفقهاء أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأمونًا عليها ، كما في ، الفقه الإسلامي وأدلته » المراح ) ، وانظر ، جامع الأصول » (۲۰۱/۱۳)، و ، فتح الباري » ما تريد ..! أناقا المسلحون- بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع

عن المرأة ، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ؟ هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع .

على أننا يجب أن نتذكر أن الزوج لو قصَّر في النفقة أو إعداد السكن ، فإن الشارع يعامله بأشدَّ مما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال : « إنه يحبس في نفقة زوجه ... » .

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبدادًا وإخضاعًا مطلقًا .. ؟! كلا ، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، ولحالة الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ، وماذا يبتغي أعداء المتابعة الزوجية ؟

هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟

وهل تبقى بعدئذٍ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية ؟

بل هـل تجد في طبيعة الحيـاة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟

كلا !، إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة ، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإنا نجد التزام المتابعة أمرًا متقررًا لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة<sup>(١١٢٠)</sup> .

أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشرة ، ويحكم عليه بالمتابعة ! وماذا نفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضًا ؟ )<sup>(۱۱۲۱)</sup> .

٤ – ومن حقه عليها :

أن لا تصوم نفلًا بدون إذنه :

إذا كان مقيمًا في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيوف ، أو حاجة تتنافى مع الصيام .

قال النووي رحمه الله : (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه،وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ،

- (١١٢٠) ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكمًا مقررًا في كافة القوانين الوضعية ، وهذا القانون الفرنسي يقرر ( أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه في أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها ) اه . وأين هذا من قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وقوله عز وجل : فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وقوله عز وجل : إلى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيئقوا عليهن ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ .
- (۱۱۲۱) انتهى بتصرف يسير من كتاب ( ماذا عن المرأة ؟ ) للدكتور نور الدين عتر ص (۱۲۵- ۱۲۷) .

نعم لو كان مسافرًا، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع ) اهـ.نقله عنه الحافظ في الفتح<sup>(١١٢٢)</sup>.

وقال القاري في « المرقاة » : ( وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم )<sup>(١١٢٢)</sup> اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>(١١٢٢)</sup> .

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله عَلَيْنَةُ أمورًا ذكرت منها أنه : « يُفَطِّرها إذا صامت » فسأله عَلَيْنَةُ عما قالت ، فقال فيما قال : ( ... وأما قولها « يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ) ، فقال رسول الله عَلَيْنَةُ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها »<sup>(\*\*\*\*)</sup> الحديث .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : ( قوله : « لا تصوم المرأة ، وبعلها شاهد » أي حاضر « إلا بإذنه » وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء

(١١٢٢) و فتح الباري ، (٢٩٦/٩) .

- (١١٢٣) المرقاة (٢/٣٣) .
- (١١٢٤) رواه البخاري (٢٩٥/٩) ، والترمذي (١/ ١٥٠) ، والدارمي (١٢/٢) ، وزاد في روايته : ( يومًا تطوعًا في غير رمضان ) ، وابن ماجه (١٧٦١) ، والإمام أحمد (٢٦٤/٢) .
- (١١٢٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) ، وابن حبان (٩٥٦) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأقرهما الألباني في ٩ الإرواء ، (٦٥/٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٠/٣) .

رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : « إن كان ليكونُ عليَّ صيامٌ من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان »<sup>(٢٢١١)</sup> ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالحج<sup>(٢١١١)</sup> ونحوه ، قُدِّم عليها )<sup>(٢١١١)</sup> اه ، قال الحافظ : (وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع )<sup>(٢١١)</sup> .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( عن رجل له زوجة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل ، وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك ؟ ) . فأجاب رحمه الله :

( لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل ، وصيام النهار ، فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ )<sup>(١١٣٠)</sup> اهـ .



عن تميم بن سلمة ، قال : ( أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة ، فلم يجد عليًّا ، فرجع ثم عاد فلم يجده ، مرتين أو ثلاثًا ، فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : « نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن » )<sup>((١١٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »<sup>(١١٣٢)</sup> .

قال القاري : ( ( ولا تأذنَ ) بالنصب في النسخ المصححة عطفًا على ( تصوم ) ، أي : ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ، و ( لا ) مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : ( يصح رفعه خبرًا يراد به النهي ، وجزمه على النهي » ( في بيته » أي في دخول بيته ( إلا بإذنه » وفي معناه العلم برضاه ) اهـ((()).

وقال الحافظ في ( الفتح » : ( قوله : ( باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه » المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا ) وقال أيضًا : ( قوله ( ولا تأذن في بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : ( وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل

(١١٣١) عزاه الألباني للخرائطي في ( مكارم الأخلاق ) ، وقال : ( وإسناده صحيح ، وقد عزاه السيوطي في ( الجامع ) للطبراني في ( الكبير ) من حديث عمرو بلفظ : ( نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن ) ، انظر : ( السلسلة الصحيحة ) رقم (٦٥٢) . (١١٣٢) قدم آنفًا برقم (١١٢٤) . (١١٣٣) ( مرقاة المفاتيح ) (٣٣/٢) .

بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : ( في هذا الحديث إشارة إلى أنه رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن برضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن فلا يفتقر إدخالم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً – قوله : « إلا بإذنه » أي الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر )<sup>(تار)</sup> اه.

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « ... ألا وإن لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون »<sup>(١٣٠)</sup> الحديث قـال المباركفــوري رحمه الله : ( « فرشكم » بالنصب مفعول أول ، « من تكرهون » مفعول ثان ، أي : من تكرهونه رجلًا كان أو امرأة ، قال النووي : « والمختار

- (١١٣٤) و فتح الباري ، (٩/٢٩-٢٩٦) .
- (١١٣٥) جزء من حديث رواه الترمذي رقم (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٨٥١) ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره .

أن معناه أن لا يَأْذَنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك »<sup>(١١٢١)</sup> ، « ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون » هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام )<sup>(١١٢١)</sup> اه .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : ( ... وقال الخطابي : « معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل ، فيحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيبًا ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود إليهن » ، وقوله : « من تكرهون » أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضاه ، والله أعلم )<sup>(١١٢١)</sup>.

(١١٣٦) وباقي عبارة النووي رحمه الله : ( وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وُجدت قرينة، لا يحل الدخول، ولا الإذن، والله أعلم) اهـ من ( شرح النووي لصحيح مسلم ، (٨٤/٨) . (١١٣٧) ( تحفة الأحوذي ) (٨/٣٨-٤٨٤) . (١١٣٨) ( حاشية السندي على ابن ماجه ؛ (١٩/١) .



هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

[ روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : ( لما مرضت فاطمة ، أتى أبو بكر فاستأذن ، فقال علَّي : ( يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليكِ ) ، فقالت : ( أتحب أن آذن له ؟ ) قال : ( نعم ) ) .

قلت : عملت السنة رضي الله عنها ، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره .

قال : فأذنتْ له ، فدخل عليها يترضاها .. حتمى رضيت ]<sup>(۱۱۳۱)</sup> اه .

ورُوِي ( أن شريحًا القاضي قابل الشعبي يومًا ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : « من عشرين عامًا لم أر ما يغضبني من أهلي » ، قال له : « وكيف ذلك ؟ » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسنًا فاتنًا ، وجمالًا نادرًا ، قلت في نفسي : فَلَاطَّهَر وأصلي ركعتين شكرًا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتى تصلي بصلاتي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددتُ يدي نحوها » ، فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبيَّن لي ما تحب فآتيه ، وما تكره فأتركه » ، وقالت : « إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو

(١١٣٩) • سير أعلام النبلاء • (١٢١/٢)، ورواه ابن سعد في • الطبقات • (٢٧/٨) ، وقال الحافظ في • الفتح • (١٣٩/٦) : ( وهو – وإن كان مرسلًا – فإسناده إلى الشعبي صحيح ) اهـ .

كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمرًا كان مفعولًا ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولك .. ! » .

قال شريح : ﴿ فَأَحوجتني – وَالله يَا شعبي – إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد : فإنكِ قلت كلامًا إن ثَبَتٌ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تَدَعِيه يكن حجة عليكِ ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، و ما رأيّتِ من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ! » .

فقالت : ( كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ ) قلت : ( ما أحب أن يُمِلَّني أصهاري ؛ ، فقالت : ( فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره ؟ ) ، قلت : ( بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء ) ، قال شريح : ( فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حُوْلًا لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : ( من هي ؟ ) قالوا : ( تَحتَنُك ) – أي أم زوجك –، فالتفتت إلي ، وسألتني : ( كيف رأيت زوجتك ؟ ) قلت : ( خير زوجة ) ، قالت : ( يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالًا منها في حالين : إذا ولدت غلامًا ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرًا من المرأة المدللة ، فأدّب ما شئت أن تؤدب ، وهذب ما شئت أن تهذب ) فمكثت معي عشرين عامًا لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت طا ظالمًا )<sup>(١١٢٠)</sup>.

(١١٤٠) انظر : ٩ أحكام النساء ، لابن الجوزي ص (١٣٤–١٣٥) ، و ٩ أحكام القرآن ، لابن العربي (٤١٧/١) . ومن حقه عليها : - ومن حقه عليها : أن لا تكلم – وهي في بيتها – أحدًا من غير محارمها إلا بإذنه : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( نَهَى عن أن تُكَلَّم النساء –

يعني في بيوتهن – إلا بإذن أزواجهن )<sup>(١١٤١)</sup>، قال المناوي : ( لأنه مظنة وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان ، ومفهومه الجواز بإذنه ، وحمله الولي العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة ، والكلام في رجال غير محارم )<sup>(١١٤١)</sup> اه. .

۷ – ومن حقه عليها :

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها » ، وقد روى ابن بطة في « أحكام النساء » عن أنس أن رجلًا سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله عَلَيْكَمْ في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله عَلَيْكَة : و اتقى الله ، ولا تخالفي زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله عَلَيْكَهُ في حضور جنازته ، فقال ها : « الماعة زوجها » ، فأوحى الله إلى النبي عَلَيْكَمْ : « إلى عليه من الحامة ، ولا تخالفي زوجك » ، فأوحى الله إلى النبي عَلَيْكَمْ : « إلى قد غفرت لها بطاعة زوجها »

(١١٤١) عزاه الألباني للخرائطي في ( مكارم الأخلاق ؛ ، وقال : ﴿ إسناده ضعيف ؛ ، ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفًا برقم (١١٣١)، وانظر ( السلسلة الصحيحة ؛ رقم (٦٥٢) . (١١٤٢) ( فيض القدير ؛ (٣٤٩/٦) . (١١٤٣) قال الهيثمي في ( المجمع ؛ (٣١٣/٤) : ( رواه الطبراني في ( الأوسط ؛ ، وفيه =

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحمًلا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ،فقال القاضى : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي عَيَيْكَ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(\*\*\*\*)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها – أي قال عمر – : ( لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغار ؟ » ، قالت : « وما يمنعه أن ينهاني ؟ » ، قال : يمنعه قولُ رسول الله عَيْكَنْ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله النبي من الخروج في الجماعة في المسجد ، فقيل لها – أي قال عمر – : ( لم تخرجين وقد تعلمين

- عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف ) اه . وقال الألباني حفظه الله : ( أخرجه الطبراني في و الأوسط ، (٢/١٦٩/١) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به ، وقال : و لم يروه عن زافر إلا عصمة » ، قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في و الضعفاء » ص (٣٢٥) : قليل الضبط للحديث ، يهم وهمًا » ، وقال أبو عبد الله – يعني البخاري – : و لا أعرفه » ، ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذهبي : و هذا كذب على شعبة » ، وشيخه – زافر – وهو ابن سليمان القهستاني – ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في و التقريب » : و صدوق كثير الأوهام » ) اه من و إرواء الغليل »
- (١١٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري في ٩ الجمعة » ، و ٩ صفة الصلاة » ، والنكاح ، ومسلم رقم (٤٤٢) ، في الصلاة ، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٦٥) في الصلاة ، والبغوي في ٩ شرح السنة » (٣٨/٣) ، وصححه .

(١١٤٥) رواه البخاري (٣٨٢/٢) فتح – ط. السلفية في الجمعة : باب هل على من لم =

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : ( لو صليت في بيتك ؟ ، فتقول : ( لا أزال أخرج أو تمنعني » ، فكره منعها لهذا الخبر<sup>((ي)()</sup> .. ) اه<sup>((ي)()</sup> وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليك أنه قال : ( إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها )<sup>(11()</sup>

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم »<sup>(١١١١)</sup> وفي رواية : ﴿ إذا استأذنوكم »<sup>(١٠١٠)</sup> .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن ، قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر : في فقتح الباري » : ( وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبًا ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيرًا في الإجابة أو الرد )<sup>((())</sup> اه. .

وقال النووي في ( شرح المهذب » : ( فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ؛ بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة )<sup>(١٥٢١)</sup> اهـ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » : ( وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت امرأة أتت إلى النبي عَلَيْتُهُ ، وقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت : لعنها الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ! وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : وإن كان لها ظالمًا »<sup>(٣) ،</sup> ، ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ،

و استأذنكم ،، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضًا، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور ، والله أعلم ) اه من و شرح النووي ، (٢٢/٤) .
 واعلم أن في هذه المسألة ومتعلقاتها بحتًا طويل الذيل نورده إن شاء الله في و القسم الرابع ، من هذا الكتاب في باب و أحكام القرار في البيوت ، يسر الله إتمامه .
 (١١٥١) و فتح الباري ، (٣٤٨/٢) .
 (١١٥١) و المجموع شرح المهذب ، (٤/٥٩) ط. الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله تعالى .
 (١١٥٢) رواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ ، والبيهتي ، وقال العراقي في و المغنى ، : =

ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور مواراته إذا مات<sup>(،،،،)</sup> ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ، ويغريها بالعقوق ) اهـ<sup>(،،،)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة ( إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة )<sup>(١٠١٠)</sup> ، وقال أيضًا رحمه الله :

( لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة )<sup>(١٠٠٠)</sup> .

۸ – ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

المرأة أمينة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه ، وفي الحديث الشريف : ( ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها )(^^^() .

وقد أشاد رسول الله عُلِيَّة بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال عَلَيْتَةٍ : ﴿ خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش ، أحناه على ولد في صِغَره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »<sup>(١١٠١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله ﷺ : ﴿ أَيُّي النساء خير ؟ » ، قال : ﴿ التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »<sup>(١١٢١)</sup>) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يحل لها أن تُطْعِمَ من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام ؛ الحديث ، وفيه : ﴿ ولا تعطي من مميته شيعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها

(١١٥٧) و السابق ؛ . (١١٥٨) تقدم تخريجه برقم (٥٥) . (١١٥٩) تقدم تخريجه برقم (٤٢٩) . (١١٦٩) عزاه في و مشكاة المصابيح ؛ إلى النسائي ، والبيهقي في و شعب الإيمان ؛ ، وقال الألباني في و تحقيق المشكاة ؛ : ( وإسناده حسن ) اهـ . (٢٧٦/٢) .

الوزر »<sup>(۱۱۱۱)</sup> .


وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله عَلَيْتِهُ يقول في خطبته عام حجة الوداع : ( لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : ( يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ » ، قال : ( ذاك أفضل أموالنا » )<sup>(تتنا)</sup>.

وعن سعد قال : ( لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر ، قالت : ( يا رسول الله إنا كُلَّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ » ، قال : ( الرَّطْبُ تأكلنه وتُهْدِينه »<sup>(١١١٢)</sup> ) .

قال البغوي رحمه الله : ( ﴿ امرأة جليلة ﴾ قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبير السن ، وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

(١١٦١) رواه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي ، قال الحافظ العراقي : ٩ وفيه ضعف » ، انظر : ٩ تخريج أحاديث الإحياء ، رقم (١٤٤٢) ، (١٤٤٧) ، و ٩ إتحاف السادة المتقين ، (٥/٥٠٤) .
١٦٢٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٣٢٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٥٨٥) ، والبيهقي (٤/٩٨٩) ، والإمام أحمد زوجها ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في ٩ صحيح الترغيب ، رقم (٣١٣) ، و ١٦٦٩) .

والبغوي في « شرح السنة ؛ (٢٠٦/٦) ، وقال محققه : ( إسناده جيد ) اهـ ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .




وقال الحافظ ابن حجر : ( المراد بالرطب : ما يتسارع إليه الفساد ، فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعامًا ، والله أعلم )<sup>(١١٦٠)</sup> اهـ .

وفي ( شرح السنة » : ( وقد روى عَن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : ( لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه (٢٦٦٦) ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، ويأثمان إن فعلا ذلك )(٢٢٠٠) اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسِدَةٍ ، كان لها أجرُها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنْقِصُ بعضُهم أجر بعض شيئًا ﴾<sup>(١١١١)</sup> ) .

قال البغوي رحمه الله : ( وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضَّهم على لزوم تلك العادة ،



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عَلَيْسَةٍ : ﴿ إِذَا أَنفَقَتَ المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر ﴾<sup>(١١٧٠)</sup> .

وتقييده بقوله : « من غير أمره » قال النووي رحمه الله : ( معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد « ... »<sup>(\*)</sup>سابقًا إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنه عَلَيْتَ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود : « فلها نصف أجره ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله ) ، ثم قال : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعْلَم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله عَلَيْتَهِ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ) قال : ( ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يُسْمَحُ به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال )<sup>(١١١)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ( ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة

(١١٦٩) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه . (١١٧٠) رواه البخاري (٢٥٥/٤) في البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أَنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وفي النفقات ، ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم (١٦٨٧) ، في الزكاة . (\*) بياض بالأصل . (١١٧١) ﴿ شرح النووي ؟ (١١٢/٧-١١٣) .

This file was downloaded from QuranicThought.com  $- \xi \Lambda \Lambda$ 

المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : ٩ لا ، إلا من قُوتِها ، والأجر بينهما » ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه )<sup>(١٧٢١)</sup> اهر .

هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها »<sup>(١١٧٢)</sup>، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »<sup>(١١٧٢)</sup>.

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري – رجل من ولد كعب بن مالك – عن أبيه عن جده : ( أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صليلة بحلي لها ، فقالت : « إني تصدقت بهذا » ، فقال لها رسول الله عَلَيْكَةٍ : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنتِ كعبًا ؟ » ، قالت : « نعم » ، فبعث رسول الله عَلَيْكَةٍ إلى كعب بن مالك ، فقال : « هل أذنت



قال الخطابي في قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : ( عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : « تُرُدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج » ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه <sup>(١٧١١)</sup> ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن )<sup>(١٧١٠)</sup> انتهى .

وقال السندي رحمه الله : (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل : « ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي على فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن

(١١٧٥) رواه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) ، والطحاوي في ( شرح معاني الآثار » (٢٠٣/٢) ، قال الطحاوي : «حديث شاذ لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : ﴿ إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، وصححه الألباني في ( صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٣٥) . (١١٧٦) انظر تخريجه في ( القسم الثالث » ص (٣٥٦) . (١١٧٧) نقله عنه في ( عون المعبود » (٤٦٣/٩) . أثبت عمرو بن شعب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار ، كما أشار إله الشافعي ، والله تعالى أعلم )<sup>(١١٧٨)</sup> اهر .

وقال الشوكاني رحمه الله معلقًا على نفس الحديث :

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختُلِفَ في ذلك : - فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقًا لا في الثلث ، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .

- وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالهـا بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

 وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز ، قال في ( الفتح » : ( وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة » انتهى .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر<sup>(۱۱۷۹)</sup> المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة ، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حَدَّه الثلثَ فما دونه .

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب(١١٨٠)

(١١٧٨) • حاشية السندي على سنن النسائي » (٢٧٩/٦) . (١١٧٩) تقدمت الإشارة إليه آنفًا برقم (١١٧٦) . (١١٨٠) الإشارة هنا إلى نفس الأحاديث المتقدمة بالأرقام (١١٦٣) ، (١١٦٨) ، =

القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فبالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : « يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم ، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة »<sup>(۱۰۱۱)</sup> اهر .

وبنحو هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » معلقًا على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئًا من مالها إلا بإذن زوجها »<sup>(١^١١)</sup> :

(وهذا الحديث رقم (٧٧٥) ، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج – إذا كان مسلمًا صادقًا – أن يستغل هذا الحكم ، فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضًا ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به ، فتأمل )<sup>(\*\*\*\*)</sup>اه .

٩ – ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقته، فترهقه من أمره عسرًا، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير.

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية ، وتقتصد في ماله ، فلا تهدره بطرًا وبغير حق ، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصًا إذا فاقت إمكاناته ، فذلك يزعجه ويؤلمه ، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب ، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة ، فلا تتطلع إلى ما عند الغير ، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات ، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيدًا لهما يوم القيامة .

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كانت حياتهن كفافًا ، وربما خلت بيوتهن من الطعام ، ولقد وضع رسول الله عَيْضَة لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة ، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشًا ، وأضيق رزقًا ، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمرنا الله بها ، ويُقَوِّي فينا الشعور بالرضا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عيشيًا : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »<sup>(1011)</sup> ، وهذا في حظوظ الدنيا ، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة ، والتنافس في الخيرات ، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة ، وهل في عالم

ا فيض القدير ا (٥/٨٧٣) .

(١/٨٢) انظر تخريجه في ( المسم الثالث ا ص (١٧٣-١٧٤) .

النساء منذ خلقه الله إلى اليوم مَن تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله سالله عَلِيَسَهُ ونساء المهاجرين والأنصار ، هيهات هيهات ، ومع ذلك كانت حياتهن كفافًا ، وربما خلت بيوتهن من الطعام .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ )<sup>(٣٠/١)</sup> .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : • والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله عَلَيْتِهُ نار ، ، قلت : يا خالة ، فما كان يُعيشُكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله عَلَيْتَهُ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح<sup>(٢٠/١)</sup> ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله عَلَيْتَهُ من ألبانها فيسقيناه »<sup>(١٩٢٢)</sup> .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

( إِنَّ القناعة سبب السعادة .. فالغنى غنى النفس .. وإذا ترك المرء نفسه على سجيتها لا يشبعها شيء ، كما قال الهذلي :

والنفس راغبة إذا رغبتهما وإذا تمرد إلى قليمل تقسع وكما قال البوصيرى :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم يقول رسول الله ﷺ :

« لو أن لابن آدم واديًا من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان ولن يملأ

(١١٨٥) رواه البخاري (٤٩/٩) ط . السلفية في الأطعمة ، والرقاق (٢٨٢/١١) ، ومسلم واللفظ له رقم (٢٩٧٠) في الزهد . (١١٨٦) منايح : جمع منيحة : وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها ، يُشرَّب لبنُها ، ثم يردها . (١١٨٧) رواه البخاري (٢٨٣/١١) في الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد .

عينه إلا التراب ويتوب الله على من تاب ( ( ( ( ) ) ) . ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدري نعمة الله عليه .

وقال بعض الصالحين : « يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك ، وإلّا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك » .

إن القناعة تضفي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة : قال رسول الله ﷺ : د ارض بما قسم الله لك تكن أسعدَ الناس »<sup>(۱۰۱۱)</sup> .

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطبًا نبيه ومصطفاه ﷺ : ﴿ وَلا تَمَدَّنَّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ (طه:١٣١) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فَضَلَّ الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ، إنّ الله كان بكل شيء عليمًا ﴾ (النساء:٣٢) في هذه الآية نهي عن التمني ، وتبيان للنهج السليم ،وهو أن يسأل الله من فضله ، فخزائنه لا تنفد ، وعطاؤه لا حدّ له .

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة قارون ، وهي قصة مليئة بالمواعظ

(١١٨٨) رواه بنحوه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم (١٠٤٨) في الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٨٩) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٣٠٥) وقال : ( حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ) ، والطبراني في ٩ الصغير ، (١٠٤/٢) ، والإمام أحمد (٣١٠/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في ٩ تخريج أحاديث مشكلة الفقر ، رقم (١٧) ص (٢٠) .

والدروس النافعات :

فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، إنه لذو حظ عظم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا ، ولا يلقاها إلا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويْكَأَنَّ الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن منّ الله علينا لخسف بنا ، ويْكَأَنَّهُ لا يفلح الكافرون ﴾ (القصص:٢٩-٨٢) .

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة ، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال ، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين)<sup>(۱۹٬۰</sup>اهـ.

إن المرأة في هذا العصر – إلا من رحم الله – قد راحت تعبد المظاهر ، وتستهويها الزخارف ، وقد بين النبي عليه أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير وحُلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فعن أبي سعيد رضي الله عنه ( أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيّغ – أو قال : من الصيِّغة – ما تُكلِّفُ امرأة الغني )<sup>(((())</sup> الحديث .

وأما في الآخرة : فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها

(١١٩٠) \$ نظرات في الأسرة المسلمة » بتصرف ص (١١٢–١١٤) . (١١٩١) رواه ابن خزيمة في \$ التوحيد » ص (٢٠٨) ، وقال الألباني : \$ إسناده صحيح على شرط مسلم \$ كما في السلسلة الصحيحة » رقم (٥٩١) .

يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة.

يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله عَيْشَارٍ : ﴿ أَرِيتُ أَنِي دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهاهن الأحمران : الذهب والحرير به (١١٩٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ﴿ وَيَلْ لَلْنَسَاءِ مَنَ الأَحْمَرِينَ : الذَهب والمعصفر ﴾<sup>(١١١١)</sup> ، ومع أنه ﷺ أباح الذَهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ : (كان يمنع أهله الحلية ، والحرير ، ويقول : ﴿ إِنَ كَنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا »<sup>(١١١١)</sup> ، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا .

٩ - ومن حقد عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب
 وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتدعو له بالعِوَض والإخلاف ، ولا
 تكفر نعمته عليها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عَلَيْهُ :

(۱۱۹۲) عزاه في و الترغيب والترهيب ، إلى أبي الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (۱۱۹۳) .
(۱۱۹۳) أخرجه ابن حبان (۱۲۶۲) ، والديلمي في و الفردوس ، (۱۱۰/۰) ، وقال الألباني في و الصحيحة ، رقم (۳۳۹) : ( وهذا إسناد جيد ) اه . ونقل المناوي في و الفيض ، عن و مسند الفردوس ، : ( يعني يتحلين بحلي الذهب ، ويلبسن الثياب الذيفرة ، ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا ، فيفتن بهن ) اه .
(۲۹۸۱) أخرجه النسائي (۸/۲۰۱) ، وابن حبان (۱۲۳۲) ، والحاكم (۱۹۹۱) ، والإمام الثياب الذيفرة ، ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا ، فيفتن بهن ) اه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

« لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغنى عنه »<sup>(١١٩٠)</sup>. إن مجرد تناسى الزوجة فضل زوجها وجحوده ، قد سماه رسول الله ﷺ كفرًا ، وجعله الله سببًا لدخول فاعلته نار جهنم : فعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضى الله عنها قالت : ﴿ مَرَّ بِي النَّبِي عَظَّيْتُهُمْ ، وأنا في جوار أتراب لى ، فسلم علينا، وقال : ﴿ إِيَّاكُنَّ وَكُفُرَ المنعمين ﴾ ، فقلت : يا رسول الله وما كفر المنعَّمين ؟ » قال : « لعل إحداكن تطُولُ أَيُّمَتُها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجًا ، ويرزقها منه ولدًا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منكَ خيرًا قطَّ »<sup>(١١٩٦)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء : ﴿ يَا مَعَشَّر النساء تَصَدَقَنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتَكُنِ أَكْثَر أَهُلِ النَّارِ ﴾ ، فقلن : «وبم ذلك يا رسول الله ؟»، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ، (١١٩٧) الحديث .

١١ – ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة : 4

من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني ، وذلك لتدع للرجل فرصة

(١١٩٥) قال المنذري : ( رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ،وقال الحاكم : 1 صحيح الإسناد ؛ اهـ (٧٨/٣) ، وقال الهيثمي : ( رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ) اهـ (٣٠٩/٤) ، وقد صححه الإمام عبد الحق الأشبيلي بسكوته عليه في ( الأحكام الكبرى ) وإيراده إياه في ﴿ الأحكام الصغرى ﴾ التي خصها بالحديث الصحيح – وصححه الألباني في ( السلسلة الصحيحة ) رقم (٢٨٩) . (١١٩٦) أخرجه البخاري في ( الأدب المفرد ، (١٠٤٨) ، وقال الألباني : ﴿ إِسْنَادُه جَيْدٍ ﴾ كما في ( الصحيحة ) رقم (٨٢٣) . (١١٩٧) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، والعشير : الزوج المعاشر .

للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : • الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة »<sup>(١١١٨)</sup> .

وعن حصين بن محصن قال : (حدثتني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : ( أي هذه ! أذاتُ بعل ) ؟ قلت : ( نعم ) ، قال : ( كيف أنت له ؟ ) قلت : ( ما آلوه <sup>(۱۱۱۱)</sup> إلا ما عجزت عنه ) ، قال : ( فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك )<sup>(۱۱۲۱)</sup> .

قال محدث الشام ناصر الدين الألباني : (قلت ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك )<sup>(١٠١١)</sup> اهـ .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : ( دخلت أيَّم العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عروسًا ، وقامت آخِرَ الليل تطحن – يعني : أم سلمة )<sup>(١٢٠٢)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : • كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه »<sup>(١٢٠٣)</sup>.

( قال عَلَّى عليه السلام : لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ، ونضعه على الناضح بالنهار ، وما لي ولها خادم غيرها ، ولما زوَّجها رسول الله عَلَيْسَلَم أرسل بي معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين وسقاء وجرتين ، فَجَرَّت بالرحاء حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقِربة حتى أثرت القربة بنحرها ، وَقَمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القِدر حتى دنَّست ثيابها )<sup>(١٠٢)</sup>.

وعن أبي البَخْتَرِي قال علي رضي الله عنه لأمه : ﴿ اكفى فاطمة الخدمة خارجًا ، وتكفيكِ هي العملَ في البيت ، والعَجْن والخبز والطحن )<sup>(١٢٠٠)</sup> .

وعن على رضي الله عنه : ( أن رسول الله عَلَيْكَلَيْهِ لما زَوَّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ، ورحاءين ، وسقاءين ، قال : فقال على لفاطمة يومًا : « لقد سنوت<sup>(٢٠٦)</sup> حتى اشتكيت صدري ، وقد جاء الله بسبي ، فاذهبي ، فاستخدمي » ، فقالت : « وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت<sup>(٢٠٢)</sup> يداي » ، فأتت النبي عَلَيْكَهُ فقال : « ما جاء بك أي بنية » ؟ فقالت : « جئت لأُسَلَّمَ عليك » ، واستحيت أن تسأله ، ورجعت ، فأتياه جميعًا فذكر له عليَّي حالهما ، قال عَلَيْكَهُ : « لا والله ، لا أعطيكما ، وأذعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم » ، فرجعا ، فأتاهما وقد دخلا قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا ،

(١٢٠٤) ( أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٤) . (١٢٠٥) ( سير أعلام النبلاء » (١٢٥/٢) . (١٢٠٦) سنوت الدلو : إذا جررتها من البئر . (١٢٠٧) مجلت يدها : ثخن جلدها ، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

فقال : ( مكانكما ألا أخبركما بخير مما سأتماني ؟ ) فقالا : ( بلى ) ، فقال : ( كلمات علمنيهن جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا ، وتحمدان عشرًا ، وتكبران عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما فَسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين » ، قال على : ( فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن » ، وقال له ابن الكواء : ( ولا ليلة صفين ؟ ) فقال : ( قاتلكم الله يا أهل الطروق ، ولا ليلة صفين » <sup>(٢٠٢)</sup>.

قال ابن حبيب في ( الواضحة ) : ( حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم عَلَى فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على عَلِّي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ، والفرش، وكنس البيت ، واستقاء الماء، وعملُ البيت كله )<sup>(٢٠١٠)</sup>.

وقال ابن حجر : قال الطبري : ( يؤخذ من حديث علّي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مِثلها يلي ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو يتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول )<sup>(١٢١٠)</sup> اه. .

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٧١/٧) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي فرض الخمس (٢١٥/٦) ، والنفقات (٦٩/١٠) ، والدعوات (١١٩/١١) ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وانظر : ٩ الإصابة ، (٨/٨٥–٥٩) . (١٢٠٩) نقله عنه في ٩ زاد المعاد ، (٥/٦/٩) . (١٢١٠) ٩ فتح الباري ، (٦/٩ه-٥٠٩) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلَّه ، وكان له فَرَس ، وكنت أسُوسُه ، وكنت أُحْتَشُ له ، وأقوم عليه )<sup>(١٢١١)</sup> .

وعنها رضي الله عنها : ( أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتَخْرِز الدَّلْوَ ، وتَعجِن ، وتنقُل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ )<sup>(١٢١٢)</sup> .

وقالت رضي الله عنها : ( تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه<sup>(١٢١٢)</sup> ، فكنت أعلف فرسه ،- زاد مسلم : وأسوسه - وأدق النوى لناضحه ، وأستقي الماء وأخرز غربه<sup>(١٢١١)</sup> ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ<sup>(١٢١)</sup> ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ، فجئت يومًا والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله عَلَيْكَمْ ، فقال : إخ ، إخ ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ،- وكان أغير الناس - فعرف رسول الله عَلَيْكَمْ أَنِي قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله عَلَيْكَمْ أَنِي قد استحييت ، أشدُّ عليَّ من ركوبك معه عَلَيْكَمْ )<sup>(٢١٢)</sup>

(١٢١١) أخرجه الإمام أحمد في و المسند ، (٣٥٢/٦) ، وصححه ابن القيم في و الزاد ، (١٨٧/٥) . (١٨٧/٥) أخرجه الإمام أحمد في والمسند، (٣٤٧/٦)، وصححه ابن القيم في والزاد، (١٨٧/٥). (١٢١٣) أي بعيره الذي يستقي عليه . (١٢١٤) أي : أخيط دلوه بالخرز . (١٢١٥) والفرسخ : ثلاثة أميال ، وثلثاه : ٣٦ و ٣ كم . (١٢١٦) رواه البخاري (٣٨٢/٢٨٩) ، ومسلم (٢١٨٢) ، وابن سعد في و الطبقات ، (٨/،٥٥) ، والإمام أحمد (٣٤٧٦، ٣٥٣) .

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها ، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ٩ الفتاوى ، فقال : (وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الحدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل – وهو الصواب – وجوب الحدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله – وهي عانية عنده بسنة رسول الله عَيْنِ ، وعلى العاني والعبد الحدمة ، لأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الحدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الحدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضغيفة »<sup>(١٢١٧)</sup> اه. .

قال الألباني حفظه الله معقبًا على كلام شيخ الإسلام رحمه الله : قلت : (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ ، كما في « الفتح ، (٩/٨١٤) ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في « الاختيارات ، ص (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد ، (٤٦/٤) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا، وقول بعضهم : « إن عقد النكاح

(۱۲۱۷) انظر ( الفتاوی الکبری ، (۹۰/۳٤) ، (۲۲۰/۳۲) ، (۳۸٤/۲۸) .

إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام » مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فئبت أنه لابد لها من خدمته ، وهذا هو المراد ، وأيضًا : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة ، التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، وهذا لم يُزِلْ رسول الله عَلَيْنَ

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيدًا القول بالوجوب :

( وأيضًا فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّل على العرف ، والعُرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : « إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا » ، يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى مِن الحدمة ، فلم يقل لعلي : « لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك » ، وهو عَلَيْكَ لا يحابي في الحكم أحدًا ، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها ، والزبيرُ معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلمٌ لها ، بل أقرَّه على استخدامها ، وأقرًا سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ،

(۱۲۱۸) ( آداب الزفاف ) ص (۲۸۸-۲۸۹) .



ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدِم زوجها ، وجاءته عَلَيْتُهُ تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشْكِها ، وقد سمى النبي عَلَيْتُهُ في الحديث الصحيح المرأة عانيةً ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عَوانٍ عندكم » ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رِقٌ ، فلينظر أحدكم عند مَن يُرِقٌ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين ، والأقوى من الدليلين )<sup>(111)</sup> اه .

(۱۲۱۹) • زاد المعاد ، (۱۸۸/۵) .



[ فصل ] (۲۰۰۰)

في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج وعلاقة الحماة بالكَنَّة'''''

( وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والكُنَّة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة

في أغلب الأحيان ، والله أعلم )<sup>(١٢٢٢)</sup> .

١٢ -- من حق الزوج على زوجته : أن تَبَرُّ أَهْلَه مِنْ وَالِدَيْنِ وَأَحُواتٍ : - إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها ، وأن تكرم قرابته خصوصًا والديه ، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما ، وفي إكرامهم إكرام لزوجها ، ووفاء له ، وإحسان إليه ، لأنه مما يفرحه ، ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، وآصرة الرحمة والمودة بينهما .

(١٢٢٠) استفدت كثيرًا من فقرات هذا الفصل من ٩ نظرات في الأسرة المسلمة ؛ للدكتور محمد الصباغ ، بتصرف . (١٢٢١) الكَنَّة : امرأة الابن . (١٢٢٢) ٩ المرأة المسلمة ؛ للشيخ وهبي غاوجي ص (١٥٣) .

– كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلالة : • ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حَقَّه »<sup>(•٢٢٠)</sup> ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا »<sup>(٢٢٢١)</sup> ، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعًا : • ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا »<sup>(٢٢٢)</sup>.

– وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم ، وربياه ، فأصبح زوجًا لها ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ٩ من لا يشكر الناس لا

(١٢٢٣) راجع ص (١٧٠-١٧١) . (١٢٢٤) تقدم برقم (٣٨٦) . (١٢٢٥) رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٥) ، والحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الألباني في ٥ صحيح الترغيب ، (٩٦) . (١٢٢٦) رواه البخاري في ٩ الأدب المفرد ، رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (١٩٢٠) ، وقال : ٩ حسن صحيح ، والحاكم (١٢٢٦) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢/٥٨، ٢٠٢ ، ٢٢٢) ، وصححه الألباني في ٩ صحيح الجامع ، (١٠٣/٥) . الجامع ، (٥/١٠٢) .



يقول الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

( إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها ، هي أم هذا الزوج ، وأنه لا يستطيع مهما تبلَّد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها ، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، وأمدته بالغذاء من لبنها ، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلًا سويًّا .

– واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك ، كما أنك
 أنت أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله ، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله
 أو انتقاصهم أو أذيته فيهم ، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك .

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه ، وإن لم يقابل الزوج ذلك باديء الأمر بشيء ، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير .

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته ، وترجو فيه الخير )<sup>(١٢٣٠)</sup> .

(١٢٢٨) رواه الإمام أحمد (٧٣/٣–٧٤) ، والترمذي رقم (١٩٥٤) ، (١٩٥٥) ، وقال : و حسن صحيح » ، وصححه الألباني في و تحقيق المشكاة » حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢) . (١٢٢٩) رواه الإمام أحمد (٣٢/٣) ، (٥/١١٢) ، وابن عدي في و الكامل » (٥/٩٤٤) ،

والبيهقي (١٨٢/٦) ، والطبراني (١/١٣٥) ، (٢٠٧/١) ، والحديث صححه الألباني في ( صحيح الجامع ؛ (٢/٧٣١) . (١٢٣٠) ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ ص (٨٧–٨٨) بتصرف .



( إن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك ، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة ، لقد تعهداك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئًا ، وأنفقا عليك ، وَحَرَما أنفسهما من أجلك ، وسهرا على شئونك ، وتعبا من أجل راحتك ، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والمروءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان ؟ و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ؟

والأم ينبغي أن تُقَدَّمَ في البر لضعفها ، ولذلك وصَّى بها رسول الله عَطَالِكُمُ مرات قبل الأب ، ثم وصَّى بالأب ، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك ... فهل يَسُرُّك غدًا عندما يصيبك الكبر ، ويهن العظم منك ، ويشتعل رأسك شيبًا أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة ؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُوَل وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة **﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ فلا** تغتر بشبابك وقوتك ومالك ، فسرعان ما يلقاك المشيب ، ويعتريك الضعف ، ويزول عنك المال ، وقد يكون مقدرًا للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقْعَدًا ، فليتصور هذا الإنسان أنه – وهو في هذه الحالة من العجز – قوبل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إيثاره زوجته ماذا يكون شعوره في ذاك الوقت وهو على ما ذكرنا ؟

تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك )<sup>(١٢٢١)</sup> اهـ .

( إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده ، لأن

(١٢٣١) ( ( نظرات في الأسرة المسلمة ) ص (١٠٢–١٠٣) .

العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا :

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله علي : « اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين »<sup>(١٣٢)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا : « بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي ، والعقوق »<sup>(١٣٢٢)</sup> ، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي ، وإن من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها ، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب – حين تهرم وتشيخ – بأن يقيض الله لها من كَناتها – أي زوجات أولادها – من يسيء معاملتها جزاءً وفاقًا )<sup>(١٣٢٢)</sup> اه.

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة ، الخيرة الطيبة تكون عونًا لزوجها على الخير ، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وآدابه ، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما :

حكى الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن عابدة : كانت تصلي بالليل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : ﴿ قُمْ ويحك ! إلى متى تنام ؟ قم يا غافل قم يا بطًال ، إلى متى أنت في غفلتك ؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال ، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي ، بِرَّ أُمَّكَ ، صل رحمك ، لا تقطعهم ، فيقطع الله بك »<sup>(١٢٣٠)</sup>.

(١٢٣٢) عزاه في ٩ الجامع الصغير ، إلى البخاري في ٩ التاريخ ، والطبراني في ٩ الكبير ،
 كما في ٩ فيض القدير ، (١٥/١) ، وصححه الألباني في ٩ صحيح الجامع ،
 (٩٩/١) .
 (١٢٣٣) أخرجه الحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٣٦/٥) ،
 وصححه الألباني على شرط مسلم ، كما في ٩ الصحيحة ، رقم (١١٢٠) .
 (١٢٣٤) ٩ نظرات في الأسرة المسلمة ، ص (٨٨) بتصرف .
 (١٢٣٥) ٩ صغة الصغوة ، (٢٧/٤) .

( إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود ، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانته على البر كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة ، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنهما يعطفان عليها وعليه ، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها .

..واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضًا تتغير بعد الزواج .. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية .. والأم أكثر حساسية من الأب ، فلتكن في منتهى الحذر ... واعمل ما وسعك العمل على ألًا يتغير قلبها نحوك .

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها : ١ – أن تلجأ إلى الله ، وتحسن صلتك به عبادة ودعاءً والتزامًا لما شرع .

٢ – وأن تسكن منفردًا مستقلًا عن أهلك وأهل زوجك ، وأن لا تدخلا أحدًا من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة ، وأن تتوليا حلها بينكما بروح المودة والرحمة .

٣ – وأن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة ، وتبين لهم الواقع البعيد عن التأويلات ، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب .

٤ – وأن تزيد من برهما المادي والمعنوي ، كالهدايا والزيارات والاتصال الدائم ، والتكريم الكبير ، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم .

والتفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين .

وقد المحالي المحالي وقد المحالي المحالي المحالي العامر بما لا يستطيع أن يستمر عليه، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسِّر تفسيرًا ليس في مصلحته، وجَرَّ عليه أسوأ العواقب ...

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك – في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها – الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها ، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم ... وكلما كانت أكثر تعلقًا بك وحبًّا لك كان تأثرها ولومها أكبر وأضخم .

وأنا أعلم أن كثيرًا من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يحرجن أبناءهن ، ويحرمنهم من السعادة ، فإذا ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء .. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق )<sup>(١٣١١)</sup> اهـ .

ويقول الدكتور السيد محمد علي نمر حفظه الله مشيرًا إلى أن الأمومة صنو التضحية ، ونادبًا الأمهات إلى العدل في معاملة الكُنَّات :

(كثيرًا ما تسوء معاملة الأم لزوجة ابنها ، ذلك أن الأم قد سهرت ، وتعبت في سبيل أبنائها ، وحين ينمو الابن ، ويستوي على سوقه ، ويصير رجلًا ويتزوج ، تظن الأم أن ابنها لم يعد بعد في حوزتها وتحت قبضتها ، وقد آلت ملكيته إلى امرأة أخرى ، كما أن زوجة الابن تعتقد بدورها أن زوجها لا يشاركها فيه أحد ، فتنشب الكراهية بين الأم وزوجة الابن ، والأم الصالحة هي التي تعمل لإسعاد أولادها ، وكما ضَحَّت بعمرها ، وبذلت كل غال ورخيص ليخرج ولدها إلى الحياة شابًا صالحًا ، فعليها أن تضحي حين تسلمه إلى امرأة أخرى ، كما عليها أن تعلم أن هذه هي سنة الحياة ، ولن

<sup>(</sup>١٢٣٦) ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ ص (١٠٣–١٠٥) .

تجد لسنة الله تبدي**لًا . .** إن الإسلام يطالبها أن تعتدل في نظرها إلى ولدها ، حتى لا يكون منه عقوق لها )<sup>(١٣٢٧)</sup> اهـ .

( ويطيب لي أن أهمس في آذان الأمهات أن ينتبهن لأنفسهن ، وأن يكنَّ عونًا لأولادهن على البر ، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم .

ويبقى الحنان مفتاحًا في يد الولد العاقل ، يجعل أمه سهلة الانقياد ، سريعة التأثر ، والأمهات أنواع ، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة ، أو هدية متواضعة ، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة .

إن قلب الأم – إن لم يتحول بسبب العقوق – قريب المأخذ ، يا أخي إن ارتباطك بوالديك أمر محتوم لا خيار لك فيه ، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال ، وليس في يديك ... فلا تنس هذه الحقيقة .

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفًا ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر ، يا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعنا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية ، فلا تتهاون فيه ، فإنَّ في بقاء هذا الترابط خيرًا للناس الذين يعيشون معك )<sup>(١٣٢٨)</sup> اه. .

( إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس ، وأحيانًا يكونون سطحيين تافهين ضعفاء ، إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كُلٌّ من أصحاب الحقوق ، دون أن يلحق جورًا بواحد من الآخرين .

(١٢٣٧) ( إعداد المرأة المسلمة ؛ ص (١٤٠) . (١٢٣٨) ( نظرات في الأسرة المسلمة ؛ ص (١٠٣–١٠٥) بتصرف ، وانظر ص (٨٨) . ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة ، فللوالدين حقوق ، وللزوج حقوق ، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر ، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه .

ويبدو أن الناس فيما مضى – ولعوامل متعددة – كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغًا فيها ، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدوانًا وظلمًا ، ولكن الأمر – بعد اختلاطنا بالكفرة ، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة – اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين ، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم ، لئن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين ، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق .

إن كثيرًا من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب ، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولًا عندما يقع في غضب الجبار ، ويدخل النار .

... أيها الزوج العروس : أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك ، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره ، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب .. واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك ، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا )<sup>(١٣٢١)</sup> اهـ .

١٣ – ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم :

الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانها ، فهي تحنو له ، وتحدب

(١٢٣٩) ، السابق ، ص (١٠٢:١٠١) بتصرف .

عليه ، وتعكف على راحته ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفًا يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها ، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها :

روي أن عمرو بن عبد الله قال لامرأة ترضع ابنًا لها : « لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدَها قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم ، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله ، وأن يحيا برضاعك خَلْقٌ عسى أن يوحِّد الله ويعبده »<sup>(١٢٤٠)</sup> .

إن للطفل حقًّا ثابتًا على أبويه في الرعاية والعطف والتربية ، ومن هنا توجه الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها ، فقال جل وعلا : ﴿ والوالدات يوضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية البقرة (٢٣٣) .

ويثني الله تعالت أسماؤه على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية ، ويعلن ما تستوجبه بهذه العاطفة من التكريم فيقول : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفِصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلَي المصير ﴾ لقمان (١٤) .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل ، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء ، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفظًا على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع ،

(١٢٤٠) عزاه في ( منهج التربية النبوية للطفل ؛ ص (٢٢) إلى ( نصيحة الملوك ؛ للماوردي ص (١٦٦) .



وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها – أي قضاءً – إلا إذا تعينت مرضعًا بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزًا عن استئجار ظئر ( مرضعة ) ، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر ، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية ، فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عُدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعُرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، ولها أجرة المثل ، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه ، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها .

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا ، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد ، قال لها رسول الله ﷺ : ﴿ لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، قالت : ﴿ هذا قد ولدته » ، قال : ﴿ اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : ﴿ هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

(١٢٤١) انظر : • الفقه الإسلامي وأدلته ، (٧/٨٨–٧٠٤) .



وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عَلَيْنَةُ عَلَيْنَةً عَلَيْنَةً عَلَيْنَةً عَلَيْنَةً يقول : ( بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ) الحديث ، وفيه : ( ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن )<sup>(\*)</sup>.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فتراجع عن ذلك ، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : ( أرضعيه » ، فقالت : ( إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُفطم ، وإني فطمته » ، فقال عمر : ( إن كدت لأن أقتله أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له » ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد<sup>(١٢٢٢)</sup>.

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها ماديًّا وعاطفيًّا ، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه .

ومن قول النبي ﷺ : ﴿ أَنت أَحق به ما لم تُنكِّحي ﴾(١٢٤٠) ، قالها

- (١٣٤٢) رواه مسلم ص (١٣٢٢) ، والبيهقي (٨٣/٦) ، والدارقطني (٩٢/٣) ، والإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وغيرهم .
- (\*) أخرجه النسائي في ٩ السنن الكبرى ؛ كما في ٩ تحفة الأشراف ؛ (٤٨٧١) ، وابن خزيمة في ٩ صحيحه ٩ (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠٠ موارد) ، والحاكم في ٩ المستدرك ٩ (١٩٨٦) مختصرًا ، وقال : ٩ صحيح على شرط مسلم ٩ ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ في ٩ الفتح ٩ إلى الطبراني ، وقال : ٩ بسند جيد ٩ اهـ .
   ١٤ الذهبي ، وعزاه الحافظ في ٩ الفتح ٩ إلى الطبراني ، وقال : ٩ بسند جيد ٩ اهـ .
   ١٤ الذهبي ، وعزاه الحافظ في ٩ الفتح ٩ إلى الطبراني ، وقال : ٩ بسند جيد ٩ اهـ .
   ١٤ الذهبي ، وعزاه الحافظ في ٩ الفتح ٩ إلى الطبراني ، وقال : ٩ بسند جيد ٩ اهـ .
   ١٢٤ الذهبي ٩ صحيح الرزاق (١٢١٦) .
   ١٢٤٣) ٩ المصنف ٩ لعبد الرزاق (١٢١٦) .

لمن شكت إليه زوجها ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل ، حيث انتزع الرسول الله ﷺ طفلًا من أبيه – وهو أقرب الناس إليه – ليكون في رعاية أمه ، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن ، كذلك ندرك أمرًا آخر وهو أن الأم إذا شُغلت بزواج أو غيره ، فهي ليست أهلًا للحضانة ، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوّ تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان .

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها ، أمه التي لا يعوضه عنها أرق وأعظم دور الحضانة .

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسِخَتْ حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد ، قد نُحِتَ من صُمَّ الجلاميد الصلاب ، ولله دَرُّ من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَـمٌ الحيـاة وخلَّفـاه ذليـلا إن اليتيم هو الذي تلقى له أُمَّـا تخلَّت أو أبـًا مشغـولا

ألا فلترجع الأم « الهاربة » من ميدان كفاحها إلى بيتها ، ولتعد « الأم » المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول : « وقرن في بيوتكن » ،

الطلاق : من أحق بالولد ؟ ، والدارقطني (٣/٥٥) ، والحاكم (٢٠٧/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/٤–٥) ، والإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وحسنه الألباني في ٩ الإرواء ، (٢٤٤/٧) . وسبب وروده ( أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، ، فقال لها رسول الله عَلَيْنِهُ ) فذكره .

ولتؤب إلى « المصنع » الذي رشحها الله تتمارس فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله « والمرأة راعية في بيت زوجها » إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد ، والدعاة ، مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات . فإن كانت ممن لا يكتفي بالنصيحة إلا إذا دُعِّمت بإحصاءات العلم الحديث ، ونتائجه المنسوبة إلى أهله ، فلترع سمعها ما يلى :

أولًا : ما قالته مؤلفة كتاب « أطفال بلا أسر » : ( وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكيًّا ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ، ففي دور المياتم والحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال فيها فقط مربية واحدة تنخفض نسبة الذكاء . ٤٪ عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قريباته ...

وقد قام البروفيسور ( وين دنيس ) الحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة كلارك ، والذي يعتبر من ألمع أساتذة علم النفس في الولايات المتحدة بجولة علمية زار خلالها لبنان ، والولايات المتحدة ، وانكلترا ، وهولندا ، وألمانيا ، واليونان ، وإيطاليا ، والمجر ، وتبين له مدى الفروق الهائلة في مستوى الذكاء لدى الأطفال من بيئة إلى أخرى ، وأثبتت دراساته أن الذكاء ينخفض لدى الطفل إن كان يعيش مع عشرة أطفال وتشرف على تربيتهم مربية واحدة إلى ما يزيد عن ٤٠٪ من نسبة الذكاء لدى غيره من الأطفال الذين ينشأون في جو عائلي )

ثانيًا : درج بعض الأطباء الأمريكيين الذين أجروا دراسات على الأطفال على أن يكتب في ( الوصفة ) لكل أم تذهب إليه بطفلها المريض العبارة التالية :

د العلاج : هو العودة إلى الأم الحقيقية ، (١٢٤٦) .

(١٢٤٥) انظر : ٩ نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام » ص (٢١٨) . (١٢٤٦) ٩ الأخت المسلمة ٩ للجوهري ص (١١٨) .



فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عاليًا في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم ، فيكون مصابهما بذلك عظيمًا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : ( لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً نَيلٍ ، فيها عطاءً ، فيستجيب لكم )<sup>(١٢٤٢)</sup> .

وقد تفننت نساء بعض البلاد في اللعن تفننًا غريبًا ، فتسمع الدعاء الفظيع ينهال على الولد البريء الذي تصرّف تصرفًا صبيانيًّا لم يوافق هوى أمه ورضاها ، إنها تدعو عليه أحيانًا بأن يرسل الله عليه الحمّي والأوجاع المتعددة ، وتدعو عليه أحيانًا أن يقتل بالرصاص ، أو أن تذهب به داهية الدهس ، أو أن يصيبه العمى ، تدعو عليه بذلك وغيره ، وهو ابنها وفلذة كبدها ، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتُها ساعة الإجابة ، فتندم ولات ساعة مندم ، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف ، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطيء<sup>(١٢٤٢)</sup>.

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،

(١٢٤٧) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) ، وكذا ابن حبان (٢٤١١) . (١٢٤٨) انظر : • أضواء البيان ، (٤١٧/٣) ، • نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٦١- ١٦٢) .

والزهد في سفاسف الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يُكَثِّر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله عَلَيْكَثُر غدًا<sup>(١٢٤٩)</sup> .

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية :

**أولًا** : أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحي بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب .

ثانيًا : أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم ، فإن كان ولابد ، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به ، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة .

ثالثًا : أن تحرص على الصدق مع زوجها ، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها ، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته ، ولا تتستر على أخطاء أولادها الجسيمة ، والتي يجب معرفة الأب بها .

رابعًا : أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه . خامسًا : أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته ، وأن تحذر أن تُخَطِّيء أقواله وأفعاله ، أو أن تنتقص منه ، أو أن تتظلم لأولادها منه قبالتهم .

(١٢٤٩) ومن خير ما يسترشد به الأبوان في هذه التربية كتاب ( منهج التربية النبوية للطفل ) لمؤلفه محمد نور سويد جزاه الله خيرًا ، فإنه في جملته من خير ما يسد هذه الثغرة .



من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى ، كأنهم أولادها ، فإن الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

(تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال : ( يا جابر ، تزوجت ؟ » قلت : ( نعم » ، قال : ( بكرًا ، أم ثَيْبًا ؟ » قلت : ( ثَيْبًا » ، قال : ( فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قال : قلت : ( يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تُذخِلَ بيني وبينهن » ، فقال : ( ذاك إذًا ، إن المرأة تنكَح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربَتْ يداك ) .

وفي رواية للبخاري : ( ( فهلا جاريةً تلاعبك ؟ قـلت : يا رسول الله ، إن أبي قُتِل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاءَ مثلهن ، ولكن امرأة تَمْشُطُهن ، وتقوم عليهن » ، قال : « أصبت »<sup>((١٢١)</sup> .

وفي رواية الترمذي : ( فقلت : « يا رسول الله ، إن عبد الله مات ، وترك سبع بنات أو تسعًا ، فجئت بمن تقوم عليهن ، فدعا لي »<sup>(١٣٠١)</sup> .

- (۱۲۵۰) رواه مسلم رقم (۲۱۵) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر .
  - (١٢٥١) رواه البخاري (١٢٢/٩) ، (١٢١/٦) ، (١٩٠/١١) ط. السلفية .
    - (١٢٥٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٦، ١١٠٠) في النكاح .

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار ، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه ، والإحسان إلى أبنائه من غيرها ؟ قال ابن بطال : ( وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ، ومن شيمة صالحات النساء )<sup>(١٣٠٢)</sup> اهم .

١٥ – ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة :

توجد الغيرة في غالب النساء ، غير أن منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو محمود :

[ فالمذموم منها تلك التي تتأجَّجُ في صدر صاحبتها نارًا تُشعِلُ جيوشَ الظنون والشكوك كلَّ آن ، فتحيلَ حياة الأسرة جحيمًا لا يطاق :

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : ( يا رسول الله ، ألا تتزوّج من نساء الأنصار ؟ ) قال : ( إنَّ فيهن لغَيْرةً شديدة )<sup>(١٣٠١)</sup> .

- ولذلك لم يتزوج رسول الله عَلَيْنَكُم أَمَّ سَلَمة رضي الله عنها ، إلَّا بعد أن دعا أن يُذهِبَ الله غيرتها ، عن أمَّ سلمة قالت : لمّا توفي أبو سلمة ، استرجعتُ ، وقلت : اللهمَّ أجرني في مصيبتي ، واخلفني خيرًا منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عِدَّتي استأذن عليَّ رسول الله عَلَيْنَكُم ، وأنا أدبغُ إهابًا لي ، فغلست يدي من القَرَظِ ( ما يُدبَغُ به ) وأذِنتُ له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما بي أن لا تكون بك الرغبة في ، ولكني امرأة في غيرة شديدة ، فأحاف أن ترى مني شيئًا يُعذّبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السنُّ ، وأنا

(١٢٥٣) ( فتح الباري ؛ (٥١٣/٩) : باب عون المرأة زوجها في ولده . (١٢٥٤) رواه النسائي (٦٩/٦) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في ( تحقيق جامع الأصول ؛ (إسناده صحيح ) اهـ . (٣٤/١١) .

ذات عيال ، فقال : • أمّا ما ذكرتِ من غَيرتك فسوف يُذهبها الله عزَّ وجلَّ عنك ( وفي رواية النسائي ، فأدعو الله عزّ وجلّ فيُذهِبَ غيرتك ) ، وأما ما ذكرتِ مِن السنّ فقد أصابني مثلُ الذي أصابك ، وأما ما ذكرتِ من العيال فإنَّما عيالك عيالي » : قالت : فقد سلَّمتُ لرسول الله ﷺ ، فتزوجها ، قالت أمّ سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرًا منه رسولَ الله عَلَيْهِ ) ( ١٢٠٠ .

 – أمّا الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبتها ، فهي مقبولة بل وقد تُستملَح أحيانًا :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه ( وفي رواية عائشة ) ، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين ( في رواية أم سلمة ، وفي أخرى صفية ) بصَحفة فيها طعام ، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله في يتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله في عارت أمُّكم ، غارت أمُّكم » ثم حبس الخادم ، حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كُسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها )

– أما الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما انتُهِكَت محارم الله :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِنَ اللهُ يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غَيرة الله أن يأتي المؤمنُ ما حَرَّم الله

(١٢٥٥) رواه أحمد (٢٨/٤) واللفظ له ، والنسائي (٨١/٦) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في \$ جامع الأصول » : (إسناده صحيح ) اهـ (٤١٠/١١) . (١٢٥٦) البخاري (٢٨٣/٩) في النكاح ، وأبو داود (٣٥٦٧) في البيوع ، والترمذي (١٣٥٩) في الأحكام ، والنسائي (٧٠/٧) عشرة النساء .



وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية ، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك ، لذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأبيد مع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ، ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تغشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْسَهُ قال : ﴿ خير نسائكم الودود الولود ، المواتية المواسية ، إذا اتَّقين الله ، وشرُّ نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثلُ الغراب الأعصم »<sup>(١٢٩١)</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْسَةٍ قال : ﴿ أَيمَا امرأَة نزعت ثيابها في غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره ﴾<sup>(١٢٦٠)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل »<sup>(١٢٦١)</sup>.

(١٢٥٧) انظر تخريجه قي و القسم الثالث ؛ ص (١١٥) . (١٢٥٨) و أسس اختيار الزوجة ؛ للشيخ محمد عيد الصياصنة ، و مجلة البحوث الإسلامية ؛ عدد (٢٤) ص (٢٦٢–٢٦٢) . (١٢٥٩) انظر تخريجه في و القسم الثالث ؛ ص (١٣٠) . (١٢٦١) و السابق ؛ ص (١٠١) ، وانظر و صحيح الجامع ؛ (٣٩٢/٢) .

وعن فضالة بن عبيد مرفوعًا : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجُها قد كفاها مُؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم »<sup>(١٢١٢)</sup>الحديث .

۱۷ – ومن حقه علیها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحری ما یرضیه فتأتیه ، وما یؤذیه فتجتنبه :

وينبغي لأبوي المرأة خصوصًا الأم أن تعرفها حق الزوج ، وتبالغ في وصيتها ، رُوي أن أسماء بن خارجة الفَزَاري<sup>(٢٦٢١)</sup> قال لابنته عند التزوج : ( إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضًا ، يكن لك سماءً ، وكوني له مهادًا ، يكن لك عمادًا ، وكوني له أمة ، يكن لك عبدًا ، لا تلحفي به فيقلاك<sup>(٢٦٢١)</sup> ، ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منكِ فاقربي منه ، وإن نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبًا ، ولا يسمع منكِ إلا حسنًا ، ولا ينظر إلا جميلًا )<sup>(٢٢٢٠)</sup>.

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : ﴿ إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء » ، وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سَوْرَتي حين أغضبُ ولا تنقريني نقـرك الدُّفَّ مـرةً فإنك لا تدرين كيف المُغَيَّبُ

> (١٢٦٢) ﴿ السابق ﴾ ص (١٣١) . (١٢٦٣) انظر ترجمته في ﴿ الإصابة ﴾ (١/٩٥–١٩٦) . (١٢٦٤) أي : لا تلحي عليه فيكرهك . (١٢٦٥) انطر : ﴿ أحكام النساء ﴾ لابن الجوزي ص (٧٣) .



(وقال بعض العرب : (لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حدًّاقة ، ولا براقة ، ولا شداقة » ، أما الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممراضة ، أو نكاح المتارضة لا خير فيه ، والمنانة التي تمن على زوجها فتقول : ( فعلت لأجلك كذا وكذا » ، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدِها من زوج آخر ، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه ، والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحتمل يعنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده ، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام )

وأوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها ، فقالت : ( أي بنية : إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب ، أو لتقدم حسب ، لزويت ذلك عنك ، ولأبعدته منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل.

أي بنية : لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال.

· (٧١٣-٧١٢/٤) ، الإحياء » (١٢٦٦) .

أي بنية : إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظي له خصالًا عشرًا ، تكن لك ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب.

**وأما الثالثة والرابعة** : فالمعاهدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منكِ إلا أطيب ريح.


وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة !

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشين له سرَّا ، ولا تعصين له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا ، والاكتئاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله )

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهينة ، اللينة ، العفيفة ، التي « تعين

(١٢٦٧) انظر : ( أحكام النساء ) لابن الجوزي ص (٧٤–٧٧) .



وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه ... )<sup>(١٢٧١)</sup>.

( وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته ، وتجتنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها ، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسّن قد يقع ، فكيف للمكروه ؟ )<sup>(١٧٢٢)</sup> اهـ.

[ والقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن

> (١٢٦٨) لا تؤهل دارًا : أي لا تجعل دارها آهلة بدخول الناس عليها . (١٢٦٩) لا تؤنس جارًا : أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم . (١٢٧٠) لا تنفث نارًا : أي لا تنم ، ولا تغري بين الناس . (١٢٧١) ٥ عيون الأخبار ٥ لابن قتيبة (٤/٤–٥) . (١٢٧٢) ٥ أحكام النساء ٥ ص (٢٢–٢٢) .

خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ، و لم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عمن سب الأولاد ومراجعة الزوج ..]<sup>(1711)</sup> اه.

. (٢٧٤) ( الإحياء ) (٢٧٤) . (٢٢٧٤)



## وفاؤها لزوجها

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء، ولهذا ( درجت المرأة المسلمة على مواتاة زوجها ومصافاته ، واستخلاص نفسها له ، واحتمال نبوة الطبع منه ، وأكثر ما كان صفاء نفسها ، وسماح خلقها وعذوبة طبعها ، إذا استحال الدهر بالرجل فرزأة في ماله ، أو نَكَبَهُ في قُوَّته ، أو بدَّله بكرم المنصب ، وروعة السلطان ، أعرافًا من السجن ، وأصفادًا من الحديد.

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره ، وامّحاء خبره ، عديل وفائها له وهي بين أفياء نعمته ، وأكناف داره ، وكان إيثار الإسلام له بمَدٌ حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تتجمل في أثنائها ، ولا تزدان ، ولا تفارق داره إلى دار أبيها – سُنَّةً من سنن هذا الوفاء ، وآية من آياته.

لذلك كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت ، آثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها ، فكانت تؤثر فضائله ، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام ، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده ، فلا تتحرج في ذكر فضائله وتفضيله إن كانت ترى الفضل له )<sup>(١٢٧٥)</sup>.

ومن حديث ذلك أن أسماء بنت عُميس كانت لجعفر بن أبي طالب ، ثم لأبي بكر من بعده ، ثم خلفهما علَّي رضي الله عنه ، فتفاخر مرة ولداها

(١٢٧٥) انظر : ( المرأة العربية ؛ (٨٩/٢) .

محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، كل يقول : « أنا أكرم منك ، وأبي خير من أبيك » ، فقال لها علّي : « اقضي بينهما يا أسماء » ، قالت : « ما رأيت شابًا من العرب خيرًا من جعفر ، ولا رأيت كهلًا خيرًا من أبي بكر » ، فقال علّي : « ما تركتِ لنا شيئًا ، ولو قلتِ غير الذي قلت لمَقتَّكِ ! »<sup>(٢٧٦١)</sup> فقالت أسماء : « إن ثلاثًا أنت أَقَلُّهم لخيار »<sup>(١٧٢١)</sup>.

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تُغَسَّلَه أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ففعلت ، وكانت صائمة ، فسألت من حضر من المهاجرين : وقالت : « إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عَلَي من غُسل ؟ » ، فقالوا : « لا » ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عزم عليها<sup>(١٢٧١)</sup> لمَّا أفطرت ، وقال : « هو أقوى لك » ، فذكرت يمينه في آخر النهار ، فدعت بماء ، فشربت ، وقالت : « والله لا أُتْبِعُهُ اليومَ حِنْتًا »<sup>(١٧٧١)</sup> .

ومن ذلك أيضًا ما رُوِيَ من أن النساء قُمْنَ (حين رجع رسول الله عَلَيْنَكُم من أُحُد يسألن الناس عن أهلهن ، فلم يُخْبَرُن حتى أتين رسول الله عَلَيْنَكُم ، فلا تسأله واحدة إلا أخبرها ، فجاءته حَمْنَةُ بنت جحش ، فقال : لا يا حَمْنَةُ ، احتسبي أخاك عبد الله بن جحش » ، قالت : لا إنا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ، وغفر له » ، ثم قال : لا يا حمنة ، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب » قالت : لا إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ،

وغفر له » ، ثم قال : يا حمنة احتسبي زوجك مُصعب بن عمير » ، فقالت : «يا حَرَباه»<sup>(٢٨٦)</sup>، قال النبي عَلَيْسَةٍ : **« إن للمرأة لشُعبة من الرجل ما هي** له في شيء »<sup>(٢٨٦)</sup>) ، ولعمرك إن في قول رسول الله عَلَيْسَةٍ لبلاغًا لما أوثرت المرأة به ، وَأَبَرَّتْ فيه من فرط الحنو على زوجها ، وفضل الوفاء له بعد موته<sup>(٢٨٢)</sup> .

ولما تسور المجرمون الفَسَقَةُ على أمير البررة ، وقتيل الفجرة ، عثمان رضي الله عنه ، وتبادروه بالسيوف ، ألقت زوجته « نائلة بسنت الفُرافِصة » بنفسها عليه حتى تكون له وِقاءً من الموت ، فلم يَرْعَ القتلةُ الأئمةُ حرمتها ، وضربوه بالسيف ضربة انتظمت أصابعها ، ففصلتهن عن يدها ، ونفذت إليه ، فجندلته ، ثم ذبحوه رضي الله تعالى عنه<sup>(١٢٢٢)</sup>، ولما خطبها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أبت ، وقالت : « والله لا قَعَدَ أحد مني مقعدَ عثمان أبدًا »<sup>(١٢٢١)</sup> .

## \* \* \*

(۱۲۸۸) الحَرَبُ : السَّلَب ، وفي لفظ ابن ماجه : (قالت : • واحزناه • ) . (۱۲۸۱) رواه ابن ماجه في سننه رقم (۱۹۹۰) بلفظ : ( إن للزوج من المرأة لشُّعْبَةً ، ما هي لشيء ) ، وكذا ابن سعد في • الطبقات • (۱۷۰/۱) ، وابن إسحٰق في السيرة بلفظ : ( إن زوج المرأة منها لبمكان ) ، وضعفه الألباني في • ضعيف ابن ماجه • رقم (۲۲۳) ص (۲۲۱) ، وكذا في • ضعيف الجامع • رقم (۱۹۲۰) . (۱۲۸۲) ومن ثم قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى : و ولا ينبغي لوالدي المرأة ، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتعذر في ذلك • اهـ . من • أحكام النساء • ص (۲۰) . (۱۲۸۳) و الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، ص (۲۵۰) ، • المرأة العربية • (۱۲۸۳) و الدر المثور في طبقات ربات الخدور ، ص (۲۰) ، • والمرأة العربية • (۱۲۸۳) و الدر المثور في طبقات ربات الخدور ، ص (۲۰) ، • والمرأة العربية • و و الأعلام • (۲۲۳) .

ومع أن رغب<mark>ة الأي</mark>ّم عن الزواج ، وكراهيتها له ، واعتكافها دونه ، لم يكن من مباديء الإسلام في شيء ، فقد قال تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى** منكم ﴾ الآية ، النور (٣٢) .

وعن جابر عن أم مبشر الأنصارية : ( أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور<sup>(٢٨٦')</sup> فقالت : « إني اشترطت لزوجي ألا أتزوج بعده » ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح »<sup>(١٢٨١)</sup> .

ومع الرخصة لهن في النكاح والتوسعة عليهن في أمره – فإن كثيرًا من الأيامي أنفن أن يتبدلن ببعولتهن زوجًا آخر ، وفاءً لهم ، وبقيًا على ذكراهم ، بل أملًا أن تمتد الزوجية بينهم في الدار الآخرة :

فقد كان مما بشرَّر به الإسلام المرأة الصالحة ، أن المؤمن إذا دخل الجنة ، ألحق به أزواجه : قال تعالى : ﴿ جَنَّتُ عدن يدخلونها ومن صَلَح من ءابائهم وأزواجهم وذُرَيَّاتهم ﴾ (الرعد:٢٣) ، فيجمعهم الله في الجنات منعمِين ، يتكتون في ظلالها مسرورين فرحين : ﴿ هم وأزواجهم في ظِلْل على الأرآئِك متكتون ﴾ (يس:٥٦) ، ﴿ ادخلوا الجنة أنتم وأزوجكم تُحْبَرُون ﴾ (الزخرف:٧٠) .

وكان من آيات وفاء كثير من الصالحات لأزواجهن بعد موتهن إمساكُهن عن الزواج ، لا لغرض إلا ليكن زوجاتٍ لهن في الجنة .

فعن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

- (١٢٨٥) أي خطبها لزيد بن حارثة بعد أن مات أهله ، كما في رواية البخاري في « التاريخ الكبير » .
- (١٢٨٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير » (١٤/٢) ، و «الصغير » (١٣٨/٢) ، والحديث حسَّنه الحافظ في « الفتح » (٢١٩/٩) ، وكذا حسَّنه الألباني بشاهده عند البخاري في « التاريخ الكبير » ، انظر : « الصحيحة » حديث رقم (٦٠٨) .

أم الدرداء ، فأبت أن تَزَوَّجَهُ ، وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « المرأة في آخر أزواجها ، أو قال : لآخر أزواجها »<sup>(۱۸۸۷)</sup> .

وعن عكرمة : ( أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدًا عليها ، فأتت أباها ، فشكت ذلك إليه ، فقال : « يا بنية اصبري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ، ثم مات عنها ، فلم تَزَوَّجْ بعده جُمع بينهما في الجنة )<sup>(١٢٨١)</sup> .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لزوجته : « إن شئتِ أن تكوني زوجتي في الجنة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا »<sup>(١٣٨٩)</sup> .

وعن جبير بن نفير ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء : « إنك خَطَبَتَنِي إلى أُبَوَكَي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليكِ بالصيام »<sup>(١٣١٠)</sup> .

وقال الأصمعي : ( خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متنزهين ، فمرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة

(١٢٨٧) انظر : • المطالب العالية ، (١٦٢٣) ، و•كنز العمال ، (٤٥٥٥٧) ، (١٢٨٥) ، • تاريخ بغداد ، (٢٢٨/٩) ، • الفقيه والمتفقه ، (٤٨) ، والحديث صححه الألباني في • الصحيحة ، رقم (١٢٨١) بشواهده . (١٢٨٨) انظر : • الصحيحة ، للألباني (٣/٣٦٢) ، و• التذكرة ، للقرطبي ص (٥٧٥) . (١٢٨٩) أخرجه البيهقي في • سننه ، (٣/٣ – ٢٠) وتنمته : • فلذلك حرم الله على أزواج النبي عَلِيَكُم أن ينكحن بعده ، لأنهن أزواجه في الجنة ، ، وفيه أبو إسحق السبيعي . (١٢٩٠) • سير أعلام النبلاء ، (٢٧٨/٤) .

على قبر تبكي ، فهبت الريح ، فرفعت البرقع عن وجهها ، فكأنها غمامة جَلَتْ شمسًا ، فوقفنا متعجبين ، ننظر إليها ، فقال لها ابن المهلب : ٩ يا أمة الله ، هل لك في أمير المؤمنين بعلًا ؟ » ، فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت : فإن تسألاني عن هواي ، فإنه بملحود هذا القبر يا فتيانِ وإني لأستحييه والتَّرُبُ بيننا كما كنت أستحييه وهو يراني فانصرفنا ونحن متعجبون )<sup>(١٣١١)</sup> . وأخيرًا : هذا مثل للزوجة المسلمة الفاضلة ينبغى لكل مسلمة أن تجعله

واخيرا : هذا مثل للزوجة المسلمة القاصلة ينبعي لكل مسلمة أن -نصب عينيها :

( إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها – يوم تزوجت – السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند وقفقاسيا والقريم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقًا ، وعلى مصر والسودان وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غربًا ، ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، ويزيد ابن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول ، وهو أمير المؤمنين « عمر ابن عبد العزيز » .

بنت الخليفة ، والخليفة جَدُّها أخت الخلائف، والخليفة زوجها(١٢٩٢)

(١٢٩١) ( الدر المنثور ؛ ص (٤٦٥–٤٦٦) ، و( أخبار النساء ؛ ص (١٣٨) ، وهذا الأخير منسوب خطأ لابن قيم الجوزية ، كما حققه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في ( ابن قيم الجوزية : حياته ، وآثاره ؛ ص (١٢١–١٢٦) . (١٢٩٢) ( البداية والنهاية ؛ (١٩٣/٩) .

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات ، ويقال إن من هذه الحلي قرطي<sup>(١٢٩٢)</sup> مارية اللذين اشتهرا في التاريخ ، وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كنزًا .

ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلو عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك تملأ كرشها في كل يوم ، وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأغلاها ، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر ، لاستطاعت ذلك ، .. إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز اختار – في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض – أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم<sup>(١٢٢١)</sup> ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء فكانت مغتبطة بذلك لأنها تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت علاوة الاعتدال ، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف ، بل اقترح

(۱۲۹۳) ( وكان أبوها عبد الملك بن مروان رحمه الله قد أعطاها قُرطي مارية ، والدُّرَّةَ اليتيمة ، وكانت أحبَّ أخواتها إليه ، وكان قد دعا لها قائلًا : ( اللهم احفظني فيها » فتزوجها ابن عمها عمر بن عبد العزيز ) اه من ( البداية والنهاية » (۲۷/۹) . (۱۲۹٤) ( وقد خيرها عقب توليه الخلافة بين أن تقيم معه على أنه لا فراغ له إليها ، وبين أن تلحق بأهلها ، فبكت ، وبكى جواريها لبكائها ، فسُمِعَت ضجة في داره ، ثم اختارت مقامها معه على كل حال رحمها الله ) اه من ( البداية والنهاية ؟ (۱۹۸/۹) .

عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة ، فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصميها ، مما لا يسمن ، ولا يغني من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله ، فاستجابت له ، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات واللآليء والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال المسلمين .

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئًا ، فجاءها أمين بيت المال ، وقال لها : « إن مجوهراتك يا سيدتي لا تزال كما هي ، وإني اعتبرتها أمانة لك ، وحفظتها لذلك اليوم ، وقد جئت أستأذنك في إحضارها » .

فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمير المؤمنين ، ثم قالت : ( وما كنت لأطيعه حيًّا ، وأعصيه ميتًا ) .

وأبت أن تسترد من مالها الحلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة ، في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات ، وبذلك كتب الله لها الحلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور ، رحمها الله ، وأعلى مقامها في جنات النعم )<sup>(١٢١٠)</sup> .

(١٢٩٥) ( مقدمة ( آداب الزفاف في السنة المطهرة ) للألباني ص (٨٤–٨٨) بقلم الشيخ محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى ) طبعة سنة (١٤٠٩ هـ) .



المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أبعد مما يطمح خيالها ، ويصبو أملها ، وساق لها من آي الذكر الحكيم ، ما بهر سناه بصرها ، وملكت محجته نفسها ، واستقادت بلاغته وحسن مساقه قلبها ، وأنصتت لما وصف به الله رحمته وعزته ، وناره وجنته ، وما أعد للصابرات والمحسنات من جزيل الأجر ، وسَنِتِي المنزلة ، فأثار ذلك عاطفتها ، وأفاض وجدانها ، وأنار بصيرتها ، فكان حقًّا لذلك أن يصيب حبة قلبها ، ويجُول في مجال دمها ، ويتأشب بين أحناء ضلوعها .

كذلك كان أمر نساء العرب ، فإن أول قلب خفق بالإسلام ، وتألق بنوره قلب امرأة منهن ، هي سيدة نساء العالمين في زمانها : أم القاسم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قال الإمام عز الدين بن الأثير رحمه الله تعالى : ( خديجة أولُ خَلقِ الله أُسْلَمَ ، بإجماع المسلمين »<sup>(١٢٩٦)</sup> .

وما كانت تلك المرأة في سواء النساء ، بل لقد هييء لها من جلال الحكمة ، وبعد الرأي ، إلى زكاء الحسب ، وذكاء القلب ، ما عَزَّ على الأكثرين من الرجال ، فلم تأخذ الدين مشايعة ، ولم تتلقه مجاملة ، بل أخذته عن تأثر به ، وظمأ إليه .

ومناقبها جَمَّة ، وهي مِمَّن كمُلَ من النساء ، كانت عاقلة دَيِّنة

(۱۲۹٦) ( أسد الغابة ؛ (۷۸/۷) .

مَصُونةً كريمة ، من أهل الجنة ، وكان النبي عَلَيْتَكُم يُثنى عليها ، ويُفَضَّلُها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : ٩ ما غِرْتُ من امرأة ما غِرت من خديجة ، من كثرة ذكر النبي عَلَيْتَكُم ها »<sup>(١٣٩١)</sup>.

ومن كرامتها عليه ﷺ أنها لم يتزوج امرأة قبلها ، وجاءه منها عدةً أولاد ، ولم يتزوج عليها قط ، ولا تَسرَّي إلى أن قضت نَحْبَها ، فَوَجَدَ لفقدها ، فإنها كانت نِعم القرين ، وكانت تنفق عليه من مالها ، ويَتَّجِرُ هو ﷺ لها .

« وقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قَصَب ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب »<sup>(١٢٩١)</sup> )<sup>(١٢٩١)</sup> اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكد يسأم من ثناء عليها واستغفار لها ، فذكرها يومًا ، فحملتني الغيرة ، فقلت : « لقد عَوَّضك الله من كبيرة السن ! » ، قالت : فرأيتُه غضب غضبًا أُسْقِطْتُ في خَلَدي<sup>(٢٠٢٠)</sup> ، وقلت في نفسي : « اللهم إن أذهبتَ غضبَ رسولك عني لم أَعُدْ أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي عَلَيْكَ ما لقيتُ ، قال : «كيف قلت ؟ والله لقد آمنت بي إذ كَذَبني الناسُ ،

(١٢٩٧) تقدم برقم (١٠٣٣) . (١٢٩٨) أخرجه البخاري (١٠٥/٧) ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا أخرجه البخاري (١٠٤/٧) ، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . وأراد بالبيت : القصر ، والقصب هنا : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والصخب : اختلاط الأصوات ، والنصب : التعب . (١٢٩٩) و سير أعلام النبلاء ؛ (١١٠/٢) .

« فغدا وراح عَلَي بها شهرًا» (۲۰۰۰) « فغدا وراح عَلَي بها شهرًا» (۲۰۰۰)

أجل ، لقد تأثرت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين – رضي الله عنها – بهذا الدين تأثرًا نفذ إلى قلبه ﷺ ، فكان مبعث الغبطة والسكينة عند تدافع النوب ، واشتداد الخطوب ، ثم أعقبها جمهور النساء فتأثرن بهذا الدين تأثرًا هان وراءه كل شيء .

وأول من سبق إليه فريق الضعاف اللواتي فقدن النَّصَفَة ، وَاسْتَهَنَّ بما أصابهن في سبيل الله ، من ظلم وذل وآلام .

وكانت لقريش صولةً وانبساطٌ بالأذى على من آمن من أولئك الضعاف حتى لقد تجاوزوا به حد التعديب والإيلام ، إلى الافتنان في التمثيل ، والتأنق في التنكيل، ومن أولئك اللواتي استعذبن العذاب : سمية بنت خُبًّاط أم عمار بن ياسر كانت سابعة سبعة في الإسلام ، وكان بنو مخزوم إذا اشتدت الظهيرة ، والتهبت الرمضاء ، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى الصحراء ، وألبسوهم دروع الحديد ، وأهالوا عليهم الرمال المتقدة ، وأخذوا يرضخونهم بالحجارة ، ﴿ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَمَالَهُ عَلَيْهُ عَمَارٍ وَأَمَهُ وَأَبِيهُ وَهُمْ يُعذبون بالأبطح في رَمْضَاء مكة فيقول : ﴿ صِبْرًا آل ياسر ، موعدكم الجنة ﴾``،''' حتى تفادى الرجلان ذلك العذاب المرَّ بظاهرة من الكفر أجرياها على لسانهما ، وقلباهما مطمئنان بالإيمان ، وقد عذر الله أمثالهما بقوله تعالى : الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ فأما المرأة فاعتصمت بالصبر ، وقرت على العذاب ، وأبت أن تعطى القوم ما سألوا من الكفر بعد الإيمان ، فذهبوا بروحها ، وأفظعوا قِتلتها ، فقد أنفذ الشريف النذل أبو جهل بن هشام حربته فيها ، فماتت رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام .

- (۱۳۰۱) تقدم برقم (۱۳۰۱) .
- (١٣٠٢) و الإصابة ، (٧١٣/٧) .



بوق شهيد في مؤسط معيد وعمد مدو بل يا وراد معامر . ضعيفة ، ولما قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار : « قَتَلْ الله قاتِلَ أُمِّكَ »<sup>(١٣٠٣)</sup> اهـ .

وغير سمية كثيرات احتملن فوق ما احتملت :

فمنهن من كانوا يلقونها ، ويحملون لها مكاوي الحديد ، ثم يضعونها بين أعطاف جلدها ، ويدعون الأطفال يعبثون بعينها حتى يذهب بصرها ، وممن عُذَّب بهذا العذاب زنيرة جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان هو وجماعة من قريش يتولون تعذيبها ، ولما ذهب بصرها قال المشركون : ( ما أصاب بصرها إلا اللات والعزى » ، فقالت لهم : ( والله ما هو كذلك ، وما تدري اللات والعزى من يعبدهما ، ولكن هذا أمر من السماء والله قادر على أن يرد عليَّ بصري » ، قيل : ( فرد عليها بصرها » ، فقالت قريش : ( هذا من سحر محمد عَقِيْشَةٍ » ، وقد اشتراها أبو بكر وأعتقها رضى الله عنها<sup>(٢٠٠١)</sup> .

ومنهن من كانوا يسقونها العسل ، ويوثقونها بالأغلال ، ثم يلقونها بين الرمال ، ولها حرَّ يذيب اللحم ، ويصهر العظم ، حتى يقتلها الظمأ<sup>((١٣٠٠)</sup> ، وممن فعلوا بهن ذلك أم شريك غزيَّة بنت جابر بن حكم – قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة ، فأسلمت ،

(١٣٠٣) • الإصابة ، (٧١٣/٧) . (١٣٠٤) • سيرة ابن هشام ، (١٢٦/١) وقد أعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن كان يعذب في الله سبعة ، وهم : بلال ، وعامر بن فهيرة ، وزنيرة ، وجارية بني المؤمل ، والنهدية ، وابنتها ، وأم عُبَيْس . ( الإصابة ٢٥٧/٨) . (١٣٠٥) • المرأة العربية ، (٢٣/٢) .

ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا، فتدعوهن ، وترغيهن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها ، وقالوا لها : « لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ، ولكنا سنردك إليهم » ، قالت : فحملوني على بعير ليس تحتى شيء موطأ ولا غيره ، ثم تركوني ثلاثًا لا يطعموني ، ولا يسقوني ، فنزلوا منزلا ، وكانوا إذا نزلوا وقفوني في الشمس واستظلوا ، وحبسوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذا بأثر شيء بارد وقع عليَّ منه ثم عاد ، فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلًا ثم نزع مني ، ثم عاد فتناولته ، فأهضت سائره على جسدي وثيابي ، فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ، ورأوني حسنة الهيئة ، فقالوا لي : « انحللت فأخذت سقاءنا فشربت منه ؟ فقلت : « لا والله ما فعلت ذلك ، كان من الأمر كذا وكذا » ، فقالوا : « لهن كنت صادقة ، فدينك خير من ديننا » ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا لساعتهم )<sup>(٢٠١٢)</sup>

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه – قبل أن يُسلم – يتولى تعذيب جارية مسلمة لبني المؤمل ، فلا يزال يضربها بالسياط ، حتى إذا مَلَّ قال لها : ﴿ إِنِي أَعتذر إليك أَنِي لَم أَتركك إِلا ملالة » ، فتقول له : « كذلك فعل الله بك »<sup>(١٢٠٧)</sup> .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : ( لما توجَّه النبي ﷺ من مكة حمل أبو بكر معه جميع ماله – خمسة آلاف ، أو ستة آلاف – فأتاني جدي أبو قحافة وقد عمي ، فقال : ﴿ إِنَّ هَذَا قَدْ فَجَعَكُم بِمَالِه

- (١٣٠٦) و الإصابة ، (٢٤٨/٨) ، و حلية الأولياء ، (٦٦/٢) ، و الطبقات ، لابن سعد (٨/١١–١١١) .
- (١٣٠٧) ( الطبقات ؛ لابن سعد (١٨٧/٢) ، وانظر : ( المرأة العربية ؛ (٢/٣/٣) .

ونفسه » ، فقلت : «كلا ، قد ترك لنا خيرًا كثيرًا » ، فعمدتُ إلى أحجار ، فجعلتهن في كوَّة البيت ، وغطيت عليها بثوب ، ثم أخذتُ بيده ، ووضعتُها على الثوب ، فقلت : هذا تركه لنا » ، فقال : « أما إذ ترك لكم هذا ، فنعم » .

وعن ابن إسحق قال : حُدِّنْتُ عن أسماء ، قالت : أتى أبو جهل في نفر ، فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك ؟ قلت : لا أدري – والله أين هو ؟ ، فرفع أبو جهل يَدَه ، ولطم خدي لطمة خرَّ منها قُرطي ، ثم انصرفوا )<sup>(٢٠٢١)</sup> اهـ .

وخرجت أم أيمن مهاجرة ، وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر ، وكانت صائمة سمعت حسًّا على رأسها ، فرفعته ، فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها<sup>(٢٠٦١)</sup> .

آمنت أم كلثوم بنت عقبة – وهو سيد من سادات قريش – دون رجال بيتها ، وفارقت خدرها ، ومستقر أمنها ودعتها ، تحت جنح الليل ، فريدة شريدة ، تطوي بها قدماها ثنايا الجبال ، وأغوار التهائم بين مكة والمدينة ، إلى مفزع دينها ، ودار هجرتها ، إلى رسول الله عَلَيْكَمْ ، ثم أعقبتها بعد ذلك أمها ، فاتخذت سنتها ، وهاجرت هجرتها ، وتركت شباب أهل بيتها وكهولهم ، وهم في ضلال يعمهون<sup>(.....)</sup>

ذلك قليل من كثير مما يشهد للمرأة المسلمة باحتكام الدين في ذات نفسها ، واستهانتها بالدم والروح في سبيله .

(۱۳۰۸) ( سیر أعلام النبلاء ، (۲۹۰/۲) .

- (١٣٠٩) انظر : ( حلية الأولياء : (٦٧/٢) ، ( الطبقات ؛ (١٦٢/٨) .
- (١٣١٠) انظر : « الطبقات » (١٦٧/٨) ، « المرأة العربية » (٧٥/٢) .

ومن هذا القبيل مواقف تكشف وضوح قضية « الولاء والبراء » في حس المرأة المسلمة وضوحًا لا يخالطه شائبة ضعف ، أو انهزام ، أو هوادة مع مَنْ حادً الله عز وجل ورسولَه عَلَيْشَهِ .

فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقد جاءتها أمها « قُتَيْلَة » راغبة في صلتها ، فتوقفت حتى سألت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصلها » ، قال : « نعم ، صِلِي أمك »<sup>('''')</sup> ، وفيها نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (المتحنة:٨) .

وعن يزيد بن الأصم قال : تلقيتُ عائشة ، وهي مقبلة من مكة ، أنا وابنُ أختها ولد لطلحة ، وقد كنا وقعنا في حائط بالمدينة ، فأصبنا منه ، فَبَلَغَها ذلك ؛ فأقبلت على ابن أختها تلومه ؛ ثم وَعَظَنَنِي موعظةً بليغةً ، ثم قالت : أما عَلِمْتَ أن الله ساقك حتى جعلك في بيت نبيه ، ذهبت والله ميمونة ، ورُمِي بحبلك على غاربك ! أما إنها كانت من أتقانا لله ، وأوصلِنا للرحم<sup>(٢١٣١)</sup> وعن يزيد : أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدتْ منه ريح شراب ، فقالت : « لئن لم تخرج إلى المسلمين ، فيجلدوك ، لا تدخل عليَّ أبدًا »<sup>(٢١٣١)</sup>.

كذلك تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت به عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم .

> (۱۳۱۱) تقدم برقم (۳٤۹) . (۱۳۱۲) أخرحه ابن سعد (۹۹/۸) ، والحاكم (۳۲/٤) . (۱۳۱۳) أخرجه ابن سعد (۹۹/۸) .

وكان مِن أول ما لقنت المرأة من أدب الله تعالى ورسوله عَلَيْكُمْ ، الاعتصامُ بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

وقد تقدم ذكر خبر الخنساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ، وتصدع قلبها ، واضطرام حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر أساغه الإيمان ، وجمَّله التقى ، فلم تأس على فائت من متاع الحياة الدنيا .

أولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى القادسية وكانوا أربعة ، فكان مما أوصتهم به قولها : « يا بَني إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما هجَّنتُ حَسبَكم ، وما غيرت نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت نارًا على أرواقها ، فيمموا وطيسها<sup>(١٣١٤)</sup> ، وجالدوا رسيسها<sup>(١٣١٥)</sup> ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار الخلد والمقامة » .

فلما كشرت الحرب عن نابها ، تدافعوا إليها ، وتواقعوا عليها ، وكانوا عند ظن أمهم بهم ، حتى قتلوا واحدًا في أثر واحد .

ولما وافتها النعاة بخبرهم ، لم تزد على أن قالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة »<sup>(١٣١١)</sup> .

(١٣١٤) الوطيس : المعركة ، أو الضرب فيها . (١٣١٥) الرسيس : الأصل . (١٣١٦) انظر : ٩ الاستيعاب ٤ لابن عبد البر (٢٩٧/٤)، و٩ الإصابة ٤ (١٥/٧–٦١٦)، و ٩ المرأة العربية ٤ (٢٩/٢–٨٠) ، وقد تقدم برقم (و) ص (١٩٧) .



ما حدَّث أنس بن مالك عن أمه أم سُليم بنت مَلْحان الأنصارية زوج أبي طلحة زيد بن سهل قال : ( مرض أخ لي من أبي طلحة يدعي أبا عمير ، فبينما أبو طلحة في المسجد مات الصبي ، فهيأت أم سلم أمره ، وقالت : « لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه » ، فرجع من المسجد ، وقد تطيبت له وتصنعت ، فقال : ( ما فعل ابني ) ؟ قالت : ( هو أسكن مما كان ) ، وقدمت له عشاءه ، فتعشى هو وأصحابه الذين قدموا معه ، ثم قامت إلى ما تقوم له المرأة ، فأصاب من أهله ، فلما كان آخر الليل قالت : « يا أبا طلحة ، ألم تر إلى آل فلان ، استعاروا عارية<sup>(١٣١٧)</sup> ، فتمتعوا بها ، فلما طُلِبَتْ إليهم شقَّ عليهم ؟ » قال : « ما أنصفوا » ، قالت : « فإن ابنك فلانًا كان عارية من الله فقبضه إليه » .. فاسترجع ، وحمد الله ، وقال : « والله لا أدعك تغلبينني على الصبر » ، حتى إذا أصبح غدا على رسول الله الله ، فلما رآه قال : « بارك الله لكما في ليلتكما » ، فاشتملت منذ تلك عليه الله الم الليلة على عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يكن في الأنصار شاب أفضل منه ، وخرج منه رجل كثير ، ولم يمت عبد الله حتى رزق عشر بنين كلهم حفظ القرآن ، وأبلى في سبيل الله )(١٢١٠) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدت أم سُلَيْم ﴿ حنينًا ﴾ مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ، فقال أبو طلحة : ﴿ يَا رسول الله إِنْ أَم سَلَمٍ مِعْهَا

(١٣١٧) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، مع بقاء عينها . (١٣١٨) • الإصابة ، (٣٢٩/٨) ، • الطبقات الكبرى ، (٣١٦/٨) ، وقد استشهد عبد الله بفارس ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وله عدة روايات جمعها العلامة الألباني في • أحكام الجنائز وبدعها ، ص (٢٤–٢٦) .

خنجر » فقالت : « يا رسول الله أتخذه إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، أقتل به الطلقاء ، وأضرب أعناقهم إن انهزموا بك » ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن »<sup>(۱۳۱۹)</sup> .

وعن عبد المؤمن بن عبد الله القيسي قال : ضَرَبَتْ أم إبراهيم العابدة دابة فكسرت رجلها ، فأتاها قوم يُعَزُّونها ، فقالت : « لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس »<sup>(١٣٢٠)</sup> .

[ وقال أبو الفرج بن الجوزي في ( عيون الحكايات » : ( قال الأصمعي : خرجت أنا وصديق لي البادية ، فضللنا الطريق ، فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدناها ، فسلمنا فإذا امرأة ترد علينا السلام ، قالت : ( ما أنتم ؟ » قلنا : ( قوم ضالون عن الطريق أتيناكم فأنسنا بكم » ، فقالت : و يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حقكم ما أنتم له أهل » ، ففعلنا فألقت لنا مِسْحًا ('''') فقالت : ( اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني » ، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها ('''') إلى أن رفعتها ، فقالت : ابني » ('''') ، فوقف الراكب عليها ، فقال : ( يا أم عقيل ، أعظم الله أجرك في عقيل » ، قالت : ( ويحك مات ابني ؟ » قال : ( نعم » ، قالت : المراك الذ بركة المقبل أما البعير فبعير ابني ، وأما الراكب فليس فقالت : ( وما سبب موته ؟ » قال : ( ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر » ، فقالت : ( انزل فاقض ذمام ('''')

(١٣١٩) ( الطبقات ؛ (٢١١/٨) ، وصححه الحافظ في ( الإصابة ؛ (٢٢٩/٨) . (١٣٢٠) ( صغة الصفوة ؛ (١٩٠/٣) . (١٣٢١) اليستُح : الفراش . (١٣٢٢) يعني ترتقب قدوم ولدها . (١٣٢٣) يعني أنها تفرست وحدثت نفسها بوقوع مكروه لولدها لما رأت غيره راكبًا بعيره . (١٣٢٤) الذمام : الحرمة، والحرمة ما لا يحل انتهاكه، والمقصود هنا أنها قالت له في أشد =

وأصلحه ، وقرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا وقد تكورت ، فقالت : « يا هؤلاء هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئًا ؟ » قلت : « نعم » ، قالت : « اقرأ علي من كتاب الله آيات أتعزى بها » ، قلت : « يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ قالت : « آلله إنها لفي صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ قالت : « آلله إنها لفي كتاب الله هكذا ؟ » قلت : « آلله إنها لفي كتاب الله هكذا » ، قالت : وإنا إليه راجعون ، عند الله أحتسب عقيلًا » ، تقول ذلك ثلاثاً ، « اللهم إني فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني » ]<sup>(مرر)</sup>

ولما مات عبد الله بن الفرج لم تُعْلِم زوجته لإخوانه بموته ، وهم جلوس بالباب ينتظرون الدخول عليه في علته ، فغسلته ، وكفنته في كساء كان له ، فأخذت فرد باب من أبواب بيته ، وجعلته فوقه ، وشدته بشريط ، ثم قالت لإخوانه : « قد مات ، وقد فرغت من جهازه » ، فدخلوا ، فاحتملوه إلى قبره ، وأغلقت الباب خلفهم (<sup>٢٣٢١)</sup> .

وقد مر بك نبأ صفية بنت عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها ، وهي عمة النبي صلالة ، وشقيقة أسد الله حمزة ، وأم حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، والعوام زوجها هو أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأمها من بني زُهرة وهي هالة بنت وهب خالةً رسول الله

= وقت وأصعبه عليها : اقض حق ضيافة القوم .
(١٣٢٥) و المنحة المحمدية ، للشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله ص (٢٠٨- ٢٠٩) .
(٢٠٩) .

صلاته عَلَيْسَهُ ، وهي من المهاجرات الأوَل ، وكانت قد خرجت يوم أحد في طليعة النسوة اللواتي خرجن لخدمة المجاهدين ، ومداواة الجرحى .

عَلَيْتُهُ ولما انهزم المسلمون بعد أن خالف الرماة أمر رسول الله عَلَيْتُهُ بالنبات سواء كان النصرُ أم كانت الأخرى ، وانفض أكثر الناس عن رسول الله عَلَيْتُهُ ، ولم يبق حوله سوى القلائل من أصحابه ، قامت « صفية » رضي الله عنها وبيدها رمح تضرب به في وجوه الناس الفارين المنهزمين ، والأعداء المشركين ، وتقول لهم : « انهزمتم عن رسول الله !! » ، فلما رآها رسول الله عَلَيْتُهُ أشفق عليها فقال لابنها « الزبير بن العوام » : « القها فأَرْجِعْها ، لا ترى ما بشقيقها » أي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلقيها « الزبير » فقال :

– « يا أمَّه ، إن رسول الله عَلَيْشِهِ يأمرك أن ترجعي … » .

فقالت صفية : « و لم ؟ فقد بلغني أنه مُثِّل بأخي ، وذلك في الله عز وجل قليل ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله تعالى » .

وعاد الزبير إلى رسول الله عَلَيْنِهُ فأخبره بذلك ، فقال عَلَيْنَهُ : « خُلُّ سبيلها » ، فأتت « صفية » « الحمزة » فنظرت إليه ، وصلَّت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت ، ثم أمر رسول الله عَلَيْنِيْهُ به فدُفِن<sup>(١٣٢٧)</sup> .

ولما خرج رسول الله عَلَيْتَهُم إلى الحندق جعل نساءه في أُطُم<sup>(٢٢٢)</sup> يقال له فارع ، ويُروى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «كان النبي عَلَيْتَهُم إذا خرج لقتال عَدُوٌه رفع نساءه في أُطُم حَسَّان رضي الله عنه لأنه كان من أحصن الآطام ) إلى أن قال : ( فجاء يهودي فلصق

> (۱۳۲۷) تقدم برقم (۲۳۷) . (۱۳۲۸) الأطُم : كما حصن مبنى بحجارة .



وفي رواية ابن إسحاق زيادة : ( وهي أول امرأة قتلت رجلًا من المشركين ) .

وفي رواية : ( ... فجاء إنسان من اليهود فرقي في الحصن ، حتى أطل عليهن ، قالت صفية بنت عبد المطلب : « فقمت إليه ، فضربتُه حتى قطعتُ رأسه ، فأخذتُ رأسه فرميتُ به عليهم »<sup>(١٣٣٠)</sup>) .

في طريق عودة النبي ﷺ من غزوة أحد إلى المدينة خرج الناس من المدينة للاستفسار عن نبيهم ﷺ وذويهم المشتركين في المعركة ، ويُروى أنه كانت من بينهم امرأة من بني دينار قتل يوم أحد أبوها وزوجها وأخوها وابنها ، فلما نُعُوا لها لم تكترث كثيرًا ، فقد أنساها قلقها على حياة رسول الله ﷺ كلَّ أحد ، ولهذا فإنها قالت بعد أن نُعِي لها أبوها وابنها وأخوها وزوجها : ( ما فعل رسول الله ﷺ ؟ » قالوا : ( خيرًا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين » ، قالت : ( أرونيه حتى أنظر إليه » ، فلما رأته سالمًا قالت – مشيرة إلى مصيبتها بفقد أبيها وزوجها وابنها وأخوها حبيرًا يا أم فلان بعدك جلل »(<sup>(۱۳۱۱)</sup> .

وفي رواية أن الدينارية هذه جاءت إلى مصارع القوم في المعركة فمرت

(١٣٢٩) رواه بنحوه ابن سعد في ( الطبقات » (٢٧/٨) ، والحاكم (١/٤) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : ( عروة لم يدرك صفية ) ، وأورده الهيثمي في ( المجمع » (١٣٤/٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل . (١٣٣٠) انظر : ( الإصابة » (٧٤٤/٧) . (١٣٣١) تريد صغيرة ، قال ابن هشام : ( الجلل يكون من القليل ومن الكثير ) اه . This file was downloaded\_from QuranicThought.com بأبيها وابنها وأخيها وزوجها صرعى ، وكلما سألت عن واحد وقالت : « من هذا ؟» ، قيل لها : « هذا أبوك ، وابنك، وزوجك ، وأخوك » ، فلم تكترث ، بل صارت تقول : « ما فعل رسول الله ؟ » ، فيقولون : « أمامك » ، حتى جاءته وأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبالي إذا سلمت من عطب »<sup>(٣٣٣)</sup>.

وقبل أن يدخل الرسول عَلَيْنِيْهُ المدينة جاءت أم سعد بن معاذ سيد الأنصار رضي الله عنه تعدو نحو رسول الله عَلَيْنِيْهُ وهو على فرسه وسعد آخذ بلجامها ، فقال سعد : « يا رسول الله .. أمي » ، فقال : « مرحبًا بها » ، فوقف لها ، فلما دنت من رسول الله عَلَيْنِيْهُ عزَّاها بابنها عمرو بن معاذ – وقد استشهد في غزوة أحد وله اثنتان وثلاثون سنة – فقالت : « أما إذا رأيتك سالمًا ، فقد اشتويتُ المصيبة » – أي استقللتها –، ثم دعا رسول الله علينية لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشري ، وبشري علينية لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشري ، وبشري علينية اللهم أن قتلاهم ترافقوا في الجنة جميعًا ، وقد شفعوا في أهلهم جميعًا » ، قالت : « رضينا يا رسول الله ، فقال عَلَيْنَهُم : « اللهم أذهب حزن قالوبهم ، واجبر مصيبتهم ، وأحسن الخلف على من خلفوا » أهم ...

وهذه أم عُمَارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية ( الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدريين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكَّائين . شهدت أم عُمارة ليلة العقبة ، وشهدت أُحُدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفاعيل ، وقُطِعت يدُها في الجهاد .

- (١٣٣٢) ( السيرة الحلبية » (٤٤/٢) .
  - (۱۳۳۳) ، السابق ، (۲/۲) .



وكانت قد خرجت في جيش المسلمين تسقي الظماء، وتأسو الجرحي، وقاتلت، وأبلت بلاءً حسنًا .

وكان ضَمْرَةُ بن سعيد المازني يحدث عن جَدته ، وكانت قد شهدت أحُدًا ، قالت : سمعت رسول الله عَلَيْسَلَمُ يقول : « لَمُقَامُ نسيبة بنت كعب اليوم خير من مُقام فلان وفلان »<sup>(١٣٣٤)</sup> .

وكانت غرة الحرب وطلعتها للمسلمين ، ثم أشاحت بوجهها عنهم ، فتناولتهم سيوف المشركين ، تنهل من نحورهم ، وتطعن في ظهورهم ، فانكشفوا وولوا مدبرين ، إلا عشرة أو نحوهم ، وقفوا يدرأون عن رسول الله عَلَيْسَةٍ ، ويحولون دون الوصول إليه .

هنالك جاء دور نسيبة ، فانتضت سيفها ، واحتملت قوسها ، وذهبت تصول وتجول بين يدي رسول الله عَلَيْسَةٍ : تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف ، وحولها من الغُرَّ المذاويد علَّي وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس ، وولداها وزوجها ، فكانت من أظهر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا .

وكانت لا ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ حتى تكون سداده وملء لهوته حتى قال ﷺ : « ما التفتُّ يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني »<sup>(١٣٣٠)</sup> .

وعن عمارة بن غزية قال : قالت أم عُمارة : ﴿ رأيتُني ، وانكشف

(۱۳۳٤) « الطبقات » (۲۰۲/۸) ، و « سير أعلام النبلاء » (۲/۸/۲–۲۷۹) . (۱۳۳۵) « الطبقات » (۲۰۳/۸) . الناس عن رسول الله عَلَيْكُم، فما بقي إلا في نُفَيْرٍ ما يُتِمُّون عشرة ؛ وأنا وابناي وزوجي بين يديه نَذُبُ عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآني ولا تُرْسَ معي ، فرأى رجلًا موليًا ومعه تُرْس ، فقال : ألق ترسك إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذته ، فجعلت أترس به عن رسول الله عَلَيْنَكُم ، وإنما فعل بنا الأفاعيلَ أصحابُ الخيل ؛ لو كانوا رَجَّالةً مثلَنا أصبناهم ، إن شاء الله . فيُقبل رجل على فرس ، فيضربني ، وترَّستُ له ، فلم يصنع شيئًا ،

وولَّى ؛ فأضرب عُرقوب فرسه ، فوقع على ظهره ، فجعل النبي عَلَيْتُ مُ يصيح : « يا ابن أم عُمارة ، أُمَّكَ ! أمك ! قالت : فعاونني عليه ، حتى أوردتُه شعوب )<sup>(٣٣٦)</sup> .

ومما حدث ابنها عمارة قال :

( جُرحْتُ يومئذ جرحًا في عضدي اليسرى ، ضربني رجل كأنه الرَّقل<sup>(٣٣٣)</sup> ، ومضى عني ، ولم يُعَرِّجْ عليَّ ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله عَلَيْظَيَّهُ : « اعصب جرحك » ، فأقبلت أمي إليَّ ، ومعها عصائب في حَقُوْيُها ، قد أعدَّنُها للجراح ، فربطت جرحي ، والنبي واقف ينظر إليَّ ، قالت : « انهض بُنَيَّ فضارِب القوم » ، فجعل النبي عَلَيْشَهُ يقول : « ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ » قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله عَلَيْشَهُ : « هذا ضارب ابنك » ، قالت : « فاعترضت له فضربتُ ساقه ، فبرك » ، قالت : « فرأيت رسول الله عَلَيْشَهُ يتبسَّمُ حتى رأيت نواجذه » ، وقال : « استقدتِ يا أم عمارة » ، ثم أقبلنا نعلًه بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي عَلَيْشَهُ : « الحمد لله الذي ظفَرك ،

> (١٣٣٦) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، وشَعوب : من أسماء المنية . (١٣٣٧) الرَّقْل : جمع رقلة ، وهي النخلة العالية . (١٣٣٨) عَلَّ الضاربُ المضروبَ : تابع عليه الضرب .

وأقرَّ عينك من عدوِّك، وأراك ثأرك بعينك».

وأصيبت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحًا، واحد منها غار في عاتقها فنزف الدم منه (<sup>١٣٣٩)</sup>، وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة، تضرب في نحور العدو، وترتمي بين صفوفهم، غير آبهة ولا دارية بالدم الناعر من جسمها، فقال رسول الله عَلَيْسَلَمُ : « أمّك أمك، اعصب جرحها، بارك الله عليكم من أهل بيت، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان »، فلما سَمِعَتْ أمَّه قالت : « ادع الله أن نرافقك في الجنة »، فقال : « اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة »، فقالت : « ما أبالي ما أصابني في الدنيا »<sup>(١٣٢٠)</sup>).

وولدها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب ، فقطَّع أعضاءه عضوًا عضوًا ليرتد عن دينه ، حتى مات تحت العذاب ، وهو ثابت على دينه<sup>(١٣١٠)</sup> .. وبلغها مقتله ، فاحتسبته عند الله ، وأقسمت أن تقاتل مسيلمة حتى يقتل أو تقتل ، فذهبت إلى اليمامة ، واشتركت في الموقعة

(١٣٣٩) ولقد ظلت تداوي هذا الجرح سنة ، وحين نادى منادي رسول الله عَلَيْنَة : • إلى حمراء الأسد ، ، بعد انتهاء غزوة أحد بساعات شدَّت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم ، رضي الله عنها ورحمها – انظر : • الطبقات ، لابن سعد (٣٠٢/٨) . (٣٠٢/٨) و الطبقات ، لابن سعد (٣٠٢/٨–٣٠٣) . (١٣٤١) وقصة ذلك : أن مسيلمة لعنه الله وجد فرصة على حبيب فقال له : • هل تشهد أني رسول الله ، ؟ فقال حبيب : • لا أسمع ، ، فقال مسيلمة : • أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ ، فقال حبيب : • لا أسمع ، ، فأمر مسيلمة : • أتشهد أن محمدًا و الحلية ، (٢٠٦/١) ، فكان رجاله يقطعون جسمه عضوًا عضوًا ، وفي كل مرة و الخاني بنعم ، وكأنه رضي الله عنه كان يتمثل قول الشاعر : و الثاني بنعم ، وكأنه رضي الله عنه كان يتمثل قول الشاعر :

التي قتل فيها مسيلمة ، وأبلت بلاء حسنًا – وكانت قد أصبحت مسنة – حتى قطعت يدها وهي تحاول قتل مسيلمة ، وجُرِحت سوى يدها أحدَ عَشر جرحًا ، ثم عادت من المعركة بيد واحدة ، والدم ينزف ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها، واستمر جرحها ينزف دمًا حتى فارقت الحياة ، وأدركتها الوفاة رضي الله عنها )<sup>(١٣١٢)</sup> .

[ بعد الانسحاب الرائع لخالد بن الوليد من سرية مؤتة والذي أنقذ به جيشه من فناء محقق ، لم يكد خالد بن الوليد رضي الله عنه يعود بجيشه ، إلى ضواحي المدينة بـ ( الجرف ) حتى اصطدم بأهل المدينة يصيحون بالجيش : « يا فرار يا فرار ، فررتم في سبيل الله » ، ويحثون في وجوههم التراب ، والرسول عَلَيْشَهُم يقول : « ليسوا بفرَّار ، ولكنهم كُرَّار إن شاء الله » .

ورغم ذلك ظل أهل المدينة حانقين على الجيش يؤنبون كل من لاقوه من أفراده حتى المرأة كانت لا تفتح الباب لزوجها منهم ، وتذكره بأنه من الذين فروا ؛ وفضلوا الحياة على الاستشهاد في سبيل الله :

فقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة أنه كان يقول : ( ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة ، لقيهم أهل المدينة بالشر، حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله ، فيدق عليهم الباب ، فيأبون أن يفتحوا له ، يقولون : « ألا تقدمت مع أصحابك ؟» ) يعني الذين استشهدوا ]<sup>("نت")</sup>.

وفي وقعة اليرموك حرض أبو سفيان رضي الله عنه النساء ، فقال : « من رأيتنه فارًا فاضرِبْنه بهذه الأحجار والعصى حتى يرجع »<sup>(١٣٤٢)</sup> ،

- (١٣٤٢) ( الطبقات ) (٣٠٤/٨) ، و ( سير أعلام النبلاء ) (٢٨١/٢) .
- (١٣٤٣) انظر : ٩ البداية والنهاية » (٢٤١/٤) ، و٩ غزوة مؤتة » لمحمد أحمد باشميل ص (٣٣٠–٣٣١) .

(١٣٤٤) « البداية والنهاية » (١١/٧) .

وحمل المسلمون على الروم حملة منكرة ، ودارت بينهم الحرب كما تدور الرحي ، وتكاثرت جموع الروم على ميمنة المسلمين ، فعادت الخيل تنكص بأذنابها راجعة على أعقابها منكشفة كانكشاف الغنم بين يدي الأسد، ونظرت النساء خيل المسلمين راجعة على أعقابها ، فنادت النساء : ٩ يا بنات العرب ! دونكن والرجال ، ردوهم من الهزيمة حتى يعودوا إلى الحرب » ، قالت سعيدة بنت عاصم الخولاني : (كنت في جملة النساء يومئذ على التل ، فلما انكشفت ميمنة المسلمين صاحت بنا عقيرة بنت غفار ، وكانت من المترجلات الباذلات ، ونادت : « يا نساء العرب ! دونكن والرجال ، واحملن أولادكن على أيديكن ، واستقبلنهن بالتحريض » ، فأقبلت النسوة ، واستقبلن من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة ، ويرجمن وجوه الحيل بالحجارة ، وجعلت ابنة العاص بن منبه تنادي : « قَبَّح الله وجه رجل يفر عن حليلته » ، وجعلت النساء يقلن لأزواجهن : « لستم لنا ببعولة إن لم تمنعوا عنا هؤلاء الأعلاج "(""") ، وكانت خولة تقول هذه الأسات :

يا هاربــًا عن نســوة ثقـــاتْ لَحَــالَ ولهــا ثبـــاتْ تُسْلِمُوهُـــنَّ إلــى الهَنــــات تَمْلِكُ نواصِينَـا مع البنــات أعــلاج سـوء فسـق عتــاة ينلـــن منا أعظـم الشتــات

قال ابن جرير : ( وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم ، وقتلوا خلقًا كثيرًا من الروم ، وكن يضربن من انهزم من المسلمين ، ويقلن : « أين تذهبون وتَدَعوننا للعلوج ؟ فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى

(١٣٤٥) ( قال منهال : فقد كانت النساء أشد علينا غلظة من الروم ) اهـ . من • فتوح الشام ، للواقدي (١٢٩/١) ، وانظر • البداية والنهاية ، (١١/٧) . والأعلاج : جمع عِلْج : وهو الرجل من كفار العجم .

القتال )<sup>(٢٠٦٦)</sup> اهر ورجعت الفرسان تحرض الفرسان على القتال ، فرجع المنهزمون رجعة عظيمة ، عندما سمعوا تحريض النساء ، وخرجت هند ابنة عتبة ، وبيدها مزهر ، ومن خلفها نساء من المهاجرين ، وهي تقول الشعر الذي قالته يوم أحد :

نمــــشي علـــى النمـــــارق	
قيـــدي مـــع المرافـــــق	مشــــي القطــــا الموافــــق
إن تغْلبُــــوا نعانــــق	ومـــن أبـــى نفــــارق
فـــــراق غيــــر واثـــــق	أو تدبــــروا نفـــــارق
يحميمي عمين العواتميسق	ہــل مـن كريـــم عاشــــق

ثم استقبلت خيل ميمنة المسلمين ، فرأتهم منهزمين ، فصاحت بهم : « إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله ومن جنته ؟ هو مطلع عليكم » ، ونظرت إلى زوجها أيي سفيان منهزمًا ، فضربت وجه حصانه بعمودها ، وقالت له : « إلى أين يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال ، ابذل مهجتك حتى تُمَحٌصَ ما سلف من تحريضك على رسول الله عيشه » ، قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند لأبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله عيشي ، قال : فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، يسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد بين أجل الخل<sup>(٢٤,٢٢)</sup> ، ولقد رأيتهن امرأة وقد أقبلت على علج عظيم وهو على فرسه ، فتعلقت به ، وما زالت به حتى نكبته عن جواده ، وقتلته ، وهي تقول : « هذا بيان نصر الله للمسلمين » « وفي هذه الموقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خبائها للمسلمين » « وفي هذه الموقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خبائها

> (١٣٤٦) • البداية والنهاية • (١٣/٧) . (١٣٤٧) كذا بالأصل !


تسعة من الروم »<sup>(١٣٤٨)</sup> ، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه : « وحمل المسلمون حملة منكرة لا يريدون غير رضا الله ورسوله عليه » فانكسر الروم )<sup>(١٣٤٩)</sup> .

ويُروى أنه لما أسر ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه ، فبينا هو في الطريق ، مَرَّ به فارس معتقل رمحه ، لا يبين منه إلا الحَدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوي على ما وراءه ، فلما نظر خالد قال : « ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأيم الله إنه لفارس»، ثم اتبعه خالد والناس من ورائه، حتى أدرك جند الروم، فحمل عليهم ، وأمعن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى زعزع كتائبهم ، وحطم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائل ، حتى خرج وسنانه ملطخ بالدماء ، وقد قتل رجالًا ، وجندل أبطالًا ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخامر المسلمين من القلق والإشفاق عليه شيء كثير ، وظنه أناس خالدًا ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : « من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه ومهجته»، فقال خالد : والله لأنا أشد إنكارًا وإعجابًا لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبينا القوم في حديثهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخيل تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رمحه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يحر جوابًا ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : « أيها الأمير إني لم أعرض عنك إلا حياءً منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وإنما

> (۱۳٤۸) « سير أعلام النبلاء » (۲۹۷/۲) . (۱۳٤۹) « فتوح الشام » (۱۲۷/۱–۱۲۸) .

حملني على ذلك أني مُحْرَقَةُ الكبد ، زائدة الكمد » ، فقال خالد : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا خَوْلَةُ بنت الأزور ، كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بأن أخي أسير ، فركبتُ ، وفعلتُ ما رأيتَ » ، هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا ، وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم ، وكانت تجول في كل مكان علها تعرف أين ذهب القوم بأخيها ، فلم تر له أثرًا ، ولا وقفت له على خبر ، على أنها لم تزل على جهادها ، حتى استنقذ لها أخوها .

ومن مواقفها الرائعة ، موقفها يوم أُسِرَ النساء في موقعة « صحورا » ، ( فقد وقفت في النساء ، وكانت قد أسرت معهن ، فأخذت تثير نخوتهن ، وتضرم نار الحمية في قلوبهن ، ولم يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت : « خذن أعمدة الخيام ، وأوتاد الأطناب ، ونحمل على هؤلاء اللئام ، فلعل الله » ينصرنا عليهم » ، فقالت عفراء بنت عَفَار : « والله ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت » ، ثم تناولت كل واحدة عمودًا من عمد الخيام ، وصِحْنَ صيحة واحدة ، وألقت خَوْلَةُ على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء الدائرة ، ولا تنفرقن فتُمْلكُنَ ، فيقع بكن التشتيت ، واحطمن رماح القوم ، واكسرن سيوفهم » ، وهجمت خولة ، وهجم النساء وراءها ، وقاتلت بهن قتال المستيئس المستميت ، حتى استنقذتهن من أيدي الروم ، وخرجت وهي تقول :



(١٣٥٠) « السابق » (١٣٥٠) .



فهؤلاء هن أمهاتنا الأوليات ، كواكب السَّحَر في سماء العظائم ، وأروع الغُرَرَ في جبين العزائم ، وذلك شيء من حديث جهادهن ، لا يَدَع لقائل قِيلًا ، ولا لِمُفْتَخِر سبيلًا ، يشهد بسر من أسرار القوة العظيمة ، التي جعلت من العرب الأميين خير أمَّةٍ أخرجت للناس ، إنها النفوس التي صاغها الله برحمته ، وروَّاها من حكمته ، واصطنعها لتربية جنده ، وهيَّاها لتزكية خَلْقه :

سَلَامٌ عَلى تِلْكَ الخَلائِقِ إِنَّها مُسَلَّمَةٌ مِنْ كُلْ عارٍ ومَأْنَسم

وهذا موقف من مواقف الإيمان ، وقد خالطت بشاشته قلب امرأة رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد عَلَيْسَكُم رسولًا ، حكاه عن الماضي القريب الأستاذ عبد الله بن عفيفي الباجوري رحمه الله :

( في أصيل يوم من صيف سنة ١٩١٤ كنت واقفًا في جمهور الواقفين في محطة طنطا ، أترقب القطار القادم من الإسكندرية لأتخذه إلى القاهرة .

لقد كان كل في شُغُل بتلك الدقائق المعدودات يقضيها في توديع وإشفاق ، وترقب وانتظار ، وحمل متاع وتنسيق آخر ، وكنت في شغُل بصديق يجاذبني حديثًا شيقًا ممتعًا .

في تلك اللحظات الفانية ، وبين ذلك الجمع المحتشد ، راعَ الناسَ صياح وإعوال ، وتهدج واضطراب ، ومشادَّة ومدافعة ، ثم أبصروا فإذا فتاة في السابعة عشرة من سنيها ، يقودها إلى موقف القطار شرطي عات شديد ، وساعٍ من سعاة معتمدي الدول قوي عتيد ، ومن خلفها شيخ أوروبي جاوز الستين مكتئب مهزول ، وهي تدافع الرجلين حولها بيدين لا حول لهما . أقبل القطار ثم وقف ! فكاد كلَّ ينسى بِذلك الموقف موقفه وما قصد له ، ثم أصعدت الفتاة ، وصعد معها من حولها ، وعجلت أنا وصاحبي فأخذنا مقاعدنا حيث أخذوا مقاعدهم ، كل ذلك والفتاة على حال من الحزن والكرب لا يَجْملُ معها الصبر ، ولا يُحْمدُ دونها الصمت ، سألت الشيخ : « ما خطبه ؟ وما أمر الفتاة ؟ » ، فقال وقد أشرقه الدمع ، وقطع صوته الأسى :

« إنني رجل أسباني ، وتلك ابنتي ، عرض لها منذ حين ما لم أعلمه ، فصحوت ذات صباح على صوتها تصلي صلاة المرأة المسلمة ، ومنذ ذلك اليوم احتَجَزَتْ ثيابها لتتولى أمر غسلها ، وأرسلت خمارها الأبيض على صفحتي وجهها ، ومكشوف صدرها ، ثم أخذت تُنْفِذُ وقتها في صلاة وصيام ، وسجود وهجود ، وكانت تُدْعَى « روز » ، فأبت إلا أن تسمى « فاطمة » ، وما لبثت أن تبعتها أختها الصغرى ، فصارت أشبه بها من القطرة بالقطرة ، والزهرة بالزهرة .

فزعت لهول ذلك الأمر ، وقصدتُ أحد أساقفتنا ، فأخذ يعاني رياضتها فلم يجد إلا شِماسًا وامتناعًا ، وعَزَّت على الرجل خيبته ، فكتب إلى معتمد الدولة الأسبانية ، بأمر الأسرة الخارجة على دينها ، وهنالك آمر المعتمد حكومة مصر فساقت إليه الفتاة كما ترى برغمها ورغم ذويها ليقذف بها بين جوانب دير تسترد فيه دينها القديم ! » ...

قلت : « أَوَ أرضاك أَن تساق ابنتك سوق الآثمات المجرمات على غير إثم ولا جريمة ؟ » .

فزفر الرجل زفرة كاد يتصدَّع لها قلبه وأحناء ضلوعه ، ثم قال : « أما لقد خُدِعْتُ ودُهِمْتُ ، وغلب أمر الحكومتين أمري فما عساني أفعل ؟ » . على أثر ذلك انثنيت إلى الفتاة وهي تعالج من أهوال الحزن وأثقاله ما تخشع الراسيات دون احتماله ، فقلت : « ما بالك يا فاطمة ؟ » – وكأنها أنستَ مني ما لم تأنسه ممن حولها – فأجابتني بصوت يتعتر من الضنى : ( لنا جيرة مسلمون ، أغدو إليهم فأستمع أمر دينهم ، حتى إذا أخذني النوم ذات ليلة رأيت النبي محمدًا عَلَيْكَمْ في هالة من النور يخطف سناها الأبصار ، يقول وهو يلوح إليَّ بيده : « اقتربي يا فاطمة » ) ، ولو أنك أبصرتها ، وهي تنطق باسم النبي محمد عَلَيْكَمْ لرأيت رعْدَةً تتمشى بين أعطافها وأطرافها حتى تنتهى إلي أسنانها فتخالف بينها ، وإلى لسانيها فتعقله ، وإلى وجهها فتحيل لونه ، فلم تكد تستتم جملتها حتى أخذتها رجفة فهوت على مقعدها كأنها بناء منتقض !

إلى ذلك الحدّ غشي الناس ما غشيهم من الحزن ، وأبصرت بشيخ يتمشى في ردهة القطار فطلبت إليه أن يؤذن في أذنها ، فلما انتهى إلى قوله : « أشهد أن محمدًا رسول الله » تنفست الصُّعداء ، وأمعنت في البكاء ، وعاودتها سيرتها الأولى ، فلما أفاقت قلت لها : « وم تخافين وتفزعين ؟ » ، قالت : « إنه سيؤمر بي إلى دير .. حيث ينهلون من السياط دمى ، ولست من ذلك أخاف ، إلا إن أخوف ما أخاف يومئذ أن يحال بيني وبين صلاتي ونسكى ! » ، قلت لها : « يا فاطمة أولا أدلك على خير من ذلك ؟ » ، أقررت بين يدي المعتمد بدينك القديم ، وأودعت الإسلام بين شغاف قلبك ، حتى لا يفوتك أن تقيمي شعائره حيث تشائين ؟ » ، هنالك نظرت إلَّى نظرة تضاءلتُ دونها حتى خفيتُ على نفسي ، ثم قالت : « دون ذلك حَرُّ الأعناق وتفصيل الماصل ! دعني ! فإنني إن أطعت نفسي ، عصاني لساني » ، وكان ضلالاً ما توسلت به أنا وأبوها ومَن حولها .

كان ذلك حتى أوفينا على القاهرة فحيل دونها ، لم أعلم بعد ذلك



<sup>(</sup>١٣٥١) ( المرأة العربية ؛ (٢/٨–١١) .



المرأة عالمة

يقولون – وكأنهم أدلَوْا بالجديد من الحجة والعلم –: « إن المرأة نصف المجتمع » يتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مأرب في المرأة !

ولكننا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل إنها أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوًى يجعلها تصوغ لَبِناتِ المجتمع على أكمل وجه .

– لقد كان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علَم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ العَلَق ( ١ – ٥ ) ، فدل ذلك على مكانة العلم وشرفه في الإسلام .

– وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هُلْ يُسْتُونُ الذَّينَ يَعْلَمُونَ وَالذَّينَ لَا يُعْلَمُونَ﴾ الزمر (٩) .

– وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذَّينَ آَمَنُوا قُوا أَنفُسُكُم وأَهليكُم نارًا وقودها الناس والحجارة ﴾ التحريم (٦) .

جاء عن عَلَّي رضي الله عنه في تفسيرها : « أَدَّبوهم ، وعَلَّموهم » ، وروى عنه الحاكم وابن المنذر قوله في تفسيرها : « عَلَّموا أنفسَكم ، وأهليكم الخير ، وأدبوهم » . قال الألوسي <mark>رحمه الله</mark> : ( واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بَعْضٌ من أبيه ) .

وقال عز وجل مخاطبًا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ الأحزاب (٣٤) .
 وقال عَلَيْنَكُم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(١٣٠٢)</sup> .

قال الحافظ السخاوي : (قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث : «ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا )<sup>(١٣٥٢)</sup> اهـ .

ومن هنا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

(ويجب عليهن – أي النساء – النفار للتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل ، وما يحرم : من المآكل ، والمشارب ، والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمن الأقوال والأعمال : إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من

(١٣٥٢) ( رواه ابن عدي والبهقي عن أنس ، والطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود ، وفي « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه أيضًا وكذا البيهقي عن ألي سعيد ، وتمام في فوائده عن ابن عمر ، والخطيب في « تاريخه عن علي » ) اهـ ، وقال الحافظ العراقي – رحمه الله –: ( قد صحح بعض الأئمة طرقه ) ، وقال المزي : ( هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ) ، وقال السيوطي في « التعليقة المنيفة » : ( وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأني رأيت له نحو خمسين طريقًا ، وقد جمعتها في جزء ) اهـ ، انظر : « تخريج أحاديث إحياء علوم الدين » (١٣٥٢) « المقاصد الحسنة » ص (٢٧٢) .

يعلمهن ، وفرضٌ على الإمام أن يأخذ الناس بذلك )<sup>(٢٠٠١)</sup> اهـ . وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال رسول الله عليتية : « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدَّبها ، فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »<sup>(٣٠٠٠)</sup> .

فقرن ﷺ ثواب العتق من رِقْ العبودية بثواب العتق من رق الجهل بفرائض الله عز وجل ، وسنن رسوله ﷺ .

وقد أحست المرأة نتيجة لهذا الحث بحاجتها إلى العلم ، فذهبت إلى النبي عَلَيْسَهُ تطلب منه مجلسًا خاصًًا بالنساء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْسَهُ فقالت : « يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله » ، فقال عَلَيْسَهُمْ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن ، فعلمهن مما علمه الله )<sup>(٢٠١١)</sup> .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غايته حتى تطلبن المجالس الخاصة بهن للتعليم مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواعظه عليهم .

كذلك نجد النبي عَلَيْسَهُ يسن للنساء سنة مؤكدة ، ألا وهي : شهود مجامع الخير يتزودن منها :

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ( أمرنا رسول الله عَلَيْسَةٍ \_\_\_\_\_\_

(١٣٥٤) عزاه في # الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ؛ ص (٢٨) إلى : # الإحكام » لابن حزم (١٣/١) ، ووقفت عليه بمعناه في طبعة زكريا علي يوسف (٣٢٥/١) . (١٣٥٥) تقدم تخريجه برقم (٩٠٢) .

(١٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم ، وفي الجنائز ، وفي الاعتصام ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق <sup>(١٣٠٧)</sup> والحُيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .. قلت : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » )<sup>(١٣٠١)</sup> .

- وجاء في « فتوح البلدان » للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى « الشفاء العدوية »<sup>(١٣٠١)</sup> ، فلما تزوجها ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة )<sup>(١٣٦١)</sup> .

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين »<sup>(١٣٦١)</sup> .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، فنهلت من معينه ، وأخذت منه بسهم وافر :

فهذه :

الصديقة بنت الإمام الصِّدِّيقِ الأكبر ، خير من طلعت عليه الشمس

(١٣٥٧) العواتق : جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها ، تمكث في البيت إلى أن تتزوج . (١٣٥٨) أخرجه البخاري ( ٣٨٦/٢ ) في العيدين ، والحيض ، والحج ، ومسلم رقم (٩٩٠) في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة . (١٣٥٩) الشفاء بنت عبد الله العدوية ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وهي من المهاجرات الأول ، كان عمر يقدمها في الرأى ، ويرعاها ، ويفضلها ، وربما ولاًه شيئًا من أمر السوق – انظر : « الإصابة » (٧/٧٧ – ٢٨٨) . (١٣٦٠) اخرجه مسلم رقم (٣٣٣) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصّة من مسك في موضع الدم .

بعد الأنبياء والمرسلين ، رفيق رسول الله تتلقيلية في الغار ، ومعينه في الأسفار ، ووزيره في عهده ، وخليفته بحق من بعده ، رضي الله عنه وعن ابنته ، القرشية ، التيميَّة ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة نبينا تتكليلية في الدنيا والآخرة ، وحبيبة خليل الله تتكليلية ، الفقيهة الربانية ، المبرأة من فوق سبع سماوات ، أفقه نساء هذه الأمة على الإطلاق ، تزوج بها سيد الأولين والآخرين تتكليلية وهي بنت تسع سنوات ، وهو تتكليلية ابن أربع وخمسين منة ، وأقام معها تسع سنوات ، ومات عنها وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وهي لم تخط بعد إلى التاسعة عشرة ، على أنها ملأت أرجاء الأرض علمًا ، فهى في رواية الحديث نسيج وحدها ، وعت من أحاديث رسول الله تتكليلية ما لم تعه امرأة من نسائه ، وروت عنه ما لم يزو مثلكه أحد من الصحابة إلا أبا هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظ الذهبى رحمه الله : ( روت عنه تتكليلية علمًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه ، وعن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، قال الحافظ الذهبى عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، ورانها ، موعن أبيها ، وعن

عاشت بعد رسول الله <sup>صالت</sup>ه خمسين سنة ، وتوفيت ولها من العمر ثمان وستون سنة .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ( وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومِن ثَمَّ يقال لها : الحميراء ، ولم يتزوج النبي صَالِنَهُ بِكرًا غيرها ، ولا أَحَبَّ امرأةً حُبَّها ، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ ، يُقصِلُه بِكرًا في النساء مُطلقًا ، امرأة أعلم منها ، وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها ، وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا ، بل نشهد أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مَفْخَر ؟)<sup>(١٣١١)</sup>اهـ.

> (۱۳٦۲) ( سير أعلام النبلاء ؛ (۲/۱۳۰) . (۱۳٦۳) ( السابق ؛ (۲/۱٤) .



ما رواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أُرِيتُكِ في المنام ثلاثَ ليالٍ ، جاء بكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ<sup>(١٣٦١)</sup> من حرير ، فيقول : « هذه امرأتك » ، فأكشفُ عن وجهك ، فإذا أنتِ فيه ، فأقول : إن يكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ »<sup>(١٣٦٠)</sup> ) .

وعن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : ( أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : « هذه زوجتُك في الدنيا والآخرة »<sup>(١٣٦٦)</sup> ) .

( وكان تزويجه عَلَيْتُهُ بها إثر وفاة خديجة ، فتزوج بها وبسودة في وقت واحد ، ثم دخل بسودة ، فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر ، فما تزوج بكرًا سواها ، وأحبَّها حُبًّا شديدًا كان يتظاهر به ، بحيث إن عمرو بن العاص ، وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة ، سأل النبي عَلَيْكَ : ( أي الناس أحبُّ إليك يا رسولَ الله ؟ » قال : ( عائشة » ، قال : ( فَمِن الرجال ؟ » ، قال : ( أبوها »<sup>(١٢٦٢)</sup> .

وهذا خبر ثابت رغم أنوف الروافض ، وما كان ﷺ يُحِبُّ إلا طيَّبًا ، وقد قال ﷺ : « لو كنت مُتَّخِذًا خليلًا من هذه الأمة ، لاتخذت

(١٣٦٤) السَّرُقَة : بفتح السين والراء والقاف : هي القطعة ، وانظر : • الفتح \* (١٣٦٩) . (١٣٦٥) • سير أعلام النبلاء » (١٤٠/٢) . (١٣٦٦) • السابق \* (١٤١/٢) . (١٣٦٢) أخرجه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب النبي عَظِيمَةٍ (٨/٩٥) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أبا بكر خليلًا ، ولكن أخوة الإسلام أفضل »<sup>(١٣٦٨)</sup>. فَأَحَبَّ أفضل رجل من أمته ، وأفضل امرأة من أمته ، فمن أبغض حبيبي رسول الله عَلَيْكَمْ ، فهو حَرَيٌّ أن يكون بغيضًا إلى الله ورسوله عَلَيْهُ (<sup>١٣٦٩)</sup>.

وعن عمرو بن غالب : أن رجلًا نال من عائشة عند عمَّار ، فقال : ( اعزب مقبوحًا منبوحًا ، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ؟ )<sup>(١٣٧٠)</sup>.

وحُبُّه عَلَيْتُهُ للعائشة كان أمرًا مستفيضًا ، ألا تراهم كيف كانوا يتحرُّوْنَ بهداياهم يومها تقربًا إلى مرضاته ؟! قال حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : (كان الناس يتحرُّوْنَ بهداياهم يوم عائشة ، قالت : فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة ، فقلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فقولي لرسول الله عَلَيْتُ يأمر الناس أن يُهدوا له أينما كان ، فذكرت أم سلمة له ذلك ، فسكت ، فلم يردَّ عليها ، فعادت الثانية ، فلم يُرُد عليها ، فلما كانت الثالثة قال : ٩ يا أمَّ سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عَلَيْ

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٥/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المساجد ، وفي الفرائض ، وقد اختار ﷺ أن يمرض في بيتها ، ومن ثم قال أبو الوفا بن عقيل رحمه الله : ( انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت ، واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهم فضلًا عن الناطق ) اله نقلًا من و الإجابة ، للزركشي ص (٥٤) . (١٣٦٩) في سير أعلام النبلاء ، (٢٢/٢) . (١٣٧٠) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب وحسنه ، وابن سعد في و الطبقات ، (٨٦٢) ، و و الحلية ، (٢٤/٢) .

الوحي وأنا في لحاف امرأةٍ منكنَّ غيرِها »<sup>(٢٧١)</sup> ) متفق على صحته . وهذا الجواب منه دالٌ على أن فضل عائشة على سائر أمهـات المؤمنين بأمر إلهي وراء حُبِّه لها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها )<sup>(١٣٧١)</sup> .

وعن أنس مرفوعًا : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »<sup>(١٣٧٢)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : « يا عائش ، هذا جبريل وهو يقرأ عليكِ السلام » ، قالت : « وعليه السلامُ ورحمةُ الله ، تَرى ما لا نَرى يا رسول الله »<sup>(١٣٧١)</sup> ) .

لقد كانت رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أنفذ الناس رأيًا في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين ، وكانت رضي الله عنها تحسن أن تقرأ ، و لم يكن يعرف ذلك إلا عدد محدود من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكم كان لها رضي الله عنها من استدراكات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٨٤/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، وأخرجه مسلم مختصرًا رقم (٢٤٤١) ، ومطولًا رقم (٢٤٤٦) . (١٣٧٣) ( سير أعلام النبلاء » (٢٢/٧) . (١٣٧٣) أخرجه البخاري (٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الأطعمة : باب الثريد ، ومسلم رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٧) . فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٧) . ومسلم رقم (٢٢٤٧) في فضائل الصحابة : وبدء الحلق ، والأدب ، والاستئذان ، وأبو داود رقم (٢٢٢٥) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٢٢٢٥) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٢٢٢٥) ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) . وقال الزركشي رحمه الله : ( قال أبو الفرج : ٥ وإنما سلَّم عليها و لم يواجهها لحرمة زوجها ، وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل ؛ فمن نُزَّهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلط عليها أكف أهل الخطايا ؟! ٢ ) اه . ص (٥٥) .

بذلك منها رجعوا إلى قولها )<sup>(۱۳۷۹)</sup> قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : ( ما أشكَل علينا أصحابَ رسول الله عَلَيْسَةٍ حديثٌ قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا )<sup>(۱۳۷۱)</sup> ، وقال مسروق : ( رأيت مشيخة أصحاب محمد عَلَيْسَةٍ يسألونها عن الفرايض )<sup>(۱۳۷۱)</sup> .

وقيل لمسروق : ﴿ كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ » قال : ﴿ والله لقد رأيت أصحاب محمد عَلَيْسَهُ الأكابَرَ يسألونها عن الفرائض »<sup>(١٣٧٨)</sup> .

وقال عطاء بن أبي رباح : «كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسنَ الناس رأيًا في العامة »<sup>(١٣٧٩)</sup> .

قال الزهري : ( لو جمع علم الناس كلهم ، وأمهات المؤمنين ، لكانت عائشة أوسعَهم عِلمًا )<sup>(١٣٨٠)</sup> .

وعنه أيضًا : قال : ( لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »<sup>(١٣٨١)</sup> .

قال الذهبي رحمه الله : ( مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة

(١٣٧٥) انظر : و الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ؛ للزركشي ، و و السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ؛ للمحب الطبري ص (٣٣–٩٤) . (١٣٧٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٣) ، وقال : و حسن صحيح ؛ . (١٣٧٧) و الإجابة ؛ للزركشي ص (٥٩) . (١٣٧٨) أخرجه الدارمي (٢٤٢/٢، ٣٤٣) ، وابن سعد في و الطبقات ؛ (٤٥/٤) ، والحاكم (١١/٤) . (١٣٧٩) و سير أعلام النبلاء ؛ (٢/٥٨) . (١٣٨٩) و المستدرك ؛ (١١/٤) . وكذا الحاكم (١٢/٤) .

أحاديث ، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين )<sup>(١٣٨٢)</sup> .

[ وذكرها – رضي الله عنها – الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة ، ولما ذكر ابن حزم أسماءَ الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدَّم عائشة على سائر الصحابة ، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي في كتاب « إيضاح ما لا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفًا وتسعين حديثًا لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير » قال الحاكم أبو عبد الله : « فحُمِل عنها ربع الشريعة » ]<sup>(١٣)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال : « ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها »<sup>(١٣٨٠)</sup> .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر »<sup>(د٣٢٠)</sup> .

ورُوي عن ابن شهاب قال : حدثنا القاسم بن محمد : أن معاوية دخل على عائشة ، فكلَّمها ، قال : فلما قام معاوية ، اتَّكاً على يد مولاها ذكوان ، فقال : « والله ، ما سمعتُ قطُّ أبلغَ من عائشة ، ليس رسولَ الله عَالِيَهِ ) (١٢٩١) .

> (۱۳۸۲) ( سير أعلام النبلاء » (۱۳۹/۲) . (۱۳۸۳) ( الإجابة ) للزركشي ص (۵۹) . (۱۳۸٤) ( الإصابة » (۱۸/۸) . (۱۳۸۵) انظر : ( الاستيعاب » (۱۸۸۱/٤) وما بعده . (۱۳۸٦) ( سير أعلام النبلاء » (۱۸۳/۲) .




وعن هشام عن أبيه قال : ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتًا وأكثر ،<sup>(١٣٨١)</sup>( وعن أبي الزناد ؛ قال : ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة ، فقيل له : « ما أرواك ! » ، فقال : « ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا »<sup>(١٣٨١)</sup> ) .

ورُوي عن ابن سيرين عن الأحنف ، قال : ( سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم ، فما سمعتُ الكلامَ من فم مخلوق أفخمَ ولا أحسنَ منه مِن في عائشة )<sup>(١٣٦٠)</sup> .

وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رَوَيْتُ لِلَبِيد نحوًا من ألف بيت ، وكان الشعبُّي يذكرها ، فيتعجَّبُ من فِقهها وعلمها ، ثم يقول : ما ظَنُّكم بأدب النبوة (''''' !

وعن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها : يا أُمَّتاه ، لا أعجب من فقهك ؛ أقول : زوجةُ نبيٍّ الله ، وابنةُ أبي بكر ، ولا أعجب من عِلمك بالشَّعْر وأيام الناس ؛ أقول : ابنةُ أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب : كيف هو ، ومن أين هو ، أو ما هو ؟

قال : فضربَتْ علَى منْكَبِه ، وقالت : أَيْ عُرَيَّة ، إن رسول الله عَلَيْطِيْهِ



وعن عروة قال : ( ما رأيتُ أحدًا أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : يا خالة ، مِمن تعلمتِ الطبَّ ؟ قالت : كنت أسمع الناس يَنْعَتُ بعضهم لبعضٍ ، فأحفظُه )<sup>(٣٩٣)</sup> .


وعن هشام ، عن أبيه ، قال : ( لقد صحبت عائشة ، فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية نزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا ، ولا بكذا ، ولا بقضاء ، ولا طب منها ، فقلت لها : « يا خالةً ، الطبُّ ، من أين عُلَّمْتِهِ ؟ » ، فقالت : « كنتُ أمرضُ فيُنْعَتُ لي الشيءُ ، ويمرض المريض ، فينعتُ له ، وأسمع الناسَ ينعتُ بعضهم لبعض ، فأحفظه » .

قال عروة : فلقد ذهب عامةُ علمها ، لم أسأل عنه )<sup>(١٣٩٤)</sup> .

(وكانت زوجات رسول الله عَلَيْسَةٍ جميعًا قسيمات عائشة رضي الله عنها في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، كثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه عَلَيْسَةٍ ، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث ، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيره ، وحفظن الكثير من حديث رسول الله عَلَيْسَةٍ ، وكن يبلغن

(١٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٦) ، وأبو نعيم في ﴿ الحلية ﴾ (٥٠/٢) ، وانظر : ﴿ مجمع الزوائد ﴾ (٢٤٢/٩) . (١٣٩٣) ﴿ سير أعلام النبلاء ﴾ (١٨٣/٢) .

(١٣٩٤) ؛ السابق ، (١٨٣/٢) ، ؛ الحلية ، (٢/٤) .



ولقد وجد على مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات ، والراويات الثقات ، وهذا الإمام محمد بن سعد صاحب الطبقات يعقد جزءًا من كتاب « الطبقات الكبير » لراويات الحديث من النساء أتى فيه على نيِّف وسبعمائة امرأة روين عن رسول الله عَلَيْسَةٍ أو عن صحابته رضي الله عنهم ، وروى عنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين ، وكذا فعل غيره من الأئمة في مصنفاتهم .

وهل تجد موطنًا أوثق ، ومرتقى أسمق ، ومنزلة أوثق من أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه – وهو العَلَم الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه وحكمته ، وقربه من رسول الله عَلَيْكَ وقرابته – يتلقى الحديث على مولاة لرسول الله عَلَيْكَ كانت تقوم على خدمته ، وهي ميمونة بنت سعد ؟ فكيف بمن دون عليٍّ رضي الله عنه ؟! »<sup>(١٢٩٥)</sup>.

ويُروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة قولها : ( لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئًا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم )<sup>(١٣٩٦)</sup> .

لقد تصدت المرأة لفنون العلم وشئون الأدب ، وأمعنت في كل ذلك إمعانًا أعيا على الرجل دركه في مواطن كثيرة ، ( وكان لها مظهر خلقي كريم في العلم والتعليم فقد امتازت « العالمة المسلمة » بالصدق في العلم ، والأمانة في الرواية ، واستمع إلى هذه الشهادة يشهدها واحد من عظماء العلماء ألا

(١٣٩٥) \$ المرأة العربية » (١٤١/٣) -١٤٢) بتصرف . (١٣٩٦) \$ الأخت المسلمة » للجوهري ص (٧٤) ، وانظر : \$ سير أعلام النبلاء »

 $(\mathbf{Y}\mathbf{V}\mathbf{V}/\mathbf{E})$ 

وهو الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) ، وقد ألف كتابه « ميزان الاعتدال » في نقد رجال الحديث ، خرَّج فيه عدة آلاف مُتَّهم من المحدثين ، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها بخطه الواضح وقلمه العريض فقال :

« وما علمت من النساء من اتُّهِمَتْ ولا من تركوها »<sup>(١۴٩٧)</sup>.

ولعل قائلًا يقول : « وما للنساء ورواية الحديث ؟ وهل تركهن الذهبي إلا من قلة أو ذلة ؟» ، والجواب : أن حديث رسول الله عَلَيْسَةٍ منذ عهد عائشة رضي الله عنها حتى عهد الذهبي ما حُفِظَ ولا رُوِيَ بمثل ما حفظ في قلوب النساء ، وروي على ألسنتهن .

ذلكم الحافظ ابن عساكر (ت ٧١ ه ه) أوثق رواة الحديث عقدة ، وأصدقهم حديثًا ، حتى لقبوه بـ « حافظ الأمة » ، كان له من شيوخه وأساتذته بضع وثمانون من النساء ، فهل سمع الناس في عصر من العصور ، وأمة من الأمم أن عالمًا واحدًا يتلقى عن بضع وثمانين امرأة علمًا واحدًا ؟ فكم ترى منهن من لم يلقها أو يأخذ عنها ، والرجل لم يجاوز الجزء الشرقي من الدولة الإسلامية ، فلم تطأ قدماه أرض مصر ، ولا بلاد المغرب ، ولا الأندلس وهي أحفل ما تكون بذوات العلم والرأي من النساء )<sup>(٢٩١)</sup>.

(وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة )<sup>((۳۱۱)</sup> .

( وقد شهد الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله مجالس حافلة قرأ فيها على بعض المحدثات الحافظات الفقيهات ، فتراه يختم كتابه « بغية الوعاة »

- (۱۳۹۷) ا میزان الاعتدال » (۲۰٤/٤) .
- (١٣٩٨) ؛ المرأة العربية ؛ (١٣٩٨–١٣٩) .
- (١٣٩٩) ( من أخلاق العلماء ( ١٣٩٩) .



ولقد بلغت الكثيرات من العالمات المسلمات منزلة علمية رفيعة ، فكان منهن الأستاذات والمدرسات ( للإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، وابن خلكان ، وابن حيان )<sup>(۱۰۱۱)</sup> .

ونعرض فيما يلي نماذج من هؤلاء الفقيهات والمحدثات اللائي اعتززن بالإسلام ، فكان لهن سهم في إعزازه ، والبذل في سبيله .

(١٤٠٠) • السابق » ص (٣٤٥) . (١٤٠١) • تربية الأولاد في الإسلام • (٢٧٩/١) ، وانظر مجلة • الأزهر » عدد رمضان ١٤٠٤ هـ ص (١٤٨٢) .



## [فصل]

## صور من سيرة المسلمة العالمة

حفصه بنت سيرين : أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية . قال هشام بن حسان :

« قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة تسعين » .

وعنه أن ابن سيرين كان إذا أُشْكِل عليه شيء من القرآن قال : « اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ » .

وعنه قال : اشترت حفصة جارية أظنها سِنْدِيَّة ، فقيل لها : «كيف رأيتِ مولائَك ؟ » ، فذكر إبراهيم كلامًا بالفارسية ، تفسيره : « أنها امرأة صالحة ، إلا أنها أذنبت ذنبًا عظيمًا ، فهي الليلَ كله تبكي وتصلي » .

وعنه قال : قد رأيتُ الحسنَ وابنَ سيرين ، وما رأيت أحدًا أرَى أنه أعقلُ من حفصة .

وعن عبد الكريم بن معاوية قال : « ذُكر لي عن حفصة أنها كانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة ، وكانت تصوم الدهر ، وتفطر العيدين وأيام التشريق » .

وعن هشام أن حفصة كانت تدخل في مسجدها فتصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم لا تزال فيه حتى يرتفع النهار ، وتركع ، ثم تخرج فيكون عند ذلك وضوءها ونومها ، حتى إذا حضرت



وعن مهدي بن ميمون قال : مَكَثَتْ حفصة في مُصَلَّاها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لحاجة أو لِقائِلَةٍ )<sup>(١٠٠٠)</sup> .

عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ : (ت٩٨ أو ١٠٦ هـ ) .


الأنصارية ، النجَّارية ، المدنية ، الفقيمة ، تريبة<sup>(١٠٠٣)</sup> عــائشة وتلميذَتُها ، قيل : لأبيها صحبة ، وجَدُّها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زُرارة .

كانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خَديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحدَّث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ، ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد ، والزهري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وآخرون ، وحديثها كثير في دواوين الإسلام .

روى أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ابن محمد أنه قال لي : « يا غلام ، أراك تحرِصُ على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه » ؟ قلت : « بلى » ، قال : « عليك بِعَمْرَةَ فإنها كانت في حَجْرِ عائشة رضي الله عنها ؛ قال : فأتيتُها ، فوجدتُها بحرًا لا يُنْزَف »<sup>(١٠١١)</sup> .

(وهذه ابنة سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها (١٤٠٠) ، وكان

(١٤٠٢) • صفة الصفوة • (٢٤/٤–٢٦) ، • سير أعلام النبلاء • (٥٠٧/٤) . (١٤٠٣) التَّرِبُ : اللَّدَةُ ، والسَّنُ ، ومن وُلِد معك . (١٤٠٤) • سير أعلام النبلاء • (٥٠٧/٤–٥٠٨) . (١٤٠٥) جاء في ترجمة سعيد بن المسيب ( أن عبد الملك ين مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاه العهد ، فألى أن يزوجها ، قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن =



المسبب ففقدني أيامًا ، فلما جئت قال : ﴿ أَبِن كُنتَ ﴾ ؟ ، قلت : ﴿ تُوفيت أهلي ، فاشتغلت بها » ، قال : « فهلًا أخبرتنا فشهدناها ؟ » قال : ثم أردت أن أقوم فقال : « هل أحدثت امرأة غيرها ؟» فقلت : « يرحمك الله ، ومن يزوَّجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ » فقال : « إن أنا فعلتُ تفعل ؟ » قلت : « نعم » ، فحمد الله تعالى وصلَّى على النبي وزوَّجني على درهمين أو على ثلاثة ، قال : فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح ، وصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممَّن آخذ وأستدين ؟ ، وصليت المغرب ، وكنت صائمًا فقدَّمت عشائي لأفطر ، وكان خبرًا وزيتًا ، وإذا بالباب يُقْرَعُ ، فقلت : « من هذا ؟ » فقال : « سعيد » ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلَّا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُر منذ أربعين سنة إلَّا ما بين بيته والمسجد ، فقمت وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب ، وظننت أنه بدا له ، فقلت : « يا أبا محمد هلَّا أرسلت إلَّى فأتيتك ؟ » قال : « لا ، أنت أحق أن تزار » ، قلت : « فما تأمرني ؟ » قال : « رأيتك رجَّلا عَزَبًا قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك» ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ، وردَّ الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقتُ من الباب ، ثم صعدت إلى السطح، وناديت الجيران، فجاءوني وقالوا: ﴿ مَا شَأَنَكَ ؟ \* قلت : « زوَّجني سعيد بن المسيب ابنته ، وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار ، ، فنزلوا إليها ، وبلغ أمّى فجاءت ، وقالت : « وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام » ، فأقمت ثلاثًا ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله عَظِيْةٍ ، وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهرًا لا يأتيني ولا آتيه ثم أتيته بعد شهر ، وهو في حلقته فسلمت عليه فردَّ علَّي ، و لم يكلمني ، حتى انفض مَنْ في المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال : « ما حال ذلك الإنسان ؟ » قلت : « على ما يحب الصديق، ويكره العدو ، اهم نقلًا من ( ، من أخلاق العلماء ، لمحمد بن سليمان ) ص (١٢٣–١٢٥) ، وفي ﴿ الإحياء ﴾ بزيادة : ﴿ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ رَابَكَ مُنَّهُ أمرٌ ، فدونك والعصا ؛! ، فانصرفت إلى منزلي ، فوجَّه إلي بعشرين ألف درهم ) اهـ ، فما أعظم اطمئنان ذلك التابعي الجليل إلى مصير ابنته ، حتى أنه لم يفكر في استقصاء أحوالها ، لاطمئنانه إلى أنها في كنف رجل تقي ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حقها عليه ، ومكانتها منه !



مُعَاذَة بنت عبد الله (ت ٨٣ هـ) :

السيدة العالمة ، أم الصَّهْباء العدويةُ البصرية العابدة ، زوجةُ السيدِ القدوة صِلَة بنِ أَشْيَم . رَوَتْ عن عَلِيٍّ بن أبي طالب ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، حَدَّث عنها أبو قِلابة الجَرْميّ ، ويزيد الرَّشْك ، وعاصم الأحول ، وعمر بن ذرّ ، وإسحاق بن سُوَيد ، وأيوب السَّخْتِياني ، وآخرون ، وحديثُها محتج به في الصحاح ، وثُقها يحيى بن مَعِين .


قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

( بلغنا أنها كانت تُحْيى الليل عبادةً ، وتقول : ﴿ عَجِبْتُ لعين تنام ، وقد عَلِمتْ طولَ الرُّقاد<sup>(\*)</sup>في ظُلَم القبور » ، ولما استُشْهِد زوجُها صِلَةُ وابنُها في بعض الحروب ، اجتمع النساءُ عندها ، فقالت : ﴿ مرحبًا بِكُنَّ ، إِن كُنْتُنَّ جِئْتُنَّ للهَناء ، وإن كنتن جئتُنَّ لغير ذلك فارجعن » .

وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل ، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة » )<sup>(١٤٠٧)</sup> اهـ .

أمُّ الدرداء الصغرى :

( السيدة العالمة الفقيهة ، هُجَيْمَة بنت يحيى الوَصَّابِيَّة الحِمْيَرِيَّة الدِّمَسْقِيَّة .



وقال ابن جابر وعثمان بن أبي العاتكة : كانت أم الدرداء يتيمةً في حِجْر أبي الدرداء ، تختلف معه في بُرْنُس ، تصلَّي في صفوف الرجال ، وتجلس في حِلَق القرآن تعلَّمُ القرآن ، حتى قال لها أبو الدرداء يومًا : « الحقي بصفوف النساء » .

وعن جُبير بن نُفير ، عن أُمَّ الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت : « إنك خطبتني إلى أُبَوِتَي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » .

قال مكحول : «كانت أم الدرداء فقيهة » ، وعن عون بن عبد الله قال : «كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » ، وقال يونس بن ميسرة : «كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء رضي الله عنها ، فإذا ضَعُفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقُنَ بِالحبال » ، قال إسماعيل بن عُبيد الله : كان عبد الملك بن مروان جالسًا في صخرة بيت المقدس ، وأم الدرداء معه جالسة ، حتى إذا نُودِي للمغرب قام ، وقامت تتوكاً على عبد الملك حتى يدخُلَ بها المسجد ، فتجلس مع النساء ، ويمضي عبد الملك إلى المقام يصلَّي بالناس .

وعن يحيى بن يحيى الغسَّاني قال : كان عبد الملك بن مروان كثيرًا ما يجلس إلى أم الدرداء في مُؤَخَّر المسجد بدمشق )<sup>(١٤٠٨)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ( أم الدرداء الصغرى : تابعية عابدة

(١٤٠٨) « السابق ، (٢٧٧/٤ - ٢٧٩) بتصرف .

عالمة فقيهة ، كان الرجال يقرءون عليها ، ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق ، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة ، يشتغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها )<sup>(١٤٠٩)</sup> .

بنت الإمام مالك بن أنس :

وكان الإمام مالك يُقرأ عليه الموطأ ، فإن لحن القاريء في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقاريء : « ارجع ، فالغلط معك » ، فيرجع القاريء ، فيجد الغلط<sup>(١٤١٠)</sup> .

جارية الإمام مالك بن أنس :

(وحكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأنه اشترى خضرة من جارية ، وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا باخبز ، فقال لها : إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتنا نعطكِ الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ فقالت : لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، فقيل له : « إنها جارية مالك بن أنس » رحمه الله تعالى )<sup>((111)</sup> اه. .

أم علي تَقِيَّة :

العلمة المصرية الفاضلة أبوها الثقة أبو الفرج غيث بن عليّ ، وولدها النحويّ القاريء أبو الحسين عليُّ بن فضل ، صحبت الحافظ المحدِّث أبا طاهر السِّلَفي بثغر الإسكندرية زمانًا ، فذكرها في بعض تعاليقه ، وأثنى عليها ،

- (١٤٠٩) ( البداية والنهاية ) (٤٧/٩) .
- (١٤١٠) ( المدخل ) ص (٢١٥/١) .
  - (١٤١١) ( السابق ) .

وعثر هو يومًا في منزله ، فانجرح إخمصه ، فشقَّت وليدة في الدار خِرْقَة من خمارها وعصَّبته ، فأنشدت تقية المذكورة في الحال لنفسها تقول :

لــو وجــدت الســبيل بخــدٌي عوضًا عن خمـار تلك الوليــده كيف لي أن أقبِّل اليوم رِجْـلًا سلكت دهرَها الطريق الحميـده وقد كتب الشيخ السِّلَفي هذه الواقعة بخطه )<sup>(١٤١٢)</sup> .

والدة الفقيه الواعظ المفسر زين الدين علي بن إبراهيم بن نجا :

المعروف بـ « ابن نجية » سبط الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي .

قال ناصح الدين بن الحنبلي : قال لي والدي : زين الدين سَعِد بدعاء والدته ، كانت صالحة حافظة ، تعرف التفسير .

قال زين الدين : كنا نسمع من خالي التفسير ، ثم أجيء إليها ، فتقول : « إيش فَسَرَّ أخي اليوم ؟ » ، فأقول : « سورة كذا وكذا » ، فتقول : « ذكر قول فلان ؟ وذكر الشيء الفلاني ؟ » فأقول : « لا » ، فتقول : « ترك هذا » ، وسمعت والدي يقول : (كانت تحفظ كتاب « الجواهر » وهو ثلاثون مجلدة ، تأليف والدها الشيخ أبي الفرج ، وأقعدت أربعين سنة في محرابها )<sup>(١٤١٢)</sup>.

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي على الحسن بن علي الدقاق :

الشيخة ، العابدة ، العالمة ، أم البنين النيسابورية ، أَهْلُ الأستاذ أبي القاسم القُشيري ، وأم أولاده . وكانت عابدة ، قانتة ، متهجدة ، كبيرة القدر<sup>(١١١١)</sup> .

(١٤١٢) \$ من أخلاق العلماء \$ للشيخ محمد بن سليمان رحمه الله ص (٣٧) . (١٤١٣) \$ ذيل طبقات الحنابلة \$ (٤٤٠/١) . (١٤١٤) \$ سير أعلام النبلاء \$ (٤٩/١٨–٤٨٠) .



[ وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : ( أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرىء بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية « أسد بن الفرات » بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة .

وروى الخُشني أن مؤدبًا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات في الليل ) ]<sup>((۱۱))</sup> .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى : ( وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها ، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكذلك ابنتاها قريبان منها ، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده ، فإنهم آكد رعيته ، وأوجبهم عليه وأولاهم به )<sup>(١٤٢)</sup>.

فاطمة بنت السمرقندي :

( وكان لعلاء الدين السمرقندي « صاحب تحفة الفقهاء » ابنته

(١٤١٥) • الأخت المسلمة • للجوهري ص (٦٤) . (١٤١٦) • تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١) . (١٤١٧) • المدخل » (١/٥/١–٢١٦) .

« فاطمة » الفقيهة العلّامة ، حفظت « التحفة » لأبيها ، وطلبها جماعة من ملوك الروم ، فلما صنَّف أبو بكر الكاساني الملقَّب « ملك العلماء » كتابه « البدائع » وهو شرح التحفة ، عرضه على شيخه وهو أبوها ، فازداد به فرحًا ، وزوَّجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقالوا في عصره : « شرح تحفته ، وتزوَّج ابنته » ، قال صاحب « الفوائد البهية ص ١٥٨» في ترجمة السمرقندي : ( محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » أستاذ صاحب « البدائع » ، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر صاحب « البدائع » ، وكانت تفقهت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان وحط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كتبر فاضل جليل وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كانت تخرج وعليها خطًها وخط أبيها وخط زوجها ) اهـ

وكانت فقيهة عالمة بالفقه والحديث ، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء ، وأخذ عنها كثيرون ، وكان لها حلقة للتدريس ، وقد أجازها جملة من كبار القوم ، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم ، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث ، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل .

وكانت معاصرة للملك العادل « نور الدين الشهيد » ، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية ، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية ، وكان دائمًا ينعم عليها ، ويعضد مسعاها<sup>(١٤١٩)</sup> .

(١٤١٨) « من أخلاق العلماء » ص (١٢٥) ، وانظر : « جولة في رياض العلماء » للدكتور عمر الأشقر ص (١٥٥) . (١٤١٩) « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور.» ص (٣٦٧) .

فاطمة بنت الإمام الحافظ البرزالي المرتحان المكالمك

كتبت البخاري في ثلاثة عشر مجلدًا ، فقابله لها أبوها الإمام ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزي تحت القبة ، حتى صارت نسختها أصلًا معتمدًا يكتب منها الناس<sup>(٢٠٤٠)</sup> .

سُتَيْتَة بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِّي :

( العالمة ، الفقيهة ، المفتية ، تفقهت بأبيها ، وروت عنه ، وحفظت القرآن ، والفقه ، والفرائض ، والحساب ، والدَّور ، والعربية ، وغير ذلك ، وكانت من أحفظ الناس للفقه ، ومن أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي ، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وكانت فاضلة في نفسها ، كثيرة الصدقة ، مسارعة إلى فعل الخيرات ، وقد سمعت الحديث أيضًا ، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد ابن القاسم المحاملي )<sup>(٢: ١)</sup> .

زوجة الحافظ الهيثمي ( وهي بنت شيخه الحافظ العراقي ) :

كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث (٢٠٠٠) .

فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنوخِيَّة (ت ٧٧٨ هـ) :

( خاتمة المسندين في دمشق ، كانت عالمة بالحديث ، أخذ عنها جماعة : منهم الحافظ ابن حجر )<sup>(١٢٢٠)</sup> .

(١٤٢٠) • البداية والنهاية » (١٨٥/١٤) . (١٤٢١) انظر : • البداية والنهاية » (٣٠٦/١١) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٦٤/١٥) . (١٤٢٢) • تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة » ص (٣٩) . (١٤٢٣) • الأعلام » (٥/١٣٢) .

# أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية :

الشيخة، الصالحة، العالمة، اللفتية، الفقيهة، المدرَّسة، العابدة، الناسكة، المجاهدة، وكل هذه ألقاب خلعها عليها أهل دهرها، وكلها صفات وصلت بها منتهى حدودها .

كانت تصعد المنبر ، وتعظ النساء ، وانتفع بتربيتها ، والتخرج عليها خلق كثير ، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول<sup>(٢٢٢)</sup>

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(وكانت من العالمات الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان ، وتنكر أحوالهم وأصول أهل البدع وغيرهم ، وتفعل من ذلك ما لا يقدر عليه الرجال ، وقد كانت تحضر مجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره ، وقد شيعْتُ الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم ، ويذكر عنها أنها كانت تستحضر كثيرًا من المغني أو أكثره ، وأنه كان يستعد لها من كثرة مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، وهي التي خَتَّمَتْ نساءً كثيرًا القرآن ، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق ، زوجة الشيخ جمال الدين المزي ، وهي التي أقرأت ابنتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمهن برحمته وجنته ، آمين )<sup>(111)</sup>

توفيت في يوم عرفة ، بظاهر القاهرة ، وشهدها خلق كثير .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « ذيل طبقات الحنابلة » :

( فاطمة ابنة عباس بن أبي الفتح ، أم زينب الواعظة ، الزاهدة العابدة

(١٤٢٤) ٥ المرأة العربية » (٩٨/٣) .

(١٤٢٥) « البداية والنهاية » (٢٢/١٤) .

الشيخة الفقيهة ، العالمة المسندة المفتية ، الخائفة الخاشعة ، السيدة القانتة ، المرابطة المتواضعة ، الدَّيِّنة العفيفة ، الخَيِّرة الصالحة ، المتقنة المحققة الكاملة ، الفاضلة المتفننة البغدادية ، الواحدة في عصرها ، والفريدة في دهرها ، المقصودة في كل ناحية .

كانت جليلة القدر ، وافرة العلم ، تسأل عن دقائق المسائل ، وتتقن الفقه إتقانًا بالغًا ، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، حتى برعت ، كانت إذا أُشكل عليها أمر سألت ابن تيمية عنه ، فيفتيها ، ويتعجب منها ومن فهمها ، ويبالغ في الثناء عليها .

وكانت مجتهدة ، صوَّامة قوَّامة ، قوَّالة بالحق ، خشنة العيش ، قانعة باليسير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير ، وعلا صيتُها ، وارتفع محلها ، وقيل : إنها جاوزت الثمانين ، توفيت ليلة عرفة سنة أربع عشرة وسبعمائة ، رحمها الله تعالى ورضي عنها آمين )<sup>(٢٦١)</sup> .

( وعلى سُنتها سارت ابنتها زينب ، فكانت تعظ النساء ، وتخطبهن في حياة أمها ، وبعد موتها )<sup>(١٤٢٧)</sup> .

شُهْدَةُ بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدِّينوريِّ :

مسندة العراق ، وفخر النساء ، قعدت للحديث في القرن السادس ، وهي صاحبة السماع العالي ، ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر ، بَعُد صيتها ، وسمع عليها الخلق الكثير ، وكان لها خط حسن ، وخالطت الدُّورَ والعلماء ، ولها بِرَّ وخير<sup>(١٤٢٨)</sup> .



المجاورة بحرم الله ، كانت من راويات صحيح البخاري المعتبرة عند المحدثين ، روت عن زاهر بن أحمد السَّرْخسي ، وغيره ، وكانت نابغة في الفهم والنباهة وحِدَّة الذهن ، رحل إليها أفاضل العلماء .

قال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعتُ الوالد يذكر كريمة ، ويقول : « وهل رأى إنسانٌ مثلَ كريمة ؟ »<sup>(١٤٢٩)</sup> .

**عائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي** : عالمة محدثة ، كان أبوها ، وأخوها ، وولده من كبار العلماء<sup>(۱۹۲۱)</sup> .

زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلية :

ابنة الإمام شرف الدين عبد الله أخي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمهم الله تعالى ، وزوجة الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن السَّلار<sup>(۲۱٬۱۱)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر : (سمعتْ من الحجار وغيره ، وحدَّثت ، وأجازت لي )<sup>(۲۱٬۱۱)</sup> .

ومن تلاميذها الإمام الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (١٤٣٣) .

(١٤٢٩) ( السابق » (٢٣٣/١٨) . (١٤٣٠) ( السابق » (٢٥/١٨) . (١٤٣١) انظر : ( الرد الوافر ، لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١١٠) . (١٤٣٢) ( جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، ص (٣٠) . (١٤٣٣) ( الرد الوافر » ص (١١٠) .

عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسي :

سمعت صحيح البخاري ، وروى عنها الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليها كتبًا عديدة ، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث<sup>(١٤٣١)</sup> . ومن المحدثات : ا**لسيدة نفيسة ابنة محمد**<sup>(٣٦٤٠)</sup> .

ومنهن : فاطمة بنت محمد البغدادي : الشيخة ، العالمة ، الواعظة ، الصالحة ، المُعَمَّرة ، مسندة أصبهان ، حَدَّث عنها السمعاني ، وابن عساكر ، وأبو موسى المديني ، وغيرهم <sup>(١٢٦١)</sup> .

ومنهن : زينب ابنة الكمال، ومن تلاميذها الإمام محمد بن حمزة الحسيني<sup>(١٤٣٧)</sup> .

ومنهن : كمال بنت المحدث أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي : أم الحسن صالحة خيِّرة ، وهي زوجة المحدِّث عبد الخالق اليوسفي<sup>(٢٦٤٠)</sup> .

ومنهن : وزيرة بنت عمر بن المنجى ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن سوار السبكي<sup>(١:٢١)</sup> .

ومنهن : عائشة بنت حسن بن إبراهيم : الواعظة ، العالمة ، المسندة ، أم الفتح الأصبهانية ، قال ابن السمعاني : سألت الحافظ إسماعيل عنها ،

فقال : ( امرأة صالحة ، عالمة ، تعظ النساء ، وكتبت أمالي ابن مَنْدَة عنه ، وهي أول من سمعتُ منها الحديث، بعثني أبي إليها، وكانت زاهدة ) ومنهن : زينب بنت مكى : وممن سمع عليها الحافظ أحمد بن بكار النابلسي وعبد الله بن المحب وعمر بن حبيب وكثير من المحدثين ('```` وزينب بنت أبي القاسم : كانت عالمة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم ، وأجازها أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري مؤلف الكشاف ، والمؤرخ شهاب الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور (١٠٠٠) . أم سلمي فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله : روت عن أبيها، وكتب عنها محمد بين جعفر كتباب · (1227) ( [a]) ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا : الشيخة الصالحة ، راوية صحيح البخاري ، وغيره ( الشين . خديجة بنت موسى بن عبد الله : الواعظة ، وتعرف بـ « بنت البقال » ، قال الخطيب : « كتبت عنها ، (١٤٤٠) " سير أعلام النبلاء \* (٢٠٢/٢٠٣). (١٤٤١) " الرد الوافر " ص (٨٠)، (١٠٢)، (١١٣). (١٤٤٢) » المرأة ومكانتها » ص (٥٧) . (١٤٤٣) ( السابق ) ص (٥٦) . (١٤٤٤) ( البداية والنهاية » (٧٩/١٤) .



لها روايات كثيرة ، وقد قرأت القرآن وعمرها اثنتا عشرة سنة ، وكانت فقيهة عالمة ، من خيار النساء<sup>(١٤٢٦)</sup> .

أم السلامة بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شنخرة :

سمعت من محمد بن إسماعيل النصلاني وغيره ، وعنها الأزهري ، والتنوخي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم ، وأثنى عليها غير واحد في دينها ، وفضلها ، وسيادتها<sup>(٢٤٢٠)</sup> .

فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي :

المسندة ، المحدثة ، الدمشقية ، الصالحة ، سمعت صحيح البخاري من ابن الزبيدي مرات ، وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصيري ، وأخذ عنها العلامة السبكي ، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية(١١١٠) .

ست القضاة بنت الشيرازي :

تتلمذ عليها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، والقاضي الإمام أحمد ابن فضل الله العمري<sup>(\*؛؛</sup>) .

(١٤٤٥) « السابق » (٢٢/٩٥) . (١٤٤٦) « السابق » (٣٠٢/٩) . (١٤٤٧) « السابق » (٢٢٨/١١) . (١٤٤٨) انظر : • شذرات الذهب » (٣٨/٦) ، « الأعلام » (٥/٢٩) ، « ذيل طبقات الحنابلة • (٢٨/٤٤) ، « طبقات المفسرين » (٢١/٩) (١٤٤٩) « الرد الوافر » ص (٨١) . زبيدة زوجة هارون الرشيد وابنة عمه :

كانت عالمة ، فقيهة ، وذكر ابن خلكان : ( أنه كان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم ، غير من قرأ منه ما قدر له وغير من لم يقرأ ، وكان يسمع لهن في القصر دوى كدوي النحل ، وكان ورد كل واحدة عُشْرُ القرآن )<sup>(...،)</sup> .

#### وقاية :

( امرأة عالمة فاضلة ، كانت بإحدى مدن ليبيا ، وكان يلجأ إليها أفاضل العلماء ، ويقولون : « تعالوا بنا نستشير وقاية ، فعصابتها خير من عمائمنا »<sup>((دير)</sup>) .

فاطمة بنت الحسن بن علي البغدادي العطار :

( المؤدَّبة الكاتبة وتعرف ببنت الأقرع ، سمعت الحديث من أبي عمر بن مهدي وغيره ، وكانت تكتب المنسوب على طريقة ابن البواب ، ويكتب الناس عليها ، وبكتابها يُضرب المثل ، وبخطها كانت الهدنة من الديوان إلى ملك الروم ، وكتبت مرة إلى عميد المُلْك الكندي رقعة فأعطاها ألف دينار .. )<sup>(٢٠٤٠)</sup> .

ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي الملقبة بـ « ست الشام » :

واقفة المدرستين البرانية والجوانية الست الجليلة خاتون ، أخت الملوك ، وعمة أولادهم ، وأم الملوك ، كان لها من الملوك المجارم خمسة وثلاثون ملكًا ، وكانت ست الشام من أكثر النساء صدقة وإحسانًا إلى الفقراء والمحاويج ،

- (١٤٥٠) ٩ البداية والنهاية ٩ (٧١/١٠) .
- (١٤٥١) § حقائق ثابتة في الإسلام » لابن الخطيب ص (٧٨) .
- (١٤٥٢) ، البداية والنهاية » (١٣٤/١٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٨٠/١٨) .

وكانت تعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة<sup>(١٠٤٠)</sup> وكانت في خدمتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي ، وكانت فاضلة ، ولها تصانيف ، وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة ، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى<sup>(١٠٤٠)</sup> .

وقال الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله : (قد رأيت بنفسي وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي .. )<sup>(١٤٠٠)</sup> اهـ .

فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي :

( من فضليات النساء ، روت الفقه ، وشيئًا من الحديث ، واشتهرت في عصرها )<sup>(١٤٥١)</sup> .

فاطمة بنت الحسين بن الحسن ابن فضلويه :

سمعت الخطيب وابن المسلمة وغيرهما ، وكانت واعظة لها رباط تجتمع فيه الزاهدات ، وقد سمع عليها ابن الجوزي مسند الشافعي وغيره )<sup>(١٤٠٧)</sup> .

قال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله :

( ... وذكر صاحب التراتيب الإدارية قوله : وقد ثبت عن كثير من

(١٤٥٣) انظر : « البداية والنهاية » (١٤/١٣–٨٥) . (١٤٥٤) « السابق » (١٧٠/١٣) . (١٤٥٥) « تتمة أضواء البيان » (٣٦٠/٩) . (١٤٥٦) « الأعلام » للزركلي (١٣٠/٥) . (١٤٥٧) « البداية والنهاية » (١٩٨/١٢) .

نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصًا شنقيط « شنجط » ، وهي المعروفة بموريتانيا وتيتبكتو ، وقبيلة كنت – العجب ، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير ، ختم مختصر خليل للرجال ، وختمته زوجته في جهة أخرى للنساء ، ومما يؤيد ما ذكره أننا ونحن في بعثة الجامعة الإسلامية لأفريقيا ، سمعنا ونحن في مدينة أطار وهي على مقربة من مدينة شنجط المذكورة ، سمعنا من كبار أهلها أنه كان يوجد بها سابقًا مائتا فتاة يحفظن المدونة كاملة ، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أنه توجد امرأة تدرس في المسجد النبوي الحديث والسيرة ، واللغة العربية وهي شنقيطية )<sup>(موين)</sup> اه .

وقال الأستاذ عبد الله عفيفي رحمه الله : (وأكثر ما عرف به الممتازات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقراآته جميعًا ورواية الحديث ودرس الفقه والأصول وما إلى هذه من علوم الدين ، ويذكر أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جمعن إلى النفاذ في ذلك كله حفظ مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهي أكبر المطوَّلات الجامعة في الحديث والفقه )<sup>(1011)</sup> اه. .

وذكر من النسوة اللاتي تخرجن في العلوم الدينية : ( السيدة الشريفة فاطمة الزهراء ابنة السيد محمد بن أحمد الإدريسي ، تحفظ القرآن الكريم بقراآته ، وتحفظ كثيرًا من كتب الفقه والحديث ، ولها فوق ذلك صلة وثيقة بالعلوم العصرية ، ولم تبارح دار أبيها قط ، وتخرجت على أبيها وجدها )<sup>(١:١)</sup>.

وقال عبد الواحد المراكشي : ( إنه كان بالربض الشرقي في قرطبة

(١٤٥٨) « تتمة أضواء البيان » (٣٦٩–٣٦١) . (١٤٥٩) « المرأة العربية » (١٥٥/٢) . (١٤٦٠) « السابق » (١٥٦/٣) .



أما بعد : فذاك غيض من فيض حديث النهضة العلمية الإسلامية ، وتلك آثار المرأة المسلمة فيها ، ومآثرها عليها ، فهل رأيت ما رأيت في أمة من الأمم قديمها وحديثها ؟ اللهم إنها حكمة الله ملأ بها أحناء تلك الصدور ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا ﴾ ( البقرة : ٢٦٩ ) .

فلو كان النساءُ كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضَّلَتِ النساءُ على الرجالِ وما التأنيتُ لاسمِ الشمسِ عَيْبٌ ومـا التـذكيرُ فخـرٌ للهــلالِ

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة حازت تلك المكانة العلمية الرفيعة ضمن ضوابط شرعية محددة ، تهييء لها المناخ الصالح الذي تأمن فيه الاختلاط بالرجال ، وحضور مجالسهم ، فكانت تؤدي وظيفة العلم من وراء حجاب ، ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يستدل بهذه النماذج الطيبة من « العالمات المسلمات » على « استجلال » ما عليه مجتمعاتنا اليوم من اختلاط فاضح ، وتهتك مزر ، وتبرج مشين ، فهذا لا يمكن أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولمنافاته روحها الرامية إلى سد الذرائع المفضية إلى الفتنة والفساد ، ولكن تلك النماذج المشرقة دليل واضح على موقف أن تراعي طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم ، وعلى أن تصان مما يخدش عقيدتها وآدابها الإسلامية.

\* \* \*

(١٤٦١) • المرأة ومكانتها في الإسلام » للحُصَين ص (٥٧) . (١٤٦٢) ويأتي مزيد بيان لقضية • تعليم المرأة » إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الكتاب ، يسمَّر الله إتمامه .



المرأة ... عابدةً

فَقُهَتْ المرأة المسلمة عن الله أمره ، وتدبرت في حقيقة الدنيا ، ومصيرها إلى الآخرة ، فاستوحشت من فتنتها ، وتجافى جنْبُها عن مضجعها ، وتناءى قلبها من المطامع ، وارتفعت همتها عن السفاسف ، فلا تراها إلا صائمة قائمة ، باكية والهة ، وحفل التاريخ بالخيِّرات الصالحات اللواتي نهجن طريق الزهد عن فرط علم ، ورسوخ عقيدة ، لا عن حماقة وجهالة كما تجد في كثير ممن عرف بالنسك والتصوف من أشتات البلاد .

وثبت في دواوين الإسلام أخبار وأخبار عن النساء العابدات ، بدءًا من صدر العهد النبوي إلى ما تلاه من القرون :

فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى النساء بعد صلاة العيد، فكلمهن في الصدقة، فأخذن ينزعن الفُتخ والقرطة والعقود والأطواق والخواتيم والخلاخيل ويلقينها في ثوب بلال – وكان بلال قد بسط ثوبه ليضع فيه النساء صدقاتهن<sup>(١٢٤٠)</sup>.


وبذلك رقأت عبرة اليتيم ، وبردت لوعة المسكين .

وكذلك فعل النساء حين نزلت آية الصدقة : ﴿ إِنَّ المُصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ الحديد (١٨) .

(١٤٦٣) انظر تخريجه ( بالقسم الثالث ؛ ص (٣٦٥) .

وكان كثير من الإحسان في الجاهلية مما تثيره المنافسة ، وحسن الأحدوثة فأصبح بالإسلام مما تفيض به الرحمة ، ويبعثه ابتغاء مرضاة الله . ويتصدر هؤلاء العابدات نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن ، ويتصدر نساء الصحابة أمهات المؤمنين وآل بيت النبي عليسة ، وعلى رأس هؤلاء : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما : عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : ( ما رأيت امرأتين قطُّ أجود من عائشة وأسماء ، وجودُهما مختلف : أما عائشة فكانت تجمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئًا لغد ) (١٢٦٠ . قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » (١٤٦٠) . وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم، وعن القاسم أنها (كانت تصوم الدهر ، لا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر )(٢٠١١) . ( وعنه قال : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة رضي الله عنها ، فأُسَلُّمُ عليها ، فغدوت يومًا ، فإذا هي قائمة تُسَبِّحُ ، وتقرأ : ﴿ فَمَنَّ الله علينا ووقانا عذابَ السَّموم ﴾ الطور : (٢٧) ، وتدعو ، وتبكي ،

وترددها ، فقمت حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق لحاجتي ، ثم



وقال عروة : ( بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئًا ، فقالت بريرة : « أنتِ صائمة ، فهلا ابتعتِ لنا منها بدرهم لحمًا ؟ » قالت : « لو ذكرتِني لفعلت »<sup>(٢٢١)</sup> ، وعنه أيضًا قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ، وإنها لترقع جانب درعها » رضي الله تعالى عنها )<sup>(٢٧١)</sup> .

عن محمد بن المنكدر عن أم ذَرَّة وكانت تغشى عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غِرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعَتْ بطبق ، وهي صائمة يومئذ ، فجلست تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمست قالت : « يا جاريةُ هلمي فَطُوري » ، فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت لها أم ذَرَّة : « أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه ؟ » فقالت : « لا

و ( عن ابن يمن المكي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، فانظر إليها ، فإنها تُزْهَى<sup>(١٧١١)</sup> أن تلبسه في البيت ، وقد كان منهن درع على عهد

(١٤٦٨) و السابق » ص (٨٨) . (١٤٦٩) أخرجه أبو نعيم في و الحلية » (٤٧/٢) ، والحاكم (١٣/٤) . (١٤٧٠) رواه ابن سعد في و الطبقات » (٤٥/٨) . (١٤٧١) رواه ابن سعد (٤٦/٨) في و الطبقات » ، وأبو نعيم في و الحلية » (٤٧/٢) ، ورجاله ثقات .



عن عبد الله بن أبي مليكة أنه جاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقلت : « هذا ابن عباس يستأذن » ، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال عبد الله : « هذا ابن عباس ، وهي تموت » ، فقالت : « دعني من ابن عباس » ، فقال لها : « يا أماه إن ابن عباس من صالحي بنيك ، يسلم عليك ، وَيُوَدِّعُكِ ، فقالت : « ائذن له إن شئت » ، فأدخلته ، فلما جلس ، قال : « أبشري ! فما بينك وبين أن تلقى محمدًا عَلَيْهُ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كنتٍ أحب نساء رسول الله عَالَيْهِ إلى رسول الله عَلَيْهِمْ ، ولم يكن رسول الله عَلَيْهُمْ يحب إلا طَيْبًا ، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء ، فأصبح رسول الله عَلَيْكُ حتى تصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فتيمموا صعيدًا طَيُّبًا ﴾ (المائدة:٦) ، وكان ذلك في سببك ، وما أنزل الله لهذه الأمة من الرخصة ، وأنزل براءتك من فوق سبع سماوات ، جاء بها الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا تتلى فيه آناء الليل ، وآناء النهار ، ، فقالت : ﴿ يَا ابْنُ عَبَّاسَ دَعْنَى مَنْكَ ، وَمَنْ تزكيتك، فوالله لوددت أني كنت نسيًا منسيًّا »(\*\*\*).

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب ابنة عمة النبي ﷺ ورضي الله عنهـا امـرأة صَنَاعـًـا ، وكانت تعمل بيدهـا ، وتتصدق بـه في سبيل الله

(١٤٧٣) تقين بالمدينة : أي تزين لزفافها ، والتقين : التزين . (١٤٧٤) ( السمط الثمين ) ص (٨٧) ، والحديث رواه البخاري (٢٤١/٥–٢٤٢) . (١٤٧٥) ( أحكام النساء ) ص (١٢٥–١٢٦) . (١٤٧٦) ( سير أعلام النبلاء » (٢١٧/٢) .

وكانت رضي المدعن عنها صالحة ، صوامة ، قوامة ، بارَّة ، ويقال لها : و أم المساكين ، ، وقالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد موتها : و لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل »<sup>(٧٧٤)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه قال : ( دخل رسول الله عَلَيْنِيَّهُ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » ، قالوا : حبل لزينبَ ، فإذا فترت تعلَّقت به » ، فقال النبي عَلَيْنِيَّهُ : « لا ، حُلُّوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد »<sup>(١٤٢١)</sup> ) .

وعن عبد الله بن رافع عن بررة بنت رافع قالت : « لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب رضي الله عنها بالذي لها ، فلما دخل عليها قالت : « غفر الله لعمر ، لَغيري من أخواتي كان أقوى على قَسْم هذا مني » ، قالوا : • هذا كله لك » ، فقالت : « سبحان الله ! » واستترت دونه بثوب ، وقالت : « صُبُّوه ، واطرحوا عليه ثوبًا » ، فصبوه ، وطرحوا عليه ، وقالت لي : « أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة ، فاذهبي إلى آل فلان ، وآل فلان » – من أيتامها وذوي رحمها – ، فقسمته حتى بقيت منه بقية ؛ قالت لها بررة : « غفر الله لك ، والله لقد كان لنا من هذا حظ » قالت : « فلكم ما تحت الثوب » ، فرفعنا الثوب ، فوجدنا خمسة وثمانين درهمًا ، ثم رفعت يدها ، وقالت : « اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا » ، قالت : فماتت

(١٤٧٧) و الإصابة ، (٢٧٠/٧) .

(١٤٧٨) رواه البخاري (٢٧٨/٣) في أبواب التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، والنسائي (٢١٨/٣–٢١٩) في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي رواية لأبي داود ( قالوا : ١ زينب تصلي ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به ٢ ، فقال : ١ حُلُّوهُ ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كَسَل أو فتر فليقعد ٢ ) .



وحدث محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب اثني عشر ألف درهم حمل إليها فقسمته في أهل رحمها ، وفي أهل الحاجة ، حتى أتت عليه ، فبلغ عمر فقال : « هذه امرأة يراد بها خير » ، فوقف على بابها ، وأرسل بالسلام ، وقال : « قد بلغني ما فرقت ٍ » ، فأرسل إليها بألف درهم لتنفقها ، فسلكت بها طريق ذلك المال<sup>(١٤/١)</sup> .

ورُوِيَ أنها قالت حين حضرتها الوفاة : « إني قد أعددت كفني ، ولعل عمر سيبعث إلَّي بكفن ، فإن بعث بكفن فتصدقوا بأحدهما ، إن استطعتم إذا أدليتموني أن تصدَّقُوا بِحَقْوي فافعلوا »<sup>(١٤٨١)</sup> .

وهي التي كان النبي ﷺ يقول : « أسرعُكن لحوقًا بي : أطولكن يَدًا » ، وإنما عَنَى ﷺ طول يَدِها بالمعروف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فكُنَّ يتطاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أطولُ يَدًا ، وكانت زينب تعمل وتتصدق (٢٠٠٠ .

قالت عائشة رضي الله عنها : (كانت زينب بنت جحش تُساميني في المنزلة عند رسول الله عَطَلِلَهِ ؛ ولم أَرَ امرأة قط خيرًا في الدِّين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثًا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به ، وتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةً من حِدَّة كانت فيها تُسْرِع منها الفيئة )<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٤٧٩) • سير أعلام السلاء • (٢١٣/٣–٢١٥) . (١٤٨٠) أخرجه ابن سعدٍ بسند فيه الواقدي ، كما في • الإصابة • (٧/٧٧) . (١٤٨١) •السابق • (٢١٧/٣)، وأخرجه ابن سعد بإسناد فيه الواقدي كما في والإصابة • (٧/٣٦). (١٤٨٢) • السابق • (٢١٣/٢) . (١٤٨٣) • السابق • (٢١٤/٢) .



أم المؤمنين حفصة بنت أميرِ المؤمنين أبي حَفْص عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

وهي التي كانت تسامي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مكانتها عند رسول الله عَلَيْسَلَم ، كانت عابدة ، خاشعة ، قانتة رضي الله عنها ، وقد صح أن النبي عَلَيْسَلَم طلَّقها ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام له بذلك ، وقال : « إنها صَوَّامة ، قوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة »<sup>(\*^؛')</sup> ، فأي شهادة وتزكية بعد شهادة الله عز وجل وتزكيته حفصة بنت الفاروق رضي الله عنهما ؟!

أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قُحافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين :

أم عبد الله القرشية ، التيمية ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة ، وهي المعروفة بذات النطاقين ، كانت خاتمة المهاجرين والمهاجرات .

قال ابن أبي مُلَيكة : (كانت أسماء تصدع ، فتضع يدها على رأسها ، وتقول : « بذنبي ، وما يغفره الله أكثر »<sup>(٢٨٦٢)</sup> ) .

( وعن فاطمة بنت المنذر : « أن أسماء كانت تمرض المرضة ، فتعتِقُ

- (١٤٨٤) ( السابق ) (٢١٨/٢) .
- (١٤٨٥) ( السابق ) (٢٢٨/٢) ، وصححه ابن حجر في ( الإصابة ) (٢٧٣/٤) .
  - (١٤٨٦) \* السابق \* (٢٩٠/٢) .

كل مملوك لها » . وعن محمد بن المنكدر ، قال : «كانت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – سَخِيَّة النفس "(٢٠٠٠) . وعن الرُّكَين بن الرَّبيع ، قال : ( دخلتُ على أسماءَ بنتِ أبي بكر ، وقد كَبَرَتْ ، وهي تصلَّى ، وامرأةً تقول لها : « قومي ، اقعدي ، افعلى ، من الكِبَر »(^^ ) . أم الدرداء الصغرى : السيدة ، العالمة ، الفقيهة ، هُجَيمة زوجة أبي الدرداء رضي الله عنه ، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء رضي الله عنه ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم ، والعمل ، والزهد . قال عون بن عبد الله : «كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » وقال يونس بن ميسرة : « كُنَّ النساء يتعبدن مع أم الدرداء ، فإذا ضَعُفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بِالحبالِ » ، وعنه أيضًا قال : ﴿ كَنَا نَحْضُرُ أم الدرداء ، وتحضرها نساء عابدات ، يقمن الليل كله ، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام ) ( د ان . السيدة المكرمة الصالحة نفِيسة ، ابنة الحسن بن زيد بن السيد سِبْطِ النبي عَالِيْهِ الحسن بن على رضى الله عنهما ، العلوية ، الحَسَنِيَّة . كانت – رحمها الله وأكرمها – من الصالحات العوابد ، زاهدة ،

(١٤٨٧) # السابق » (٢٩٢/٢) . (١٤٨٨) # السابق » (٢٩٥٢) . (١٤٨٩) # السابق » (٢٧٧٤–٢٧٧) . (١٤٩٩) # السابق » (٢٧٨/٤) ، وانظر : # صفة الصفوة » (٢٩٦/٤–٢٩٧) .

تقية ، نقية ، تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتكثر البكاء من خشية الله عز وجل ، حتى قيل لها : « تَرَقَقَي بنفسك » ، لكثرة ما رأو منها ، فقالت : « كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون ؟ »، حجَّت ثلاثين حجة ، وكانت تحفظ القرآن وتفسيره ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن حكى أنها دخلت مصر مع زوجها المؤتمن إسحاق بن بعفر بن محمد الصادق : ( فأقامت بها ، وكانت ذات مال ، فأحسنت إلى الناس ، والجذمي ، والزَّمْني ، والمرضَى ، وعموم الناس ، وكانت عابدة ، زاهدة ، كثيرة الخير ، ولما ورد الشافعي مصر أحسنت إليه ، وكان ربما صلَّى بها في شهر رمضان ، وحين مات أمرت بجنازته فأدخِلَتْ إليها المنزل ، فصلَّت عليه )<sup>(1211)</sup> اه .

ومن أخبارها رحمها الله تعالى :

( أنها أقامت بمصر مع زوجها إسحٰق بن جعفر الصادق ، وقيل : مع أبيها الحسن الذي عُيِّن واليًّا على مصر من قِبل أبي جعفر المنصور .

وقد هرع إليها أهل مصر يشكون من ظلم أحمد بن طولون ، فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في غدٍ ، فكتبت رقعة ، ووقفت بها في طريقه ، وقالت : « يا أحمد بن طولون » ، فلما رآها عرفها ، فترجَّل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة ، وقرأها ، فإذا فيها :

« ملكتم فأسرتم ، وقدرتم فقهرتم ، وخُوِّلْتُم فعسفتم ، ورُدَّتْ إليكم الأرزاقُ فقطعتم ، هذا وقد علمتم أن سهام القدر نافذة غير مخطئة لا سيما في قلوب أوجعتموها ، وأكبادٍ جوَّعتموها ، وأجساد عريتموها ، فمحال أن

<sup>(</sup>١٤٩١) \$ البداية والنهاية ؛ (٢٦٢/١٠) .

يموت المظلوم، ويبقى الظالم . اعملوا ما شئتم فإنا صابرون، وجوروا فإنا مستجيرون، واظلموا فإنا إلى الله متظلمون ﴿ وسيعلم الذين ظَلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ ، فعدل لوقته )<sup>(1111)</sup> .

بل قيل : إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سمع عليها الحديث من وراء حجاب ، وطلب منها أن تدعو له<sup>(١٤٩٢)</sup> .

[ توفيت رحمها الله تعالى وهي صائمة ، فألزموها الفطر ، فقالت : « واعجباه ! أنا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه صائمة ، أأفطِر الآن ؟! هذا لا يكون » ، وخرجت من الدنيا ، وقد انتهت قراءتها إلى قوله تعالى :

الرحمة ﴾ قل لمن ما فى السموات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ﴾ (١٤٦٠) (الأنعام : ١٢) ]

(١٤٩٢) ( إعداد المرأة المسلمة ؛ ص (١٤٣-١٤٣) . (١٤٩٣) ( مرآة النساء ؛ ص (٨٢) . (١٤٩٤) ( السابق ؛ . (١٤٩٥) قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ( ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ،

ولا يجوز مما فيه من الشرك ، ويسجدون لها ، ويلتمسون منها المغفرة ، وكان ذلك من دسائس دُعاة العُبَيْدِيَّة ) اه . من ا سير أعلام النبلاء ، (١٠٦/١٠) ، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ( وإلى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها كثيرًا جدًا ، ولا سيما عوام مصر ، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك ، وألفاظًا ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز ، وربما نسبها بعضهم إلى زين العابدين ، وليست من سلالته ، والذي ينبغي أن يُعتقد فيها : ما يليق بمثلها تمن النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها ، وقد أمر النبي عَلَيْكَيْمَ بتسوية القبور وطمسها ، والمالاة في البشر حرام ، ومن زعم أنها تفك من الخشب ، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك ، رحمها الله وأكرمها ) اه (٢٦٢/١٠) .

أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان الأموية ، أخت الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز رحمهما الله تعالى :

كانت مضرب المثل في الكرم والجود ، فكانت تقول : « لكل قوم نَهْمة<sup>(٢٩٦٦)</sup> في شيء ، ونهمتي في الإعطاء » ، وكانت تعتق كل يوم جمعة رقبة ، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل ، وتقول : « أُفَّ للبخل ، لو كان قميصًا لم ألبسه ، ولو كان طريقًا لم أسلكه »<sup>(١٢١٢)</sup> .

عجردة العمية :

عن آمنة بنت يَعْلى بن سُهَيل قالت :

(كانت عجردة العمية تغشانا ، فنظل عندنا اليوم واليومين ، قالت : فكانت إذا جاء الليل لبست ثيابها ، وتقنَّعت ، ثم قامت إلى المحراب ، فلا تزال تصلي إلى السَّحر ، ثم تجلس فتدعو حتى يطلع الفجر ، فقلت لها – أو قال لها بعض أهل الدار – : « لو نمتِ من الليل شيئًا ؟ » ، فبكت ، وقالت : « ذكر الموت لا يدعُني أنام »<sup>(١٤١)</sup> ) .

وكانت تحيي الليل ، وكانت مكفوفة البصر ؛ فإذا كان السحر ، نادت بصوت لها محزون : « إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى رحمتك وفضل مغفرتك ، فبك يا إلهى أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين في درجة المقربين ، وأن تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الرحماء ، وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء يا كريم ، ثم تخر ساجدة فيسمع لها وجبة ، ثم لا تزال تدعو ، وتبكي إلى الفجر<sup>(111)</sup>.

> (١٤٩٦) النَّهْمَة : الشهوة للشيء ، والرغبة فيه . (١٤٩٧) \$ أحكام النساء » ص (١٣٧) . (١٤٩٨) \$ صفة الصفوة » (٣١/٤) . (١٤٩٩) \$ السابق » (٣١/٤) .



(كانت « حبيبة العدوية » إذا صلَّت العتمة قامت على سطح لها ، وشدَّت عليها درعها وخمارها ، ثم قالت : « إلهي قد غارت النجوم ، ونامت العيون ، وغلقت الملوك أبوابها ، وخلا كل حبيب بحبيبه ، وهذا مقامي بين يديك » ، ثم تقبل على صلاتها ، فإذا طلع الفجر ، قالت : « إلهي هذا الليل قد أدبر ، وهذا النهار قد أسفر ، فليت شعري أقبلت مني ليلتي فأهنأ ، أم رددتها عليَّ فأعزى ؟ وعزتك لهذا دأبي ودأبك ما أبقيتني ، وعزتك لو انتهرتني عن بابك ما برحت ، لما وقع في نفسي من جودك وكرمك »<sup>(....)</sup>.

# جارية الحسن بن صالح :

كان الحسن بن صالح يقوم الليل هو وجاريته ، فباعها لقوم ، فلما صلَّت العشاء ، افتتحت الصلاة ، فما زالت تصلي إلى الفجر ، وكانت تقول لأهل الدار كل ساعة تمضي من الليل : « يا أهل الدار قوموا ! يا أهل الدار صلَّوا ! » ، فقالوا لها : « نحن لا نقوم إلى الفجر » ، فجاءت إلى الحسن ابن صالح ، وقالت : « بعتني لقوم ينامون الليلَ كُلَّه ، وأخاف أن أكسل من شهود نومهم » ، فردها الحسن إليه رحمة بها ، ووفاءً بحقها<sup>(...)</sup> . **عابدة من بني عبد القيس :** 

كانت إذا جاء الليل تحرَّمت ، ثم قامت إلى المحراب ، وكانت تقول : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (۱۵۰۰) « إحياء علوم الدين ، (۲۷۷٤/۱۰ -۲۷۷۶) . (۱۹۰۱) « صفة الصفوة ، (۱۹۰/۳) . « المحب لا يسأم من خدمة حبيبه » ، وكانت تقول : « عاملوا الله على قدر نِعَمِهِ عليكم ، وإحسانِه إليكم ، فإن لم تطيقوا : فعلى قدر ستره ، فإن لم تطيقوا : فعلى الحياء منه ، فإن لم تطيقوا : فعلى الرجاء لثوابه ، فإن لم تطيقوا : فعلى خوف عقابه »<sup>(١٠٠١)</sup> .

امرأة الهيثم بن جماز :

قال الهيئم : (كانت لي امرأة لا تنام الليل ، وكنت لا أصبر معها على السهر ، فكنت إذا نعست ترشُّ علَّي الماء في أثقل ما أكون من النوم ، وتنبهني برِجلها ، وتقول : « أما تستحي من الله ؟ إلى كم هذا الغطيط ؟ » ، فوالله إن كنت لأستحي مما تصنع )<sup>(١٠٠٢)</sup> .

أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم رحمهما الله :

وهي تلميذة مباركة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت – رحمها الله – إذا جاء النهار تقول : « هذا يومي الذي أموت فيه » ، فما تطعم حتى تمسي ، فإذا جاء الليل تقول : « هذه الليلة التي أموت فيها » ، فتصلي حتى تصبح ، ومن قولها : « عجبتُ لعين تنام ، وقد عرفت طول الرقاد في ظلمة القبور »<sup>(١٠٠١)</sup> ، وكانت إذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم<sup>(٥٠٠٠)</sup> .

( وكانت تصلي الليل الطويل ، فكانت تَكِلُّ الرجال ، وهي لا

(١٥٠٢) ﴿ السابق ﴾ (٣٩١/٤) . (١٥٠٣) ﴿ السابق ﴾ . (١٥٠٤) ﴿ إحياء علوم الدين ﴾ (٢٧٧٧/١٥) ، ومما يجب التنبيه عليه : أن الحياة في القبر ليست مجرد رقاد ونوم ، بل هي حياة برزخية في نعيم أو جحيم . (١٥٠٥) ﴿ صفة الصفوة ﴾ (٢٢/٤) .



ولما بلغها نبأ استشهاد زوجها وابنها<sup>(۱۰۰۰)</sup> ، أتت النساء يواسينها في مصابها ، فقالت لهن : « إن كنتن جئتن لتهنئنني فمرحبًا بكن ، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن » ، و لم تتوسد فراشًا بعد مقتل زوجها رحمهما الله تعالى .

شعوانة :

وقال يحيى بن بسطام : (كنت أشهد مجلس شعوانة ، فكنت أرى ما تصنع من النياحة والبكاء ، فقلت لصاحب لي : « لو أتيناها إذا خلت فأمرناها بالرفق بنفسها ؟ » فقال : « أنت وذاك » ، قال : فأتيناها ، فقلت لها : « لو رفقت بنفسك ، وأقصرت عن هذا البكاء شيئًا ، فكان أقوى لك على ما تريدين ؟ » قال : فبكت ، ثم قالت : « والله لوددت أني أبكي حتى تنفد دموعي ، ثم أبكي دمًا حتى لا تبقى قطرة من دم في جارحة من جوارحي ، وأنَّي لي بالبكاء ، وأني لي بالبكاء » ، فلم تزل تردد : « وأني لي بالبكاء » حتى غشى عليها )<sup>(١٠٠١)</sup>.

وكانت شعوانة تقول في دعائها : « إلهي ما أشوقني إلى لقائك ، \_\_\_\_\_\_ (١٥٠٦) ا تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر » ص

(١١٧) .
 (١٩٧) وقصة ذلك أن زوجها صلة بن أشيم ( خرج غازيًا هو وابنه ، فقال صلة لابنه :
 « يا بني ! إلى أمك » ، فقال ابنه : « يا أبت ! أتريد الحير لنفسك ، وتأمرني بالرجعة ؟! أنت والله كنت خيرًا لأمي مني » ، قال : « أمًا إذا قلتَ هذا فتقدَّم ،
 فتقدم ، فقاتل حتى أصيب ، فرمى صلة عن جسده ، وكان رجلًا راميًا ، حتى تغرقوا عنه ، وأقبل يمشي حتى قام عليه ، فدعا له ، ثم قاتل حتى قُتِل رحمهما الله تعالى ) ، انظر : « كتاب الجهاد » للإمام عبد الله بن المبارك من (١٩٠٠) .


وأعظم رجائي جزائك، وأنت الكريم الذي لا يخيب لديك أمل الآملين ، ولا يبطل عندك شوق المشتاقين ، إلهي إن كان دنا أجلي ، و لم يقرّبني منك عملي ، فقد جعلت الاعتراف بالذنب وسائل عللي ، فإن عفوت فمن أولى منك بذلك ؟ وإن عدلت فمن أعدل منك هنالك ! إلهي قد جرتُ على نفسي في النظر لها ، وبقي لها حسن نظرك ، فالويل لها إن لم تسعدها ، إلهي إنك لم تزل بي بَرَّا أيام حياتي ، فلا تقطع عني برك بعد مماتي ، ولقد رجوت أيأس من حسن نظرك بعد مماتي ، و لم تولني إلا الجميل في حياتي ، إلهي إن كانت ذنوبي قد أخافتني ، فإن محبتي لك قد أجارتني، فتولً من أمري ما أنت أهله ، وعُد بفضلك على مَن غرَّه جهله ، إلهي لو أردت إهانتي لما ما به سترتني .. »<sup>(١٠٠١)</sup>.

[ وعن محمد بن عبد العزيز بن سلمان قال : (كانت شعوانة قد كَمِدَت حتى انقطعت عن الصلاة والعبادة ، فأتاها آتٍ في منامها فقال : أذري جفونكِ إمَّا كنتِ شاجيةً إن النياحة قد تَشْفي الحُزَيْنِينَا جِدِّي وقُومي وصومي الدهرَ دائبةً فإنما الدَّوب من فعل المطِعِينا فأصبحت فأخذت في الترنم والبكاء ، وراجعتِ العمل .

وعن الحسن بن يحيى قال : كانت شعوانة تردد هذا البيت فتبكي ، وتُبْكِي النساكَ معها ، تقول :

لقد أُمِنَ المغرور دارَ مُقامِــه ويوشِك يومًا أن يخاف كما أُمِنْ وعن رَوْح بن سلمة قال : قال لي مُضَر : ما رأيت أحدًا أقوى على

(١٥٠٩) ( السابق ) (١٥/٧٧٧-٢٧٧٨) .



وقال أبو عمر الضرير : سمعتها تقول : « من استطاع منكم أن يبكَي فليبكِ ، وإلا فليرحم الباكي ، فإن الباكي إنما يبكي لمعرفته بما أتى إلى نفسه » .

وعن الحارث بن مغيرة ، قال : كانت شعوانة تنوح بهذين البيتين : يُؤَمِّـلُ دنيـا لتبقى لـــه فوافَــى المنيـةَ قَبـلَ الأَمَــلُ حثيثًا يُرَوِّي أصـولَ الفَسِيلِ فعاش الفَسِيلُ<sup>(...)</sup>ومات الرجُلُ وعن فضيل بن عياض قال :

( قَدِمَتْ شعوانةُ ، فأتيتها ، فشكوت إليها ، وسألتُها أن تَدعوَ بدعاء ، فقالت : « يا فضيل أَمَا بينك وبين الله ما إن دعوتَهُ استجاب لك ؟ » ، قال : فشهق الفضيل ، وخَرَّ مغشيًّا عليه )<sup>(((())</sup> .

منيفة بنت أبي طارق البحرانية :

كانت إذا هجم عليها الليل تقول : ﴿ بخ بخ يا نفسُ قد جاء سرور المؤمن » ، فتقوم في محرابها ، فكأنها الجذع القائم حتى تصبح .

وعن أم عمار بنت مليك البحراني قالت : « بِتُّ ليلةً عند منيفة ابنة أبي طارق ، فما زادت على هذه الآية ترددها ، وتبكي : ﴿ وكيف تكفرون وأنتم تُتْلَى عليكم آياتُ الله وفيكم رسولُه ومن يعتصمْ بالله فقد هُدِيَ

(١٥١٠) الفسيل : مفرده الفسيلة ، وهي كل عود يقطع من شجرته ، فيغرس ، كالنخل وغيره .

(١٥١١) ( صفة الصفوة ؛ (٤/٥٥-٥٦) .



قال أبو خلدة : « ما رأيت رجلًا قط ، ولا امرأة أقوى ولا أصبر على طول القيام من أم حيان السلمية ، إن كانت لتقوم في مجلس الحي كأنها نخلة تصفقها الرياح يمينًا وشمالًا » ، وكانت تقرأ القرآن في يوم وليلة<sup>(٣،٠٠)</sup> .

رَحْلَة العابدة مولاة معاوية :

عن سعيد بن عبد العزيز قال : « ما بالشام ولا بالعراق أفضل من رحلة » . ودخل عليها نفر من القرَّاء ، فكلَّموها في الرفق بنفسها ، فقالت : « ما لي وللرفق بها ؟ فإنما هي أيامُ مبادرة ، فمن فاته اليوم شيء لم يدركه غدًا ، والله يا إخوتاه لأُصَلِّيَنَّ ما أَقَلَّنِنِي جوارحي ، ولَأصُومَنَّ له أيام حياتي ، ولأبكين له ما حملت الماء عيناي » ، ثم قالت : « أَيُّكم يأمر عبده بأمر فيحب أن يقصرِ فيه ؟ » .

ولقد قامت – رحمها الله – حتى أُقْعِدَتْ ، وصامت حتى اسودَّت ، وبكت حتى عمشت ، وكانت تقول : ﴿ علمي بنفسي قَرَّحَ فؤادي ، وكلم قلبي ، والله لوددت أن الله لم يخلقني ، ولم أك شيئًا مذكورًا » ، وكانت – رحمها الله – تخرج إلى الساحل فتغسل ثياب المرابطين في سبيل الله<sup>(۱۰۱۱)</sup> .

غصنة وعالية :

كانتا من عابدات البصرة ، قال أبو الوليد العبدي : « ربما رأيت

- (١٥١٢) ، صفة الصغوة ، (٧/٤) .
  - (١٥١٣) ، السابق ؛ (٣٨/٤) .
- (١٥١٤) ( السابق ) (٤/٠٤-٤١) .

غصنة وعالية تقو<mark>م إحداه</mark>ما من الليل ، فتقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف في ركعة<sup>(١٥١٥)</sup> .

غنضكة : وهي من عابدات البصرة ، وكانت تصلي عامة الليل ، ثم تقول : « أعوذ بالله من ملائكةٍ غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » ، فإذا قضت صلاتها قالت : « هذا الجهد مني ، وعليك التكلان »<sup>(\* دن</sup>) .

امرأة أبي عمران الجوني : من عابدات البصرة ، كانت تقوم من الليل تصلي حتى تعصب ساقيها بالخرق ، فيقول لها أبو عمران الجوني : « دون هذا يا هذه » ، فتقول : « هذا عند طول القيام في الموقف قليل » ، فيسكت عنها<sup>(١٠١٢)</sup> .

## هُنَيْدة :

عن عامر بن أسلم الباهلي ، عن أبيه قال : (كانت لنا جارية في الحيَّ يقال لها : « لهُنَيْدَة » ، فكانت تقوم إذا مضى من الليل تُلُثُه أو نصفه ، فتوقِظُ ولدَها وزوجَها وتحدَمَها ، فتقول لهم : «قوموا فتوضئوا ، وصَلُّوا ، فستغتيطون بكلامي هذا » ، فكان هذا دَأْبُها معهم حتى ماتت ، فرأى زوجها في منامه : « إن كنت تحب أن تَزَوَّجَها هناك ، فاخلفها في أهلها بمثل فعلها ، فلم يزل دأبَ الشيخ حتى مات ، فأتَى أكبرَ ولدِه في منامه ، فقيل له : « إن كنت تحب أن تُبويك في درجتهما من الجنة ، فاخلفهما في أهلهما بمثل عَمَلِهما » ، قال : فلم يزل ذلك دأبه حتى مات » ، فكانوا

- (١٥١٥) # السابق # (٤١/٤) .
- (١٥١٦) ( السابق ، (٤٣/٤) .
- (١٥١٧) " السابق " (٤٣/٤) .



وقال ابن العلاء السعدي : (كانت لي ابنة عم يقال لها : « بريرة » ، تعبدت ، وكانت كثيرة القراءة في المصحف ، فكلما أتت على آية فيها ذكر النار بكت ، فلم تزل تبكي حتى ذهبت عيناها من البكاء ، فقال بنو عمها : « انطلقوا بنا إلى هذه المرأة حتى نعذلها في كثرة البكاء » ، قال : فدخلنا عليها ، فقلنا : « يا بريرة كيف أصبحت ؟ » قالت : « أصبحنا أضيافًا منيخين بأرض غربة ، ننتظر متى نُدْعَى فنجيب » ، فقلنا لها : « كم هذا البكاء ، قد ذهبت عيناك منه » ، فقالت : « إن يكن لعينيً عند الله خير ، فما يضرهما ما ذهب منهما في الدنيا ، وإن كان لهما عند الله شر ، فسيزيدهما بكاءً أطول من هذا » ، ثم أعرضت ، فقال القوم : « قوموا بنا ، فهي والله في شيء غير ما نحن فيه »<sup>(\*\*\*\*)</sup> ) .

شقيقات بشر الحافي :

( وذكر الخطيب أنه كان لبشر الحافي الزاهد المشهور أخوات ثلاث ، وهن : « مُخَّة » ، و« مضغة » ، و «زبدة » ، وكلهن عابدات زاهدات مثله وأشد ورعًا أيضًا ، ذهبت إحداهن إلى الإمام أحمد فقالت : « إني ربما طفيء السراج ، وأنا أغزل على ضوء القمر ، فهل عَلَيَّ عند البيع أن أُمَيَّزُ هذا من هذا ؟ » ، فقال : « إن كان بينهما فرق ، فميزي للمشتري » .

وقالت له مَرَّةً إحداهن : « ربما تمر بنا مشاعل بني طاهر في الليل ، ونحن نغزل فنغزل الطاق ، والطاقين ، والطاقات ، فَخَلُّصْني من ذلك » ، فأمرها أن تتصدقَ بذلك الغزل كُلَّه لما اشتبه عليها من معرفة ذلك المقدار<sup>(٢٠٢٠)</sup>.

(١٥١٨) # السابق # (٣٩١/٤) . (١٥١٩) # إحياء علوم الدين # (٢٧٧٧/١٥) . (١٥٢٠) وفي بعض الروايات : أن الإمام أحمد قال لها : # من أنتِ عافاك الله ؟ # ، =

وَسَأَلَنَهُ عن أنين المريض أفيه شكوى ؟ قال : « لا ، إنما هو شكوى إلى الله عز وجلَ » ، ثم خرجت فقال لابنه عبد الله : « يا بني اذهب خلفها فاعلم لي مَن هذه المرأة ؟ » ، قال عبد الله : فذهبت وراءها فإذا هي قد دخلت دار بشر ، وإذا هي أخته « مخة » )<sup>(''o'')</sup> . جارية رومية :

وقال عبد الله بن الحسن : (كانت لي جارية رومية ، وكنت بها معجبًا ، فكانت في بعض الليالي نائمة إلى جنبي ، فانتبهت ، فالتمستها ، فلم أجدها ، فقمت أطلبها ، فإذا هي ساجدة ، وهي تقول : « بحبك لي إلا ما غفرت لي ذنوبي » ، فقلت لها : « لا تقولي : بحبك لي ، ولكن قولي : بحبي لك » – يعني إرشادًا لها إلى التوسل المشروع بالعمل الصالح – فقالت : « لا يا مولاي ، بحبه لي أخرجني من الشرك إلى الإسلام ، وبحبه لي أيقظ عيني ، وكثير من خلقه نيام »<sup>(٣٥٢)</sup> ) .

سرية :

وقال أبو هاشم القرشي : ( قدمت علينا امرأة من أهل اليمن يقال لها : « سرية » ، فنزلت في بعض ديارنا ، قال : فكنت أسمع لها من الليل أنينًا وشهيقًا ، فقلت يومًا لخادم لي : « أشرف على هذه المرأة ، ماذا تصنع ؟ » ، قال : فأشرف عليها ، فما رآها تصنع شيئًا غير أنها لا ترد طرفها عن السماء وهي مستقبلة القبلة ، تقول : « خلقت سرية ، ثم غذيتها بنعمتك من حال إلى حال ، وكل أحوالك لها حسنة ، وكل بلائك عندها جميل ، وهي

فقالت : (1 أخت بشر الحافي ) فبكي – رحمه الله – وقال : (1 من يبتكم يخرج الورع الصادق ، لا تغزلي في شعاعها » .
 (١٥٢١) (1٠٤١) (1٠٤١) (1٠٤٦) ، وانظر : (1 حكام النساء ) ص (١٤٢) .
 (١٥٢٢) (1٠٤٤) (1٠٤٤) ، وانظر : (1 صفة الصفوة ) .

مع ذلك متعرضة لسخطك بالتوثب على معاصيك فلتة بعد فلتة ، أتراها تظن أنك لا ترى سوء فعالها وأنت عليم خبير ، وأنت على كل شيء قدير »<sup>(١٠٢٠)</sup> ) .

« عفيرة » العابدة :

كانت – رحمها الله – لا تضع جنبها إلى الأرض في ليل ، وتقول : « أخاف أن أؤخذ على غِرَّة وأنا نائمة ، وكانت لا تمل من البكاء ، فقيل لها : « أما تسأمين من كثرة البكاء ؟ » ، فقالت : « كيف يسأم إنسانٌ من دوائه وشفائه ؟! »<sup>(٢٠٢١)</sup> .

وكانت تقول في مناجاتها : « عصيتك بكل جارحة مني على حدتها ، والله لئن أعنتَ لأطيعنك – ما استطعتُ – بكل جارحة عصيتك بها »<sup>(درد)</sup>.

وقدم ابن أخ لها طالت غيبته ، فَبُشَرُتْ به ، فبكت ، فقيل لها : « ما هذا البكاء ؟! اليوم يوم فرح وسرور » ، فازدادت بكاءً ، ثم قالت : « والله ما أجد للسرور في قلبي مسكنًا مع ذكر الآخرة ، ولقد ذكَّرني قدومُه يومَ القدوم على الله فمِن بين مسرور ومثبور »<sup>(٢٠٠١)</sup> .

ودخل عليها قوم ، فقالوا : « ادعي لنا » ، فقالت : « لو خرس الخطاءون ما تكلمت عجوزكم ، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء ، جعل الله قِراكم من نبق الجنة ، وجعل الموت مني ومنكم على بال ، وحفظ علينا الإيمان إلى الممات ، وهو أرحم الراحمين »<sup>(١٠٠٠)</sup> .

> (١٥٢٣) « السابق » (٢٧٧٦/١٥) . (١٥٢٤) « صفة الصفوة » (٢٤/٤) . (١٥٢٥) « السابق » . (١٥٢٦) « السابق » ، وانظر : « البداية والنهاية » (١٧٧/١٠) . (١٥٢٧) « صفة الصفوة » (٣٣/٤) .

وقال أحمد بن على : ( استأذنا على عفيرة ، فحجبتنا ، فلازمنا الباب ، فلما علمت ذلك قامت لتفتح الباب لنا ، فللمعتها وهي تقول : « اللهم إني أعوذ بك ممن جاء يشغلني عن ذكرك » ، ثم فتحت الباب ، ودخلنا عليها ، فقلنا لها : « يا أمة الله ادعي لنا » ، فقالت : « جعل الله قِراكم في بيتي المغفرة » ، ثم قالت لنا : « مكث عطاء السلمي أربعين سنة ، فكان لا ينظر إلى السماء ، فحانت منه نظرة ، فخر مغشيًا عليه ، فأصابه فتق في بطنه ، فياليت عفيرة إذا رفعت رأسها لم تعص ، وياليتها إذا عصت لم تعد )<sup>(٢٠٢١)</sup> ، وعنها قالت لرحمها الله : « ربما اشتهيت أن أنام فلا أقدر عليه ، وكيف أنام أو كيف يقدر على النوم ، من لا ينام عنه حافظاه ليلا ونهارًا؟ »<sup>(٢٠٢١)</sup>

جارية حبشية :

وقال بعض الصالحين : ( خرجت يومًا إلى السوق ، ومعي جارية حبشية ، فاحتبستها في موضع بناحية السوق ، وذهبت في بعض حوائجي ، وقلت : « لا تبرحي حتى أنصرف إليك » ، قال : فانصرفت ، فلم أجدها في الموضع ، فانصرفت إلى منزلي ، وأنا شديد الغضب عليها ، فلما رأتني عرفت الغضب في وجهي ، فقالت : « يا مولاي لا تعجل عليَّ ، إنك أجلستني في موضع لم أر فيه ذاكرًا لله تعالى ، فخفت أن يُخسف بذلك الموضع »، فعجبت لقولها، وقلت لها : « أنت حرة »، فقالت : « ساء ما صنعت، كنت أخدمك فيكون لي أجران ، وأما الآن فقد ذهب عني أحدهما »<sup>(\*\*\*\*)</sup> ) .

وهي امرأة عكفت على العبادة ، وأفرطت في السهر ، وأسرفت في

(١٥٢٨) • إحياء علوم الدين • (١٥٢٨٦٧) . (١٥٢٩) • صفة الصفوة \* (٣٣/٤) . (١٥٣٠) • إحياء علوم الدين • (١٥/٢٧٧-٢٧٧٧) .

البكاء حتى كف بصرها . سمعت قائلًا يقول : « ما أشد العمى على من كان بصيرًا »! فقالت : « يا عبد الله ، عمى القلب عن الله أشد من عمى العين ، وددت أن الله وهب لي كنه محبته ، وأنه لم يبق مني جارحة إلّا أخذها »<sup>(١٥٣١)</sup> . آ**منة بنت أبي الورع** :

(كانت آمنة بنت أبي الورع من العابدات الخائفات ، وكانت إذا ذكرت النار قالت : (أَدْخِلُوا النار ، وأكلوا النار ، وشربوا من النار ، وعاشوا » ، ثم تبكي ، وكأنها حبة على مِقْلَى ، وكانت إذا ذكرت النار بكت وأبكت )<sup>(١٥٣١)</sup> .

وذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

(أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة ، فبلغها – وهي تعجن – موتُ زوجها ، فرفعت يدها منه ، وقالت : ( هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء ) !!

وأخرى كانت تستصبح بمصباح ، فجاءها خبر زوجها ، فأطفأت المصباح ، وقالت : ( هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء )<sup>(١٠٣٢)</sup> ) . ميمونة :

( بنت شاقولة الواعظة التي هي للقرآن حافظة ، ذكرت يومًا في وعظها أن ثوبها الذي عليها – وأشارت إليه – له في صحبتها تلبسه منذ سبع وأربعين سنة وما تغير ، وأنه كان من غزل أمها ، قالت : ﴿ والثوبُ إذا لم يُعْصَ الله فيه لا يتخرق سريعًا ﴾ ، وقال ابنها عبد الصمد : كان في دارنا (١٥٣١) ﴿ المرأة العربية ﴾ (٩٧/٣) . (١٥٣٢) ﴿ التخويف من النار ﴾ للحافظ ابن رجب ص (٢٣) .

حائط يريد أن ينقض فقلت لأمي : ( ألا ندعو البَنَّاءَ ليصلح هذا الجدار ؟ » ، فأخذت رقعة ، فكتبت فيها شيئًا ، ثم أمرتني أن أضعها في موضع من الجدار ، فوضعتُها ، فمكث على ذلك عشرين سنة ، فلما توفيت أردت أن أستعلم ما كتبت في الرقعة ، فحين أخذتها من الجدار سقط ، وإذا في الرقعة : ﴿ إِنَّ الله يُمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ اللهم ممسك السموات والأرض أمسكه )<sup>(١٥٢١)</sup>. منيبة :


وعن أبي عيَّاشِ القطان قال :

[ كانت امرأة بالبصرة متعبدة يقال لها : منيبة ، وكانت لها ابنة أشد عبادة منها ، فكان الحسن رُبَّما رآها ، وتعجُّب من عبادتها على حداثتها .

فبينا الحسن ذات يوم جالس ، إذ أتاه آتٍ فقال : أما علمت أن الجارية قد نزل بها الموت ؟ فوثب الحسن فدخل عليها ، فلما نظرت الجارية إليه بكت ، فقال لها : (يا حبيبتي ما يبكيك ؟ ، ، قالت له : (يا أبا سعيد الترابُ يُحْنَى على شبابي ، ولم أشبع من طاعة ربي ، يا أبا سعيد انظر إلى والدتي وهي تقول لوالدي : ( احفر لابنتي قبرًا واسعًا ، وكفنها بكفن حسن ، ، والله لو كنت أُجَهَّزُ إلى مكة لطال بكائي ، كيف وأنا أُجَهَّزُ إلى ظلمة القبور ووحشتها ، وبيت الظلمة والدود ؟ ) ]<sup>(٣٥)</sup>.

قال الوضاح بن حسان الأنباري : (حدثني رجل من أهل الكوفة قال : كانت امرأة من التيم مجتهدة في العبادة ، فكانت تفطر في كل ثلاث مرة ، ولا تخرج من مسجد الحيِّي إلا لحاجة ، فقال لها إبراهيم التيمي : «صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد الحيِّي » ، ففعلت ، فلزمت بيتها ، فلم تزدَد إلا خيرًا )<sup>(١٥٢١)</sup>.

> (١٥٣٤) ( البداية والنهاية ؛ (٣٣٣/١١) . (١٥٣٥) ( صفة الصفوة ؛ (٢٧/٤) . (١٥٣٦) ( صفة الصفوة ؛ (٢٩٢٣–١٩٣) .



فاطمة بنت نصر العطار :

كانت من سادات النساء ، وهي من سلالة أخت صاحب المخزن ، كانت من العابدات المتورعات المخدرات ، يقال إنها لم تخرج من منزلها سوى ثلاث مرات وقد أثنى عليها الخليفة وغيره والله أعلم<sup>(١٥٣٠)</sup> .

رابعة بنت إسماعيل العدوية :

( ومن هؤلاء الناسكات رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، وكانت مضرب المثل في تَدَلُّه القلب واحتراق الكبد حبًّا لله وإيثارًا لرضاه ، وكانت على تواصل صيامها وقيامها ، وتتابع زفراتها ، وتدفق عبراتها ، تستقل كل ذلك في جنب الله ، قال يومًا شيخ الزهاد سفيان الثوري وهو عندها : « واحزناه ! » فقالت : « لا تكذب ! بل قل : واقلة حزناه ، ولو كنت محزونًا لم يتهيأ لك أن تتنفس » .

ومن حديث خادمتها عبدة بنت أبي شوال – وكانت أشبه الناس بها في نسكها وعبادتها –: كانت رابعة تصلي الليل كله ، فإذا طلع الفجر هجعت في صلاتها هجعة خفيفة حتى يسفر الفجر ، فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك ، وهي فزعة : « يا نفس كم تنامين ؟! يوشك أن تنامي نومة<sup>(٢٦٠١)</sup> لا تقومين منها إلا بصرخة يوم النشور » ) . قالت عبدة : ( وكان هذا دأبها أمد دهرها حتى ماتت ، ولما حضرتها

> (١٥٣٧) \$ السابق \$ (١٩٤/٣) . (١٥٣٨) \$ البداية والنهاية » (٢٩٩/١٢) . (١٥٣٩) بل هي حياة برزخية في نعيم أو عذاب ! فكيف يعبر عنها بالنوم ؟

الوفاة دعتني ، وقالت : « يا عبدة ! لا تؤذني بموتي أحدًا ، وكفنيني في جبتي هذه » – وهي جبة من شعر كانت تقوم فيها إذا هدأت العيون ) ، ومن قولها : « ما ظهر من أعمالي فلا أعده شيئًا » ، ومن وصاياها « اكتموا حسناتكم ، كما تكتمون سيئاتكم »<sup>(١٠٠٠)</sup> ) .

عن أزهر بن مروان قال : دخل على رابعة رِياح القيسيِّ ، وصالح بن عبد الجليل ، وكلاب ، فتذاكروا الدنيا ، فأقبلوا يذمُّونها ، فقالت رابعة : « إني لأرى الدنيا بترابيعها في قلوبكم » ، قالوا : « ومن أين تَوَهَّمت علينا ؟ » ، قالت : « إنكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم ، فتكلمتم فيه »<sup>(١٩٢١)</sup> .

[ ( قال خالد بن خِداش : سَمِعَتْ رابعةُ صالحًا المُرَّتَّي يذكر الدنيا في قصصه ، فنادته : « يا صالح ، من أحبَّ شيئًا أكثر مِنْ ذِكْرِه » .

وقال محمد بن الحسين البرُجُلاني : حدثنا بشر بن صالح العَتَكي ، قال : استأذن ناسَّ على رابعة ، ومعهم سفيان الثوري ، فتذاكروا عندها ساعةً ، وذكروا شيئًا من الدنيا ، فلما قاموا ، قالت لخادمتها : « إذا جاء هذا الشيخ وأصحابه ، فلا تأذني لهم ، فإني رأيتهم يحبون الدنيا » .

وعن أبي يسار مِسْمَع ، قال : ( أتيت رابعة ، فقالت : جئتني وأنا أطبخ أرزًا ، فآثرتُ حديثك على طبيخ الأرز ، فرجعتْ إلى القدر ، وقد طُبِخَتْ ) .

وعن حماد قال : ( دخلت أنا وسلَّام بن أبي مطيع على رابعة ، فأخذ سلَّام في ذكر الدنيا ، فقالت : ﴿ إِنما يُذكر شيءٌ هو شيء ، أما شيء ليس

> (١٥٤٠) \$ المرأة العربية ؛ (٩٦/٣–٩٧) . (١٥٤١) \$ صفة الصفوة ؛ (٢٩/٤) .

بشيء فلا»)<sup>(١٠٢٦)</sup> المعالم ومعالم المحالي المحالي المحالي المحالي المحالي عنها وقال أبو سعيد بن الأعرابي : ( أما رابعة ، فقد حَمَلَ الناسُ عنها حكمة كثيرة ، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما ما يَدُلُّ على بطلان ما قيل عنها ، وقد تمثلته بهذا :

ولقد جعلتُك في الفؤاد مُحَدِّثي وَأَبَخْتُ جسمي مَنْ أرادَ جُلُوسي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت ، وإلى الإباحة بتمامه .

قلت – أي الحافظ الذهبي –: فهذا غُلُوٌّ وجهل ، ولعل مَنْ نسبها إلى ذلك مُباحِيٌّ حلولي ليحتجَّ بها على كفره ، كاحتجاجهم بخبر : « كنت سمعه الذي يسمع به »<sup>(١٠٤٠)</sup> )<sup>(١٠٤٠)</sup> اهـ .

قال ابن کثیر رحمه الله :

وقد ( ذكروا لها أحوالًا وأعمالًا صالحة ، وصيامَ نهارٍ ، وقيامَ ليل ، ورؤيت لها منامات صالحة ، فالله أعلم ) وقال أيضًا : ( وأثنى عليها أكثر الناس ، وتكلم فيها أبو داود السجستاني ، واتهمها بالزندقة ، فلعله بلغه عنها أمر )<sup>(هندا)</sup> اهـ والله أعلم .

زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي : عصمت الدين خاتون بنت الأتابك معين الدولة :

كانت – رحمها الله – كثيرة التهجد ، وأحسن النساء في عصرها ،

(١٥٤٢) • سير أعلام النبلاء ، (٢٤١/٨) . (١٥٤٣) قطعة من حديث الولاية المشهور ، رواه البخاري (٢٩٣/١٢ – ٢٩٣) في الرقاق : باب التواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (١٥٤٤) • سير أعلام النبلاء ، (٢٤٢/٨ – ٢٤٢) . (١٥٤٥) • البداية والنهاية ، (١٨٦/١٠٠) .

وأعفَّهن ، وأكبرهن صدقة ، و (كانت تكثر القيام في الليل ، فنامت ذات ليلة عن وِرْدها ، فأصبحت وهي غضبى ، فسألها نور الدين عن أمرها ، فذكرت نومها الذي فوَّت عليها وِرْدَها ، فأمر نور الدين عند ذلك بضرب « طبلخانة » في القلعة وقت السحر ، لتوقظ النائم ذلك الوقت لقيام الليل ، وأعطى الضارب على الطبلخانة أجرًا جزيلًا ، وجراية كثيرة )<sup>(تن،)</sup> .

وقد تزوجت هذه المرأة الصالحة بعد وفاة نور الدين تلميذه صلاح الدين الأيوبي ( سنة ٥٧٢ هـ ) رحمه الله (١٠٤٠) .

فخرية بنت عثمان البصرية :

كانت من أسرة عريضة الجاه موفورة الغنى ، ولكن ذلك كله لم يطب لها ، فخرجت ، وتزهدت ، وتنسكت ، وهجرت الراحة والمنام إلى الصلاة والقيام ، وقنعت من العيش برغيف وقدح ماء ، فذلك قوتها كل يوم .

وكانت أشبه الناس برابعة في الوحشة من الدنيا والتدله ، هاجرت إلى بيت المقدس وأقامت أربعين عامًا تقف الليل كله بباب المسجد الأقصى تصلي حتى يفتح الباب ، فتكون أول داخل وآخر خارج )<sup>(١٥٤٨)</sup> .

- (١٥٤٦) ( البداية والنهاية ؛ (٣١٧/١٣) .
  - (١٥٤٧) \$ السابق \$ (٢٩٥/١٢) .
  - (١٥٤٨) # المرأة العربية ؛ (٩٨/٣) .



« نسأل الله حسنها ، إذا بلغت الروح المنتهى »

إن للأبواب السابقة تعلقًا بقضية « الحجاب » ، وإن بدا لأول وهلة خلافٌ ذلك ، سيما إذا لم نضيق مفهوم « الحجاب » ، ونفهم منه فقط ما يتعلق بستر بدن المرأة . كلا ، ليس الحجاب مجرد غطاء لبدن المرأة ، إن الحجاب هو عنوان تلك المجموعة الدقيقة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي ، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون « الحصن الحصين » الذي يحمي المرأة ، و « السياج الواقي » الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها ، و « الإطار المنضبط » الذي تؤدي المرأة من خلاله دورها العظيم الذي وكلها الله به ، واصطفاها له من أجل تحصيل سعادتي الدنيا والآخرة لها ولأمتها كافة ، وذلك كله في انسجام دقيق من خلال معنى أعم وأشمل هو تحقيق العبودية الخالصة لله رب العالمين .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (`````

ويغالط هؤلاء المُضِلُون المفسدون الذين يتشدقون بأن حجاب المرأة هو هو « حجاب على العقل ، أو سُلَّم إليه .. » إلى آخر عباراتهم الجوفاء التي قد يسيغها الشعراء الذين يتبعهم الغاوون ، والأدباء الذين هم في كل وادٍ يهيمون ، ولكنها لا تجد مساغًا عند أحد من العقلاء فضلًا عن العلماء .

إن عقولهم هي « المحجوبة » عن إدراك حكمة العليم الحكيم من تشريع

(١٥٤٩) الذاريات (٥٦) .

« الحجاب » . . <mark>وإن تص</mark>وراتهم وأذواقهم وأخلاقهم هي « الممسوجة » حيث تجعل العري « الحيواني » تقدمًا ورقيًّا، والستر « الإنساني » تخلفًا ورجعية !

ولقد رأينا – فيما تقدم – كيف تأثرت المرأة المسلمة بهذه التشريعات الربانية الحكيمة ، ومارست دورها العظيم على أكمل وجه – من خلال « الحجاب » بمفهومه الشامل ، فكان أن أَثَّرت في الأمة أجمل التأثير وأحسنه .

لقد اعتزت بالإسلام واعتز الإسلام بها ، حتى صار بين أيدينا تاريخ مجيد حافل بسيرتها العطرة بوصفها أمَّا وزوجة وابنة ، وعالمة فقيهة محدَّثة ، وعابدة خاشعة قانتة ، فبان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور .

إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب...

إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ..

وإن هؤلاء هن « خريجات مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعَها « حقوقُ المرأة وتكريمها » ، وإنما كان ذلك الوثوب إلى المجد ، وكانت تلك النهضة إلى علياء السمو ، يوم أدرك المسلمون الأوائل عِظم مكانة المرأة ، وخطورة دورها :

> فأدوا إليها حق التربية والتهذيب « من وراء حجاب » . وحفظوا لها حق التعليم النافع « في إطار الحجاب » . فكان ما رأينا من نماذج مشرفة لا يأتي عليها الحصر .

> > واليسوم :

( يريد نساؤنا أن ينهضن ، فهن يبتغين الوسائل ، ويتلمسن الخطي ،

وما لهن لا ينهضن ؟ ومن ذا يذودهن عما شرع الله لهن من الحقوق ؟ وهل هن إلا منابت حُماتِنا ، وأساةُ جراحنا ، وبناة نهضتنا ، ومنار دعوتنا ، ومثار قوتنا ؟ وهل نحن وإيَّاهن إلا كجناحي النَّسْر الصاعد ، إذا هِيض أحدُهما خُفِض الآخر ، فيصبح لا يجد في الأرض مقعدًا ، ولا في السماء مصعدًا ؟

لينهض النساء ما شئن أن ينهضن – ففي نهوضهن نهوضنا وبلوغ غايتنا –، ولكن ليحذر الآخذون بيدها ، والداعون إلى نهضتها التواءَ القصد ، والتباس الطريق ، والتنكب عن صراط الله المستقيم ، وشرعه القويم ، فينالها الزلل ، وتلجَّ بها العثرات ، حتى يقول قوم : « لقد كان ما كانت فيه خيرًا وأبقى » .

ألا وإن من التواء القصد ، وضلال الطريق ، أن يتخذ نساؤنا المرأة الغربية مثالًا يحتذينه ، ويُمْعِنَّ في التشبه به .

ونحن لا نَكْذِبُ المرأة الغربية ، فليست جديرة بأن تكون مثلًا أعلى يحتذى ، فهى أولًا كافرة أوْ لا دين لها ، وهي ثانيًا هائمة لا خلق لها ، إلا أن تهتدي بنور الإسلام ، وتستضيء بأخلاقه وأحكامه ، ولا يشفع لها أن يقال : « هي كاتبة حاسبة ، وصانعة بارعة ، وباحثة قديرة » ، فإنها لم تزد أن دعمت حياة « المادة » ، وزادتها نوطًا جديدًا .

ولا يخدعنا ما يدعيه مقلدة الأجنبي وعساكره الفكريون من أن المرأة الأوربية حظيت بتكريم حقيقي ، فإنها إنما أعطيت مظاهر كاذبة تُستغل من ورائها كلُعبة للهو بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسموه تحريرًا ورقيًّا .

إن وضع المرأة عند الأجانب ليس إلا مظهرًا خاليًا من القيم الرفيعة الصادقة ، مثلها في ذلك مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتابًا يختمه بهذا التوقيع : ( خادمكم المطيع فلان ) هكذا يُذَيِّلُ الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !! . ولا شك أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية المتعصبة التي ألبستها عند مقلدتهم في ديارنا لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكانت سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها، ولكن هكذا يَضِلُ من اغتر، وغاب عن طريق الله وهداه.

لكل ذلك نناشد نساءنا أن يسدلن الحجب بينهن وبين نساء أوروبة ، ففي أمهاتنا الأوليات فضل وغَناء ، أولئك اللواتي نَسْتَنُ عن طيب أعراقهن ، وكرم أخلاقهن ، وتلك دماؤهن تترقرق بين جوانحنا ، وأعطاف قلوبنا ، ولا نزال نَحِنُّ إلى أمجادهن ، لأن لنا في المجد نسبًا عريقًا ، وطريقًا عميقًا ، فأما ما نحن فيه من مظاهر النوء بالواجب ، والنكول عن الجِدّ ، فإنما هو صدأ عارض وغشاء مستحدث ألقاه علينا تطاول الأمد ، وتتابع الحادثات ، وما أصابنا في سبيل ذلك من فداحة الظلم ، وذل الإسار الذي فرضته علينا الأيدي الأوربية ( الرحيمة ) التي تمسح شعث الكلب ، وتدمي قلوب الشعوب !

فيا أيتها الأخت المسلمة :

لقد حق لك أن تتيهي ، وتفاخري نساء العالمين بما أسداه الإسلام إليك من تكريم ، وما رفع عنك من ظلم ومهانة .

فاحذري أن تبدلي نعمة الله كفرًا ، أو أن تستبدلي الذي هو أدني بالذي هو خير .

وأنت أيتها الأم الرؤوم(````) :

ليس ذاك الذي بين يديك بالطفل الذي يبقى أمد الحياة طفلًا ، بل

(١٥٥٠) الرؤوم : العطوف .

هو سر الوجود يذاع عنك ، وصفحة الحياة تنشر عن أثرك ، وهو أدل عليك من أسارير ((^^^) وجهك ، وبيان لسانك .

ليست هذه البَضْعةُ<sup>(١٠٠٢)</sup> المتحركة باللَّعبة المُلْهِية بل هي العالَم الأكبر ، يضطرب كاضطرابه ، ويتخايل في مخايله ، فانظري على أي حالة تريدين أن يكون الكون .

ليس ذلك الدارج بين عينيك بالصبي الخَلى<sup>(١٠٠٠)</sup> بل هو خبيئة الدهر وعُدَّتُه .

وربما ضُمَّ معاطفُ ثوبك على رجل الدنيا وواحدها ، وما ينبئك لعل هناك مُلْكًا يترقب سيفه ، أو عرشًا يطمئن لقدميه ، أو أمة مُتعثِّرة تنتظر النَّصَفة من وَضَح رأيه ، وفيض بيانه )<sup>(١٠٠١)</sup> .

إن تلك المنزلة التي أعدَّكِ الله لها هي تلك التي وصفها بعضهم بحق فقال : « إن المرأة التي تهز المهد بيمينها ، تهز العالم بيسراها » .

\* \* \*

ليست المرأة بالخَلْق الضعيف النفس ، فإن من احتمل ما احتملته في ظلمات التاريخ ، وعَسْف الأب ، وصَلَف الزوج ، إلى وَقُر الحمل ، وألم المخاض ، وسُهْد الأمومة – راضيًا مطمئنًا – لا يكون ضعيف النفس .

(١٥٥١) أسارير : واحدها أسرار ، والأسرار واحدها سيَرَرْ – كعِنَب – خطوط الجبهة والكف . (١٥٥٢) البضعة : القطعة من اللحم . (١٥٥٣) الخَلَى : مقصورة : الرَّطْب من النبات ، والخَلِقَى : الفارغ . (١٥٥٣) « المرأة العربية » بتصرف (٧/١–١٥) .



ألا إنما المرأة دعامة المجتمع ، لا يزال ناهضًا مكينًا ما نهضت به ، فإن هي وَهَنت دونه ، وتخاذلت عنه ، واستهانت بالفضيلة ، وأغرقت في الترف ، تهاوت عَمَدة ، وتَصَدَّعت جوانبه ، وانبتَّ نظامه ، وانفصمت عراه ، وكان حقًا على الله أن يُديل من الأمة ، ويبدلها ، ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾(\*\*\*\*) .

والآن أيتها الأخت المسلمة :

– فمن أجل « عودة الحجاب » تصفحنا تاريخ « المعركة بين الحجاب
 والسفور » أولًا .

- ومن أجل « عودة الحجاب » كانت هذه الوقفة مع « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية » ثانيًا .

– ومن أجل ( عودة الحجاب ) نواصل المسيرة المباركة إن شاء الله مع
 القسم الثالث : ( الأدلة ) .

اللهم يا ولي الإسلام وأهله مَسَّكنا الإسلام حتى نلقاك عليه ، ولا تحرمنا خير ما عندك ، بسوء ما عندنا ، واجعلنا هادين مهديين ، غير ضالين ولا مضلين ، سِلْمًا لأوليائك ، حربًا لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من عاداك ، ربنا اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وصلٌ اللهم على عبدك ونبيك ورسولك محمدٍ ، وعلى آله

<sup>(</sup>٥٥٥١) فصلت (٤٦) .



الثلاثاء ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٨٤ م

وكان الفراغ من إعداد الطبعة الخامسة في ليلة الأحد ٩ من ربيع الثاني ١٤١١ هـ ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٠ م .



## **الفهارس العامــة** أولاً : فهرس الأحاديث . ثانياً : فهرس الآثــار . ثالثاً : فهرس المراجع . رابعاً : فهرس الموضـوعات .





فهرس الأحاديث

الحديث راويه من الصحابة رقم الصفحة (أ)

\_ ائت حرثك أنّى شئت معاوية بن عبدة القشيري 1.1 ــ ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر أبو ثعلبة الخشني 17 \_\_ ابدأ بنفسك فتصدق عليها جابر بن عبد الله \_ TIV ـــ أبلغي من لقيتي من النساء ابن عباس 229 \_\_ أبلى وأخلقى ثم أبلى وأخلقى أم خالد بنت خالد بن سعيد \*\*\* ٤ • ٨ ٨٢ \_ أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أم سلمة 110 ٨٥ أبو ذر الغفاري \_ اتق اللہ حیثما کنت ٤ • ٦ عدي بن حاتم ــ اتقوا النار ولو بشق تمرة 217 \_ اتقوا الله في النساء راجع الهامش 99.209 ـــ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم النعمان بن بشير 12. ـــ اتقى الله ولا تخالفي زوجك أنس بن مالك ٤٨٠ ـــ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد الله بن عمر ٤٤V \_\_ اثنان فی الناس هما بهما کفر أبو هريرة 117 — اثنان يعجلهما الله في الدنيا 01. — اجتمعن في يوم كذا وكذا أبو سعيد الخدري 077

,

۲

4

`

1



This file was downloaded from QuranicThought.com

\_\_ طوبي للغرباء عبد الله بن عمرو الله ۱. FOR OUR'ĀNIC 'I ( ع \_ عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص 77 فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ـــ العبادة في الهرج كهجرة معقل بن يسار ١٢ \_\_ العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان أسماء بنت يزيد 100 \_\_ العلم بالتعلم ٤.٢ (ż) \_ غارت أمكم أنس بن مالك 072 (ف) ـ فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك عن أبى الأحوص عن أبيه. 271 \_\_ فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها المسور بن مخرمة 222 آنس \_ فإنى قد رضيته 377 \_\_ فذلك إذنها إذا هي سكتت عائشة TYV \_\_ فرس له جناحان ! ؟ عائشة 1.7 \_\_ فصل ما بين الحلال والحرام . محمد بن حاطب الجُمحي 1.5 الصوت بالدف \_ فضل عائشة على النساء كفضل أنس 077 الثريد على سائر الطعام عبد الله بن عمرو \_\_ ففيهما فجاهد 171 جابر بن عبد الله \_ فهلا جارية تلاعبك 077 277 \_ فبما استطعتن وأطقتن أميمة بنت رقيقة ٨٩ ــ فيما يرويه عـن ربـه يقـول الله أبو هريرة 117 ما لعبدي المؤمن


( 4 )

.

— كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت عبد الله بن عمرو 217 - كل بني آدم خطّاء GHT أنس بن مالك For our 109 \_\_\_\_ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو جابر بن عبد الله . 378 \_ كُل ما شئت والبس ما شئت 💿 عبد الله بن عباس 191 \_ كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة عبد الله بن عمر ٨٤ \_\_\_\_ کل نفس من بنی آدم سید آبو هریرة 17. \_ كلكلم راع وكلكم مسئول عن عبد الله بن عمر 27 ر عيته — كلوا وتصدقوا والتبسوا عبد الله بن عمرو 191 \_ كلوا هاتين التمرتين واشربوا عليهما أبو هريرة 140 — کنت لی کأبی زرع لأم زرع عائشة 277 ... كنت أتعرق العرق وأنا حائض عائشة 91 \_ كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما عقبة بن الحارث 170 \_\_ الكلمة الطيبة صدقة أبو هريرة 217  $(\mathbf{J})$ ـــ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة عائشة ٤٣٦ 077 12 ـــ لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة أبو هريرة 7.2 \_ لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله أسماء بنت يزيد 777 \_ لقد عذت بمعاذ الحقى بأهلك عائشة وأبو أسيد 070

ـــ لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام صعصعة بن ناجية المجاشعي ٢١

ـــ لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج عائشة العس



( 🔺 )

ـ هذا خير من مل الأرض من مثل هذا سهل الساعدي
 ـ هذا خير من مل الأرض من مثل هذا سهل الساعدي
 ـ هل لك من أم ... قال لا عبد الله بن عمر
 ٤٠٧
 ـ هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها عبد الله بن عمرو

		0 113555 0
٤١٢	جابر بن سليم فكالعاد	_ لا تحقرن شيئاً من المعروف
٥٢. <sub>F</sub>	HE PRINCE GHAZI TR OR QUI المال عبد الله	
254	أبو هريرة	100 100 100 100 100 100 100 100 100 100
٣٩.	أبو سعيد الخدري	_ لا تصاحب إلا مؤمناً
105	أبو هريرة	_ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه
٤٧٣	صفوان بن المعطل	ـــ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
27161	إياس بن عبد الله بن	_ لا تضربوا إماء الله
	أبي ذباب	
٩١	رباح بن الربيخ	_ لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً
342	جابر بن عبد الله	_ لا تلجوا على المغيبات
٤٨١	عبد اللہ بن عمر	_ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٨٢	عبد الله بن عمر	_ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
572	أبو أمامة الباهلي	_ لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها
		إلا بإذن زوجها
***	أبو هريرة	_ لا تنكح البكر حتى تستأذن
		ولا الثيب
221	أبو هريرة	ـــ لا تنكح الأيم حتى تستأمر
254	مرثد بن أبي مرثد	لا تنکحها
227	أبو سعيد الخدري	ـــ لا تنكحوهن إلا بإذنهن
221170	معاذ بن جبل	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦•٤	أنس	_ لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه
211	عمران بن حصين وأنس	لا شغار في الإسلام
7.4.7	ابن مالك ۱۱ این	
121	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار لا المترا بنا قرن مرترا بالتر
7.AV	•	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	علي رضي الله عنه	_ لا طاعة لبشر في معصية الله

. •

٤.٤ 220 أبو هريرة \_\_ لا يفرك مؤمن مؤمنة 391 \_ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله أبو هريرة 10. \_ لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها عبد الله بن عمر 297 ۲۷۸ (ي) \_ يا أم سليم إن الله قد كفي وأحسن أنس بن مالك ٥٤٧ 217 \_ يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد – 272 ـــ يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبد الله بن عمر 727 عبية الجاهلية \_\_\_ يا أيها الناس إن الله يقـول في كتابه : أم سلمة ۸١ المسلمين والمسلمات که ... يأتى على الناس زمان الصابر فيه أنس بن مالك 11 على دينه \_\_ يأتى عليكم أويس بن عامر مع عمر بن الخطاب 177 أمداد اليمن من مراد ثم من قرن ــ يا بنى إذا دخلت على أهلك فسلم أنس بن مالك 227 \_\_\_\_\_ يا عائش هذا جبريل و هو يقر أعليك السلام عائشة . 077 ... يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار عبد الله بن عمرو بن العاص 214 \_ يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا عائشة 444 \_\_\_\_\_ يا عثمان أرغبة عن سنتي عائشة ۲٨. 298629. \_ يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حذيفة رضبي الله عنه ٩ \_ يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم عبد الله بن زمعة -۱.. يعانقها أخر النهار



الصفحة	قائيله	طرف الأثسر
٤٠٨	الحسن البصري	ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق
252	ابنة عبد الله بن جعفر	ــــ أبكي من شرف اتضع
٤٠٨	الحسن البصري	— ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال
٤٧٨	فاطمة	أتحب أن آذن له قال نعم
225	زوجة من السلف	اتق الله وإياك والكسب الحرام <sub></sub>
0 / 1	ابنة سعيد بن المسيب	ـــ اجلس أعلمك علم سعيد
1 V A	علي بن الحسين	أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت
72.	أبو الأسود الدؤلي	ـــ اختىرت لـك من الأمهــات من
		لا تسبون بها
82.	شعيب بن حرب	ــــ إذاً أنت امرأتي
270	ابن المقفع	_ إذا رأيت الرجل بحدث حديثاً قد علمته
٦٧	ابن عباس	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
371	عمر بن الخطاب	ـــ اذهب فإنك لا تعرفه
171	امرأة رياح القيسي	ــــ أراك تغتم لأمر الدنيا
188	أم سليم	ــــ أرأيت حجراً تعبده لا يضرك
122	شريح القاضي	ـــ ارددهم إلى سهام الله
0 Y Y	عمار بن ياسر	_ اعزب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة
٥	علي بن أبي طالب	_ اكفي فاطمة الخدمة خارج البيت
<b>r</b> 91	علي بن أبي طالب	_ ألا تستحيون ألا تغارون
۳.0	عمر بن الخطاب	_ ألا لا تغالوا في صدقات النساء

•

4

-

 $(\tau)$ --- الحمد لله الذي شرفني بقتلهم IOU الخنساء FOR QURA 027 (Ż) 1.4 -- خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع ابن الأثير 039 — خذي العفو منى تستديمى مودتى رجل لزوجه 077 ( L ) — رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى أبو هريرة 222 (j) — زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها الحسن البصري TOY الزوج سيد في كتاب الله زيد بن ثابت TOV \_ الزوجة الصالحة ليست من الدنيا أبو سليمان الداراني 299 (س) 114 (ص) ـــ الصلاة الصلاة رحمكم الله عروة بن الزبير \_ عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد معاذة بنت عبد الله ٥٨٣ \_\_\_ علموا أنفسكم وأهليكم الخير على بن أبي طالب 070,77. وأدبوهم — علمى بنفسى قرَّح فؤادى وكلم قلبى رَحلة 717 \_\_\_ عند الصباح يحمد القوم السرى زمعة 340 --- غفر الله لعمر لغیری من أخواتی کان أقوی زینب رضی الله عنها 7.2 (ف) 2.9

(신)

... كان أحدهم يقتل ابنته مخافة قتادة
٦٧

ــــ كان الرجل في الجاهلية يقامر على قتادة . أهله وماله

.

This file was downloaded from QuranicThought.com

....

•

\_\_ ما أرى كل شيء إلا للرجال أم عمارة الأنصارية هـ ۸۰ \_ ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس؟ المنصور 377 \_\_ ما أشكل علينا أصحاب رسول الله أبو موسى الأشعري ٥٧٣ حديث قط فسألنا عائشة إلا

- ـــ نعم النساء الانصار لم يمنعهن "عالسة" الحياء أن يتفقهن في الدين

- \_\_\_ النكاح رق فلينظر أحدكم عند عمر بن الخطاب ٣٥٧ من يرق كريمته



## (ي)



١ – القرآن الكريم . ٢ – آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين – د . عبد الله ناصح علوان – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م – دار السلام – القاهرة . ٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة - محمد ناصر الدين الألباني - طبعة ١٤٠٩هـ – المكتبة الإسلامية – عَمَّان . ٤ – الإبداع في مضار الابتداع – على محفوظ – طبعة دار الاعتصام- القاهرة. ٥ – أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء – وهبي سليمان غاوجي – الطبعة الرابعة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار القلم دمشق . ٦ – أبو هريرة راوية الإسلام – محمد عجاج الخطيب – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة – والطباعة والنشر . ٧ – إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين – العلاقة محمد ابن محمد الحسني الزبيدي – دار الفكر . ٨ – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – بدر الدين الزركشي – الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م – المكتب الإسلامي – بيروت . ٩ – أحكام الجنائز وبدعها – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت . . ١- الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد على بن جزم – إشراف الشيخ زكريا على يوسف – مطبعة العاصمة – القاهرة . ١١ –أحكام الخلع في الإسلام – د . تقى الدين الهلالي – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – المكتب الإسلامي – بيروت . ١٢ –أحكام القرآن – الإمام أبو بكر الجصاص – مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ – دار الكتاب العربي – بيروت . ١٣– أحكام القرآن – القاضي أبو بكر بن العربي – ط . عيسي الحلبي – بتحقيق على البيجاوي – ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .

١٤- أحكام النساء – أبو الفرج بن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان . ١٥– إحياء علوم الدين – الإمام أبو حامد الغزالي – دار الشعب – القاهرة . ١٦- أخبار النساء – منسوب إلى الإمام المحقق ابن القيم الجوزية – دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٤م . ١٧– الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل – محمود محمد الجوهري – دار الأنصار – القاهرة . ١٨– اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة – حسين محمد يوسف – دار الاعتصام – القاهرة . ١٩-- أدب الدنيا والدين – أبو الحسن الماوردي – الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ – المكتبة العلمية – بيروت . . ٢- الأدب المفرد – أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري – ط . المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٧٥هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ٢١– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – العلامة القسطلاني – مصورة عن ط . سادسة ١٣٢٦هـ ، ط دار التراث العربي . ٢٢- أركان النكاح وشروطه – عبد العزيز بن محمد بن داود – مكتبة ابن تسمية – القاهرة . ٢٣– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – العلامة محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط . أولى ١٣٩٩هـ . ٢٤- أستاذ المرأة - محمد بن سالم البيحاني - مكتبة الثقافة - المدينة المنورة. ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد البر – تحقيق البجاوى - مطبعة نهضة مصر - الفجالة . ٢٦ – أسد الغابة في معرفة الصحابة – الإمام ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الشيباني – ط . دار الفكر – بيروت .

٢٧– الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة – نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري – دار القلم – بيروت . For ourànic ٢٨– الأسرة في ضوء الكتاب والسنة – د . السيد أحمد فرج – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار الوفاء – المنصورة . ٢٩– أسس اختيار الزوجة – مصطفى عيد الصياصنة – مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩ هـ . ٣٠- الأسماء والصفات - البيهقي - تحقيق عماد الدين أحمد - دار الكتاب العربي – بيروت . ٣١ – الإصابة في تمييز الصحابة – شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني – دار نهضة مصر – الفجالة – القاهرة. ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – العلامة محمد الأمين الشنقيطي – مطبعة المدنى ١٣٨٦ هـ . ٣٣- الاعتقاد – البيهقي – تحقيق أحمد عصام الكاتب – دار الآفاق الجديدة – بيروت . ٣٤- إعداد المرأة المسلمة – الدكتور السيد محمد على نمر – الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – ط . ثالثة ١٤٠٤هـ . ٣٥- الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ) الشيخ خير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين – بيروت . ٣٦– إكمال إكمال المعلم – العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . ٣٧– الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار طيبة – الرياض . ٣٨– الإمام سفيان الثوري : حياته العلمية والعملية – د . محمد أبو الفتح البيانوني – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – دار السلام – القاهرة . ٣٩- الإمداد بأحكام الحداد – د . فيحان بن شالي المطيري – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مطابع دار المدنى - جدة .

٤٠ – الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – كتاب الشعب – ١٣٨٨هـ . ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – العلامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي – تحقيق محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – ط . أولى ١٣٧٤هـ – القاهرة . ٤٢- البحر المحيط – الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي – مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض . ٤٣– بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . ٤٤– البداية والنهاية – الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير – مكتبة المعارف – بيروت ، مكتبة النصر – الرياض – ط . أولى ١٩٦٦م . ٥٥- بر الوالدين – أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت . ٤٦– بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني – العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا – مطبعة الإخوان المسلمين . ٤٧– بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – طبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٥١ه. ٤٨- البيان والتبيين – أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ – ١٣٣٢هـ – عيسي البابي الحلبي – القاهرة . ٤٩– البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف – ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي – دار الكتب الحديثة – القاهرة . . ٥- تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب – حسين خلف الشيخ خزعل – الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م – دار ومكتبة الهلال – بيروت . ٥١– تأملات في المرأة والمجتمع – محمد المجذوب – ١٣٩٠هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت. ٥٢ – التبيان لما يحتاج إليه الزوجان – جاسم بين محمد بن مهلهل الياسين –

الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الدعوة - الكويت . ٥٣- تتمة أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن – عطية محمد سالم – ١٣٩٨هـ – مطبعة المدنى – القاهرة . ٤٥- تحذير ولاة الأمور من المغالاة في المهور – محمد بن موسى البيضاني – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – مكتبة التوعية الإسلامية – الجيزة . ٥٥- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي – العلامة أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي – المدينة المنورة – بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان ، وطبعة الهند . ٥٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي – الطبعة الثانية ١٠٤٣هـ – ١٩٨٣م – المكتب الإسلامي – بيروت ، الدار القيمة – الهند . ٥٧– تحفة المودود بأحكام المولود – ابن قيم الجوزية – الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مكتبة دار البيان - دمشق . ٥٨– تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية – عبد الغني النابلسي – تحقيق محمد عمر بيوند . ٥٩– تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية – محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - المكتب الإسلامي . ٣٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين – للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي – استخراج محمود الحداد – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م – دار العاصمة للنشر – الرياض . ٦١– تخريج أحاديث ( مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ؟ ، – محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م – المكتب الإسلامي – بيروت . ٦٢- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار – ابن رجب الجنبلي – مكتبة الإيمان – القاهرة . ٦٣- الترغيب الترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظم بن عبد القوي

المنذري – المكتبة التجارية الكبري – القاهرة – ط . أولى . ١٣٨٠هـ . ٢٤– تعدد الزوجات في الإسلام – د . عبد الله ناصح علوان – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار السلام - القاهرة . ٦٥– التعليق المغنى على الدارقطني – حاشية على سنن الدراقطني – أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – عالم الكتب – بيروت . ٦٦ تفسير القرآن العظم – الحافظ ابن كثير القرشي – تحقيق غنم ، وعاشور ، والبنا – دار الشعب – القاهرة . ٦٧– تفسير القرآن الكريم – محمود شلتوت – الطبعة الرابعة – ١٩٦٦م – دار القلم . - ٦٨ تقريب التهذيب – الحافظ ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥هـ ، وطبعة دار الرشيد – حلب ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – تحقيق محمد عوامة . ٦٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – الحافظ ابن حجر العسقلاني – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٣٩٩ هـ . ٧٠- تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة - عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني – مكتبة القاهرة – ميدان الأزهر – مصر . ٧١– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة . ٧٢– تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر – عبد الوهاب الشعراني – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة . ٧٣– تهذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا بن شرف النووي – إدارة الطباعة المنيرية – دار الكتب العلمية – بيروت . ٧٤- تهذيب التهذيب – الحافظ ابن حجر العسقلاني – تصوير دار صادر – بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ – بمطبعة دائرة المعارف الهندية . ٧٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل – محمد بن إسحق بن خزيمة – ۸۳۹۸ ه. - ۸۷۹۲۶ .

٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية · QURA ٧٧– جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ – الإمام ابن الأثير الجزري – تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ . ٧٨– جامع بيان العلم وفضله – الحافظ أبو عمر بن عبد البر – دار الفكر – بيروت . ٧٩– جامع البيان عن تأويل آي القرآن – الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة وطبعة دار المعارف ( الثانية ) بتحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمود شاكر – القاهرة . ٨- الجامع الصغير من حديث البشير النذير – الحافظ جلال الدين السيوطي – ط. مصطفى البابي الجلبي . ٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم – أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي – الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة . ٨٢– الجامع لأحكام القرآن – الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – ١٣٨٧هـ – ط . ثالثة . ٨٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين – السيد نعمان خير الدين ابن الآلوسي – ١٣٨١هـ – مطبعة المدني – القاهرة . ٨٤- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد – العلامة محمد بن محمد ابن سليمان – نشره عبد الله هاشم اليماني – المدينة المنورة – ١٣٨١هـ . ٨٥- جنود الرحمن – سعيد أحمد الأصبحي – الطبعة الثانية ١٩٨٤م – مكتبة دار التراث - الكويت. ٨٦- جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة – د . عمر سليمان الأشقر – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – مكتبة الفلاح – الكويت .

٨٧– الجوهر النقي هامش سنن البيهقي – العلامة علاء الدين ابن التركماني – دار المعرفة – بيروت – مصور عن طبعة حيدر أباد ، مع « سنن البيهقي » . ٨٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه – أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي – الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت . ٨٩- حاشية السندي على سنن النسائي – أبو الحسن نور الدين السندي – الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م - دار الفكر - بيروت . ٩٠– الحجاب – الأستاذ أبو الأعلى المودودي – ط . مؤسسة الرسالة – بيروت ، ودار الفكر بدمشق . ٩١ – حجة الله البالغة – شاه ولي الله الدهلوي – دار المعرفة – بيروت . ٩٢- الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية – محمد فهمي عبد الوهاب – ١٩٧٩م – دار الاعتصام – القاهرة . ٩٣- حصوننا مهددة من داخلها – د . محمد محمد حسين – الطبعة الخامسة – ١٣٩٨هـ ، الطبعة السابعةهـ – المكتب الإسلامي – مؤسسة الرسالة . ٩٤- حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المنحرفون طمسها – ابن الخطيب – الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م – مطبعة الأفق – طهران . ٩٥- حقوق الزوجين ( دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ) – أبو الأعلى المودودي – تعريب أحمد إدريس – المختار الإسلامي – القاهرة . ٩٦– حقوق المرأة في الزواج – محمد بن عمر الغروي – دار الاعتصام – القاهرة . ٩٢– حقوق النساء في الإسلام – محمد رشيد رضا – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – المكتب الإسلامي – بيروت . ٩٨– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبياني – مطبعة السعادة – مصر ١٣٩٤ه. ٩٩– خطر التبرج والاختلاط – الأستاذ عبد الباقي رمضون – الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.

۱۰۰ الدراري في ذكر الذراري – كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلبي – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار السلام – القاهرة . ١٠١– الدر المنثور في التفسير بالمأثور – الحافظ جلال الدين السيوطي – دار المعرفة – بيروت – لبنان . ١٠٢– الدر المنثور في طبقات ربات الخدور – زينب بنت فواز العاملي – الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٢هـ – دار المعرفة – بيروت . ١٠٣ الذيل على طبقات الحنابلة – ابن رجب الحنبلي – دار المعرفة – بيروت . ١٠٤ رحمة الإسلام للنساء – محمد الحامد – الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨ – دار الأنصار – القاهرة . ۱۰۰ رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار – ابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان . ١٠٦- الرد الوافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – المكتب الإسلامي – بيروت . ۱۰۷ الرسل والرسالات – د . عمر سليمان الأشقر – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ــ مكتبة الفلاح – الكويت . ۱۰۸ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – الشيخ محمد على الصابوني – مكتبة الغزالي – دمشق – سورية – ط . ثانية – .\_=>1797 ١٠٩– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – العلامة السيد محمود الآلوسي – إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي . ١١٠– الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية – أبو القاسم السهيلي – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة . ١١١– روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت . ١١٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين – الإمام ابن قيم الجوزية – مكتبة القاهرة – . 1977

١١٣– زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم – العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت For QUR & 12.1H ١١٤– زاد المسير في علم التفسير – الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على الجوزي القرشي البغدادي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط . أولى ١٣٨٤هـ . ١١٥– زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية – الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – تحقيق شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط – مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية . ١١٦ الزهد – الإمام أحمد بن حنبل – مكتبة الإيمان – القاهرة . ١١٧– الزهد والرقائق – شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك – تحقيق الأعظمي – مؤسسة الرسالة – بيروت. ۱۱۸ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي -مطبعة مصطفى الحلبي – ط . ثانية ١٣٩٠هـ . ١١٩– سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني – مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة . .١٢- السعوديون والحل الإسلامي – محمد جلال كشك – الطبعة الرابعة ٤.٤. – ١٩٨٤ – المطبعة الفنية – القاهرة . ١٢١– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيَّ من فقهها وفوائدها – العلامة محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي بيروت . ١٢٢– سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيَّ في الأمة – العلامة محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة الإسلامي – بيروت . ١٢٣– السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين – العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري – مكتبة التراث الإسلامي – حلب – ط . ثانية . ١٢٤– السنة – الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم – تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي – ط . أولى ١٤٠٠هـ .

١٢٥– سنن ابن ماجه – الإمام محمد بن يزيد القزويني – الطبعة الثانية . دار الفكر – بيروت 🚺 FOR QUR'ANIC THOUGHT ١٢٦– سنن أبي داود – الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي . ١٢٧– سنن الترمذي – الإمام أبو عيسي محمد بن عيسي الترمذي – المكتبة الإسلامية – بتحقيق أحمد شاكر . ١٢٨ – سنن الدارقطني – الإمام على بن عمر الدارقطني – عالم الكتب – بيروت ، مكتبة المتنبي – القاهرة . ١٢٩– سنن الدارمي – الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية – بيروت ، دار إحياء السنة النبوية . ١٣٠- سنن سعيد بن منصور – الإمام سعيد بن منصور بن شعبة – تحقيق الأعظمي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط. أولى ١٣١- السنن الكبري – الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – مصور عن طبعة حيدر أباد . ١٣٢– سنن النسائي – الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – دار الفكر – بيروت – ط . أولى ١٣٤٨هـ . ١٣٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - شيخ الإسلام ابن تيمية -دار الكتاب العربي – بيروت . ١٣٤– سير أعلام النبلاء – الحافظ شمس الدين الذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت - لينان - ط. ثالثة - ١٤٠٥ ه. ١٣٥– السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون – على بن برهان الدين الحلبي – دار المعرفة – بيروت . ١٣٦– السير النبوية – عبد الملك بن هشام – الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ – مصطفى الحلبي .

١٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي – تحقيق د . أحمد سعد حمدان – دار طيبة – الرياض . ١٣٨– شرح السنة – الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي – ط . المكتب الإسلامي – ط . أولى – بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط. ١٣٩– شرح فتح القدير – كمال الدين بن الهمام الحنفي – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة . ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم – الإمام النووي – دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها . ١٤١- الشوقيات – أحمد شوقي – الطبعة الأولى – ١٩٧٠م – المكتبة التجارية الكيرى - مصر. ١٤٢– صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة – الطبعة الأولى – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م – المكتب الإسلامي – بيروت . ١٤٣– صحيح البخاري – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مطابع الشعب – القاهرة . ١٤٤- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي – ط . أولى ١٤٠٢هـ . ١٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته – العلامة محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي – ط . أولى ١٣٨٨هـ . ١٤٦– صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسي البابي الحلبي . ١٤٧– صفة الصفوة – أبو الفرج بن الجوزي – تحقيق محمود فاخوري – تخريج محمد رواس قلعه جي . ١٤٨- صون المكرمات برعاية البنات – الأستاذ جاسم الفهيد الدوسري – مكتبة دار الأقصى – الكويت – ط . أولى ١٤٠٦هـ .

١٤٩– صيد الخاطر – أبو الفرج بن الجوزي – تحقيق عبد القادر أحمد عطا – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة . ١٥٠ ضعيف الجامع الصغير وزيادته – العلامة محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي – ط . ثانية – ١٣٩٩هـ . ١٥١- ضعيف سنن ابن ماجه – محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ – المكتب الإسلامي – بيروت . ١٥٢– طبقات الحنابلة – أبو الحسن بن أبي يعلى – دار المعرفة – بيروت . ١٥٣- طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين السبكي – تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلوي – عيسى الحلبي ١٣٨٣هـ ، طبعة الحسينية بمصر ۱۳۲٤هـ . ١٥٤- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد محمد بن سعد - دار الفكر العربي . ٥٥ ١- طبقات المفسرين – الداودي – تحقيق على محمد عمر – طبعة وهبة – القاهرة ١٩٧٢م. ١٥٦– طرح التثريب في شرح التقريب – زين الدين العراقي – نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية – دار إحياء التراث العربي – بيروت . ١٥٧– عشرة النساء – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – مكتبة السنة – القاهرة . ١٥٨– العقد الفريد – العلامة ابن عبد ربه الأندلسي – طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ثالثة ١٣٧٢هـ . ١٥٩– العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة – د . سفر ابن عبد الرحمن الحوالي – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م – جامعة أم القرى – مكة المكرمة . ١٦٠- عمل اليوم والليلة – الإمام ابن السنى – تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ . ١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود – العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن – المدينة

المنورة – ط . ثانية ١٣٨٨هـ ، وطبعة الهند . ١٦٢- عيون الأخبار – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – مصورة عن طبعة دار الكتب – وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر . ١٦٣- غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني -الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – المكتب الإسلامي – دمشق . ١٦٤– غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب – العلامة محمد بن أحمد السفاريني – دار العلم للجميع – بيروت ، مكتبة البيان النجفية – ىغداد . ١٦٥- الغرباء – أبو بكر محمد بن الحسين الآجري – تحقيق بدر البدر – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت . ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – ط. ثانية ، طبعة دار المعروف – بيروت –، وطبعة المكتبة السلفية – القاهرة . ١٦٧– الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – العلامة أحمد ابن عبد الرحمن البنا – مطبعة الإخوان المسلمين . ١٦٨ فتح المنعم حاشية على زاد المسلم – العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هم. ١٦٩ فردوس الأخبار – الحافظ الديلمي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م - دار الريان للتراث - القاهرة . ١٧٠- الفِصَل – ابن حزم الظاهري الأندلسي – مكتبة السلام العالمية – القاهرة. ١٧١- فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة – يوسف العظم – القاهرة . ١٧٢– فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد – فضل الله الجيلاني – ١٣٨٨هـ – المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة . ١٧٣– الفقه الإسلامي وأدلته – د . وهبة الزحيلي – الطبعة الثالثة ۱٤٠٩هـ – ۱۹۸۹م – دار الفكر – دمشق .

١٧٤– فقه النظر في الإسلام – محمد أديب كلكل – الطبعة الثانية ١٩٨٣م – مكتبة الإيمان - القاهرة FOR QURANIC THOUGH ١٧٥– فكاهة الأذواق من مشارع الأشواق – محمود العالم – الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م – مكتبة القاهرة – مصر . ١٧٦– فيض القدير شرح الجامع الصغير – العلامة عبد الرءوف المناوي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٣٩١هـ . ١٧٧– قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله – جلال العالم – الطبعة الثالثة – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م – المختار الإسلامي – القاهرة . ١٧٨– القاموس المحيط – الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة . ١٧٩– قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك – عبد الله ابن زيد آل محمود – المكتب الإسلامي – بيروت . ١٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – أبو عمر بن عبد البر – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. ١٨١- كتاب الإيمان – أبو عبيد القاسم بن سلام – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مطبعة المدني – القاهرة . ١٨٢– كتاب الجهاد – عبد الله بن المبارك – تحقيق د . نزيه حماد – دار المطبوعات الحديثة - جدة . ١٨٣– الكشاف عن حقائق التنزيل – الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري – مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ -، مطبعة دار الكتاب العربي -بيروت - لينان . ١٨٤- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النام . -العلامة إسماعيل العجلوني – الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ – دار إحياء الثرات العربي – بيروت ، لبنان . ١٨٥– لسان العرب – الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري – دار لسان العرب – ط . بيروت ١٩٥٦م .

١٨٦– ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ – أبو الحسن الندوي – الطبعة
العاشرة – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م – دار الأنصار – القاهرة .
١٨٧– ماذا عن المرأة ؟ – الدكتور نور الدين عتر – دار الفكر – ط . ثانية
١٣٩٥.
١٨٨– المبدع شرح المقنع – ابن مفلح الحنبلي – طبع المكتب الإسلامي –
بيروت .
١٨٩– مجلة البحوث الإسلامية – العددان ٢٤،١٧ – تصدرها الرئاسة العامة
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض .
١٩٠– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي – مكتبة القدسي – القاهرة .
١٩١– مجموعة ثلاث رسائل – الشيخ محمد بن إبراهيم – طبع رئاسة إدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية .
١٩٢– المجموع شرح المهذب – الإمام النووي – طبعة زكريا على يوسف –
مطبعة العاصمة – القاهرة – ، وطبعة المكتبة العالمية بالفجالة .
١٩٣– مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية – مكتبة ابن تيمية –
الهرم – مصر .
١٩٤– محاسن التأويل – العلامة محمد جمال الدين القاسمي – تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ،
ط. أولى ١٣٧٦هـ .
ربي ١٩٥– المحلي – الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – المكتب
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
١٩٦– مختار القاموس – الشيخ الطاهر أحمد الزَّاوي الطرابلسي – ط . أولى
١٣٨٣هـ – مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٩٧– مختصر الشمائل المحمدية – الترمذي – اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين
الألباني – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – المكتبة الإسلامية – عمان .
١٩٨– مدارج السالكين بين منازل ﴿ إياك نعبد ، وأياك نستعين ﴾ – الإمام


•

.


ابن قيم الجوزية – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي – مطبعة السنة FOR OUR'ĀNIC THOUGH HALLE - 01418. ١٩٩– المدخل – أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج – الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م – دار الفكر – بيروت . . . ٢٠- مرآة النساء فيما حَسُن منهن وساء – محمد كمال الدين الأدهمي – مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة . ٢٠١– المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر – د . عمر سليمان الأشقر – الكويت . ٢٠٢ – المرأة بين الفقه والقانون – د . مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي – بيروت . ٢٠٣– المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها – الأستاذ عبد الله عفيفي – المكتبة التجارية الكبري – مصر . ٢٠٤- المرأة المسلمة - وهبي سليمان غاوجي الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨ – مؤسسة الرسالة – دار القلم – بيروت. ٢٠٥– المرأة وحقوقها في الإسلام – أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت . ٢٠٦– المرأة ومكانتها في الإسلام – أحمد عبد العزيز الحصين – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١ – مكتبة الإيمان – القاهرة . ٢.٧– المستدرك على الصحيحين – الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان . ٢٠٨- المسند – الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي بيروت – ط . خامسة ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار المعارف بمصر « الرابعة » بتحقيق الشيخ أحمد شاك . ٢٠٩- مشكاة المصابيح – الخطيب التبريزي – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – المكتب الإسلامي – بيروت .

٢١٠– مشكل الآثار – الإمام أبو جعفر الطحاوي – مطبعة المعارف النطامية – الهند - ط . أولى ١٣٣٣هـ . ٢١١– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة . ٢١٢– المصنف في الأحاديث والأثار – الإمام ابن أبي شيبة – مصورة عن طبعة الهند . ٢١٣– المصنف – الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – نشر المجلس العلمي – ط . أولى ١٣٩٠ هـ . ٢١٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد – حافظ بن أحمد حكمي – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م – المطبعة السلفية – القاهرة . ٢١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود – الإمام أبو سليمان الخطابي البستي – تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هم . ٢١٦- معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير ، وملك مجاهد -- منير محمد الغضبان – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م – دار القلم – دمشق . ٢١٧– المعجم الصغير – الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ . ٢١٨– المعجم الكبير – الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – نشر وزارة الأوقاف – العراق . ٢١٩– المغنى – الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – . . ٤ ٢هـ – مكتبة الجمهورية العربية – مصر . ٢٢٠– المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار – الحافظ زين الدين العراقي – دار الشعب – القاهرة – بهامش إحياء علوم الدين . ٢٢١– المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها – محمد نجم الدين الكردي – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – مطبعة السعادة – القاهرة . ٢٢٢- المقدمة - ابن خلدون - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - دار الباز - مكة المكرمة.

٢٢٣– مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومرضيها – الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي – المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٥٠هـ . ٢٢٤– الملل والنحل – أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – ١٣٨٧هـ– ١٩٦٨م – تحقيق عبد العزيز الوكيل – مؤسسة الحلبي – القاهرة . ٢٢٥– مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه – أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – دار الكتاب العربي - مصر . ٢٢٦– مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه – أبو الفرج بن الجوزي – تحقيق زينب إبراهيم القاروط – المكتبة العلمية – بيروت – · 1947 - 18.4 ٢٢٧- من أخلاق العلماء – محمد سليمان – ١٣٥٣هـ – المطبعة السلفية – مصر . ٢٢٨- المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية – محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر – الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ – ١٩٣٩م – المكتبة المحمودية التجارية – مصر . ٢٢٩– منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود – الإمام أبو داود الطيالسي – ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا – المطبعة المنيرية – الأزهر ۸۳۷۲ه. ٢٣٠– من قضايا الزواج – جاسم بن محمد بن مهلهل بن ياسين – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م – دار الدعوة – الكويت . ٢٣١– من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – العلامة ملا على القاري – المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ . ٢٣٢ – منهج التربية النبوية للطفل – محمد نور سويد – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت . ٢٣٣– موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – الحافظ نور الدين الهيثمي – نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة – ط . المطبعة السلفية .



\* \* \*



۲٩	بين عمر بن الخطا <mark>ب وأبي</mark> عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما
۲۹	ربعي بن عامر ورستم قائد الفرس For QURANIC THOUGHT
	الكنيسة تهدد بحرمان النصارى الذين يتشبهون بالمسلمين
۳.	موشی دیان واعظاً!

### فصل

٣٢	وضع المرأة ، ومسئولية الولاة
٣٣	المرأة بين « العدو » و « الصديق »
32	فتش عن اليهود
30	الخطر يستحكم ، و « الكبار » هم المسئولون

#### فصل

۳٩	موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة
۳٩	﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾
٤٠	عبودية هي أعلى مراتب الحرية
٤١	كلانا مظلوم!
٤١	لا نُسَوِّغ الأخطاء
٤٣	شرع الله فوق الأمر الواقع
	الباب الثاني إهانة الجاهلية للمرأة
٤٥	بالضدِّ تُتَبَيَّنُ الأشياء
	<b>الفصل الأول</b> المرأة عند الآخرين
٤٧	(١) المرأة عند الإغريق
٤٨	(٢) المرأة عند الرومان

٤٩	
29	<ul> <li>(٣) المرأة عند الصينيين القدماء</li> <li>(٣) المرأة منذ الصينيين القدماء</li> </ul>
	(٤) المرأة في قانون حمورايي FOR OUR ANIC THOUGHT
٤٩	(٥) المرأة عند الهنود
۰.	(٦) المرأة عند الفرس
۰.	(۷) المرأة عند اليهود
01	(٨) المرأة عند الأمم النصرانية
٥٢	مجمع ( ماكون ) يبحث : هل للمرأة روح كالرجل ؟
07	الفرنسيون يناقشون : هل المرأة إنسان له روح ؟
	من أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة ، وتحقير الصلة بها ولو
٥٣	كانت زوجة
٥٤	القانون الإِنكليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته
00	الوضع المأساوي للمرأة في ديار الكفار اليوم
07	بعض الأمريكيين يتبادلون زوجاتهم كالدواب
	الفصل الثاني
	المرأة عند العرب في الجاهلية
٥٧	حرمانها من الإرث
٥٧	مصيرها إذا مات زوجها
٥٨	من مظاهر إهانة المرأة في الجاهلية
٥٩	صور من النكاح الهمجي كانت مشروعة في الجاهلية
٦١	من عادات الجاهلية في الطلاق
٦١	من عادات الجاهلية في الحداد
٦٣	وأد البنات في الجاهلية
٦٥	قسوة الجاهليين في وأد بناتهم
٦٦	كراهية الجاهليين للبنات كما صوَّرها القرآن المجيد
	موقف بعض سادات العرب من الوأد



-

# شمس الإسلام تشرق على المرأة

# الفصل الأول

۷٥	مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
۲٦	المساوة في الإنسانية
۲۷	المساواة في أغلب تكاليف الإيمان
۷۷	إيمان النساء كإيمان الرجال
۷۸	المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة
۷٩	المساواة في جزاء الآخرة
۸۳	المساواة في المولاة والتناصر
۸۳	المساواة بين المؤمنات
۸۳	إزالة الفوارق بين النساء
٨٦	من مظاهر رحمة الإسلام للمرأة
٨٨	من مظاهر رفق النبي عَلَيْتُهُ ورحمته بالنساء
٩.	تحريم قتل النساء في الحروب
٩١	معاملة الحائض في السنة الشريفة
٩٣	كرامة المرأة المسلمة
٩٧	الوحي ينتصر للمرأة
٩٩	وصية النبي عليهم بالنساء
١٠٣	اللهو المباح في العرس
۱.٥	حياته عَلِيْهُمْ مع نسائه ، وإحسانه إليهن
111	إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

	وفقية الأرتي الكلالة كالقراق	
110	THE PRINCE GHAZI TRUST	كراهة الاجتماع للتعزية
117	FOR QUR'ÀNIC THOUGHT	الترخيص في البكاء بغير نو
117	الميت	هدي الإسلام في الحداد على
۱۱۹		•

دحض بدعة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

فصل

172	ما الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؟
	﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾
	مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
٢٦١	لا ينازَّع في تفضيل الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر
	أدلة هذه الأفضلية
۱۳۰	قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية
137	شاهد من الغرب

فصل

الفروق بين الرجل والمرأة



مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟ أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة ..... ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث...... تنيبان : الأول : الأم كالأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد ...... ١٤٥ الثاني: كيف يتوب الوالد الذي لم يعدل بين أولاده في العطية؟ ...... ١٤٥ عود على بيدء ومن الفروق بين الرجل والمرأة : \_\_ جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ..... الحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية ..... تنبيه : جعل الطلاق بين القاضي ذريعة إلى الفاحشة ...... تنبيه : لا يعترض ماتقدم بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم ام أته مستغلًّا هذا الحق أسوأ استغلال ..... ١٤٨ ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ..... ١٤٩ ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلًا ..... ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ..... لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ ..... جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل ...... الفصل الثانى المرأة أمًا القرآن يقرن الأمر بتوحيد الله عز وجل بالأمر ببر الوالدين ...... ١٥٦

	:-
قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألَّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) ١٥٦	نفسير
لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين	تنبيه :
ىن الأحاديث الشريفة في الحض على بر الوالدين ، وفضائله ١٦٠	جملة
التحذير من الرياء ببر الوالدين	
الوالدين من أكبر الكبائر ١٦٤	عقوق

## فصل بر الوالدين بعد موتهما

فضيلة الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما بالدعاء والاستغفار ١٦٧
ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما ١٦٨
ومن البر بهما بعد موتهما : التصدق عنهما
جملة من الأعمال الصالحة يمكن إهداء ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما ١٦٩
ومن البر بهما بعد موتهما : صلة الرجل أهل وُدٍّ أبيه بعد موته ١٧٠
حسن عاقبة البر
مواقف سلفية رائعة في بر الوالدين
مواقف شلقية رائعة في بر الوالدين
مواهف سلفية رائعة في بر الوالدين

# فصسل من مواقف الأم المسلمة

191	دور الأم في تخريج أجيال الأبطال المجاهدين
197	بطل قريش يرتجف أمام أمه
۱۹۳	عبد الله بن الزبير وأمه أسماء ذات النطاقين رضي الله عنهما
۱۹۷	الخنساء وأبناؤها الأربعة شهداء « القادسية »
۱۹۷	موقف أُمِّ مسلمةٍ استشهد أبناؤها الثلاثة في ﴿ تُسْتَر ﴾



#### الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

الزبير بن العوام فارس رسول الله ﷺ ..... عبد الله ، والمنذر وعروة أبناء الزبير رضي الله عنه ..... أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ...... عبد الله بن جعفر قطب السخاء ..... أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ..... عبد الله بن زيد المازني رضى الله عنه ..... حبيب بن زيد المازني رضي الله عنه ..... عبد الملك بين مروان سامحه الله ...... خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ....... أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر رحمه الله ...... أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله ..... إمام أهل الشام وفقيههم أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله .................. « ربيعة الرأي » شيخ الإمام مالك رحمهما الله ...... إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ...... ٢٠٧ عالم قريش وإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله..... ٢٠٧ قصَّة أم إبراهم البصرية العابدة ..... الفصل الثالث المرأة بنتًا تحريض الإسلام على العدل بين الذكر والأنثى في المعاملة الرحيمة ، ۲۱۳ ..... والعطف الأبوى ...... لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ...... ٢١٤

212	حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه	
	كراهية البنات ، والتشاؤم بهن جاهلية بغيضة إلى الله تعالى	
	تفسير قوله تعالى : ﴿ يَهْبَ لَمْنَ يَشَاءَ إِنَاثًا وَيَهْبَ لَمْنَ يَشَاءَ الذَّكُورَ ﴾	
	تحريض رسول الله ﷺ الآباء والمربين على إكـرام البنـات ، وحسن	
<b>1</b> 1 Y	صحبتهن	
219	فضيلة تربية البنات والإحسان إليهن	
* * 1	رحمة رسول الله عَلَيْهِ بالبنات في سنته العملية	
225	تأثر المسلمين بهذا التكريم والتشريف للبنات	
القصل الرابع		
المرأة زوجــة		
۲۲۷	من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن شرع لهم الزواج	
***	الترغيب في النكاح مما عُلِم بالضرورة من دين الإسلام	
229	إبطال النبي عَلَيْتُهُ رهبانية النصارى	
229	التبتل المأمور به في القرآن غير التبتل المنهي عنه في السنة	
۲۳.	تشريع النكاح ذريعة إلى تحقيق واجبات شرعية كثيرة	
۲۳.	من مقاصد النكاح تكثير نسل المسلمين	
۲۳٤	الزواج ميثاق غليظ	
220	فضل الزوجة الصالحة	
	فصل	

الكفاءة في النكاح

252	معنى الكفاءة في النكاح
252	اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه
252	اختلف العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة
252	أدلة من ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق فقط



الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة ...... ٢٥١ فوالسد

الأولى: الرجل العالم كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها .......... ٢٥٣ الثانية: الكفاءة في الزواج عند من اشترطها معتبرة في الزوج دون الزوجة ٢٥٣ الثالثة: وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ، ولا يضر زوالها بعده ٢٥٤

#### فصل

الزوجية بين الحقوق والواجبات والاداب

ماذا نعني بالحقوق الزوجية ؟ ...... ٢٥٦ حقوق الزوجين متبادلة .....

### أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

- تعاون الزوجين على البر والتقوى ، وأثره عليهما وعلى ذريتهما ...... ٢٦٤

### من مواقف الزوجة المسلمة


111	أم الدحداح رضي الله عنها
	زوجة بدر المغازلي
	زوجة رياح القيسي
278	زوجة حبيب أبي محمد

429	« الخيزران » زوجة الخليفة المهدي العباسي دور زوجة الأمير محمد بن سعود في نصرة دعوة الشيخ محمد بن
279	عبد الوهاب التجديدية
111	الحق الرابع: حفظ السر
۲۷۳	الحق الخامس: المبيت في الفراش ، والإعفاف
	تنبيهات :
777	الأول : لعن الملائكة الممتنعة عن فراش زوجها لا يختص بالليل
۲۷٦	الثاني : معنى قوله عَلَيْهِمْ : « فبات غضبان عليها »
۲۷٦	الثالث: من فوائد الأحاديث الواردة في وعيد الممتنعة عن فراش زوجها
<b>7</b> V V	الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له
۲۷۸	يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، والإضرار بها
212	الحق السادس : تزين الزوجين
۲۸۹	انصراف كثير من النساء عن هذه الآداب من عوامل نفرة الزوج وسخطه
	على الرجل أن يتزين بما يناسب رجولته ، دون أن يخرج إلى حد السرف
29.	والمخيلة
	ثانيـاً : حقوق الزوجة على زوجها
	( أ ) الحقوق المادية
793	(١) هدية التكريم للمرأة «المهر»
	أدلة وجوب المهر من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع
	يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
	ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد
۲۹۷	حَرَّرَ الإسلام المهر من عنصر « الثمنية »
	المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء سوى الوفاء
298	بحقوق الزوجية
	المهر لا يقبل الإسقاط – ولو رضيت المرأة – إلا بعد العقد
297	معنى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النساء صدقاتهن نحلةً ﴾

499	كيف حرست الشريعة حق المرأة في المهر ؟
۳.۲	يجوز لمن لم يجد مالًا حالًا أن يتزوج بمهر مؤجَّل
۳۰۲	الأولى تعجيل المهر كله بعد تيسيره
۳۰۳	من شؤم المغالاة في المهور
۳.0	كراهة المغالاة في المهور
	فائدتان :
۳۰٦	الأولى: تقدير قيمة صداق أمهات المؤمنين ، وبنات النبي عَلِيَّةٍ
	الثانية: التعليق على ما يروى من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه
۳۰٦	حين نهى عن المغالاة في المهور
۳.٩	سيرة السلف الصالح في شأن المهر
۳۱.	العواقب المشؤمة للمغالاة في المهور
	ليس من الإسلام :
۳۱۱	من مظاهر الانحراف عن هدى الإسلام في المهر
	( ٢ ) النفقية :
317	ما هي النفقة الواجبة على الزوج ؟
313	أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل
	فصل
371	استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها
	فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
	<ul> <li>(٣) ومن النفقة الواجبة :المسكن</li> </ul>
	(ب) و ل
<b>**</b>	( ٤ ) حرية المرأة في اختيار الزوج : لماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمرأة ، واحترم إرادتها فيه ؟
	الماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمراه ، واحترم إرادتها عيه ، أولاً : البكر الصغيرة ، وعدم اعتبار إذنها
	اولا : البكر الصغيرة ، وتعدم أغنبار إليه

\$ }

•



الرويج من عيره.... الجـواب عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله على عدم اشتـراط الولي في النكاح .....

تنبيهات متفرقة :

- الثاني : واجب الولي عند تزويج موليته ......
- قصة تزويج مبارك والد الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمهما الله ٣٥٨
- السادس: وجوب التحرى الدقيق عن صفات الزوج ......
- السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح ......

### عود على بـدء من حقوق المرأة على زوجها

( ٥ ) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها .....

This file was downloaded from QuranicThought.com

۳۷٤	ماذا يفعل من له زوجة لا تصلي ؟
500	فائدة جليلة : المداومة على الصلاة سبب لتفريح الكرب
۳۷٦	إذا فسد القوَّام عمَّ الفساد جميع الأقوام
۳۷۷	متى يجوز للمرأة الخروج لسؤال العلماء ؟

.


.

•


ł

ł

÷



۳۷۸	تعظيم الإسلام لمكانة الأسرة	
377	الحملات المسعورة لتفتيت الأسرة المسلمة	
	نحن أيضاً مسئولون ، وهذه هي الأسباب :	
۳۷۹	۱ – عدم تقدیر المستقبل	
۳۷۹	٢ – روح اللامبالاة	
۳۸۰	٣ – سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة ، وقلة العلم بالدين	
۳۸۰	٤ – تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت	
۲۸۲	, سبل ،	
۳۸۳	وصايا إلى الزوج العروس	
	تحذير إلى الدعاة الذين ينشغلون عن أهليهم وأولادهم	
	( ٦ ) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها	
۳۸۸	الفرق بين الغيرة المحمودة والغير المذمومة	
۳۸۹	كيف نظم الإسلام أمر الغيرة وصيانة الزوجة ؟	
٣٩.	فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها	
392	(٧) ومن حقها عليه : أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها	
	(٨) ومن أعظم حقوقها عليه : المعاشرة بالمعروف	
390	تفسير قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ الآية	



عود على بـدء

ومن المعاشرة بالمعروف : أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ شوراها إذا أصابت .... ٤٢٦ ومن المعاشرة بالمعروف : أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم .....

	وفقيته الانتقاق التحالي التك
5 <b>Y</b> A	ومن المعاشرة بالمعروف : أن يكرمها بما يرضيها ، بالثناء على أهلها ، ومبادلتهم الزيارات ، إلخ
	ومن المعاشرة بالمعروف :
528	معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض
	ومن المعاشرة بالمعروف :
829	العدل بين الزوجات في القَسْم والنفقة
٤٣٠	تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟
	ومن المعاشرة بالمعروف :
٤٣١	أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً
٤٣٢	القول الجامع في المعروف بين الزوجين
٤٣٢	قبس من الهدي النبوي في المعاشرة بالمعروف
٤٣٨	الوفاء للزوجة بعد مماتها


# ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

٤٤١	١ – وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف
٤٥١	تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها
٤٥٤	٢ – ومن حق الروج : أن يلي تأديبها – بشروطه – إذا كانت ناشراً
	الفوائد المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
202	واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ الآية
	مراتب التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز :
٤٥٧	المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب
٤٥٧	المرتبة الثانية : الهجر في المضجع
१०४	المرتبة الثالثة : الضرب غير المخوف
٤٥٨	(أ) متى يجوز الضرب ؟
१०९	( ب ) جواز الضرب مقيد بشروط
511	( ج ) الطريقة الفضلي : عدم ضرب النساء البتة

521	اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل
270	تواطأت السنة الفعلية مع السنة القولية على عدم ضرب النساء البتة
	(د) ليس من الرجولة ما شاع بين بعض أهل الجفاء من ظلم النساء
277	وضربهن
٤٦٧	( هـ ) آخر الدواء الكَثِّي
٤٦٧	تفنيد شبهات الطاعنين في هذا القرآن الحكيم
٤٧٠	٣ – ومن حقه عليها : المتابعة في المسكن
٤٧١	الرد على أعداء المتابعة الزوجية
٤٧٢	٤ – ومن حقه عليها : أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه
٤٧٥	ه – ومن حقه عليها : أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه
	هكذا فلتكن النساء :
٤٧٨	من فقه فاطمة عليها السلام
٤٧٨	قصة القاضي شريح مع زوجته
	٦ – ومن حقه عليها : أن لا تكلم – وهي في بيتها – أحدًا من غير
٤٨٠	محارمها إلا بإذنه
٤٨٠	٧ – ومن حقه عليها : أن لا تخرج من بيته بغير إذنه
٤٨٥	۸ – ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله
٤٨٩	هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟
٤٩٣	۹ – ومن حقه عليها: أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته
٤٩٤	على الزوجة أن تتحلى بالقناعة ، وترضي بما قسم الله لها من خير
297	شؤم التعلق بالمظاهر والزينة من حرير وحلي في الدنيا والآخرة
	<ul> <li>١٠ ومن حقه عليها : أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب</li> </ul>
٤٩٧	وغير ذلك
٤٩٨	١١– ومن حقه عليها: خدمته، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة به



	١٢– من حق الزوج على زوجته :
0.7	أن تبر أهله من والدين وأخوات
o . y	نصائح في كيفية معاملة الزوجة الفاضلة لأبوي زوجها
٥.٩	تحذير الزوج من عقوق والديه بعد الزواج
017	نصيحة للأم بعد زواج ابنها
017	الأمومة صنو التضحية
013	عود إلى التحريض على بر الزوج والديه وحفظ قلبيهما
٥١٤	١٣– ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم
	١٤– ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر
٥١٩	وحلم ورحمة
081	إرشادات مهمة كي تنجح العملية التربوية
	t



	الفصبل الخامس
577	وفاء فاطمة بنت عبد الملك بن مروان رحمها الله
070	وفاء امرأة دمشقية
070	وفاء أم الدرداء رضي الله عنها
٥٣٣	وفاء نائلة بنت الفرافصة رحمها الله
٥٣٢	وفاء حمنة بنت جحش رضي الله عنها For our Anic Tho For and
031	وفاء أسماء بنت <mark>عميس ر</mark> ضي الله عنها

المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

استجابة المرأة لداعي الإيمان ، وانفعالها بالذكر الحكم ..... أول قلب خفق بالإسلام قلب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ..... ٥٣٩ جملة من مناقب خديجة رضي الله عنها ، وأثرها في نصرة الإسلام ، ومواساة النبي ﷺ ...... أعقب خديجة رضي الله عنها فريق من المستضعفات استعذبن العذاب في سبيل الله ..... 0 { } أول شهيد في الإسلام : « سمية بنت تُحباط» رضي الله عنها ...... ٥٤١ دأم شريك غزية بنت جابر بن حكم » رضى الله عنها ...... ٥٤٢ جارية بني المؤمل رضي الله عنها...... ٥٤٣ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ..... أم أيمن رضي الله عنها ..... أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها ..... الخنساء وأبناؤها الأربعة رضي الله عنها ...... أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها ...... ٥٤٧

	0 MXXXII (0
٥٤٨	أم إبراهيم العابدة رحمها الله
0 E N	أم عقيل رحمها الله الله الله الله الله الله المعادة الم عقيل معالمة الله الله الله الله الله الله الله الل
029	م عميل راممه المعالمين. امرأة عبد الله بن الفرج رحمها الله
	صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها أول امرأة قتلت رجلًا من
	-
०१९	المشركين
001	قصة المرأة الدينارية رضي الله عنها
007	أم سعد بن معاذ رضي الله عنه وعنها
007	أم عُمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها
007	موقف نساء المدينة من الجيش المنسحب من ( مؤتة )
००٦	موقف نساء المؤمنين في وقعة اليرموك
٥٥٧	موقف ( عقيرة بنت غفار » و ( ابنة العاص بن منبه ) يوم اليرموك
001	موقف هند بنت عتبة رضي الله عنها
٥٥٩	من مواقف خولة بنت الأزور رحمها الله
٥٦١	قصة فتاة نصرانية أسلمت ، وصبرت على دين الحق
	القصيل السادس
	المرأة عالمـة
070	رفع الإسلام مكانة العلم والعلماء
٥٦٦	وجوب طلب العلم على النساء
	حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن على طلب العلم
٥٦٨	الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أفقه نساء الأمة على الإطلاق
	من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٥٧٦	النهضة العلمية النسائية في الصدر الأول
	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتلقى الحديث على ميمونة
٥٧٧	بنت سعد رضي الله عنها
٥٧٧	أم الدرداء الفقيهة الزاهدة

	شهادة جليلة عظ <mark>يمة القد</mark> ر يدلي بها الحافظ الذهبي في حق راويات
٥٧٧	الحديث من النساء FOR QURANIC THOUGHT
٥٧٨	الحافظ ابن عساكر يتلقي العلم على بضع وثمانين شيخة
٥٧٨	أستاذات لأئمة العلم تبوأن فيه منزلة سامقة

# فصل صور من سيرة المسلمة العالمة

٥٨٠	أم الهذيل حفصة بنت سيرين
٥٨١	عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب
٥٨٣	معاذة بنت عبد الله
٥٨٣	أم الدرداء الصغرى
070	بنت الإمام مالك بن أنس وجاريته
0 / 0	أم على تَقِبَّة
٥٨٦	والدة الفقيه زين الدين على بن نجا
٥٨٦	فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الحسن بن علي الدقاق
٥٨٧	أم الخير الجحازية
٥٨٧	فاطمة بنت السمرقندي
०८९	فاطمة بنت الإمام البرزالي
٥٨٩	سُتَيْتَة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَاملي
٥٨٩	زوجة الحافظ الهيثمي ، وهي ابنة شيخه الحافظ العراقي
٥٨٩	فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنُوخِيَّة
٥٩.	أم زينب فاطمة بنت عباس البغدادية
٥٩١	شُهْدَة بنت المحدث أبي نصر الدَّينَوَرِي
097	كريمة بنت أحمد المَرْوَزِيَّةِ
097	زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلية

نماذج أخرى للفقيهات والمحدثات من النساء		
THE PRINCE GHAZI TRUST		
وقاية		
فاطمة بنت الحسن العطار		
ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي ٥٩٦		
فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي		
فاطمة بنت الحسين بن فضلوية		
نساء شنقيط والمغرب الأقصى		
هكـذا حفط الإسلام للمرأة دينها وحجابها ، كما حفظ لها حقهـا في		
التعلم والتعلم النافع لها ولأمتها ٩٩٥		
القصل السابع		
-		
المىرأة عابىدةً		
المسراة عابتكة		
الممراة عابيدة أمهـات المؤمنين ، ونسـاء الصحابـة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن		
أمهـات المؤمنين ، ونسـاء الصحابـة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهـات المؤمنين ، ونسـاء الصحابـة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهـات المؤمنين ، ونسـاء الصحابـة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعالمة العاملة العابدة ٦٠١		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعالمة العاملة العابدة ٦٠٢ أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب رضي الله عنها الملقبة بـ «أم المساكين» ٦٠٣		
أمهـات المؤمنين ، ونسـاء الصحابـة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعالمة العاملة العابدة ٦٠١		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		
أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرن العابدات المجتهدات		

•

	CTEAL WEYER STATES
711	حبيبة العدوية المستعلق وقفية الدينياني الفكرالفراني
	THE PRINCE GHAZI TRUST 🕸 💳 - 👷
111	جازيه الحسن بن صلح
111	عابدة من بني عبد القيس
715	امرأة الهيثم بن جماز
717	أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية
٦١٣	شعوانة
٦١٥	منيفة بنت أبي طارق البحرانية
٦١٦	أم حيان السُّلَمِيَّة
۲۱۲	رَحْلَة العابدة
717	غصنة وعالية
717	غنضكة
٦١٧	امرأة أبي عمران الجوني
717	ورز هنید آه
٦١٨	بريرة
٦١٨	« مُخَّة » و « مضغة » و « زبدة » شقيقات بشر الحافي
٦١٩	جارية عبد الله بن الحسن الرومية
٦١٩	سر <b>ية</b>
٦٢.	ري عفيرة
771	جارية حبشية
	بري» بيني مندرية
	آمنة بنت أبي الورع
٦٢٣	ميمونة بنت شاقولة
٦٢٣	منيبة وابنتها
774	امرأة من التيم
775	امرانا من قریش
772	
114	فاطمة بنت نصر العطار

	O TISTE O
	الم
772	THE PRINCE GHAZITRUST
777	زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي عصمت الدين خاتون
٦٢٧	فخرية بنت عثمان البصرية
227	الخاتمية
720	الفهارس العامــة
٦٣٧	أولاً : فهرس الأحاديث
709	ثانياً : فهرس الآثار
٦٧٢	ثالثاً : فهرس المراجع
٦٩٣	رابعاً: فهرس الموضسوعات

\* \* \*